

شرح صحيح مسلم

اللسمي

الكوكب الوهاج والروض البهاج

في شرح صحيح مسلم بن الحجاج

جمع وتأليف

محمد الأمين بن عبد الله الأرمي

العالوي الهجري الشافعي

نزيل مكة المكرمة والمدينة المنورة

مراجعة لجنة من العلماء
برئاسة

البرفورهاشم محمد علي محمدي

المستشار برباطة العالو الإسلامي - مكة المكرمة

لجنة التسابع عشر

دار طوق النجاة

دار المنهج

الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م
جميع الحقوق محفوظة للناشر

دار طوق البجاة

بيروت - لبنان

دار المنهاج

جدة - السعودية

شرح صحیح مسند

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المجلد السابع عشر من الكوكب الوهاج
والروض البهاج على صحيح مسلم بن الحجاج

ألفه وجمعه محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الغولي الأثيوبي
الهرري الكري البويطي نزيل مكة المكرمة جوار الحرم المكرم
المسئلة حارة الرشد غفر الله له ولوالديه ولمولوديه
ولمشايخه وأصدقائه وأحبائه ولجميع المسلمين
والمسلمات الأحياء منهم والأموات


أمين . . أمين . . أمين

يا رب رب

العالمين

ولقد أجاد من قال

فسدوا الفتى إذ لم ينالوا سعيه	فالكمل أعداء له وخصوم
كضرائر الحسناء قلن لوجهها	حسداً وبغضاً إنه لدميم
اللهم يا رب الأرباب	يسر لنا بكل الأسباب
في شرح الجامع الصحيح	المأثور عن النبي الفصيح



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩ - كتاب: البيوع

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين في خدمتنا لهذا الجامع الصحيح نحمدك يا من له الفضل والعطا، ونشكرك يا من له الحمد والثنا، على ما وفقتنا به وشرفتنا من خدمتنا لأحاديث المصطفى والرسول المرتضى صلى الله عليه وسلم وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الهداة المهديين لا سيما الخلفاء الراشدين آمين يا رب العالمين.

أما بعد: فلما فرغت من تحبير المجلد التاسع بعون الله وتيسيره تفرغت لتسطير المجلد العاشر بتوفيقه راجياً منه الإمداد من قطرات الفيض والإرشاد إنه الكريم الجواد فقلت وبالله التوفيق قال واضع الترجمة:

٩ - كتاب البيوع

وغيرها من المعاملات كشركة ووكالة وحوالة وقراض ومساقاة ومزارعة إلى غير ذلك من التصرفات المتعلقة بالمال، وعبر بالبيوع دون البيع مع أنه مصدر، والأصل في المصدر الأفراد نظراً إلى تنوعه كبيع العين وبيع الدين وبيع المزايدة والمرابحة وتقسيم أحكامه كالفساد والصحيح، والبيوع جمع بيع، والبيع لغة المبادلة ومقابلة شيء بشيء فدخل ما ليس بمال كخمر وسرجين، ومنه بالمعنى اللغوي قول الشاعر:

ما بعتمكم مهجتي إلا بوصلكم ولا أسلمها إلا يداً بيد
فإن وفيتم بما قلتُم وفيت أنا وإن غدرتم فإن الرهن تحت يدي

فالمبيع هو المهجة وهي الروح والثلث هو الوصل.

ويطلق أيضاً على الشراء قال الفرزدق:

إن الشباب لرابع من باعه والشيب ليس لبائعيه تجار

يعني من اشتراه، ويطلق الشراء أيضاً على البيع نحو قوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ قيل وسمي البيع بيعاً لأن البائع يمد باعه إلى المشتري حالة العقد غالباً، كما

يسمى صفقة لأن أحد المتبايعين يصفق يده على يد صاحبه، لكن رد كون البيع مأخوذاً من الباع لأن البيع يائي العين والباع واويها، تقول منه بعث الشيء بالضم كقلت أبوعه بوعاً إذا قسته بالباع، والبيع في الشرع مقابلة مال قابل للتصرف بمال قابل للتصرف مع الإيجاب والقبول على الوجه المأذون فيه.

وحكمة مشروعيته نظام المعاش وبقاء العالم لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالباً وقد لا يبذلها بغير المعاملة وتفضي إلى التقاتل والتنازع وفناء العالم واختلال نظام المعاش وغير ذلك ففي تشريع البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج.

وأركانه ثلاثة إجمالاً وستة تفصيلاً (عاقد) بائع ومشتري (ومعقود عليه) ثمن ومثمن (وصيغة) وشرط في العاقد بائعاً كان أو مشترياً إطلاق تصرف، فلا يصح عقد صبي ومجنون ومحجور عليه بسفه وعدم إكراه بغير حق فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق فإن كان بحق صح كأن توجه عليه بيع ماله لوفاء دينه فأكرهه الحاكم عليه، ويصح عقد المكره في مال غيره بإكراهه لأنه أبلغ في الإذن وإسلام من يُشْتَرَى له مصحف أو نحوه ككتب حديث أو علم فيها آثار السلف أو مسلم أو مرتد فلا يصح ملك الكافر لمصحف ونحوه لما فيه من الإهانة ولا للمسلم لما فيه من الإذلال وقد قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ ولبقاء علقة الإسلام في المرتد، وشرط في المعقود عليه ثمناً أو مثمناً كونه طاهراً منتفعاً به للعاقد عليه ولاية والقدرة على تسلمه وكونه معلوماً للعاقدين عيناً وقدرأً وصفة وشرط في الصيغة إيجاباً وقبولاً أن لا يتخلل بينهما كلام أجنبي ولا سكوت طويل وهو ما أشعر بالإعراض عن القبول وأن يتوافق الإيجاب والقبول، ولو معنى وعدم التعليق والتأقيت والإيجاب هو كل لفظ دل على التمليك بعوض والقبول كل لفظ دل على التملك بعوض اهـ من البيجوري على ابن قاسم.

وقال القرطبي: والبيع لغة مصدر باع كذا بكذا أي دفع معوضاً وأخذ عوضاً منه، وهو يقتضي بائعاً وهو المالك أو من يتنزل منزلته ومبتاعاً وهو الذي يبذل الثمن، ومبيعاً وهو المثمون وهو الذي يبذل في مقابلة الثمن، وعلى هذا فأركان البيع أربعة البائع والمبتاع والثمن والمثمون وكل واحد من هذه يتعلق النظر فيها بشروط ومسائل سترها إن

.....

شاء الله تعالى، والمعوضة عند العرب تختلف بحسب اختلاف ما يضاف إليه فإن كان أحد العوضين في مقابلة الرقبة سُمي ببيعاً وإن كان في مقابلة منفعة ورقبة فإن كانت منفعة بضع سُمي نكاحاً، وإن كانت منفعة غيرها سُمي إجارة اهـ من المفهم.

* * *

٥٦١ - (١) باب النهي عن الملامسة والمناذة

وبيع الحصاة والغرر وبيع حبل الحبله

٣٦٨٠ - (١٤٣٨) (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ .

٥٦١ - (١) باب النهي عن الملامسة والمناذة

وبيع الحصاة والغرر وبيع حبل الحبله

٣٦٨٠ - (١٤٣٨) (١) (حدثنا يحيى بن يحيى) بن بكير (التميمي) النيسابوري (قال قرأت على مالك) بن أنس الأصبحي المدني (عن محمد بن يحيى بن حبان) - بفتح المهملة وتشديد الموحدة - ابن منقذ بن عمرو الأنصاري المازني المدني، ثقة، من (٤) روى عنه في (٨) أبواب (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز الهاشمي مولا هم أبي داود المدني، ثقة، من (٣) (عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم مدنيون إلا يحيى بن يحيى (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) نهى تحريم (عن) بيع (اللامسة و) بيع (المناذة) واللامسة مفاعلة من اللمس من بابي قتل وضرب كما في المصباح وهو المس باليد والمراد أن يجعل عقد البيع لمس المبيع، والمناذة أيضاً مفاعلة من النبذ من باب ضرب والمراد أن يجعل عقد البيع نبذ المبيع، وقد فسرا في الحديث على ما ستراه.

واختلف في تفسير الملامسة على ثلاث صور: إحداهما: أن يكتفي باللمس عن النظر ولا خيار له بعده بأن يلمس ثوباً لم يره ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه، الثانية: أن يجعل اللمس بيعاً بأن يقول إذا لمستك فقد بعته اكتفاء بلمسه عن الصيغة، الثالثة: أن يبيعه شيئاً على أنه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس وغيره اكتفاء بلمسه عن الإلزام بتفرق أو تخاير، وبطلان البيع المستفاد من النهي لعدم رؤية البيع واشتراط نفي الخيار في الأول، ونفي الصيغة في عقد البيع في الثانية، وشرط نفي الخيار في الثالثة اهـ من الإرشاد. والمناذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه، والمراد أن مجرد النبذ يعتبر فيه بيعاً من غير أن يجري بينهما إيجاب وقبول، وقيل إنه أن يقول لصاحبه إذا نبذته إليك انقطع الخيار ولزم

٣٦٨١ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا أبو كُرَيْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ،
عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ.

٣٦٨٢ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو
أَسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُنْتَنِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

البيع، وذكر الخطابي عن بعضهم أنه نبذ الحجر فإذا وقع الحجر لزم البيع وهو نظير بيع
الحصاة وسيأتي تفسيرهما في حديث أبي سعيد الخدري. وشارك المؤلف في رواية هذا
الحديث أحمد [٤٧٦/٢]، والبخاري [٣٦٨]، والترمذي [١٣١٠]، والنسائي [٧/
٢٦٠]، وابن ماجه [٢١٦٩].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٣٦٨١ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا أبو كريب) محمد بن العلاء الهمداني الكوفي (و)
محمد بن يحيى (بن أبي عمر) العدني المكي (قالا حدثنا وكيع) بن الجراح (عن سفیان)
الثوري (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان المدني (عن الأعرج) المدني (عن أبي هريرة)
رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة أبي الزناد لمحمد بن
يحيى بن حبان (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وساق أبو الزناد (مثله) أي مثل ما روى
محمد بن يحيى بن حبان.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه
فقال:

٣٦٨٢ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا) عبد الله (بن نمير وأبو
أسامة) حماد بن أسامة الكوفي (ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي)
عبد الله بن نمير (ح وحدثنا محمد بن المنثني حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي
البصري (كلهم) أي كل من ابن نمير وأبي أسامة وعبد الوهاب (عن عبيد الله بن عمر) بن
حفص بن عاصم العمري (عن خبيب بن عبد الرحمن) بن خبيب بن يساف الأنصاري أبي

عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ.

٣٦٨٣ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، يَعْنِي ابْنَ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ.

٣٦٨٤ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا

ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

الحارث المدني، ثقة، من (٤) (عن حفص بن عاصم) بن عمر بن الخطاب العدوي (عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة حفص بن عاصم للأعرج، وساق حفص بن عاصم (بمثله) أي بمثل ما روى الأعرج عن أبي هريرة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه

فقال:

٣٦٨٣ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

محمد بن عبد الله القاري المدني، ثقة، من (٨) (عن سهيل بن أبي صالح) السمان (عن أبيه) ذكوان السمان (عن أبي هريرة) رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة أبي صالح لعبد الرحمن الأعرج، وساق أبو صالح (عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) أي مثل حديث الأعرج.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه

فقال:

٣٦٨٤ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ الْقَشِيرِيُّ النِّيسَابُورِيُّ (حَدَّثَنَا

عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (أخبرنا) عبد الملك (بن جريج) المكي (أخبرني عمرو بن دينار) الجمحي المكي (عن عطاء بن مينا) بكسر الميم وسكون التحتية ثم نون يمد ويقصر المدني أو البصري، صدوق، من (٣) (أنه) أي أن عمرو بن دينار (سمعه) أي سمع عطاء (يحديث عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان

أَنَّهُ قَالَ: نُهِيَ عَنِ بَيْعَتَيْنِ: الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. أَمَّا الْمَلَامَسَةُ فَأَنْ يَلْمَسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُوبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأْمُلٍ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُوبَهُ إِلَى الْآخَرِ، وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى ثُوبِ صَاحِبِهِ.

متابعة عطاء بن ميناء لعبد الرحمن الأعرج (أنه) أي أن أبا هريرة (قال نهى) بالبناء للمفعول أي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن بيعتين) أي عن نوعين من البيع (الملامسة والمنابذة، أما الملامسة فهي) (أن يلمس) من بابي نصر وضرب (كل واحد منهما) أي من الشخصين (ثوب صاحبه بغير) نظر ولا (تأمل) فيه (والمنابذة أن ينبذ) من باب ضرب (كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه) وقيل الملامسة أن يقول البائع للمشتري بعتك ما لمستك من هذه الأثواب وهي موضوعة في الظلام، والمنابذة أن يقول له بعتك ما أنبذت إليك من هذه الأثواب وكل منهما من بيع الجاهلية وكذا كل ما اشتمل على الغرر، وعند البخاري في اللباس من طريق يونس عن الزهري والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده في الليل وفي النهار ولا يقبله إلا بذلك، والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ إليه الآخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض، وللنسائي من حديث أبي هريرة والملامسة أن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمساً، والمنابذة أن يقول أنبذ ما معي وتنبذ ما معك ليشتري كل واحد منهما من الآخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ونحو ذلك، ولمسلم من طريق عطاء بن ميناء عن أبي هريرة أما الملامسة فإن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل، والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه وهذا التفسير الذي في حديث أبي هريرة أقعد بلفظ الملامسة والمنابذة لأنهما كما مر مفاعلة فتستدعي وجود الفعل من الجانبين وظاهر الطرق كلها أن التفسير من الحديث المرفوع لكن وقع في رواية النسائي ما يشعر بأنه من كلام من دون النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه وزعم أن الملامسة أن يقول الخ فلأقرب أن يكون ذلك من كلام الصحابي لأنه يبعد أن يعبر الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ يعني لفظ زعم اهـ من الإرشاد.

ثم استشهد المؤلف لحديث أبي هريرة بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما

فقال:

٣٦٨٥ - (١٤٣٩) (٢) وحدثني أبو الطاهرٍ وحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَلَيْسَتَيْنِ: نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ.

وَالْمَلَامَسَةُ لَمَسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ، أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ وَيَنْبِذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ.

٣٦٨٥ - (١٤٣٩) (٢) (وحدثني أبو الطاهر) أحمد بن عمرو (وحرملة بن يحيى) التجيبي المصريان (واللفظ لحرملة قال أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص) الزهري المدني، ثقة، من (٣) (أن أبا سعيد الخدري قال) وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مديون واثان مصريان وواحد أيلي (نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين) بفتح الموحدة وكسرها تثنية بيعة، والفرق بينهما أن الفعلة بالفتح للمرة وبالكسر للهيئة والحالة، قال البرماوي: والوجه الكسر لأن المراد الهيئة اه قسط (وليستين) بكسر اللام على الهيئة لا بالفتح على المرة والمراد نهى عن هئتين للبس، وقوله: (نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع) تفصيل لبيعتين وبيان له (والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه) أي ولا يقلب ذلك الثوب ظهراً إلى بطن وبطناً إلى ظهر، ضبطه ملا علي كذا بالتخفيف وبضم اللام وكسرها، ووجد في بعض النسخ مضبوطاً بالتشديد أي ليس له قلب الثوب أي لم يهتم بالقلب (إلا) الاكتفاء (بذلك) أي بمجرد اللمس يعني أن المشتري لا يتمكن في بيع الملامسة من أن يقلب المبيع ويراه، وقوله إلا بذلك استثناء منقطع والمراد أنه لا يمكنه قلب الثوب وإنما هو يلمسه فقط اه من التكملة، وقوله: (بالليل) المقصود من ذكره عدم رؤية المتاع (والمنابذة أن ينبذ الرجل) أي يطرح الرجل (إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه ويكون ذلك) اللمس والنبذ (بيعهما من غير نظر) أي بالبصر في الملامسة، وقيل بلا تأمل وتفكر (ولا تراض) بالإيجاب والقبول في المنابذة أو بالتعاطي، وزيدت لا لتأكيد النفي المستفاد من غير اه من المرقاة، فسر البيعتين في الحديث ولم يفسر اللبستين وهما كما في المشكاة اشتمال الصماء والاحتباء، والصماء

.....

أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب، والمراد بالاحتباء احتباؤه وتلففه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء اهـ والاشتمالة الصماء المذكورة في مكروهات الصلاة هو الالتحاف بالثوب من غير أن يجعل موضع تخرج منه اليد، وفي باب المناهي من الجامع الصغير نهى عن اللبستين المشهورة في حسنهما والمشهورة في قبحها، وفيه أيضاً نهى عن الشهرتين دقة الثياب وغلظها ولينها وخشونتها وطولها وقصرها ولكن سداد فيما بين ذلك واقتصاد اهـ وخير الأمور أوساطها اهـ من الهامش .

قال القرطبي: (وقوله ويكون ذلك) اللمس والنبذ (بيعهما من غير نظر) في صورة اللمس (ولا تراض) في صورة النبذ يعني أنه كان يجب البيع بنفس اللمس والنبذ ولا يبقى لواحد منهما خيرة في فسخه، وبهذا تحصل المفسدة العظيمة إذ لا يدري أحدهما ما حصل له فيعم الخطر ويكثر القمار والضرر اهـ من المفهم . وقوله من غير نظر راجع إلى الملامسة . وقوله: ولا تراض راجع إلى المنابذة كما قررناه أولاً .

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٢١٤٤]، وأبو داود [٢٣٧٨] و[٣٣٧٩]، والنسائي [٧/٢٦٠]، وابن ماجه [٢١٧٠] .

قال الحافظ: واختلف العلماء في تفسير الملامسة على ثلاث صور وهي أوجه للشافعية أصحابها أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المستام فيقول له صاحب الثوب بعته بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته وهذا موافق للتفسير الذي في الأحاديث . الثاني: أن يجعل نفس اللمس بيعاً بغير صيغة زائدة . الثالث: أن يجعل اللمس شرطاً في قطع خيار المجلس . والبيع على التأويلات كلها باطل، ثم قال أيضاً: واختلفوا في المنابذة على ثلاثة أقوال وهي أوجه للشافعية أصحابها أن يجعلوا نفس النبذ بيعاً كما تقدم في الملامسة وهو الموافق للتفسير المذكور في الأحاديث، والثاني: أن يجعلوا النبذ بيعاً بغير صيغة زائدة، والثالث: أن يجعلوا النبذ قاطعاً للخيار هكذا في الفتح والعلة في النهي عن الملامسة والمنابذة الغرر والجهالة وإبطال خيار المجلس اهـ من العون .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال:

٣٦٨٦ - (١٠٠) (١٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٣٦٨٧ - (١٤٤٠) (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ،

٣٦٨٦ - (١٠٠) (١٠٠) (وحدثنيه عمرو) بن محمد بن بكير بن شابور (الناقد) البغدادي (حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد) بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، ثقة، من (٩) (حدثنا أبي) إبراهيم بن سعد الزهري المدني، ثقة، من (٨) (عن صالح) بن كيسان الغفاري المدني، ثقة ثبت، من (٤) (عن ابن شهاب بهذا الإسناد) يعني عن عامر بن سعد عن أبي سعيد، غرضه بيان متابعة صالح بن كيسان ليونس بن يزيد، وفائدتها تقوية السند الأول.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٣٦٨٧ - (١٤٤٠) (٣) (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن إدريس) بن يزيد الأودي الكوفي، ثقة فقيه، من (٨) (ويحيى بن سعيد) القطان (وأبو أسامة) حماد بن أسامة (عن عبيد الله) بن عمر بن حفص العمري (ح) وحدثني زهير بن حرب واللفظ له حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بن عمر (حدثني أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان المدني (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته (قال) أبو هريرة: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة) قال النووي: فيه ثلاث تأويلات: أحدها أن يقول: بعثك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها، أو بعثك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة، والثاني أن يقول: بعثك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة، والثالث: أن يجعل نفس الرمي بالحصاة بيعاً فيقول: إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو

.....

مبيع منك بكذا اه منه . قال ابن الأثير في جامع الأصول: [٥٢٨/١] بيع الحصاة هو أن يقول: إذا نبذت الحصاة فقد وجب البيع، وقيل هو أن يقول: بعثك من السلع ما تقع عليه حصاتك إذا رميت، أو بعث من الأرض إلى حيث تنتهي حصاتك والكل فاسد لأنه من بيوع الجاهلية وكلها غرر لما فيه من الجهالة اهـ.

(البيع بالتعاطي) واستدل الشافعي على حرمة بيع التعاطي بحديث النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الملامسة والمناذرة وقال: إن هذه البيوع إنما فسدت لكونها خالية من الإيجاب والقبول فيقاس عليها التعاطي لأنه يخلو عن الإيجاب والقبول، وقد رد عليه ابن قدامة في المغني بما فيه الكفاية فلنحك عبارته بلفظه، قال ابن قدامة: المعاطاة مثل أن يقول: أعطني بهذا الدينار خبزاً فيعطيه ما يرضيه أو يقول: خذ هذا الثوب بدينار فيأخذه. (قلت): جعله ابن قدامة من باب التعاطي وقال بعض الفقهاء: إنه ليس من باب التعاطي وإنما هو إيجاب لفظاً وقبول فعلاً والتعاطي إنما يكون فيما كان الإيجاب والقبول فيه فعلاً والله أعلم. قال: فهذا بيع صحيح نص عليه أحمد فيمن قال لخباز: كيف تبيع الخبز؟ قال: كذا بدرهم، قال: زنه وتصدق به فإذا وزنه فهو عليه وقول مالك نحو من هذا فإنه قال: يقع البيع بما يعتقدونه الناس بيعاً، وقال بعض الحنفية: يصح التعاطي في الأشياء الخسيسة، وحكي عن القاضي مثل هذا قال: يصح في الأشياء اليسيرة دون الكثيرة. (قلت): والصحيح المفتى به عند الحنفية جواز التعاطي في خسائس الأشياء ونفائسها كما في الدر المختار والله أعلم. ومذهب الشافعي رحمه الله تعالى أن البيع لا يصح إلا بالإيجاب والقبول لفظاً وذهب بعض أصحابه إلى مثل قولنا.

ولنا أن الله أحل البيع ولم يبين كيفيته فوجب الرجوع فيه إلى العرف كما رجع إليه في القبض والإحراز والتفرق، والمسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على ذلك ولأن البيع كان موجوداً بينهم معلوماً عندهم، وإنما علق عليه الشرع أحكاماً وأبقاه على ما كان فلا يجوز تغييره بالرأي والتحكم، ولم يُنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه مع كثرة وقوع البيع بينهم استعمال الإيجاب والقبول، ولو استعملوا ذلك في بياعاتهم لنقل نقلاً شائعاً ولو كان ذلك شرطاً لوجب نقله ولم يتصور منهم إهماله والغفلة منه، ولأن البيع مما تعم به البلوى فلو اشترط له الإيجاب والقبول لبينه صلى الله عليه وسلم

بياناً عاماً ولأن الناس يتبايعون في أسواقهم بالمعاطاة في كل عصر ولم ينقل إنكاره قبل مخالفينا فكان ذلك إجماعاً وكذلك الحكم في الإيجاب والقبول في الهبة والهدية والصدقة، وروى البخاري عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى بطعام سأل عنه أهديه أم صدقة؟ فإن قيل صدقة قال لأصحابه: «كلوا» ولم يأكل، وإن قيل: هدية ضرب بيده وأكل معهم، وفي حديث سلمان حين جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بثمر فقال هذا شيء من الصدقة رأيتك أنت وأصحابك أحق الناس به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: «كلوا» ولم يأكل هو، ثم أتاه ثاني بثمر فقال: رأيتك لا تأكل الصدقة وهذا شيء أهديته لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «بسم الله» وأكل. ولم يُنقل قبول ولا أمر بإيجاب وإنما سأل ليعلم هل هو صدقة أو هدية، وفي أكثر الأخبار لم ينقل إيجاب ولا قبول وليس إلا المعاطاة والتفرق عن تراض يدل على صحته ولأن الإيجاب والقبول إنما يرادان للدلالة على التراضي فإذا وُجد ما يدل عليه من المساومة والتعاطي قام مقامهما وأجزأ عنهما لعدم التعبد فيه كذا في المغني لابن قدامة أول البيوع [٥٦٢/٣] ثم إن التعاطي ليس من بيع الحصاة ولا من الملامسة أو المنابذة في شيء لأن هذه البيوع يفوتها النظر والتراضي ويجمعها الجهالة والغرر، ولا غرر ولا جهالة في التعاطي وإنما هو إيجاب وقبول بالفعل لا باللفظ.

(وعن بيع الغرر) تعميم بعد تخصيص ليعم الحكم لسائر أنواع الغرر، قال النووي: النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه وبيع السمك في الماء الكثير واللبن في الضرع وبيع الحمل في البطن ونظائر ذلك، وكل هذا يبيعه باطل لأنه غرر من غير حاجة ومعنى الغرر الخطر والغرور والخداع، وضبطه الفقهاء بأنه كل ما انطوت عنا عاقبته، واعلم أن بيع الملامسة وبيع المنابذة وبيع حبل الحبل وبيع الحصاة وعسب الفحل وأشباهاها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة هي داخلة في عموم النهي عن بيع الغرر ولكن أفردت بالذكر والنهي عنها لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة اهـ وقد فسره ابن الأثير في جامع الأصول بقوله: الغرر ماله ظاهر تؤثره وباطن تكرهه، فظاهره يغر المشتري وباطنه مجهول اهـ. وقال القرطبي: هو البيع المشتمل على غرر مقصود كبيع الأجنة وضربة الغائص والبعير الشارد وما أشبه

٣٦٨٨ - (١٤٤١) (٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. قَالَ أَخْبَرَنَا

اللَيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ.

ذلك، فأما الغرر اليسير الذي ليس بمقصود فلم يتناوله هذا النهي لإجماع المسلمين على جواز إجارة العبد والدار مشاهرة ومساناة مع جواز الموت وهدم الدار قبل ذلك وعلى جواز إجارة الدخول في الدخول في الحمام مع تفاوت الناس فيما يتناولون من الماء وفي قدر المُقام فيه وكذلك الشرب من السقاء مع اختلاف أحوال الناس في قدر المشروب وأيضاً فإن كل بيع لا بد فيه من نوع من الغرر لكنه لما كان يسيراً غير مقصود لم يلتفت الشرع إليه وإذا انقسم الغرر على هذين الضربين فما تبين أنه من الضرب الأول مُنع، وما كان من الضرب الثاني أجزى وما أشكل أمره اختلف فيه من أي القسمين هو فيلحق به اهـ من المفهم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤٣٦/٢]، وأبو داود [٣٣٧٦]، والنسائي [٢٦٢/٧] وابن ماجه [٢١٩٤].

ثم استدل المؤلف على الجزء الأخير من الترجمة بحديث ابن عمر رضي الله عنهما

فقال:

٣٦٨٨ - (١٤٤١) (٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِي (ومحمد بن رمح) بن

المهاجر المصري (قالا أخبرنا الليث) بن سعد المصري (ح وحدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي الثقفي (حدثنا ليث عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما والمراد بعبد الله المبهم هنا هو ابن عمر بقرينة ذكر نافع قبله، وبقرينة السند الذي بعده وإلا فالمعروف أنهم إذا أطلقوا عبد الله وإنما يريدون به ابن مسعود، وهذان السندان من رباعياته (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع حبل الحبل) بفتح الباء فيهما وهو الصحيح في الرواية واللغة، والحبل بالتحريك مصدر حبلت المرأة بكسر الباء تحبل بفتحها إذا حملت سُمي به المحمول كما سمي بالحمل وإنما دخلت عليه التاء كما في النهاية للإشعار بمعنى الأنوثة فيه والحبل جمع حابلة وأصل الحبل في بنات آدم والحمل في غيرهن قاله أبو عبيد، وقد فسره ابن عمر في الحديث وإلى تفسيره ذهب مالك والشافعي، قال المبرد: حبل الحبل عندي حمل الكرمة قبل أن تبلغ، والحبل الكرمة بسكون الباء وفتحها، وقال ابن الأنباري: والهاء في حبله للمبالغة

٣٦٨٩ - (٠٠) (٠٠) وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى (واللفظ لزهير). قالاً: حدثنا يحيى (وهو القطان) عن عبيد الله.....

كقولهم سخرة (كثير السخرية من الناس) وهمزة ولمزة، قال النووي: قال أهل اللغة: الحبله هنا جمع حابل كظالم وظلمة وفاجر وفجرة وكاتب وكتبة، قال الأخفش: يقال حبلت المرأة فهي حابل والجمع نسوة حبله.

واختلف العلماء في تفسير بيع حبل الحبله على أقوال: الأول أنه البيع بثمان مؤجل إلى أن تضع الناقة الحامله ثم تعيش المولوده حتى تكبر ثم تلد وهذا هو المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما نفسه في رواية مالك عن نافع عند البخاري ولفظه إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها، والثاني: أنه البيع بثمان مؤجل إلى أن تضع الناقة الحامله حملها فقط وهذا التفسير مروي عن نافع عند البخاري في آخر السلم وبه قال سعيد بن المسيب ومالك والشافعي وجماعة، والثالث: أنه البيع بثمان مؤجل إلى أن تلد الدابة الحامله ويحمل ولدها ولا يشترط وضعه وهذا التفسير هو المتبادر مما ذكره مسلم في الرواية الآتية عن ابن عمر ووجه المنع في هذه الصور الثلاثة جهالة الأجل في البيع، والرابع: أنه بيع جنين الناقة أو جنين جنينها في الحال وبهذا التفسير جزم الترمذي وبه قال أبو عبيدة وأبو عبيد وأحمد وإسحاق ووجه المنع في هذه الصورة الغرر وجهالة المبيع لأن الجنين لا يتيقن إلا بوضعه فضلاً عن أن يلد ذلك الجنين، وقد رجح النووي تفسير حبل الحبله بالأوجه الثلاثة الأولى لأنه مروي عن ابن عمر نفسه ولكن التفسير الأخير مروي عنه أيضاً فيما أخرجه أحمد في مسنده، والظاهر أن جميع هذه التفاسير صحيحة والبيع بها كان متعارفاً في الجاهلية فنهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم إما لجهالة الأجل أو لجهالة المبيع والله سبحانه وتعالى أعلم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٢١٤٣]، وأبو داود [٣٣٨٠]، والنسائي [٢٩٣/٧].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٣٦٨٩ - (٠٠) (٠٠) وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى واللفظ لزهير قالاً: حدثنا يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي البصري (وهو القطان عن عبيد الله) بن

أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَّبِعُونَ لَحْمَ الْجَزُورِ إِلَى حَبْلِ الْحَبَلَةِ، وَحَبْلِ الْحَبَلَةِ: أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تَحْمِلُ الَّتِي تُنَجَّتْ. فَتَهَاكُمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ.

عمر بن حفص بن عاصم العمري (أخبرني نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة عبيد الله لبيث بن سعد (قال) ابن عمر: (كان أهل الجاهلية يتابعون) أي يبيع بعضهم لبعض (لحم الجزور) أي لحم الإبل، والجزور بفتح الجيم هو البعير ذكراً كان أو أنثى، غير أن لفظه مؤنث تقول هذه الجزور وإن أردت ذكراً فيحتمل أن يكون ذكره في الحديث قيداً فيما كان أهل الجاهلية يفعلونه فلا يتابعون هذا البيع إلا في الجزور أو في لحم الجزور، ويحتمل أن يكون ذكره على سبيل المثال، وأما في الحكم فلا فرق بين الجزور وغيرها في ذلك النهي كذا في فتح الباري [٤/٢٩٩] وظاهر هذا السياق أن هذا التفسير من كلام ابن عمر، وقد زعم بعضهم أنه من إدراج نافع في الحديث، واعتمدوا في ذلك بما أخرجه البخاري في السلم عن جويرية بتصريح أن نافعاً هو الذي فسره ولكن لا مانع أن يكون نافع قد رواه مرة عن ابن عمر وحدث به أخرى من غير عزوه إلى ابن عمر أي يبيعون الجزور مؤجلاً ثمه (إلى حبل الحبله، وحبل الحبله أن تنتج الناقة) بضم التاء الأولى وفتح الثانية على صيغة المبني للمجهول وهذا الفعل وقع في لغة العرب على صيغة المجهول ويريدون به في المعنى المعلوم وهي من الصيغ النادرة كما في الفتح أي أن تلد الناقة (ثم) تكبر المولودة (وتحمل) المولودة (التي نتجت) أي ولدتها الناقة الكبيرة (فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك) أي عن البيع مؤجلاً إلى حبل الحبله.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب أربعة أحاديث: الأول: حديث أبي هريرة الأول ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه أربع متابعات، والثاني: حديث أبي سعيد الخدري ذكره للاستشهاد به لحديث أبي هريرة وذكر فيه متابعة واحدة، والثالث: حديث أبي هريرة الثاني ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة، والرابع: حديث ابن عمر ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٥٦٢ - (٢) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه

وسومه على سومه وتحريم تلقي الركبان والنجش والتصرية

٣٦٩٠ - (١٤٤٢) (٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ

نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ».

٣٦٩١ - (١٠٠) (١٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ

لِزُهَيْرٍ). قَالَ:

٥٦٢ - (٢) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه

وسومه على سومه وتحريم تلقي الركبان والنجش والتصرية

٣٦٩٠ - (١٤٤٢) (٥) (حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميمي (قال: قرأت على مالك عن

نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما. وهذا السند من رباعياته (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يبيع بعضكم على بيع بعض) مثاله أن يقول: لمن اشترى شيئاً في مدة الخيار: أفسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أجود منه بثمنه ونحو ذلك، وهذا حرام، وكذا يحرم الشراء على شراء أخيه وهو أن يقول للبائع في مدة الخيار: أفسخ هذا البيع وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن ونحو هذا وكلاهما ممنوع بهذا الحديث لأن العقد قد تم بينهما وفي مثله إضرار بأحدهما.

وقد فسر الحديث بعضهم كالقاضي عياض أن المراد من البيع السوم على سوم بعض وهو أن يكون المتساومان قد اتفقا على ثمن وركنا إلى عقد البيع فيأتي ثالث ويقول للبائع: أنا أشتريه منك، وذلك لا يجوز أيضاً، وسيأتي مصرحاً في حديث أبي هريرة، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٦٣/٢]، والبخاري [٢١٣٩]،

والترمذي [١٢٩٢]، والنسائي [٢٥٨/٧]، وابن ماجه [٢١٧١].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما

فقال:

٣٦٩١ - (١٠٠) (١٠٠) (حدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ».

٣٦٩٢ - (١٤٤٣) (٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ.

قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنِ الْعَلَاءِ،

حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بن عمر بن حفص (أخبرني نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة عبيد الله لمالك (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (لا يبيع الرجل على بيع أخيه) المراد منه المسلم، وبه استدل الأوزاعي وأبو عبيد بن حريويه من الشافعية على أن هذا إنما يحرم مع المسلم ولا بأس به مع الكافر كما حكى عنهما الحافظ في الفتح، وأصرح منه ما سيأتي في حديث أبي هريرة (لا يسم المسلم على سوم أخيه) ولكن الجمهور على أن الحكم يشمل الذمي والمستأمن أيضاً، وإنما خرج ذكر الأخ أو المسلم مخرج الغالب فلا مفهوم له، وقال في الدر المختار: وذكر الأخ في الحديث ليس قيماً بل لزيادة التنفير، وقال ابن عابدين: قوله: بل لزيادة التنفير لأن البيع على البيع يوجب إحاشاً وإضراراً وهو في حق الأخ أشد منعاً، قال في النهر: كقوله في الغيبة: (ذكرك أخاك بما يكره) إذ لا خفاء في منع غيبة الذمي (ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن) الأول (له) أي للثاني في البيع والخطبة بعده، والظاهر أن هذا الاستثناء منصرف إلى البيع والخطبة كليهما، وقد صرح به العيني في العمدة: فإن إذن البائع الأول يدل على أنه قد رضي بفسخ البيع وحينئذ يجوز العقد للثاني، قال العيني في عمدة القاري: [٤/ ٤٩٦] وإنما حرم بيع البعض على بعض لأنه يوغر الصدور ويورث الشحناء ولهذا لو أذن له في ذلك ارتفع على الأصح وقد سبقت مباحث الخطبة في كتاب النكاح.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على السوم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه

فقال:

٣٦٩٢ - (١٤٤٣) (٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ (وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ)

(و) علي (بن حجر) السعدي المروزي (قالوا) حدثنا إسماعيل (وهو ابن جعفر) بن أبي كثير الزرقى المدني، ثقة، من (٨) (عن العلاء) بن عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَسْمُ
الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ».

٣٦٩٣- (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ . حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ .
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَلَاءِ وَسَهِيلٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

صدوق، من (٥) (عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني، ثقة، من (٣) (عن
أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم مديونون إلا الأول (أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يسم) بفتح الياء وضم السين لأنه أجوف واوي
كقال، وبالجزم على النهي (المسلم على سوم أخيه) المسلم، وصورته أن يتفق مالك
السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقدها فيقول آخر للبائع: أنا أشتريه منك بثمان أزيد،
وهذا حرام بعد استقرار الثمن، وأما السوم في السلعة التي تباع لمن يريد فليس بحرام
أه نووي. وفي رد المحتار: وصورة السوم أن يتراضيا بثمان ويقع الركون به فيجزيء آخر
فيدفع للمالك أكثر أو مثله، قال الخير الرملي: ويدخل السوم في الإجارة، والحاصل أن
موقع النهي إنما يأتي بعد استقرار الثمن بين البائع والمشتري الأول وبعد ركونهما إلى
البيع أما قبل استقرار الثمن والركون فلا يكره أن يسوم الثالث كما لا يكره الخطبة على
خطبة أخيه إذا لم يظهر من المرأة الركون أه من التكملة.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢٧٤/٢]، والبخاري [٢١٤٠]،
وأبو داود [٢٠٨٠]، والنسائي [٧١/٦]، وابن ماجه [٢١٧٢].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٣٦٩٣- (٠٠) (٠٠) (وحدثنيه أحمد بن إبراهيم) بن كثير بن زيد البغدادي
(الدورقي) نسبة إلى دورق بلدة من بلاد فارس لأنه ولد فيها (حدثنني عبد الصمد) بن
عبد الوارث بن سعيد العنبري البصري، صدوق، من (٩) (حدثننا شعبة) بن الحجاج (عن
العلاء) بن عبد الرحمن (وسهيل) بن أبي صالح (عن أبيهما) عبد الرحمن بن يعقوب
وأبي صالح السمان كليهما (عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا السند
من خماسياته، غرضه بيان متابعة شعبة بن الحجاج لإسماعيل بن جعفر قوله: (عن

ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ،
عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ح وَحَدَّثَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَدِيِّ ، وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي
حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ
عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ . وَفِي رِوَايَةِ الدُّورَقِيِّ : عَلَى سِيْمَةِ أَخِيهِ .

أبيهما) ظاهره أن العلاء وسهياً أخوان وأبوهما واحد والأمر ليس كذلك فإن العلاء هو
ابن عبد الرحمن وسهياً هو ابن أبي صالح، وقد روى كل واحد عن أبيه فلا يصح
التعبير بقوله: (عن أبيهما) وورد في بعض المرويات (عن أبيهما) وهو تعبير صحيح،
وقيل: إنه بفتح الباء وهو تثنية أب على قول من يقول: (هذان أبان ورأيت أبين) ولكن
الرواية المشهورة هي بكسر الباء (ح وحدثناه محمد بن المثنى حدثنا عبد الصمد حدثنا
شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه
وسلم) وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة الأعمش لسهيل بن أبي صالح (ح
وحدثنا عبيد الله بن معاذ) العنبري البصري (حدثنا أبي) معاذ بن معاذ العنبري البصري
(حدثنا شعبة عن عدي وهو ابن ثابت) الأنصاري الكوفي، ثقة، من (٤) روى عنه في
(٩) أبواب (عن أبي حازم) سلمان الأشجعي مولى عزة الكوفي، ثقة، من (٣) (عن أبي
هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة أبي حازم لأبي
صالح السمان (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يستام) أي أن يشتري (الرجل
على سوم أخيه) يقال استام الرجل من باب استفعل إذا استدعى من البائع أن يخبره بسوم
السلعة أي بثمنها، وقد يكون بمعنى الثلاثي فيقال في ثلاثيه سامه بسلعة كذا يسومه
سوماً، والمرة منه سومة، وقد يكسر ما قبل الواو فتقلب ياء فيقال سيمة، وقد جاء في
رواية كما ذكره المصنف بقوله: (وفي رواية) أحمد بن إبراهيم (الدورقي على سيمة
أخيه) بدل قوله على سوم أخيه بكسر السين وسكون الياء أصله سومة قلبت الواو ياءً
لسكونها وانكسار ما قبلها وهو مصدر بمعنى السوم، ومعنى قوله: (نهى أن يستام الرجل
على سوم أخيه) أي نهى أن يكون الرجل طالباً لشراء سلعة تقارب الانعقاد على طلب
أخيه لتلك السلعة اهـ من بعض الهوامش.

٣٦٩٤ - (١٤٤٤) (٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَتَلَقَى الرُّكْبَانُ لِبَيْعٍ. وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ. وَلَا تَنَاجَشُوا. وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ.....»

ثم استدلل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث آخر لأبي هريرة رضي الله تعالى عنه فقال:

٣٦٩٤ - (١٤٤٤) (٧) (حدثنا يحيى بن يحيى) التميمي (قال: قرأت على مالك) بن أنس (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز المدني (عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم مدنيون إلا يحيى بن يحيى (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يتلقى الركبان) بالبناء للمفعول أي لا تستقبل القافلة قبل دخولهم البلد (لبيع) أي لشراء ما معهم من البضاعة برخص، قال النووي: تلقي الركبان هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد ويخبره بكساد ما معه كذباً ليشتري منه سلعته بأقل من ثمن المثل، والركبان جمع راكب وهم القافلة سماهم ركباناً لركوبهم الإبل غالباً، والمعنى لا تستقبلوا الذين يحملون المتاع إلى البلد للاشتراء منهم قبل أن يقدموا الأسواق ويعرفوا الأسعار (و) قال: (لا يبيع بعضكم على بيع بعض) وقد مر بسط الكلام فيه (ولا تناجشوا) أصله تتناجشوا حذف إحدى التاءين لتوالي الأمثال، وقد مر أنه الزيادة في الثمن بلا رغبة في الشراء ليغير غيره بتلك الزيادة اه قسط، قال القرطبي: أصل النجش الاستشارة والاستخراج، ومنه سمي الصائد ناجشاً لاستخراجه الصيد من مكانه والمراد به في الحديث النهي عن أن يزيد في ثمن السلعة ليغير غيره وكأنه استخرج منه في ثمن السلعة ما لا يريد أن يخرجها فإذا وقع فمن رآه لحق الله تعالى فسخ ومن رآه لحق المشتري خيره فإما رضي أو فسخ، قال أبو عبيد الهروي: أصل النجش مدح الشيء وإطراؤه فالناجش يغر المشتري بمدحه ليزيد في الثمن اه.

(ولا يبيع حاضر لباد) وهذا مفسر بقول ابن عباس رضي الله عنهما لا يكن سمساراً، وظاهر هذا النهي العموم في جميع أهل البوادي أهل العمود وغيرهم قريباً كانوا من الحضرة أو بعيداً كان أصل المبيع عندهم بشراء أو كسب وإليه صار غير واحد من العلماء، وحمله مالك على أهل العمود ممن بعد منهم عن الحضرة ولا يعرف

الأسعار إذا كان الذي جلبوه من فوائد البادية بغير شراء وإنما قيده مالك بهذه القيود نظراً إلى المعنى المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم: «دع الناس يرزق الله بعضهم من بعض» وذلك أن مقصوده أن يرتفق أهل الحاضرة بأهل البادية بحيث لا يضر ذلك أهل البادية ضرراً ظاهراً وهذا لا يحصل إلا بمجموع تلك القيود اه من المفهم باختصار.

واختلف في شراء أهل الحاضرة للبادي فليل بمنعه قياساً على البيع لهم، وقيل: يجوز ذلك لأنه لما صار ثمن سلعته بيده عيناً أشبه أهل الحضر فإذا وقع هذا البيع فهل يفسخ معاقبة لهم أو لا يفسخ لعدم خلل ركن من أركان البيع قولان اه منه (ولا تصروا) بضم التاء وفتح الصاد وضم الراء المشددة بعدها واو الجمع (الإبل والغنم) بالنصب على المفعولية نظير ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢] وهو من التصرية كالتزكية وهو الصحيح ضبطاً ومعنى وضبطه بعضهم (ولا تصروا) بفتح التاء وضم الصاد ونصب الإبل وبعضهم بضم التاء وفتح الصاد ورفع الإبل وعلى هذين الضبطين من الصر الذي هو الربط ولو كانت كذلك لقليل فيها مصرة وإنما جاء مصراً وما هنا من التصرية، يقال: صرى الإبل يصري تصرية كزكى يزكي تزكية، ويقال: صرّاه يصريها تصرية فهي مصرة كغشاه يغشيه تغشية فهي مغشاة وزكاه يزكيه تزكية فهي مزكاة، ومعنى (التصرية) عند الفقهاء أن يجمع اللبن في الضرع يومين أو ثلاثة حتى يعظم فيظن المشتري أن ذلك لكثرة اللبن وعظم الضرع وهي المسماة أيضاً بـ(المحفلة) في حديث آخر رواه البخاري [٢١٤٩] يقال: ضرع حافل أي عظيم و(المحفل) الجمع العظيم، وقال الشافعي: التصرية أن يربط أخلاف الناقة أو الشاة ويترك حلبها يومين أو ثلاثة حتى يجتمع لبنها فيزيد المشتري في ثمنها لما يرى من ذلك، قال الخطابي: والذي قال الشافعي صحيح لأن العرب تصر الحلوبات وتسمى ذلك الرباط صرراً، واستشهد لهم بقول العرب (العبد لا يحسن الكر، وإنما يحسن الحلب والصر) قاله عترة لأبيه.

وأصل (لا تصروا الإبل) على القول الصحيح لا تصريوا استثقلت الضمة على الياء فنقلت إلى ما قبلها لأن واو الجمع لا يكون ما قبلها إلا مضموماً فانقلبت الياء واواً واجتمع ساكنان فحذفت الواو الأولى وبقيت واو الجمع ساكنة فحذفت لالتقاء الساكنين، ومعنى الحديث لا تجمعوا اللبن في ضرعها عند إرادة بيعها حتى يعظم ضرعها فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة، ومنه قول العرب صريت الماء في

فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا. فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا.
وَإِنْ سَخَطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ.

٣٦٩٥ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ،

الحوض أي جمعته وصرى الماء في ظهره أي حبسه فلم يتزوج وخص الإبل والغنم بالذكر لأنهما أكثر أموال العرب وإلا فالبقر كذلك، والضمير في قوله: (فمن ابتاعها بعد ذلك) للمصراة المفهومة من السياق أي فمن اشترى المصراة ظاناً كثرة لبنها فبان خلافها (فهو) أي فمشتريها ملتبس (بخير النظرين) أي مستحق بخير الأمرين من الرد والإمساك (بعد أن يحلبها) بضم اللام (فإن رضيها) مع عيبتها (أمسكها) في ملكه فلا يردها (وإن سخطها) لعيبها ولم يرض إمساكها (ردها) أي رد المصراة (و) رد معها (صاعاً من تمر) بدل اللبن المحلوب، ولو اشترى مصراة بصاع من تمر ردها وصاع تمر إن شاء واسترد صاعه، قال القاضي وغيره: لأن الربا لا يؤثر في الفسوخ.

قوله: (بخير النظرين) أي بخير الأمرين له إما إمساكه المبيع أو رده أيهما اختاره فعله كما فُسر في الحديث بقوله: (فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً) أي مع صاع من تمر عوضاً عن لبنها المحلوب، قال في المبارك: لأن بعض اللبن حدث في ملك المشتري وبعضه كان مبيعاً فلعدم تميزه امتنع رده ورد قيمته فأوجب الشارع صاعاً قطعاً للخصومة من غير نظر إلى قلة اللبن وكثرته كما جعل دية النفس مائة من الإبل مع تفاوت النفس، وعمل الشافعي بالحديث وأثبت الخيار في المصراة، وقال أبو حنيفة: لا خيار فيها، والحديث متروك العمل لأنه مخالف للأصل المستفاد من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّكَ عَلَيْهِمْ فَأَعَدُّوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّكَ عَلَيْهِمْ﴾ وهو إيجاب المثل أو القيمة عند فوات العين، أو يقال: إنه كان قبل تحريم الربا بأن جوز في المعاملات أمثال ذلك ثم نسخها. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٢٧٢٧] والنسائي [٢٥٥/٧].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٣٦٩٥ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا عبید الله بن معاذ العنبري) البصري (حدثنا أبي) معاذ بن معاذ العنبري (حدثنا شعبة) بن الحجاج البصري (عن عدي وهو ابن ثابت) الأنصاري الكوفي، ثقة، من (٤) (عن أبي حازم) سلمان الأشجعي الكوفي، ثقة، من

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّلْقِي لِلرُّكْبَانِ. وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَأَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا. وَعَنِ النَّجْشِ. وَالتَّصْرِيَةِ. وَأَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ.

٣٦٩٦ - (١٠٠) (١٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ.

(٣) (عن أبي هريرة) رضي الله عنه . وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة أبي حازم لعبد الرحمن الأعرج (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقي) والاستقبال (للكبان) أي للرفقة القادمة بالسلع ليشتريها منهم قبل أن تبلغ الأسواق بدون ثمن مثلها (وأن يبيع حاضر لباد وأن تسأل المرأة) الأجنبية (طلاق أختها) في الإسلام، وزاد في رواية سعيد بن المسيب عند البخاري (لتكفا ما في إنائها) ومعناه نهى المرأة الأجنبية أن تسأل الزوج طلاق زوجته لينكحها أو أن يخطب الرجل المرأة وله امرأة فتشترط عليه طلاق الأولى لتنفرد به وليصير لها من نفقته ومعاشرته ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك بإكفاء ما في الإناء، والكفوء والإكفاء بمعنى الإمالة وهذا مثل لإمالة الضرة حق صاحبتهما من زوجها إلى نفسها كذا في عمدة القاري [٤/٤٩٧] (و نهى (عن النجش) وهو أن يزيد في ثمن السلعة المعروضة للبيع بلا رغبة فيها ليغر المشتري بها بإيقاعه في الزيادة على ثمن المثل وهو حرام لما فيه من إضرار المشتري (و نهى عن (التصرية) وهو أن يترك اللبن في ضروعها أياماً ولا يحلب ليراها الناظر منتفخة الضروع فيظنها كثيرة الدر (وأن يستام الرجل على سوم أخيه).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال :

٣٦٩٦ - (١٠٠) (١٠٠) (وحدثنيه) أي حدثني الحديث المذكور يعني حديث أبي هريرة (أبو بكر) محمد بن أحمد (بن نافع) العبدي البصري ثقة من (١٠) (حدثنا غندر) محمد بن جعفر الهذلي البصري، ثقة، من (٩) (ح وحدثناه محمد بن المثنى حدثنا وهب بن جرير) بن حازم بن زيد الأزدي البصري، ثقة، من (٩) (ح وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد) بن عبد الوارث بن سعيد العنبري البصري، صدوق، من

حَدَّثَنَا أَبِي . قَالُوا جَمِيعاً : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ وَوَهْبٍ :
نُهَي . وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى . بِمِثْلِ
حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ .

٣٦٩٧ - (١٤٤٥) (٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ
نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّجْشِ .

(١١) (حدثنا أبي) عبد الصمد بن عبد الوارث (قالوا) أي : قال كل من غندر ووهب بن
جرير وعبد الصمد بن عبد الوارث حالة كونهم (جميعاً) أي مجتمعين متفقين على الرواية
عن شعبة (حدثنا شعبة بهذا الإسناد) يعني عن عدي عن أبي حازم عن أبي هريرة، غرضه
بسوق هذه الأسانيد بيان متابعة هؤلاء الثلاثة لمعاذ بن معاذ ولكن (في حديث غندر
ووهب) بن جرير لفظة (نهي) بالبناء للمجهول (وفي حديث عبد الصمد أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى) بصيغة المبني للمعلوم، وساقوا (بمثل حديث معاذ عن شعبة).
ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي هريرة بحديث ابن عمر في النجش
رضي الله عنهم فقال :

٣٦٩٧ - (١٤٤٥) (٨) (حدثنا يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (قال : قرأت
على مالك عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما، وهذا السند من ربايعياته (أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش). وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث
أحمد [٢/٦٣]، والبخاري [٢١٦٥]، وأبو داود [٣٤٣٦]، والنسائي [٧/٢٥٧]، وابن
ماجه [٢١٧٩].

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب أربعة أحاديث : الأول : حديث ابن عمر
الأول ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة،
والثاني : حديث أبي هريرة الأول ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر
فيه متابعة واحدة، والثالث : حديث أبي هريرة الثاني ذكره للاستدلال به على الجزء
الأخير من الترجمة وذكر فيه متابعتين، والرابع : حديث ابن عمر الأخير ذكره للاستشهاد
به لحديث أبي هريرة والله أعلم.

* * *

٥٦٣ - (٣) باب النهي عن تلقي الجلب وبيع حاضر لباد
وبيان أن التصرية عيب يوجب الخيار

٣٦٩٨ - (١٤٤٦) (٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ . ح
وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا
أَبِي . كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُتَلَّقَى السَّلْعُ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَسْوَاقَ

٥٦٣ - (٣) باب النهي عن تلقي الجلب وبيع حاضر لباد
وبيان أن التصرية عيب يوجب الخيار

٣٦٩٨ - (١٤٤٦) (٩) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن زكرياء (بن أبي
زائدة) خالد بن ميمون، ثقة، من (٩) (ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا يحيى يعني ابن سعيد)
ابن فروخ التميمي القطان أبو سعيد البصري، ثقة، من (٩) (ح وحدثنا) محمد بن عبد الله
(ابن نمير) الهمداني الكوفي (حدثنا أبي) عبد الله بن نمير (كلهم) أي كل من الثلاثة رووا
(عن عبید الله) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني (عن نافع عن
ابن عمر) رضي الله عنهما. وهذه الأسانيد كلها من خماسياته (أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى أن تتلقى) بضم التاء الأولى وفتح القاف المشددة على صيغة المبني
للمجهول أي أن تستقبل (السلع) بكسر السين وفتح اللام جمع سلعة كسندرة وسدر وهي
الأمثلة التي يتجر فيها أي نهى عن استقبال أصحابها لشراؤها منهم برخص قبل دخول
البلدة (حتى تبلغ الأسواق) أي حتى تصل وتتدخل أسواق البلدان التي تساق إليها، وفي
رواية نهى أن تتلقى الركبان، وفي رواية نهى عن التلقي، وفي رواية نهى عن تلقي
البيوع، وفي رواية أن يتلقى الجلب، وفي رواية لا تتلقوا الجلب، فالسَّلْعُ جمع سلعة
كسندر وسدر وهو المتاع وما يتجر به، والبيوع جمع بيع بمعنى المبيع والمراد المبيعات
المجلوبة، والجلب بفتحيتين فعل بمعنى مفعول وهو ما يجلب للبيع أي شيء كان، وفي
سنن ابن ماجه قال: «لا تلقوا الأجلاب» بصيغة الجمع؛ والمراد الأمثلة المجلوبة،
والركبان جمع راكب والمراد قافلة التجار الذين يجلبون الأرزاق والمتاجر والبضائع
ونهى عن تلقيهم لأن من تلقاهم يكذب في سعر البلد واشترى بأقل من ثمن المثل وهو
تغرير محرم اهـ من بعض الهوامش.

وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ نُمَيْرٍ وَقَالَ الْآخَرَانِ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّلْقِي.

٣٦٩٩ - (٠٠) (٠٠) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. جَمِيعاً

عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ

قال القرطبي: واختلف في علة النهي عن ذلك فقليل ذلك لحق الله تعالى وعلى هذا فيفسخ البيع أبداً وقال به بعض أصحابنا، وهذا إنما يليق بأصول أهل الظاهر، والجمهور على أنه لحق الآدمي لما يدخل عليه من الضرر، ثم اختلفوا فيمن يرجع إليه هذا الضرر فقال الشافعي: هو البائع فيدخل عليه ضرر الغبن وعلى هذا فلو وقع لم يفسخ ويكون صاحبه بالخيار وعلى هذا يدل ظاهر الحديث فإنه قال فيه: إذا أتى سيده السوق فهو بالخيار، وقال مالك: بل هم أهل السوق بما يدخل عليهم من غلاء السلع، ومقصود الشرع الرفق بأهل الحاضرة كما قال: دع الناس يرزق الله بعضهم من بعض، وكأن مالكا لم تبلغه هذه الزيادة أو لم يثبت عنده أنها من قول النبي صلى الله عليه وسلم وعلى قول مالك فلا يفسخ ولكن يخير أهل السوق فإن لم يكن سوق فأهل المصر بالخيار، وهل يدخل المتلقي معهم أو لا؟ قولان سبب المنع عقوبته بنقيض قصده، وقد أجاز أبو حنيفة والأوزاعي التلقي إلا أن يضر بالناس فيكره، وهذه الأحاديث حجة عليهما اهـ من المفهم.

(وهذا) المذكور (لفظ) عبد الله (بن نمير وقال الآخران) يعني ابن أبي زائدة ويحيى بن سعيد (إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقي) أي عن تلقي السلع المجلوبة للبيع والمعنى واحد.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٦٣/٢]، والبخاري [٢١٦٥]، وأبو داود [٣٤٣٦]، والنسائي [٢٥٧/٧]، وابن ماجه [٢١٧٩].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٣٦٩٩ - (٠٠) (٠٠) وحدثني محمد بن حاتم) بن ميمون السمين البغدادي (وإسحاق بن منصور) بن بهرام الكوسج النيسابوري (جميعاً) أي كلاهما روي (عن) عبد الرحمن (ابن مهدي) بن حسان الأزدي البصري، ثقة، من (٩) (عن مالك) بن أنس (عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) وساق مالك (بمثل حديث) عبد الله

ابن نمير، عن عبید اللہ .

٣٧٠٠ - (١٤٤٧) (١٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا عبد الله بن

مبارك، عن التيمي، عن أبي عثمان، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه
وسلم؛ أنه نهى عن تلقي البيوع .

(بن نمير عن عبید الله) العمري، غرضه بيان متابعة مالك لعبد الله بن نمير في اللفظ
المذكور له .

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن عمر بحديث ابن مسعود رضي الله
عنهم فقال:

٣٧٠٠ - (١٤٤٧) (١٠) (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن مبارك) بن

واضح الحنظلي مولا هم المرزوي، ثقة، من (٨) (عن سليمان بن طرخان (التيمي) نزل
في التيم فنسب إليهم، أبي المعتمر البصري، ثقة، من (٤) (عن أبي عثمان) النهدي
عبد الرحمن بن مل الكوفي، ثقة مخضرم، من (٢) (عن عبد الله) بن مسعود الهذلي
الكوفي رضي الله عنه . وهذا السند من خماسياته (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى
عن تلقي البيوع) أي عن استقبال المبيعات المجلوبة من خارج البلد .

قال القرطبي: وقد اختلف أصحابنا في مسافة منع ذلك فقيل: يومان، وقيل: ستة
أميال، وقيل: قرب المصر (قلت): هذه التحديدات متعارضة لا معنى لها إذ لا توقيف
فيه وإنما محل المنع أن ينفرد المتلقي بالقادم خارج السوق بحيث لا يعرف ذلك أهل
السوق غالباً وعلى هذا فيكون ذلك في القريب والبعيد حتى يصح قول بعض أصحابنا:
لو تلقى الجلب في أطراف البلد أو أفاصيه لكان تلقياً منهياً عنه وهو الصحيح لنهيه صلى
الله عليه وسلم في الرواية الأخرى عن تلقي السلع حتى تورده الأسواق فلو لم يكن
للسلعة سوق فلا يخرج إليها لأنه التلقي المنهي عنه غير أنه يجوز أن يشتري في أطراف
البلد لأن البلد كله سوقها اهـ من المفهم . وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث
البخاري والترمذي والنسائي اهـ تحفة الأشراف .

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث ابن عمر بحديث أبي هريرة
رضي الله تعالى عنهما فقال:

٣٧٠١ - (١٤٤٨) (١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ هِشَامٍ،
عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
يَتَلَّقَى الْجَلْبُ.

٣٧٠٢ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ
جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي هِشَامُ الْقُرْدُوسِيُّ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَلَقُّوا الْجَلْبُ». فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ،

٣٧٠١ - (١٤٤٨) (١١) (حدثنا يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (أخبرنا
هشيم) بن بشير السلمي الواسطي، ثقة، من (٧) (عن هشام) بن حسان الأزدي القردوسي
البصري، ثقة، من (٦) (عن) محمد (ابن سيرين) الأنصاري مولا هم البصري، ثقة، من
(٣) (عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته (قال) أبو هريرة (نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم) نهى تحريم عن (أن يتلقى) بصيغة المجهول (الجلب) أي
السلع المجلوبة للبيع أياً كانت، وقيل: الجلب جمع جالب كخدم وخادم والمراد به من
يجلب الأموال إلى البلد.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٢١٦٢]، وأبو داود [٣٤٣٧]،
والترمذي [٢٢٢١]، والنسائي [٢٥٧/٧]، وابن ماجه [٢١٧٨].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٣٧٠٢ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا) محمد بن يحيى (بن أبي عمر) العدني المكي،
صدوق، من (١٠) (حدثنا هشام بن سليمان) بن عكرمة بن خالد المخزومي المكي،
مقبول، من (٨) روى عنه في (٣) (عن) عبد الملك بن عبد العزيز (بن جريج) الأموي
المكي، ثقة، من (٦) (أخبرني هشام) بن حسان الأزدي (القردوسي عن) محمد (بن
سيرين قال: سمعت أبا هريرة) رضي الله عنه (يقول) وهذا السند من سداسياته، غرضه
بسوقه بيان متابعة ابن جريج لهشيم بن بشير في الرواية عن القردوسي (إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال: لا تلقوا الجلب) بحذف إحدى التاءين لأنه من التلقي من باب
التفعل أي لا تستقبلوا الأمتعة المجلوبة وهو فعل بمعنى مفعول (فمن تلقاه) أي فمن تلقى
الجلب (فاشتراه) (منه) أي من صاحبه، والفاء فيه عاطفة على فعل الشرط، وجوابه جملة

فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ».

٣٧٠٣ - (١٤٤٩) (١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إذا في قوله: (فإذا أتى) وجاء (سيده) أي سيد ذلك الجلب الذي اشترى منه أي صاحبه وبائعه (السوق) وعرف سعر البلد والغبن في بيعه (فهو) أي فصاحب الجلب وبائعه ملتبس (بالخيار) في استرداده وتركه.

والمراد بالسيد مالك المجلوب الذي باعه أي فإذا جاء صاحب المتاع إلى السوق وعرف السعر فله الخيار في الاسترداد والحديث دليل كما في المرقاة لصحة البيع إذ الفاسد لا خيار فيه قال ابن الملك: اعلم أن تلقي الجلب والشراء منهم بأرخص الثمن حرام عند الشافعي ومالك وأحمد، ومكروه عند أبي حنيفة وأصحابه إذا كان مضرراً لأهل البلد ولبس فيه السعر على التجار ثم لو تلقاهم رجل واشترى منهم شيئاً لم يقل أحد بفساد بيعه لكن الشافعي أثبت الخيار للبائع بعد قدومه ومعرفة تلبس السعر عليه لظاهر الحديث، وقالت الحنفية: لا خيار له لأن لحوق الضرر كان لتقصير من جهته حيث اعتمد على خبر المشتري الذي كان كل همته تنقيص الثمن، وأما الحديث فمتروك الظاهر لأن الشراء إذا كان بسعر البلد أو أكثر لا يثبت الخيار للبائع في أصح قولي الشافعي فلا ينهض أي الحديث حجة اهـ أما ابن الملك: فلم يأت في الجواب عن هذا الحديث بشيء لأن مجرد قوله: إن الحديث متروك الظاهر لا يقبل منه حتى يأتي له بمحمل صحيح، ولم يأت به، والقول بثبوت الخيار أوفق لهذا الحديث الصحيح الذي لم نجد ما يعارضه فيما بحثنا ونظرنا والله أعلم.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث آخر لأبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٣٧٠٣ - (١٤٤٩) (١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ بَكْرِ بْنِ شَابُورٍ (النَّاقِدُ) أَبُو عَثْمَانَ الْبَغْدَادِي (وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) بِنِ شَدَّادِ الْحَرَشِيِّ النَّسَائِي (قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بِنِ عَيْنَةَ (عَنِ الزُّهْرِيِّ) مُحَمَّدُ بِنِ مُسْلِمٍ (عَنِ سَعِيدِ بِنِ الْمُسَيْبِ) الْمُخْزُومِي الْمَدَنِي (عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَالَةَ كَوْنِهِ (يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَي

قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ».

وَقَالَ زُهَيْرٌ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

٣٧٠٤ - (١٤٥٠) (١٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَا:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ.....

يصل بهذا الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقفه على نفسه (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (لا يبيع حاضر) أي ساكن الحاضرة والمدن (لباد) أي لساكن البادية السلع التي جلبها من البادية بأن يكون سمساراً ودلالاً له (وقال زهير) بن حرب في روايته (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه) صلى الله عليه وسلم (نهى أن يبيع حاضر لباد) وهذا أصرح في الوصل وفي النهي، والظاهر أن هذا الحديث والحديث السابق عن أبي هريرة في النهي عن التلقي واحد كما يظهر من جامع الأصول لابن الأثير، قوله: (لا يبيع حاضر لباد) قد فسره العلماء بتفسيرين: الأول: أن يلتزم البائع البلدي أن لا يبيع سلعته إلا من أهل البدو طمعاً في الثمن الغالب وبذلك فسره صاحب الهداية وقيد النهي عنه بأن يكون أهل البلد في قحط وعوز، والتفسير الثاني: وقد اختاره جمهور الفقهاء والمحدثين هو أن يقول الحاضر للبادي: لا تبع سلعتك بنفسك أنا أعلم بذلك منك فأبيعه لك في السوق فيصير وكيلاً له في بيع سلعته، والفرق بين التفسيرين أن الحاضر في التفسير الأول تاجر يبيع سلعة نفسه والبادي يشتريها منه، وأما في التفسير الثاني فالبائع هو البادي والحاضر وكيل أو سمسار له، وهذا التفسير الثاني هو الراجح نظراً إلى لفظ الحديث لأن البيع هنا قد تعدى باللام وهو في معنى التوكيل أو السمسرة أظهر ولو كان البادي مشترياً من الحاضر لتعدى بمن ولأن ابن عباس رضي الله عنهما قد فسره بالسمسرة في الرواية الآتية.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري أخرجه في أبواب كثيرة وأبو داود

والنسائي والترمذي وابن ماجه.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي هريرة هذا بحديث ابن عباس

رضي الله عنهم فقال:

٣٧٠٤ - (١٤٥٠) (١٣) (وحدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) الحنظلي المروزي المعروف

بابن راهويه (وعبد بن حميد) بن نصر الكسي (قالا: حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همام

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُتَلَّقَى الرُّكْبَانُ. وَأَنْ يُبَّعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.
قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُنْ لَهُ سِمْسَارًا.

الصنعاني (أخبرنا معمر) بن راشد الأزدي البصري (عن) عبد الله (بن طاوس) بن كيسان اليماني (عن أبيه) طاوس بن كيسان (عن ابن عباس) رضي الله عنهما. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم يمانيون وواحد طائفي وواحد بصري وواحد مروزي أو كسي، وفيه المقارنة والتحديث والإخبار والعننة (قال) ابن عباس: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتلقى) بإثبات التاءين على صيغة المجهول (الركبان) أي جماعة القافلة للشراء منهم قبل دخول البلد، وفي رواية أن يتلقى بالتحسانية وظاهره منع التلقي مطلقاً سواء كان قريباً أو بعيداً لأجل الشراء منهم أم لا؟ والتقييد بالركبان خرج مخرج الغالب في أن من جلب الطعام يكون عدداً ركباناً ولا مفهوم له بل لو كان الجلب عدداً مشاة أو واحداً ركباً لم يختلف الحكم اهـ من الإرشاد (وأن يبيع حاضر لباد، قال) طاوس: (فقلت لابن عباس: ما قوله) أي: ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم: وأن يبيع (حاضر لباد، قال) ابن عباس معناه: (لا يكن) الحاضر بالتحنية والجزم على النهي (له) أي للبادي (سمساراً) أي دلالاً بالأجرة وهو الذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع لا الذي ينادي في الأسواق على ما يبيعه لطلب المزيد كما هو المعروف في بيع المزادة اهـ من بعض الهوامش، والسمسار بكسر السين وسكون الميم في الأصل هو القيم بالأمر والحافظ له ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره ومعناه أن يبيع له بالأجرة، ومنه استدلل البخاري على أن بيع الحاضر للبادي إنما يحرم إذا كان بالأجرة فأما إذا كان بغير الأجرة فلا يكره والجمهور على عدم جوازه مطلقاً، وأما تفسير ابن عباس هذا فمحمول على الغالب فإن الحاضر لا يتولى غالباً إلا بأجرة والله أعلم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٢١٥٨]، وأبو داود [٣٤٣٩]،

والنسائي [٢٥٧/٧]، وابن ماجه [٢١٧٧].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث أبي هريرة بحديث جابر رضي الله

عنهما فقال:

٣٧٠٥ - (١٤٥١) (١٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ. دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ». غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى: «يَرْزُقُ».

٣٧٠٥ - (١٤٥١) (١٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ) النيسابوري (أخبرنا أبو خيشمة) زهير بن معاوية بن حديج - بضم المهملة الأولى مصغراً - الجعفي الكوفي، ثقة، من (٧) (عن أبي الزبير) الأسدي المكي محمد بن مسلم بن تدرس (عن جابر) بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما (ح وحدثنا أحمد) بن عبد الله (بن يونس) بن عبد الله بن قيس التميمي الكوفي، ثقة، من (١٠) (حدثنا زهير) بن معاوية أبو خيشمة الكوفي (حدثنا أبو الزبير عن جابر) بن عبد الله رضي الله عنهما. وهذان السندان من رباعياته (قال) جابر: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يبيع) بالجزم على النهي (حاضر لباد دعوا الناس) أي اتركوا الناس أيها السماسرة على نظامهم السوقي فلا تتدخلوا بينهم ولا تتحكموا عليهم بالتسعير حالة كونهم (يرزق الله بعضهم من بعض) أي اتركوهم ليبيعوا طعامهم ومتاعهم فيرتزقوا يعني أن الله تعالى يرزق المشتري بواسطة البائع ويرزق البائع بواسطة المشتري فلا يجوز لأحد أن يتدخل في هذا النظام الإلهي ويتحكم فيه بالأسعار، فالحديث يدل على أن الإسلام يعترف بنظام السوق وقوتي العرض والطلب ويجب أن تسير السوق على سيرها الطبيعي ولا يجب أن يتدخل فيها رجل كما لا يجب أن تحدث في السوق احتكارات تسيطر على السوق وتستبد بالأسعار وهذا من ميزان النظام الاقتصادي الإسلامي التي تميزه عن الرأسمالية والاشتراكية (غير أن في رواية يحيى) بن يحيى التميمي دعوا الناس (يرزق) بعضهم من بعض بالبناء للمجهول على حذف الفاعل لعلمه، وهذا بيان لمحل المخالفة بين شيخي المؤلف، ثم إن أحاديث النهي عن بيع الحاضر للبادي تدل على أن الإسلام يستحسن أن لا تكون بين البائع والمشتري وسائط أو تكون قليلة جداً فإنه كلما كثرت الوسائط بين البائع والمشتري ازداد الثمن على المستهلكين فيما يسميه علماء الاقتصاد اليوم الرجل المتوسط مما لا يستحسنه الإسلام إلا إذا اشتدت الحاجة إليه فالسمسة وإن كانت جائزة ولكن الإكثار من الوسائط بين الصانع والمستهلك مما لا يشجع عليه الإسلام وإنما يشجع على التقليل منها اه من التكملة.

٣٧٠٦ - (١٤٥٢) (١٥) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ. قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ.

٣٧٠٧ - (١٤٥٢) (١٥) (١٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣٠٧/٢]، والترمذي [١٢٢٣]، والنسائي [٢٥٦/٧]، وابن ماجه [٢١٧٦].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٣٧٠٦ - (١٤٥٢) (١٥) (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بَنِي بَكْرِ (الناقد) البغدادي (قالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرِ) بَنِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَهَذَا السُّنْدُ مِنْ رِبَاعِيَّاتِهِ، غَرَضُهُ بَيَانُ مُتَابَعَةِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ لِأَبِي خَيْثَمَةَ، وَسَاقَ سُفْيَانُ (بِمِثْلِهِ) أَي بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي خَيْثَمَةَ.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثالثاً لحديث أبي هريرة بحديث أنس رضي الله عنهما فقال:

٣٧٠٧ - (١٤٥٢) (١٥) (١٥) (١٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ بَنِي بَشِيرِ السُّلَمِيِّ الْوَاسِطِيِّ (عَنِ يُونُسَ) بَنِي عَبِيدِ بْنِ دِينَارِ الْعَبْدِيِّ الْقَيْسِيِّ مَوْلَاهُمْ أَبِي عَبِيدِ الْبَصْرِيِّ، ثِقَّةٌ، مِنْ (٥) رَوَى عَنْهُ فِي (١٣) بَاباً (عَنِ) مُحَمَّدِ (بَنِي سِيرِينَ) الْأَنْصَارِيِّ الْبَصْرِيِّ (عَنِ) أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (الأنصاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم) أَبِي حَمْزَةَ الْبَصْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَهَذَا السُّنْدُ مِنْ خَمَاسِيَّاتِهِ ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ بَصْرِيُّونَ وَوَاحِدٌ وَاسِطِيٌّ وَوَاحِدٌ نَيْسَابُورِيٌّ (قَالَ) أَنَسٌ: (نُهِينَا) أَي نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ (أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ) بَأَنَّ كَانَ سَمْسَاراً لَهُ (وَإِنْ كَانَ) ذَلِكَ الْبَادِي (أَخَاهُ) أَي أَخَا الْحَاضِرِ (أَوْ أَبَاهُ) أَي أَبَا الْحَاضِرِ، قِيلَ صُورَةٌ يَبِيعُ الْحَاضِرُ لِلْبَادِي كَمَا مَرَّ أَنْ يَقُولَ الْحَاضِرُ لِمَنْ يَقْدُمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِمَتَاعٍ لِيَبِيعَهُ بِسَعْرِ يَوْمِهِ أَتْرَكَ عِنْدِي لِأَبِيَعِهِ لَكَ بِثَمَنِ أَغْلَى. قَالَ فِي الْمُبَارَقِ: هُوَ حَرَامٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَمَكْرُوهٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ قِيلَ هَذَا إِذَا كَانَ الْمَتَاعُ مِمَّا تَعْمُ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ دُونَ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ إِلَّا نَادِراً يُشْعَرُ بِهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ»

٣٧٠٨ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ
عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ عَدِيٍّ ،
عَنْ مُحَمَّدٍ . قَالَ : قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : نَهَيْتَا عَنْ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ .

قيل لا يبيع الحاضر للبادي ولا يشتري له أيضاً لأن لفظ البيع من الأضداد يُستعمل في
البيع والشراء والمشارك في موضع النفي يعم اهـ . وقوله: (وإن كان أخاه أو أباه) تعميم
في النهي أي سواء كان بينهما قرابة أو لا .

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٢١٦١] ، وأبو داود [٣٤٤٠] ،
والنسائي [٢٥٦/٧] .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

٣٧٠٨ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي البصري (حدثنا) محمد بن
إبراهيم (ابن أبي عدي) السلمى البصري ، ثقة ، من (٩) (عن) عبد الله (بن عون) بن
أرطبان - بفتح فسكون ففتح - المزني مولا هم أبي عون المصري ، ثقة ، من (٦) (عن)
محمد) بن سيرين (عن أنس) بن مالك (ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا معاذ) بن معاذ
التميمي العنبري البصري (حدثنا ابن عون عن محمد) بن سيرين (قال) محمد: (قال
أنس بن مالك) رضي الله عنه . وهذان السندان من خماسياته ، غرضه بسوقهما بيان متابعة
ابن عون ليونس بن عبيد (نهينا عن أن يبيع حاضر لباد) بزيادة عن الجارة قبل أن
المصدرية في هذه الرواية .

(تمة) تمسك بظاهر هذا الحديث بعض المالكية فقالوا: إذا كان الجالب من غير
أهل البدو جاز البيع له مثل أن يكون من أهل بلد آخر لأن الحديث إنما نهى عن البيع
للبادي فأما غير أهل البداوة فلا يحرم البيع لهم ، وقال الشافعية والحنابلة: إن الحكم
عام لكل جالب غريب سواء كان من أهل الحضر أو من أهل البدو لأن العلة عدم
معرفتهم بسعر البلد ويستوي فيها أهل الحضر وأهل البدو وإنما خرج لفظ البادي في
الحديث مخرج الغالب فإن الجالب يكون بادياً في الغالب وليست البداوة قيداً للحكم اهـ
من فتح الباري وشرح الأبي .

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث أبي
هريرة رضي الله عنه فقال:

٣٧٠٩ - (١٤٥٣) (١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاةً فَلْيَنْقَلِبْ بِهَا. فَلْيَحْلُبْهَا. فَإِنْ رَضِيَ حِلَابَهَا أَمْسَكَهَا. وَإِلَّا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ».

٣٧٠٩ - (١٤٥٣) (١٦) (حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب) التميمي الحارثي القعني أبو عبد الرحمن البصري المدني، ثقة، من (٩) روى عنه في (٩) أبواب (حدثنا داود بن قيس) الفراء الدباغ القرشي مولا هم المدني، ثقة، من (٥) روى عنه في (٤) أبواب (عن موسى بن يسار) القرشي المطلبي مولا هم المدني، عم محمد بن إسحاق، روى عن أبي هريرة في البيوع وحق المملوك، ويروي عنه (م د س ق) وداود بن قيس، قال ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة، من السادسة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من رباعياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم مدنيون (قال) أبو هريرة: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من اشترى شاة) أو ناقة أو بقرة (مصراة) أي متروكة الحلب أياماً تغريراً للمشتري بكثرة لبنها (فلينقلب) أي فليرجع (بها) إلى بيته (فليحلبها) ليحلبها (فإن رضي حلابها) أي لبنها المحلوب (أمسكها) فلا يردّها لعدم العيب فيها (وإلا) أي وإن لم يرض حلابها بأن ظهر له قلة لبنها (ردّها) على البائع (ومعها صاع من تمر) أي والحال أن معها صاعاً من تمر بدل اللبن المحلوب، والمصراة اسم مفعول من التصرية؛ وهي أن تترك الشاة غير محلوبة أياماً حتى يجتمع اللبن في ضروعها فيراها الناظر منتفخة الضروع فيرغب في شرائها، والتصرية في الأصل الحبس يقال: صريت الماء إذا حبسته كذا فسره أبو عبيد وأكثر أهل اللغة كما في فتح الباري، وقيل: هي من الصر بمعنى الشد، قال الأزهري: جائز أن يكون سميت مصراة من صر أخلافها أي ضروعها كما ذكر إلا أنهم لما اجتمع في الكلمة ثلاث راءات قُلبت إحداها ياء كما قالوا: تظنيت في تظننت من الظن فاجتمع فيه ثلاث نونات فقلبوا إحداها ياء فكَذلك كان ههنا في الأصل شاة مصررة فقلبوا الراء الأخيرة ياء حتى صار مصراة.

ولفظ الحديث في المشارق برمز اتفاق الشيخين في الرواية عن ابن مسعود رضي الله عنه (من اشترى محفلة) بصيغة اسم المفعول من التحفيل وهو ترك الحلب ليكثر

٣٧١٠ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ شَاةَ مِصْرَاءَ»

اللبن في الضرع، قال في النهاية: المحفلة الشاة أو البقرة أو الناقة لا يحلبها صاحبها أياماً حتى يجتمع لبنها في ضرعها فإذا احتلبها المشتري حسبها غزيرة فزاد في ثمنها ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفيلها سُميت محفلة لأن اللبن حَفَل في ضرعها أي جمع اهـ فالمحفلة والمصرأة سواء في المعنى. قوله: (فلينقلب بها) أي فلينصرف وليرجع بها من موضع العقد إلى أهله (وليحلبها) بضم اللام من باب قتل (فإن رضي حلابها) - بكسر الحاء المهملة - والحلاب والحلب كلاهما مصدر والمراد أنه إذا رضي الشاة بعد الحلاب فليمسكها عنده يعني لا يردها على البائع، قوله: (وإلا ردها ومعها صاع من تمر) أخذ بظاهر الحديث الأئمة الثلاثة وأبو يوسف وابن أبي ليلى والجمهور فقالوا: التصرية عيب يرد به المبيع متفق عليه عندهم، ثم اختلفوا في تفاصيله، فقال الشافعي: يجب رد صاع من تمر بدل اللبن المحلوب قل اللبن أو أكثر ولا يجوز أداء غيره، وقال بعض المالكية: يجب صاع من غالب قوت البلد، وقال أبو يوسف: تجب قيمة اللبن بالغة ما بلغت، وخالفهم أبو حنيفة ومحمد فقالا: التصرية ليست بعيب يجوز الرد وإنما يجوز للمشتري أن يرجع بنقصان قيمة المبيع ولا خيار له في الرد اهـ من التكملة.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/٢٤٢]، والبخاري [٢١٥١]، وأبو داود [٣٤٤٥]، والترمذي [١٢٥١]، والنسائي [٧/٢٥٣]، وابن ماجه [٢٢٣٩].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٣٧١٠ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا قتيبة بن سعيد) بن طريف الثقفي البلخي (حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن) بن محمد بن عبد الله (القاري) بتشديد التحتانية نسبة إلى قارة اسم قبيلة المدني، ثقة، من (٨) (عن سهيل) بن أبي صالح المدني، صدوق من (٦) (عن أبيه) أبي صالح ذكوان السمان، ثقة، من (٣) (عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة أبي صالح لموسى بن يسار (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من ابتاع) واشترى (شاة) مثلاً (مصرأة) أي متروكة الحلب ثلاثة أيام

فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا. وَرَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ.

٣٧١١ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ (يَعْنِي الْعَقْدِيَّ). حَدَّثَنَا قُرَّةٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى شَاةَ مُصْرَاةٍ فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمْرَاءَ».

مثلاً (فهو) أي فذلك المشتري (فيها) أي في إمسакها وردها، والجار فيه متعلق بقوله: (بالخيار) أي فهو ملتبس بالخيار فيها (ثلاثة أيام إن شاء أمسكها) بلا رد (وإن شاء ردها) على البائع (ورد معها صاعاً من تمر) قال النووي: واختلف أصحابنا في خيار مشتري المصراة هل هو على الفور بعد العلم أو يمتد ثلاثة أيام لظاهر هذه الأحاديث، والأصح عندهم أنه على الفور ويحملون التقييد بثلاثة أيام في بعض الأحاديث على ما إذا لم يعلم أنها مصراة إلا في ثلاثة أيام لأن الغالب أنه لا يعلم فيما دون ذلك فإنه إذا نقص شيئاً في اليوم الثاني عن الأول احتمال كون النقص لعارض من سوء مرعاها في ذلك اليوم أو غير ذلك فإذا استمر كذلك ثلاثة أيام علم أنها مصراة اهـ منه.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٣٧١١ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا محمد بن عمرو) بن عباد (بن جبلة بن أبي رواد) الباهلي البصري، صدوق، من (١١) روى عنه في (١١) باباً (حدثنا أبو عامر) عبد الملك بن عمرو القيسي (يعني العقدي) بفتح المهملة والقاف البصري، ثقة، من (٩) روى عنه في (٩) أبواب (حدثنا قرّة) بن خالد السدوسي البصري، ثقة، من (٦) روى عنه في (١٢) باباً (عن محمد) بن سيرين الأنصاري مولا هم البصري (عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون إلا أبا هريرة، غرضه بيان متابعة محمد لأبي صالح (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من اشترى شاة مصراة فهو) أي فذلك المشتري ملتبس (بالخيار) فيها (ثلاثة أيام فإن ردها) أي اختار ردها (رد معها صاعاً من طعام) أي من تمر لأن المراد بالطعام هنا التمر كما هو المصرح به في الروايات الأخر (لا سمراء) أي لا حنطة سُميت بها لكون لونها

٣٧١٢ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاءً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ. إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا. وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ، ...

السمره، ومعنى قوله: (لا سمراء) أي لا تتعين السمراء بعينها للرد بل الصاع من الطعام الذي هو غالب قوت البلد يكفي أو المعنى أن الصاع لا بد أن يكون من غير السمراء والأول أقرب، قال السندي في حواشي النسائي: وفي المفهم قوله: (لا سمراء) هو معطوف على صاعاً وهمزته للتأنيث فلذلك لم تصرف، والسمراء قمحة الشام، والبيضاء قمحة مصر، وقيل البيضاء الشعير، والسمراء القمح مطلقاً، وإنما نفاها تخفيفاً ورفعاً للحرص وهو يشهد لقول مالك اهـ.

وقوله: (وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر) وفي أخرى: (صاعاً من تمر لا سمراء) وفي أخرى (صاعاً من طعام لا سمراء) ذهب الشافعي وأكثر العلماء إلى أنه لا يجوز فيها إلا الصاع من التمر، وقال الدوايدي: الطعام المذكور هنا هو التمر، وذهب مالك إلى أن التمر إنما ذكره في الحديث لأنه أغلب قوتهم فيخرج الغالب من قوت بلده قمحاً أو شعيراً أو تمرأ متمسكاً بعموم قوله طعام فإنه يعم التمر وغيره ومستأنساً بأن الشرع قد اعتبر نحو هذا في الديات ففرض على أهل الإبل إبلاً وعلى أهل الذهب الذهب وعلى أهل الورق الورق وكذلك فعل في زكاة الفطر، وقد روي عن مالك رواية شاذة أنه يخرج فيها مكيلة ما حلب من اللبن تمرأ أو قيمته، وروي عن أبي حنيفة أنه يرد صاعاً من تمر أو نصف صاع من بر، وقال أبو يوسف وابن أبي ليلى: يخرج القيمة بالغة ما بلغت، وأحسن هذه الأقوال مشهور مذهب مالك كما ذكرناه والله أعلم اهـ من المفهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله المتابعة ثالثاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٣٧١٢ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا) محمد بن يحيى (بن أبي عمر) العدني المكي (حدثنا سفیان) بن عيينة الكوفي ثم المكي (عن أيوب) السخيتاني (عن محمد) بن سيرين (عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة أيوب لقرة بن خالد (قال) أبو هريرة: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من اشترى شاة مصراة فهو) أي فذلك المشتري ملتبس (بخير النظرين) أي بأحسن الأمرين له (إن شاء) إمساكها (أمسكها) في ملكه (وإن شاء) ردها إلى البائع (ردها) إليه، وقوله: (وصاعاً من تمر)

لَا سَمْرَاءَ».

٣٧١٣ - (٠٠) (٠٠) وحدثناه ابنُ أبي عمَرَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ
أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى مِنَ الْغَنَمِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ».

٣٧١٤ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا
مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا
مَا أَحَدُكُمْ اشْتَرَى لِفَحَّةٍ مُصْرَاءَةً.....

معطوف على ضمير المفعول (لا سمراء) معطوف على صاعاً أي لا يتعين عليه رد
السمراء أي الحنطة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه
فقال:

٣٧١٣ - (٠٠) (٠٠) (وحدثناه) محمد بن يحيى (بن أبي عمر حدثنا عبد الوهاب) بن
عبد المجيد الثقفي البصري (عن أيوب) السخيتاني (بهذا الإسناد) يعني عن محمد عن
أبي هريرة، غرضه بيان متابعة عبد الوهاب لسفيان بن عيينة (غير أنه) أي لكن أن
عبد الوهاب (قال) في روايته (من اشترى) مصراة (من الغنم فهو) ملتبس (بالخيار) بين
الأميرين.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه
فقال:

٣٧١٤ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا محمد بن رافع) القشيري النيسابوري (حدثنا
عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (حدثنا معمر) بن راشد الأزدي (عن همام بن منبه) بن
كامل اليماني الصنعاني (قال) همام: (هذا) الحديث الذي أملت عليكم من الصحيفة (ما
حدثنا) به (أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا السند من خماسياته،
غرضه بيان متابعة همام لمحمد بن سيرين وأبي صالح (فذكر) همام من الصحيفة
(أحاديث) كثيرة (منها) أي من تلك الأحاديث قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم: كذا وكذا (وقال) أبو هريرة أيضاً: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا
ما أحدكم اشترى لفحة مصراة) أي ناقة متروكة الحلب، وإذا ظرف لما يستقبل من

أَوْ شَاةٌ مُصْرَاءٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا. إِمَّا هِيَ، وَإِلَّا فَلَيْرُهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ.

الزمان سيأتي جوابها، وما زائدة، أحدكم فاعل لفعل محذوف وجوباً يفسره المذكور بعده فهو من باب الاشتغال من القسم الذي يجب فيه الرفع واللقحة - بكسر اللام وبفتحها مع سكون القاف - والكسر أفصح، يجمع على لقح نظير قربة وقرب وهي الناقة القريبة العهد بالولادة بنحو شهرين أو ثلاثة أه نواوي يعني: أنها ذات لبن، ويقال لها أيضاً: لقوح بفتح اللام ثم هي لبون بعد ذلك أفاده الفيومي، والمعنى إذا اشترى أحدكم لقحة مصراة (أو شاة مصراة) أو بقرة مصراة مثلاً (فهو) ملتبس (بخير النظرين) أي الرأيين (بعد أن يحلبها) وعرف تصريتها (إما هي) يمسكها إن رضيها (وإلا) أي وإن لم يرضها (فليردها) أي فليرد مصراة (وصاعاً من تمر) بدل اللبن المحلوب. وقوله: (لقحة مصراة) الخ ظهر من هذا أن الناقة المصراة حكمها حكم الشاة واتفق العلماء على ذلك ثم اختلفوا فيما عداهم فقال داود الظاهري: يقتصر هذا الحكم على الناقة والشاة فقط ولا يعدو إلى غيرهما، وقال جمهور أهل العلم: إن الحكم يعم كل نوع من بهيمة الأنعام وسواء فيه البقر والجاموس، ثم اختلفوا فقال بعضهم: لا يتعدى الحكم إلى مصراة من غير بهيمة الأنعام كالأتان والفرس وهو قول بعض الشافعية، والراجح في مذهب أحمد وقال: يتعدى الحكم إلى كل مصراة ولو من غير بهيمة الأنعام حتى في الأمة والأتان والفرس وهو ظاهر مذهب الشافعي وبه قال ابن عقيل: من الحنابلة إلا أن الحافظ صحح أنه لا يرد عوض اللبن في الجارية والأتان والفرس، وإنما فرق أكثر الحنابلة وبعض الشافعية بين الأنعام وغيرها ولم يثبتوا الخيار في غير الأنعام لأن لبنها لا يعتاض عنه في العادة ولا يقصد قصد لبن بهيمة الأنعام راجع المغني لابن قدامة [٤/١٤١]، وفتح الباري [٤/٣٠٢] في أول باب النهي للبايع أن لا يُحْفَلَ الإبل.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ثمانية أحاديث: الأول: حديث ابن عمر ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني: حديث ابن مسعود ذكره للاستشهاد لحديث ابن عمر، والثالث: حديث أبي هريرة الأول ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة، والرابع: حديث أبي هريرة الثاني ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة، والخامس: حديث ابن عباس ذكره

.....

للاستشهاد، والسادس: حديث جابر ذكره للاستشهاد أيضاً وذكر فيه متابعة واحدة،
والسابع: حديث أنس ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة، والثامن: حديث أبي
هريرة الأخير ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه خمس متابعات
والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٥٦٤ - (٤) باب بطلان بيع المبيع قبل القبض
وتحريم بيع الصبرة المجهولة القدر بتمر معلوم

٣٧١٥ - (١٤٥٤) (١٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ . ح
وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ . قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ
طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ ابْتَاعَ طَعَاماً
فَلَا يَبْغُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ .

٥٦٤ - (٤) باب بطلان بيع المبيع قبل القبض
وتحريم بيع الصبرة المجهولة القدر بتمر معلوم

٣٧١٥ - (١٤٥٤) (١٧) (حدثنا يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (حدثنا
حماد بن زيد) بن درهم الأزدي البصري (ح وحدثنا أبو الربيع العتكي) الزهراني
سليمان بن داود البصري (وقتبية) بن سعيد بن جميل الثقفي البلخي (قالا : حدثنا
حماد) بن زيد (عن عمرو بن دينار) الجمحي المكي (عن طاوس) بن كيسان اليماني (عن
ابن عباس) رضي الله عنهما . وهذا السند من خماسياته (أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : من ابتاع) واشترى (طعاماً) أي كان (فلا يبعه) لغيره (حتى يستوفيه) أي حتى
يقبضه من البائع وافيأ كاملاً وزناً أو كيلاً ، وعبارة المشكاة (فلا يبيعه) بصيغة النفي وهو
في معنى النهي المذكور في مسلم .

والمعروف أن الاستيفاء والقبض بمعنى واحد وفرق بعضهم بينهما لغة بأن
الاستيفاء يتحقق بمجرد الاكتيال أو الاتزان أو العد ولا يلزمه قبض المشتري ، وأما
القبض فهو أن يدخل الشيء في حرزه وضمائه كذا يظهر من كلام الحافظ في الفتح [٤/
٢٩٣] ولا خلاف في أن الاستيفاء ههنا بمعنى القبض ، وقد صرح به في الرواية الآتية
وفي رواية الإسماعيلي عند البخاري .

(قال ابن عباس) بالسند السابق : (وأحسب كل شيء) من الأموال (مثلته) أي مثل
الطعام في بطلان البيع قبل قبضه فيحرم بيع كل شيء قبل قبضه طعاماً كان أو غيره ، وفي
المسألة أقوال متضاربة والمعنى قال ابن عباس : وأظن كل شيء مثل الطعام لا يجوز

٣٧١٦ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ (وَهُوَ الثَّوْرِيُّ). كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٣٧١٧ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ

للمشتري أن يبيعه حتى يقبضه وهذا قول ابن عباس، قالوا: فتخصيص الطعام بالذكر للاهتمام به لكونه قوتاً محتاجاً إليه اهـ، وفي المبارك: قيد الطعام اتفاقي لأن بيع ما لم يقبض منه عن منقولاً كان أو عقاراً عند الشافعي ومحمد، ومنهي عنه في المنقول فقط عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال مالك وأحمد: يجوز فيما سوى الطعام فعلى هذا يكون قيد الطعام للاحتراز اهـ.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١١١/٢]، وأبو داود [٣٤٩٦]، والنسائي [٢٨٦/٧].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال:

٣٧١٦ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا) محمد بن يحيى (بن أبي عمر) العدني المكي (وأحمد بن عبدة) بن موسى الضبي أبو عبد الله البصري، ثقة، من (١٠) (قالا: حدثنا سفيان) بن عيينة (ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب) محمد بن العلاء الهمداني الكوفي (قالا: حدثنا وكيع) بن الجراح الكوفي، ثقة، من (٩) (عن سفيان) بن سعيد بن مسروق (وهو الثوري) الكوفي (كلاهما) أي كل من السفيانيين روى (عن عمرو بن دينار) الجمحي المكي (بهذا الإسناد) يعني عن طاوس عن ابن عباس (نحوه) أي نحو ما حدث حماد بن زيد عن عمرو بن دينار. وهذان السندان الأول منهما من خماسياته والثاني من سداسياته، غرضه بسوقهما بيان متابعة السفيانيين لحماد بن زيد.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال:

٣٧١٧ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا إسحاق بن إبراهيم) بن راهويه الحنظلي المروزي (ومحمد بن رافع) القشيري النيسابوري (وعبد بن حميد) بن نصر الكسي كلاهما من

قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ.

(١١) (قال ابن رافع: حدثنا) عبد الرزاق (وقال الآخران): يعني إسحاق وعبد بن حميد (أخبرنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (أخبرنا معمر) بن راشد الأزدي البصري (عن) عبد الله (بن طاوس) اليماني الصنعاني (عن أبيه) طاوس بن كيسان (عن ابن عباس) رضي الله عنهما. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة عبد الله بن طاوس لعمرو بن دينار (قال) ابن عباس (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من ابتاع) واشترى (طعاماً) أو غيره (فلا يبيعه) أي فلا يبيع المشتري ذلك الطعام لثالث (حتى يقبضه) بإقباض البائع أو بنقله عن موضعه في حالة العقد.

(قال ابن عباس: وأحسب) أي أظن (كل شيء) من المبيعات طعاماً كان أو غيره منقولاً كان أو عقاراً أن يكون (بمنزلة الطعام) وفي حكمه في النهي عن بيعه قبل قبضه وهذا من تفقه ابن عباس رضي الله عنهما وبظاهر هذا الحديث أخذ مالك غير أنه ألحق بالشراء جميع المعاوضات، وحمل الطعام على عمومه ربوياً كان أو غير ربوي في مشهور الروايتين عنه، وروى ابن وهب عنه تخصيصه بما فيه الربا من الأطعمة ورأى ابن حبيب وسحنون أن يتعدى إلى كل ما فيه حق توفية فحذفاً خصوصية الطعام وكذلك فعل الشافعي غير أنه لم يخصه بما فيه حق توفية بل عداه لكل مشتري وكذلك أبو حنيفة غير أنه استثنى من ذلك العقار وما لا ينقل، وقال عثمان البتي: يجوز بيع كل شيء قبل قبضه، وانفرد به اهـ من المفهم.

وحكمة النهي عن البيع قبل القبض منع المشتري من التصرف فيه حتى يتم استيلاؤه عليه. وينقطع عن البائع وينفطم عنه فلا يطمع في الفسخ والامتناع من الإقباض إذا رأى المشتري قد ربح فيه ويغره الربح، وربما أفضى إلى التحيل على الفسخ ولو ظلماً وهذا من المصالح التي لا يهملها الشارع حتى إن من لا خبرة له من التجار بالشرع يتحرى ذلك ويقصده لما في ظنه من المصلحة وسد باب المفسدة اهـ ابن القيم.

٣٧١٨ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ) عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ».

فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ؟

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال:

٣٧١٨ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وإسحاق بن إبراهيم قال إسحاق: أخبرنا) وكيع (وقال الآخران: حدثنا وكيع عن سفیان) الثوري (عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس) رضي الله عنهما. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة سفیان الثوري لمعمر بن راشد في الرواية عن ابن طاوس (قال) ابن عباس: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من ابتاع) واشترى (طعاماً) يعني مكايلة (فلا يبعه) لثالث (حتى يكتاله) من البائع أي حتى يأخذه عنه بالكيل، وإنما قيدنا الشراء بالمكايلة لأنه لو كان مجازفة لا يشترط الكيل في القبض، وفهم من قيد الاثراء أنه لو ملك المكيل بهبة أو إرث أو غيرهما جاز له أن يبيعه قبل الكيل، ومن قوله فلا يبعه أنه لو وهبه جاز وهو قول محمد، وإنما نهى عن البيع قبل الكيل لأن الكيل فيما يبيع مكايلة من تمام قبضه لأنه إنما يتعين به فكما أن بيع المبيع قبل القبض كان منهيماً صار قبل تمامه منهيماً أيضاً أفاده ابن الملك.

قال القاضي عياض: قوله: (فلا يبعه حتى يكتاله) يدل على أنه يكتفي في بيعه لثالث بكيله من البائع الأول ولا يحتاج أن يكتاله المشتري الثاني من المشتري الأول مرة ثانية إذا كان المشتري الثاني حاضراً أو صدقه، وبه يقول مالك إلا أن يبيعه بدين فلا يجوز على التصديق خوفاً أن يقع السلف بالتأخير، وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يبيعه على التصديق ولا بد من كيله ثانية واحتجوا بما في بعض طرق هذا الحديث من قوله حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري اهـ أبي.

قال طاوس (فقلت لابن عباس) رضي الله عنهما: (لم) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعه حتى يكتاله، ولم بكسر اللام وفتح الميم والمعنى أي ما سبب النهي

فَقَالَ: أَلَا تَرَاهُمْ يَتَّبِعُونَ بِالذَّهَبِ، وَالطَّعَامَ مُرْجَأًا؟
وَلَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ: مُرْجَأًا.

(فقال) ابن عباس: (ألا تراهم) أي: ألا ترى الناس وتعلمهم أنهم (يتبايعون) الطعام (بالذهب) فإذا بيع ذلك الطعام بذهب آخر أي باعه المشتري لثالث بذهب، وقوله: (والطعام مرجأ) مبتدأ وخبر، والجملة حال من مفعول يتبايعون المحذوف كما قدرناه آنفاً أي فإذا بيع ذلك الطعام بذهب والحال أن قبضه من البائع الأول مؤخر عن البيع الثاني فكأنه بيع الذهب بالذهب مع عدم التقابض وهو لا يجوز لأنه في معنى الربا وهذا إشارة إلى علة النهي والمراد أن الطعام لما سقط لكونه مرجأ صار ذلك مبادلة الذهب بالذهب متفاضلاً أو مؤجلاً اهـ تكملة، وقوله: (مرجأ) بصيغة اسم المفعول إما من الإفعال فتسكن راؤه أو من التفعيل فتفتح راؤه مع تشديد الجيم المفتوحة يهمز ولا يهمز وعلى ترك همزه يرسم بالياء كالمعتل فيقال: مرجى ومعنى الإرجاء التأخير ومعنى مرجأ مؤخر. قال الخطابي: وكل شيء أخرته فقد أرجيته يقال: أرجيت الشيء ورجيته أي أخرته وقد يتكلم به مهموزاً وغير مهموز اهـ.

والمعنى أنه إذا اشترى طعاماً بمائة دينار ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام وتأخر في يد البائع ثم باع المشتري الطعام لآخر بمائة وعشرين ديناراً مثلاً فكأنه اشترى بذهبه ذهباً أكثر كذا في النيل، وقال في مرقاة الصعود معنى الحديث أن يشتري من إنسان طعاماً بدينار إلى أجل ثم يبيعه منه أو من غيره قبل أن يقبضه بدينارين مثلاً فلا يجوز لأنه في التقدير بيع ذهب بذهب والطعام غائب فكأنه باعه ديناره الذي اشترى به الطعام بدينارين فهو ربا ولأنه بيع غائب بناجز فلا يصح اهـ وحاصله أن البيع قبل القبض يتضمن بيع الذهب بالذهب متفاضلاً وذلك أن الرجل إذا اشترى طعاماً بمائة دينار مثلاً ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين ديناراً وقبضها والطعام في يد البائع فكأنه باع مائة دينار بمائة وعشرين ديناراً لأنه أدى إلى البائع الأول مائة دينار ولم يأخذ الطعام في عوضه بل أخذ مائة وعشرين ديناراً من المشتري الثاني عوضاً عما أدى إلى البائع الأول وهذا التفسير لقول ابن عباس مأخوذ من كلام الحافظ في فتح الباري [٢٩٢/٤] (ولم يقل أبو كريب) أي لم يذكر في روايته لفظة والطعام (مرجأ) أي مؤخر ولم يبين ماذا قال أبو كريب بدل مرجأ، قال المنذري: وأخرج هذه الرواية

٣٧١٩ - (١٤٥٥) (١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ ابْتِئَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِغُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» .

٣٧٢٠ - (١٤٥٦) (١٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ،
عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبْتِئَعُ
الطَّعَامَ . فَيَبِغُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتِغْنَاهُ فِيهِ . إِلَى مَكَانٍ
سِوَاهُ . قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ .

البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوها اهـ من العون .

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن عباس بحديث ابن عمر رضي الله
عنهم فقال :

٣٧١٩ - (١٤٥٥) (١٨) (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب الحارثي (القعنبي)
نسبة إلى جده المذكور، ثقة، من (٩) (حدثنا مالك) بن أنس المدني (ح وحدثنا يحيى بن
يحيى) التميمي (قال: قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما . وهذان
السندان من رباعياته (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من ابتاع طعاماً) أو غيره
(فلا يبيعه) بالجزم على صيغة النهي (حتى يستوفيه) كيلاً أو وزناً ويقبضه قبضاً تاماً .
وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه اهـ تحفة
الأشراف .

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن عباس بحديث آخر لابن عمر
رضي الله عنهم فقال :

٣٧٢٠ - (١٤٥٦) (١٩) (حدثنا يحيى بن يحيى) التميمي (قال: قرأت على مالك
عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما . وهذا السند من رباعياته (قال) ابن عمر: (كنا
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع) ونشترى (الطعام) ونريد أن نبيعه قبل
القبض كما هو المستفاد من الحديث الآتي ويدل عليه قوله: (فبيعت) أي يؤمر ويستعمل
(علينا من يأمرنا بانتقاله) أي بنقله (من المكان الذي ابتعناه) أي اشتريناه (فيه إلى مكان
سواه) أي غيره (قبل أن نبيعه) لآخر لأن بنقله يحصل قبضه فإن القبض فيه كما ذكره ملا

٣٧٢١ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ،
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا أَبِي .
حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : «مَنْ اشْتَرَى طَعَاماً فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» .

قَالَ : وَكُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ
.....

علي عن الطيبي بالنقل من مكانه، وقال ابن الملك: وفيه أن قبض المنقول بالنقل والتحويل من موضع إلى موضع.

ظاهر هذا الحديث أن قبض المشتري المبيع لا يكفي لجواز بيعه بل يجب أيضاً أن يحوله إلى مكان آخر لكن قال العيني في العمدة [٤٨٧/٥] إن الإيواء المذكور في الحديث يعني نقل المبيع من مكان إلى غيره، وقد عبّر عنه بالإيواء إلى الرحال في بعض الروايات كما سيأتي عبارة عن القبض، وقد صرح الحافظ في الفتح [٢٩٣/٤] أن الجمهور لم يقيدوا جواز البيع بالإيواء إلى الرحال لأنه خرج في الحديث مخرج الغالب فتحصل منه أن المقصود أن لا يبيع المشتري ما اشتراه إلى غيره حتى يقبضه فإن قبضه جاز له البيع سواء نقله إلى مكان غيره أو لم ينقل، وقد اتفق عليه العلماء اهـ من التكملة. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١٥/٢]، والبخاري [٢١٦٧]، وأبو داود [٣٤٩٤]، والنسائي [٢٨٧/٧]، وابن ماجه [٢٢٢٩].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٣٧٢١ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ الْقُرَشِيُّ أَبُو
الْحَسَنِ الْكُوفِيُّ ثِقَةٌ مِنْ (٨) (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ) بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ الْعُمَرِيِّ الْمَدَنِيِّ
ثِقَةٌ مِنْ (٥) (ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِي) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ
الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ) بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ (عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا . وَهَذَا السَّنَدَانِ مِنْ خَمَاسِيَاتِهِ ، غَرَضُهُ بَيَانُ مَتَابَعَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لِمَالِكِ بْنِ
أَنْسٍ وَلَكِنْ كَرَّرَ الْمَتْنَ لِمَا بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ مِنَ الْمَخَالَفَةِ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : مَنْ اشْتَرَى طَعَاماً فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ) وَيَقْبِضُهُ (قَالَ) ابْنُ عُمَرَ بِالسَّنَدِ السَّابِقِ :
(وَكُنَّا) مَعَاشِرَ الصَّحَابَةِ (نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ) أَي مِنَ الْقَافِلَةِ الَّتِي جَاءَتْ بِالطَّعَامِ

جَزَافًا. فَتَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَبِيعَهُ، حَتَّى نُنْقَلَهُ مِنْ مَكَانِهِ.

٣٧٢٢ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(جزافاً) بكسر الجيم مصدر قياسي لجازف يجازف كقاتل يقاتل وقيل هو بضم الجيم وقيل بفتحها ولكن الكسر أفصح وأقيس ومعناه الشراء بدون كيل أو وزن وهو معرب من لفظ الفارسية كزاف ومن ثم جعله بعضهم مضموم الجيم لأن الكاف الفارسية في أصل الكلمة مضمومة ولكن بعدما عربوه وبنوا منه فعلاً أجروا فيه القياس الصرفي وهو كسر الجيم فصار أفصح كما يظهر من تاج العروس للزبيدي.

ثم قد اتفق العلماء على أن ذكر الجزاف في الحديث بيان للواقع وليس قيداً لحرمة البيع قبل القبض فيحرم البيع قبل القبض فيما بيع مكيلاً أو موازنة كما يحرم فيما بيع مجازفة لأن ألفاظ الحديث في المرويات السابقة عامة تشمل المجازفات والمكايلات جميعاً ولأنه قد روي عن ابن عمر هذا الحديث بلفظ (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه) أخرجه أبو داود والنسائي فقد جاء فيه التنصيص على أن بيع المكيل قبل القبض حرام أيضاً فتبين أن ذكر الجزاف في حديث الباب ليس قيداً للحكم وإنما هو لبيان ما كانوا يفعلونه في الغالب.

ودل هذا الحديث بإشارته على جواز البيع مجازفة لأن الحديث لم يه عن المجازفة وإنما وقع النهي عن بيع المبيع قبل قبضه وقد اتفق العلماء على جواز أصل المجازفة في البيع على اختلاف بينهم في تفاصيلها أما الحنفية فجواز المجازفة عندهم مقيد بغير الأموال الربوية إذا بيعت بجنسها فأما الأموال الربوية فلا يجوز فيها المجازفة إذا بيعت بجنسها لأنه يحتمل التفاضل وهو ربا وعدم الجواز في الأموال الربوية مقيد أيضاً بما يدخل تحت الكيل منها وأما ما لا يدخل تحت الكيل كحفنة بحفنتين فيجوز إلا ما روي عن محمد أنه كره التمرة بالتمرتين وقال ما حرم في الكثير حرم في القليل راجع كتب فروعهم.

(فتنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى نقله من مكانه) الذي كان فيه حالة العقد.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً فقال:

٣٧٢٢ - (٠٠) (٠٠) (حدثنى حرملة بن يحيى) التجيبي المصري (أخبرنا عبد الله بن

وَهَبَ. حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَهُ».

٣٧٢٣ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى): أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. وَقَالَ عَلِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».

٣٧٢٤ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى،

وهب) المصري (حدثني عمر بن محمد) بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني ثقة من (٦) روى عنه في (١٠) (عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه) كيلاً أو وزناً (ويقبضه) بالنقل من مكانه. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة عمر بن محمد لعبيد الله بن عمر.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٣٧٢٣ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا يحيى بن يحيى وعلي بن حجر) السعدي المروزي ثقة من (٩) (قال يحيى: أخبرنا إسماعيل بن جعفر) بن أبي كثير الزرقى المدني، ثقة، من (٨) (وقال علي) بن حجر (حدثنا إسماعيل عن عبد الله بن دينار) العدوي مولاهم مولى ابن عمر المدني (أنه سمع ابن عمر) رضي الله عنهما. وهذا السند من رباعياته غرضه بيان متابعة عبد الله بن دينار لنافع (قال) ابن عمر: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه) من البائع.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٣٧٢٤ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى) بن عبد الأعلى

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا اشْتَرَوْا طَعَاماً جِزَافاً، أَنْ يَبِيعُوا فِي مَكَانِهِ حَتَّى يُحَوَّلُوهُ.

٣٧٢٥ - (٠٠) (٠٠) وحدثني حرملة بن يحيى. حدثنا ابن وهب. أخبرني يونس، عن ابن شهاب. أخبرني سالم بن عبد الله؛ أن أباه قال: قد رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا ابتاعوا الطعام جزافاً، يضربون.....

السامي البصري ثقة من (٨) (عن معمر) بن راشد الأزدي البصري (عن الزهري) محمد ابن مسلم بن شهاب المدني (عن سالم) بن عبد الله بن عمر (عن ابن عمر) رضي الله عنهما وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة سالم بن عبد الله لنافع وعبد الله بن دينار وعمر بن محمد (أنهم) أي أن الناس (كانوا يضربون) بالبناء للمجهول أي يعزرون بالضرب (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في زمان حياته على مخالفتهم لحكم الشرع في بيعهم قبل القبض (إذا اشتروا طعاماً جزافاً) أي بلا كيل ولا وزن كراهية (أن يبيعوا في مكانه) قبل أن يحولوه أو لثلا يبيعه في مكانه (حتى يحولوه) أي ينقلوه إلى مكان آخر ففيه حذف لا على حد قوله تعالى: ﴿يَبِئُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾ أي لثلا تضلوا أفاده شراح البخاري، قال الحافظ في كتاب المحاربيين من الفتح [١٥٩/١٢] ويستفاد من الحديث جواز تأديب من خالف الأمر الشرعي فتعاطى العقود الفاسدة بالضرب، ومشروعية إقامة المحتسب في الأسواق، والضرب المذكور محمول على من خالف الأمر بعد العلم اهـ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً فقال:

٣٧٢٥ - (٠٠) (٠٠) وحدثني حرملة بن يحيى) التجيبي المصري (حدثنا) عبد الله (بن وهب) بن مسلم القرشي المصري (أخبرني يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) أخبرني سالم بن عبد الله) بن عمر (أن أباه) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (قال): وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة يونس بن يزيد لمعمر بن راشد (قد رأيت) الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في حياته المباركة (إذا ابتاعوا) واشتروا (الطعام جزافاً) أي مجازفة بلا كيل ولا وزن (يضربون) ضرب تعزير وتأديب

فِي أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ . وَذَلِكَ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَشْتَرِي الطَّعَامَ جِزَافًا ، فَيَحْمِلُهُ إِلَى أَهْلِهِ .

٣٧٢٦ - (١٤٥٧) (٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ .

قَالُوا : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ،

(في أن يبيعهوه) أي لأجل أن يبيعوا الطعام (في مكانهم) أي في مكان طعامهم قبل أن يقبضوه وينقلوه (وذلك) الضرب (حتى يؤووه) أي لكي يأخذوه ويقبضوه ناقلين (إلى رحالهم) ومنازلهم ليحصل تمام القبض، قال النووي: فيه دليل على أن ولي الأمر يُعزَّر من تعاطى بيعاً فاسداً ويعزره بالضرب وغيره مما يراه من العقوبات في البدن اهـ.

(قال ابن شهاب) بالسند السابق (وحدثني عبيد الله بن عبد الله بن عمر) العدوي أبو بكر المدني شقيق سالم ثقة من (٣) روى عنه في (٣) أبواب (أن أباه) عبد الله بن عمر (كان يشتري الطعام) في السوق شراءً (جزافاً) بالنصب على المصدرية ويجوز نصبه على الحال أي حال كونه مجازفاً في شرائه وكذا يقال فيما قبله ولكن تقول في تأويله على الحالية. حال كونهم مجازفين (فيحمله) على ظهره (إلى) منازل (أهله) ليحصل تمام القبض قبل بيعه لغيره .

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث ابن عباس بحديث أبي هريرة رضي الله عنهم فقال :

٣٧٢٦ - (١٤٥٧) (٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ .

وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ (قَالُوا : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ) بضم الحاء المهملة وبموحدين العُكْلِيِّ بضم المهملة وسكون الكاف نسبة إلى عكل بطن من تميم أبو الحسين الكوفي، صدوق، من (٩) روى عنه في (١١) باباً (عن الضحَّاك بن عثمان) بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي الحزامي أبي عثمان المدني، صدوق، من (٧) روى عنه في (٨) أبواب (عن بكير بن عبد الله بن الأشج) المخزومي مولاهم أبي عبد الله المدني ثم المصري ثقة من (٥) روى عنه في (١٣) باباً (عن سليمان بن يسار) الهلالي

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِغُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «مَنْ ابْتَاعَ».

٣٧٢٧ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمُخْزُومِيُّ. حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ:

مولاهم مولى ميمونة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها المدني ثقة من (٣) (عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مدنيون واثان كوفيان (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من اشترى طعاماً فلا يبعه) لغيره (حتى يكتاله) من البائع أي حتى يقبضه منه بالكيل وهذا إذا اشتراه مكيالة فأما إذا اشتراه مجازفة فلا يجب الاكتيال وإنما يجب قبض المشار إليه فقط (وفي رواية أبي بكر من ابتاع) بدل اشترى. وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم عن أصحاب الأمهات ولكن أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً في البيوع، وأحمد في مسنده في مسند أبي هريرة رضي الله عنه والله أعلم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٣٧٢٧ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا إسحاق بن إبراهيم) الحنظلي المروزي (أخبرنا عبد الله بن الحارث) بن عبد الملك (المخزومي) أبو محمد المكي ثقة من (٨) روى عنه في (٣) أبواب (حدثنا الضحاک بن عثمان) المدني (عن بكير بن عبد الله بن الأشج) المدني (عن سليمان بن يسار) المدني (عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة عبد الله بن الحارث لزيد بن الحباب (أنه) أي أن أبا هريرة (قال لمروان) بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي المدني أمير المدينة ولاه عليها معاوية بن أبي سفيان ذكره الحافظ فيمن له رؤية من الصحابة وكان يعد من الفقهاء، وأخرج له البخاري في صحيحه وكان كاتباً لسيدنا عثمان رضي الله عنه ثم شهد الجمل مع عائشة رضي الله عنها ثم صفيين مع معاوية ثم ولي إمرة المدينة لمعاوية رضي الله عنه ثم لم يزل بها إلى أن أخرجهم ابن الزبير في أوائل إمرة يزيد بن معاوية

أَحَلَّتْ بَيْعَ الرَّبَا. فَقَالَ مَرْوَانُ: مَا فَعَلْتُ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَحَلَّتْ بَيْعَ الصَّكَاكِ.
وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى. قَالَ:
فَخَطَبَ مَرْوَانُ النَّاسَ، فَنَهَى عَنْ بَيْعِهَا.

قَالَ سُلَيْمَانُ: فَتَنْظَرْتُ إِلَى حَرَسٍ يَأْخُذُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ.

فكان ذلك من أسباب وقعة الحرة وبقي بالشام إلى أن مات معاوية بن يزيد بن معاوية فبايعه بعض أهل الشام في قصة طويلة.

أي قال أبو هريرة لمروان في زمن إمرته على المدينة (أحللت) أي هل أحللت يا مروان (بيع الربا) أي هل أجزته وأذنت فيه بترك النهي عنه فهذا إغلاظ في الإنكار عليه وكان مروان إذ ذاك والياً على المدينة من جهة معاوية (فقال مروان) لأبي هريرة مستفهماً عن فعل نفسه حين قال له أبو هريرة ذلك (ما فعلت؟) أي: أي شيء فعلت مما يدل على إحلال بيع الربا (فقال) له (أبو هريرة: أحللت) للناس (بيع الصكاك) أي أجزته فكأنك جعلته حلالاً، والصكاك جمع صك ويجمع على صكوك وهي الورقة المكتوبة بدين والمراد هنا الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه بأن يكتب فيها لفلان كذا وكذا من طعام أو غيره فيبيع صاحبها ما فيها لإنسان آخر قبل أن يقبضه (و) الحال أنه (قد نهى) (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى) ويقبض وهذا موضع الاستشهاد منه (قال) سليمان بن يسار (فخطب مروان الناس فنهى) مروان الناس (عن بيعها) أي عن بيع الصكاك أي عن بيع ما فيها من الطعام وغيره، وكانت الأرزاق المعينة للمستحقين من الجند وغيرهم كالمحاربين تكتب صكاً فتخرج مكتوبة فتباع وهي كالشيكات في زماننا (قال سليمان) بن يسار (فنظرت إلى حرس) معطوف على محذوف تقديره فبعث مروان أجناده إلى أفراد الناس يبحثون عن الصكاك فنظرت إلى حرس أي إلى جند من أعوانه حال كونهم (يأخذونها) أي يأخذون الصكاك (من أيدي الناس) الذين اشتروها من مستحقيها فيردونها إلى أصحابها الذين كتبت لهم، وعبرة الموطأ (فبعث مروان الحرس يتبعونها ينتزعونها من أيدي الناس ويردونها إلى أهلها) وهي أوضح من عبارة مسلم. وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم عن أصحاب الأمهات ولكن أخرجه أحمد [٣٤٩/٢].

قال القرطبي: وقول أبي هريرة لمروان: (أحللت بيع الصكاك) إنكار منه عليه

٣٧٢٨ - (١٤٥٨) (٢١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا رَوْحٌ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

وتغليظ، وهذا نص في أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يُفتي على الأمراء وغيرهم وهو رد على من جهل حال أبي هريرة وقال: إنه لم يكن مفتياً وهو قول باطل بما يوجد له من الفتاوى وبالمعلوم من حاله وذلك أنه كان من أحفظ الناس لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وألزم الناس للنبي صلى الله عليه وسلم ولخدمته حضراً وسفراً وأغزهم علماً (والصكوك) جمع صك وهي التوقيعات السلطانية بالأرزاق وهذا البيع الذي أنكره أبو هريرة للصكوك إنما هو بيع من اشتراه ممن رزقه لا بيع من رزقه لأن الذي رزقه وصل إليه الطعام على جهة العطاء لا المعاوضة ودليل ذلك ما ذكره مالك في الموطأ [٦٤١/٢] قال: إن صكوك الجار بتخفيف الرءاء مدينة على ساحل بحر القلزم - الأحمر - بينها وبين المدينة المنورة يوم وليلة معجم البلدان [٩٢/٢] أي إن صكوكها خرجت للناس في زمن مروان من طعام «الجار فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها، وذكر الحديث في الموطأ أيضاً (أن حكيم بن حزام ابتاع طعاماً أمر به عمر بن عبد العزيز للناس فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه)» فإن قيل فما في الموطأ يدل على فسخ البيعتين بيع المعطي له وبيع المشتري منه إذ فيه أن مروان بعث الحرس لينزعوا الصكوك من أيدي الناس ولم يفرق فالجواب ما قد بينه بتمام الحديث حيث قال: ويردونها إلى من ابتاعها وكذلك فعل عمر بحكيم فإنه رد الطعام عليه لأنه هو الذي كان اشتراه من الذي أعطيه فباعه قبل أن يستوفيه كما نصّ عليه فيه، (والجار) موضع معروف بالساحل كان يجتمع فيه الطعام فيرزق الناس منه بصكاك كما مر آنفاً أه من المفهم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى رابعاً لحديث ابن عباس بحديث جابر رضي الله عنهم فقال:

٣٧٢٨ - (١٤٥٨) (٢١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحٌ (بن عبادة القيسي البصري ثقة من (٩) حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ) الأموي المكي (حدثني أبو الزبير) محمد بن مسلم المكي (أنه سمع جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما (يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول): وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مكيان وواحد مدني

«إِذَا ابْتِغَتْ طَعَامًا، فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ».

٣٧٢٩ - (١٤٥٩) (٢٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرِحٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ، لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا، بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ.

وواحد بصري وواحد مروزي (إذا ابتعت) أي اشترت (طعاماً فلا تبعه) لغيرك (حتى تستوفيه) أي حتى تقبضه من البائع. وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم عن أصحاب الأمهات.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث آخر لجابر رضي الله عنه فقال:

٣٧٢٩ - (١٤٥٩) (٢٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرِحٍ الْأُمَوِيُّ الْمِصْرِيُّ (أَخْبَرَنَا) عَبْدُ اللَّهِ (بْنُ وَهْبٍ) الْقُرَشِيُّ الْمِصْرِيُّ (حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ) الْأَسَدِيَّ الْمَكِّيَّ (أَخْبَرَهُ) أَي أَخْبَرَ لَابْنَ جُرَيْجٍ (قَالَ) أَبُو الزُّبَيْرِ: (سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (يَقُولُ): وَهَذَا السُّنْدُ مِنْ خَمَاسِيَاتِهِ رَجَالَهُ اثْنَانِ مِنْهُمْ مَكِّيَانِ وَاثْنَانِ مِصْرِيَانِ وَوَاحِدٌ مَدَنِيٌّ (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) النَّاسَ (عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ) أَي عَنْ بَيْعِ الْكُوْمَةِ الْمَجْمُوعَةِ (مِنَ التَّمْرِ) الْمَجْهُولَةِ الْقَدْرِ (لَا يَعْلَمُ مَكِيلَتُهَا) صِفَةُ لِلصُّبْرَةِ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ مَكِيلَتُهَا وَهُوَ لَفْظُ النَّسَائِيِّ أَي نَهَى عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ الَّتِي لَا يَعْلَمُ قَدْرَ كَيْلِهَا، وَقَوْلُهُ: (بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ) مُتَعَلِّقٌ بِالبَيْعِ أَي نَهَى عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ الْمَجْهُولَةِ الْمَقْدَارِ بِالكَيْلِ الْمَعْيُنِ مِنَ التَّمْرِ كَأَنَّ قَالَ: بِعَتِكَ هَذِهِ الصُّبْرَةُ مِنَ التَّمْرِ بِعَشْرَةِ أَصْعٍ مِنَ التَّمْرِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِتَحْرِيمِ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ حَتَّى تَعْلَمَ الْمِمَاثِلَةَ لِأَنَّ الْجَهْلَ بِالمِمَاثِلَةِ فِي هَذَا الْبَابِ كَحَقِيقَةِ الْمَفَاضِلَةِ وَحُكْمِ سَائِرِ الرُّبُوبِيَّاتِ إِذَا بَيْعَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ حُكْمَ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ بِإِخْتِصَارٍ.

قوله: (عن بيع الصبرة من التمر) ولفظ النسائي (لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام، ولا الصبرة من الطعام بالكيل المسمى من الطعام) والمراد أن التمر إذا بيع

٣٧٣٠ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ .
حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ : مِنَ التَّمْرِ . فِي آخِرِ
الْحَدِيثِ .

بالتمر فالواجب أن يكون كل منهما مساوياً للآخر في الكيل فإذا كانت إحدى الصبرتين
جزافاً لا يعلم قدرها والأخرى معلومة الكيل فيمكن أن يكون بينهما تفاضل وهو عين
الربا، ومنه استنبط الفقهاء قاعدة وهي أن الجهل بالمماثلة في هذا الباب كحقيقة
المفاضلة لقوله صلى الله عليه وسلم: (إلا سواء بسواء) ولم يحصل تحقق المساواة مع
الجهل وحكم الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير وسائر الربويات إذا بيع بعضها ببعض
حكم التمر بالتمر قاله النووي.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث النسائي ولم يخرجها غيرهما من أصحاب
الأمهات .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٣٧٣٠ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا إسحاق بن إبراهيم) الحنظلي (حدثنا روح بن عبادة)
القيسي البصري (حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول:
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة
روح بن عبادة لعبد الله بن وهب وساق روح بن عبادة (بمثله) أي بمثل حديث عبد الله بن
وهب لفظاً ومعنى إلا ما استثنى بقوله: (غير أنه) أي لكن أن روح بن عبادة (لم يذكر)
في روايته لفظة (من التمر في آخر الحديث) في قوله: (بالكيل المسمى من التمر).

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب من الأحاديث ستة: الأول: حديث ابن
عباس ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه ثلاث متابعات،
والثاني: حديث ابن عمر ذكره للاستشهاد، والثالث: حديث ابن عمر الثاني ذكره
للاستشهاد أيضاً وذكر فيه خمس متابعات، والرابع: حديث أبي هريرة ذكره للاستشهاد
أيضاً وذكر فيه متابعة واحدة، والخامس: حديث جابر الأول ذكره للاستشهاد أيضاً،
والسادس: حديث جابر الثاني ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر
فيه متابعة واحدة والله سبحانه وتعالى أعلم.

٥٦٥ - (٥) باب الخيار للمتبايعين والصدق في البيع

وترك الخديعة والنهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها

٣٧٣١ - (١٤٦٠) (٢٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَيْعَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا.....»

٥٦٥ - (٥) باب الخيار للمتبايعين والصدق في البيع

وترك الخديعة والنهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها

٣٧٣١ - (١٤٦٠) (٢٣) (حدثنا يحيى بن يحيى) التميمي (قال: قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما وهذا السند من ربايعياته (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: البيعان) تشية بيع وهو يطلق على البائع وعلى المشتري كما يطلق كل واحد منهما على الآخر وهو اسم فاعل من باع كما يقال تَيَّقَ من تاق ومَيَّقَ من ماق أي المتبايعان وهما البائع والمشتري وهو مبتدأ أول خبره الجملة الصغرى المذكورة بعده وهي قوله: (كل واحد منهما) مبتدأ ثان خبره قوله: (بالخيار) وقوله: (على صاحبه) متعلق بالخيار أو متعلق بما تعلق به الخبر، والجملة خبر لقوله: البيعان والمعنى: المتبايعان كل واحد منهما محكوم له بالخيار على صاحبه أي على الآخر منهما (ما لم يتفرقا) بأبدانها فيثبت لهما خيار المجلس والمعنى أن خيار المجلس ممتد زمن عدم تفرقهما بالأبدان وذلك لأن ما مصدرية ظرفية استدل بهذا الحديث الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى على ثبوت خيار المجلس للمتبايعين والمراد من التفرق في الحديث عندهما التفرق بالأبدان والبيع لا يلزم عندهما بمجرد الإيجاب والقبول بل يثبت لكل واحد من المتبايعين خيار فسخ البيع حتى ينقضي مجلس البيع ويتفرقا بالأبدان فإذا تفرقا سقط خيار المجلس ولزم البيع وهذا القول مروى عن سعيد بن المسيب والزهري وعطاء وطاوس وشريح والشعبي والأوزاعي وابن أبي ذئب وسفيان بن عيينة وابن أبي مليكة والحسن البصري وهشام بن يوسف وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وأبي عبيد ومحمد بن جرير الطبري وأهل الظاهر كما في المغني لابن قدامة [٥٦٣/٣] والتعليق الممجد (٣٤٠) ومعنى الحديث على هذا المذهب البيعان كل واحد منهما محكوم له قهراً على صاحبه بالخيار أي بالخيار بين إمضاء البيع وفسخه ما دام في مجلس العقد ولم يتفرقا

بأبدانهما، وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند البيهقي والدارقطني (ما لم يتفرقا عن مكانهما) وهذا صريح في أن المراد بالتفرق التفرق بالأبدان وسماهما بالبيعين وهما المتعاقدان لأن البيع من الأسماء المشتقة من أفعال الفاعلين وهي لا تقع في الحقيقة إلا بعد حصول الفعل وليس بعد العقد تفرق إلا بالأبدان فثبت خيار المجلس، وأما الحنفية والمالكية فلا يقولون بخيار المجلس وإنما يتم عندهم البيع بالإيجاب والقبول ولا خيار لأحدهما بعد ذلك إلا بالشرط أو العيب وهذا القول مروى عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وأبي يوسف ومالك بن أنس وسفيان الثوري وإبراهيم النخعي وربيعه الرأي والمراد بالتفرق عندهم التفرق بالأقوال وهو الفراغ من العقد فإذا تعاقدنا صح البيع ولا خيار لهما إلا أن يشترطا وتسميتهما بالمتبايعين يصح أن يكون بمعنى المتساومين من باب تسمية الشيء بما يؤول إليه أو يقرب منه، ومعنى الحديث إذا أوجب المتعاقدان بالبيع فالآخر بالخيار فإن شاء قبل وإن لم يشأ لم يقبل وللموجب خيار الرجوع عما قال قبل قول صاحبه قبلت وهذا الخيار ثابت (ما لم يتفرقا) أي قولاً فإن تفرقا قولاً بأن قال أحدهما: بعته وقال الآخر: اشتريت لم يبق الخيار اهـ مرقاة، فالتفرق في الحديث مفسر بالتفرق القولي لا البدني فهم لا يقولون بثبوت خيار المجلس واستدلوا على ذلك بنصوص متضاربة مذكورة في الفروع، وتعقب هذا القول ابن حزم بأن خيار المجلس ثابت بهذا الحديث سواء قلنا التفرق بالكلام أو بالأبدان أما حيث قلنا بالأبدان فواضح وحيث قلنا بالكلام فواضح أيضاً لأن قول أحد المتبايعين مثلاً بعته بعشرة وقول المشتري بل بعشرين مثلاً افتراق في الكلام بلا شك بخلاف ما لو قال: اشتريته بعشرة فإنهما حينئذ متوافقان فيتعين ثبوت الخيار لهما حين يتفقان لا حين يتفرقان وهو المدعى، وأما قولهم: المراد بالمتبايعين المتساومان فمردود لأنه مجاز والحمل على الحقيقة أو ما يقرب منها أولى، قال البيضاوي: ومن نفى خيار المجلس ارتكب مجازين بحمله التفرق على الأقوال وحمله المتبايعين على المتساومين اهـ من الإرشاد والمذهب الأول أقوى دليلاً.

وقوله: (إلا بيع الخيار) استثناء من أصل الحكم والمعنى البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا في بيع إسقاط الخيار أي إلا في بيع أسقط فيه خيار المجلس فإن العقد يلزم وإن لم يتفرقا بعد فالكلام على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، وقد ذكر

٣٧٣٢ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

النووي اتفاق الأصحاب على ترجيح هذا التأويل وأن كثيراً منهم أبطل ما سواه وغلطوا قائله اه وهو قول الجمهور، وجزم به الشافعي وممن رجع به من المحدثين البيهقي والترمذي وعبارته: معناه أن يُخَيَّرَ البائع المشتري بعد إيجاب البيع فإذا خيَّره فاختر الباع فليس له بعد ذلك خيار في فسخ البيع وإن لم يتفرقا اه وقيل: الاستثناء من مفهوم الغاية إلا بيعاً شُرْط فيه خيار مدة فإن الخيار بعد التفرق يبقى إلى مضي تلك المدة المشروطة ورُجِحَ الأول بأنه أقل في الإضمار وقيل: هو استثناء من إثبات خيار المجلس أي إلا البيع الذي فيه أن لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار أصلاً وهذا أضعف الاحتمالات اه من الإرشاد، وفي المرقاة قوله: (إلا بيع الخيار) أي: إلا بيعاً شُرْط فيه الخيار فهو استثناء مما فهم من قوله: ما لم يتفرقا أي كل منهما محكوم له بالخيار ما لم يتفرقا فإن تفرقا لزم البيع إلا أن يتبايعا بشرط خيار ثلاثة أيام فما دونها فيبقى خيار الشرط اه.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤/٢]، والبخاري [٢١٠٩]، وأبو داود [٣٤٥٥]، والترمذي [١٢٤٥]، والنسائي [٢٤٩/٧].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٣٧٣٢ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ (العبدى الكوفى ح وحديثنا) محمد بن عبد الله (بن نمير حديثنا أبى) عبد الله بن نمير (كلهم) أي كل من يحيى القطان ومحمد بن بشر وعبد الله بن نمير روى (عن عبيد الله) بن عمر بن حفص بن عاصم العمري المدني (عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) بمثل حديث مالك، غرضه بيان متابعة عبيد الله لمالك بن أنس وهذه الأسانيد كلها من خماسياته .

ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) جَمِيعاً عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ. كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ.

٣٧٣٣ - (١٤٦١) (٢٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ.

(ح وحدثني زهير بن حرب وعلي بن حجر) السعدي المروزي (قالا: حدثنا إسماعيل) بن إبراهيم بن مقسم الأسدي البصري المعروف بابن علي (ح وحدثنا أبو الربيع) الزهراني سليمان بن داود البصري (وأبو كامل) الجحدري فضيل بن حسين البصري (قالا: حدثنا حماد وهو ابن زيد جميعاً) أي كل من إسماعيل وحماد روي (عن أيوب) بن أبي تميمه السخثياني العنزي البصري (عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا السند أيضاً من خماسياته، غرضه بيان متابعة أيوب لمالك (ح وحدثنا ابن المثنى و) محمد بن يحيى (بن أبي عمر) العدني المكي (قالا: حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي البصري (قال) عبد الوهاب: (سمعت يحيى بن سعيد) بن قيس الأنصاري المدني (ح وحدثنا) محمد (بن رافع) القشيري النيسابوري (حدثنا ابن أبي فديك) مصغراً الديلي مولاهم محمد بن إسماعيل المدني صدوق من (٨) (أخبرنا الضحاك) بن عثمان القرشي المدني (كلاهما) أي كل من يحيى بن سعيد والضحاك بن عثمان روي (عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذان السندان أيضاً من خماسياته غرضه بيان متابعة يحيى بن سعيد والضحاك بن عثمان لمالك بن أنس وساقا (نحو حديث مالك عن نافع).

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن عمر بحديث آخر له أيضاً رضي الله عنهما فقال:

٣٧٣٣ - (١٤٦١) (٢٤) (حدثنا قتيبة بن سعيد) بن طريف الثقفي البلخي (حدثنا

ليث) بن سعد الفهمي المصري (ح وحدثنا محمد بن رُمح) بن المهاجر التجيبي المصري

أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ.

(أخبرنا الليث) بن سعد (عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذان السندان من رباعياته (أنه) صلى الله عليه وسلم (قال: إذا تبايع الرجلان) أو المرأتان لأن النساء شقائق الرجال (فكل واحد منهما) محكوم له (بالخيار) في المجلس (ما لم يتفرقا) أي مدة عدم تفرقهما بأبدانهما فإن تفرقا بأبدانهما انقطع خيار المجلس، وقوله: (و) الحال أنهما (كانا جميعاً) أي مجتمعين في مجلس العقد تأكيد لما قبله، والجملة حالية من الضمير في يتفرقا أي: وقد كانا جميعاً وهذا كما قال الخطابي أوضح شيء في ثبوت خيار المجلس وهو مبطل لكل تأويل مخالف لظاهر الحديث، وكذا قوله في آخره: (وإن تفرقا بعد أن يتبايعا) فيه البيان الواضح بأن التفرق بالبدن هو القاطع للخيار ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث عن فائدة اهـ، وقد حملة ابن عمر راوي الحديث على التفرق بالأبدان كما سيأتي وكذا أبو برزة الأسلمي ولا يعرف لهما مخالف بين الصحابة، نعم خالف في ذلك إبراهيم النخعي فروى سعيد بن منصور عنه: إذا وجبت الصفقة فلا خيار. وبذلك قال المالكية إلا ابن حبيب والحنفية كلهم اهـ من الإرشاد.

ومعنى هذا الحديث على القول بأن المراد التفرق القولي (إذا تبايع الرجلان) أي قارب عقدهما أو شرع أحدهما في العقد (فكل واحد منهما بالخيار) من بيعه أي من إتمام عقده (ما لم يتفرقا) قولاً بالقبول بعد الإيجاب.

وقوله: (أو يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ) بصيغة المضارع والنصب بأن مضمرة بعد أو التي بمعنى إلا أي: إلا أن يخير أو بمعنى إلى أي إلى أن يخير والمعنى إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما محكوم له بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما وكانا مجتمعين إلا أن يخير أحدهما الآخر بأن قال له: اختر فاختر فيقطع الخيار أيضاً وإن كانا مجتمعين أو المعنى محكوم له بالخيار إلا أن يخير أحدهما الآخر فينقطع وإن لم يتفرقا، وقال في الفتح: بالجزم عطفاً على المجزوم السابق وهو قوله: ما لم يتفرقا أي محكوم له بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما أو ما لم يخير أحدهما الآخر وبالرفع عطفاً على جواب إذا وتكون أو

فَإِنْ خَيْرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ. وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ».

٣٧٣٤ - (٠٠) (٠٠) وحدثني زهير بن حرب وابن أبي عمير. كلاهما عن سفيان. قال زهير: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن جريج. قال: أُملي علي نافع. سمع عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايِعَانِ بِالْبَيْعِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ

للتبويع والمعنى إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما محكوم له بالخيار أو يخير أحدهما الآخر (فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا) أي ألزما عقد البيع (على ذلك) التخير قيل: إن قوله فتبايعا معطوف على ما قبله عطف المجرم على المفصل فلا تغاير بينه وبين ما قبله إلا بالإجمال والتفصيل، والفاء من قوله: (فقد وجب البيع) ولزم للسببية والترتيب على سابقه أي فإذا كان التبایع على التخيير فقد لزم وانبرم وبطل خيار المجلس والمراد بالتخيير ههنا التخير وهو قول أحدهما للآخر: اختر وقول الآخر اخترت وبه يلزم العقد عند الشافعية قبل أن يتفرقا بالأبدان.

(وإن تفرقا بعد أن تبایعا ولم يترك واحد منهما البيع) أي لم يفسخه (فقد وجب البيع) ولزم بعد التفرق وهو ظاهر جداً في انفساخ البيع بفسخ أحدهما. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٢١١٢].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٣٧٣٤ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني زهير بن حرب و) محمد بن يحيى (بن أبي عمر) العدني المكي (كلاهما عن سفيان) بن عيينة (قال زهير: حدثنا سفيان بن عيينة) بصيغة السماع وذكر النسبة (عن ابن جريج قال) ابن جريج: (أُملي علي) أي قرأ علي (نافع) مولى ابن عمر أنه (سمع عبد الله بن عمر يقول): والإملاء حكاية القول لمن يكتبه. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة ابن جريج لليث بن سعد (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا تبایع المتبايعان بالبيع) أي تعاقدوا عقد البيع (فكل واحد منهما بالخيار) أي محكوم له بالاختيار (من بيعه) أي في بيعه بين الإمضاء والفسخ (ما لم

يَتَفَرَّقًا. أَوْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا عَن خِيَارٍ. فَإِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا عَن خِيَارٍ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ».

زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ إِذَا بَايَعَ رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ لَا يُقِيلَهُ، قَامَ فَمَسَى هُنَيْهَةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ.

٣٧٣٥ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ ...

يتفرقا) بأبدانها وداما في مجلس العقد فإن تفرقا لزم البيع وانقطع خيار المجلس (أو يكون بيعهما) بالنصب بأن مضمرة بعد أو التي بمعنى إلا والمعنى فكل واحد منهما محكوم له بخيار المجلس مدة عدم تفرقهما بأبدانها إلا أن يكون بيعهما واقعا (عن خيار) أي عن تخاير بأن يقول أحدهما للآخر: اختر فقال الآخر: اخترت (فإذا كان بيعهما عن خيار) أي عن تخاير (فقد وجب البيع) أي لزم البيع بالتخاير وإن لم يتفرقا، أو بالرفع عطفاً على جواب إذا كما مر نظيره آنفاً ويكون المعنى حينئذ إذا تباع المتبايعان فكل واحد منهما محكوم له بخيار المجلس أو يكون بيعهما عن خيار (زاد) محمد بن يحيى (بن أبي عمر في روايته) لهذا الحديث على زهير لفظه (قال نافع: فكان) ابن عمر (إذا بايع رجلاً) أي عاقد عقد البيع مع رجل في الأسواق (فأراد) ابن عمر (أن لا يقيله) ذلك الرجل المتبايع معه أي أن لا يطلب منه ذلك الرجل فسخ البيع بلفظ الإقالة، والإقالة طلب فسخ البيع بلفظ الإقالة بأن يقول: أقلني عن هذا البيع (قام) ابن عمر عن مجلس العقد (فمسى) أي سار (هنيهة) أي شيئاً يسيراً ليلزم البيع وينقطع خيار المجلس (ثم رجع إليه) أي إلى ذلك الرجل أي إلى مجلس العقد. وقوله: (قام فمسى هنيهة) إلخ وهذا الحديث دليل على أن ابن عمر كان يرى التفرق بالأبدان وأن ذلك يجوز وحينئذ يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم: «ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله» ويعتذر عن ابن عمر بأن هذه الزيادة لم يسمعها أو لم تصح عنده، وقد حكى أبو عمر الإجماع على جواز ما فعل ابن عمر فإن صح هذا فتلك الزيادة متروكة الظاهر بالإجماع. و(هنيهة) تصغير هنة وهي كلمة يعبر بها عن كل شيء قليل اهـ من المفهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في هذا الحديث فقال:

٣٧٣٥ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا يحيى بن يحيى) بن بكير التميمي النيسابوري (ويحيى بن أيوب) المقابري البغدادي (وقتيبة) بن سعيد الثقفي البلخي (و) علي (بن

حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ بَيْعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا. إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ».

٣٧٣٦ - (١٤٦٢) (٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ،

حجر) السعدي المروزي (قال يحيى بن يحيى: أخبرنا وقال الآخرون: حدثنا إسماعيل بن جعفر) بن أبي كثير الزرقى المدني ثقة من (٨) (عن عبد الله بن دينار) العدوي مولاهم المدني (أنه سمع ابن عمر) رضي الله عنهما (يقول): وهذا السند من رباعياته، غرضه بيان متابعة عبد الله بن دينار لنافع (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل بيعين) بتشديد التحتية بعد الموحدة تشنية ببيع بمعنى بائع أي كل متبايعين (لا بيع) لازم (بينهما حتى يتفرقا) بأبدانهما عن مجلس العقد بينهما فيلزم البيع حينئذٍ بالتفرق (إلا بيع الخيار) أي: إلا بيع شرط فيه الخيار فيلزم باشرطه فالاستثناء من المفهوم، وبيع الخيار بالرفع بدل من الضمير المستكن في خبر لا اه من الإرشاد، أو المعنى إلا يبيعا ذكر فيه التخاير بأن يقول أحدهما للآخر: اختر فاختر ذلك الآخر في المجلس فإنه يلزم العقد ويسقط خيار المجلس اه من السنوسي.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه فقال:

٣٧٣٦ - (١٤٦٢) (٢٥) (حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن شعبة) بن الحجاج (ح وحدثنا عمرو بن علي) بن بحر بن كنيز بنون وزاي مصغراً الفلاس الصيرفي الباهلي أبو حفص البصري، ثقة، من (١٠) (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (وعبد الرحمن بن مهدي) بن حسان الأزدي البصري (قالا: حدثنا شعبة عن قتادة) بن دعامة السدوسي البصري (عن أبي الخليل) صالح بن أبي مريم الضبعي البصري، يروي عنه (ع) ثقة، من (٦) روى عنه في (٥) أبواب (عن عبد الله بن الحارث) بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي المدني ثم البصري، ثقة، روى عنه في (٦) أبواب، له رؤية ولأبيه وجده صحبة حنكه النبي صلى الله عليه وسلم

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا. فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا. وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَّتْ بَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا».

٣٧٣٧ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ.

حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي التِّيَّاحِ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ، عَنْ

(عن حكيم بن حزام) بن خويلد بن أسد بن عبد العزى الأسدي المدني ابن أخي خديجة الكبرى رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا السند من سباعاته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون إلا حكيم بن حزام فإنه مدني (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (البيعان بالخيار) أي محكوم لهما بخيار المجلس أي بالاختيار بين إمضاء البيع وفسخه (ما لم يتفرقا) بأبدانهما فإن تفرقا سقط الخيار ولزم العقد (فإن صدقا) أي صدق البائع في إخبار المشتري صفة المبيع وصدق المشتري في قدر الثمن مثلاً (وبيننا) أي بين كل واحد لصاحبه ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن، ويحتمل أن يكون الصدق والبيان بمعنى واحد وذكر أحدهما تأكيداً للآخر: كذا في الفتح (بورك لهما) أي بارك الله لهما أي أنزل الله البركة لهما (في بيعهما) أي في المبيع للمشتري وفي الثمن للبائع. وعبرة القرطبي (فإن صدقا) في الإخبار عن الثمن والمثمن فيما يباع مرابحة (وبيننا) ما فيها من العيوب (بورك لهما في بيعهما) أي بورك في الثمن بالنماء وفي المثمن بدوام الانتفاع به اهـ من المفهم (وإن كذباً) فيما أخبرا في الثمن والمثمن (وكتما) ما فيهما من العيوب (مُحِقَّتْ) أي رُفِعَتْ وذُهِبَتْ (بركة بيعهما) وهي زيادته ونماؤه.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤٠٣/٣]، والبخاري [٢٠٧٩]،

وأبو داود [٣٤٥٩]، والنسائي [٧/٢٤٤ و٢٤٥].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه

فقال:

٣٧٣٧ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ (الفلّاس الصيرفي البصري) حَدَّثَنَا

عبد الرحمن بن مهدي) الأزدي البصري (حدثنا همام) بن يحيى بن دينار الأزدي

البصري، ثقة، من (٧) (عن أبي التياح) يزيد بن حميد الضبعي البصري، ثقة، من (٥)

(قال) أبو التياح: (سمعت عبد الله بن الحارث) بن نوفل الهاشمي البصري (يحدث عن

حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ.

قَالَ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ: وُلِدَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ. وَعَاشَ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً.

٣٧٣٨ - (١٤٦٣) (٢٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَوَيْحَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: ذَكَرَ رَجُلٌ

حكيم بن حزام) بن خويلد الأسدي المدني رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم). وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة أبي التياح لأبي الخليل في رواية هذا الحديث عن عبد الله بن الحارث، وساق أبو التياح (بمثله) أي بمثل حديث الخليل (قال) الإمام (مسلم بن الحجاج: وُلِدَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ) بن خويلد (في جوف الكعبة) المشرفة وداخلها (وعاش) من العمر (مائة وعشرين سنة) ستين في الجاهلية وستين في الإسلام وذلك أن أمه صفية الأسدية دخلت الكعبة في نسوة من قريش وهي حامل فأخذها الطلق فولدت حكيماً بها وكانت ولادته قبل الفيل بثلاث عشرة سنة، وكان صديق النبي صلى الله عليه وسلم قبل المبعث، وكان يودّه ويحبه بعد البعثة ولكنه تأخر إسلامه حتى أسلم عام الفتح، وكانت دار الندوة بيده فباعها بعد من معاوية رضي الله عنهما، وكان من أشرف قريش ووجهها في الجاهلية وفي الإسلام، ومات سنة أربع وخمسين (٥٤) من الهجرة اهـ من الإصابة وأسد الغابة.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثالث من الترجمة بحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال:

٣٧٣٨ - (١٤٦٣) (٢٦) (حدثنا يحيى بن يحيى) التميمي (ويحيى بن أيوب) المقابري البغدادي (وقتيبة) بن سعيد البلخي (و) علي (بن حجر) السعدي المروزي (قال يحيى بن يحيى: أخبرنا وقال الآخرون: حدثنا إسماعيل بن جعفر) بن أبي كثير الزرقني المدني (عن عبد الله بن دينار) العدوي (أنه سمع ابن عمر يقول) رضي الله عنهما. وهذا السند من رباعياته (ذكر رجل) هو حبان بن منقذ كما وراه ابن الجارود والحاكم وغيرهما وجزم به النووي في شرح مسلم وهو يفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة، ومنقذ

لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ».

فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِلَابَةَ.

بالمعجمة وكسر القاف قبلها، الصحابي ابن الصحابي الأنصاري، وقيل: هو منقذ بن عمرو كما وقع في ابن ماجه وتاريخ البخاري وصححه النووي في مبهمات، وكان حبان قد شهد أحداً وما بعدها وتوفي في زمن عثمان رضي الله عنه اهـ من الإرشاد (لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يُخَدَعُ) بضم التحتية وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة أي يغبن (في البيوع) وعند الشافعي وأحمد وابن خزيمة والدارقطني أن حبان بن منقذ كان ضعيفاً، وكان قد شج في رأسه مأمومة وقد ثقل لسانه، وزاد الدارقطني من طريق ابن إسحاق فقال: حدثني محمد بن يحيى بن حبان قال: هو جدي منقذ بن عمرو وكانت في رأسه أمة اهـ من الإرشاد، وفي أسد الغابة أنه يُخَدَعُ في البيوع لضعف في عقله اهـ وقال في المبارك وكان متغير العقل لشج رأسه في الغزاة اهـ (فقال) له (رسول الله صلى الله عليه وسلم: من بايعت) ولفظ البخاري إذا بايعت الخ (فقل) له (لا خِلَابَةَ) أي لا خديعة لي في هذا البيع أي لا تحل لك خديعتي أو لا يلزمني خديعتك اهـ نووي، قال القسطلاني: قوله: (فقل لا خِلَابَةَ) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام أي لا خديعة في الدين لأن الدين النصيحة فلا لنفي الجنس وخبرها محذوف، وقال التوربشتي: لقنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع ليطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر من معرفة السلع ومقادير القيمة فيها ليرى له كما يرى لنفسه وكان الناس في ذلك الوقت أحقاء لا يغبنون أخاهم المسلم وكانوا ينظرون له كما ينظرون لأنفسهم اهـ واستعماله في الشرع عبارة عن اشتراط خيار الثلاث اهـ من الإرشاد وقال أحمد: من قال في بيعه لا خِلَابَةَ لي كان له الرد إذا غُبن كحبان بن منقذ والجمهور على أنه لا رد له لأنه لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت لحبان الخيار ولفظ لا خِلَابَةَ لا يدل عليه، ويجوز أن تكون الفائدة في ذكره أن لا ينخدع في الواقع أو يكون هذا مختصاً به ولو كان ثبت له الخيار فلا دليل على عمومته اهـ من المبارك (فكان) ذلك الرجل (إذا بايع) مع الناس (يقول لا خِلَابَةَ) بالياء مكان اللام لأنه كان أُلغى يُخرج اللام من مخرجها، وقال الفتني في مجمع البحار [٢٦٣/١] معنى لا خِلَابَةَ أي لا يلزمني خديعتك أو بشرط

٣٨٣٩ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِيَابَةَ.

٣٧٤٠ - (١٤٦٤) (٢٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ،

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ

أن لا يكون فيه خديعة، وعليه فقوله هذا شرط للخيار في البيع بأن البيع لا يلزمه إن كان فيه غبن اهـ، ثم لعل النبي صلى الله عليه وسلم إنما اختار له لفظ الخلابة دون لفظ الخديعة أو غيره نظراً إلى ثقل لسانه وكان هذا اللفظ كان أوفق بلسانه وأسهل عليه اهـ إعلاء السنن. قوله: (لا خيابة) الخيابة لا يأتي بمعنى الخلابة والخديعة ولكن الرجل كان ألثغ فأبدل اللام ياء ويريد الخلابة، وقال الفتني في مجمع البحار: ورُوي خيانة بالنون، ورُوي خذاية بذال معجمة وكان الرجل ألثغ يقولها بهذه العبارات اهـ.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٦١/٢]، والبخاري [٢٤٠٧]، وأبو

داود والنسائي كما في الإرشاد.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما

فقال:

٣٧٣٩ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (بن

سعيد الثوري ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (الهدلي البصري المعروف بغندر) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا) أَي كُلٌّ مِنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ رَوَى (عن عبد الله بن دينار بهذا الإسناد) يعني عن ابن عمر (مثله) أَي مِثْلُ مَا رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَهَذَا السَّنَدَانِ مِنْ خَمَاسِيَاتِهِ، غَرَضُهُ بِسَوْقِهِمَا بَيَانَ مُتَابَعَةِ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ لِإِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرٍ (و) لَكِنْ (لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا) أَي فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ لَفْظَةَ (فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِيَابَةَ).

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث ابن عمر

رضي الله عنهما فقال:

٣٧٤٠ - (١٤٦٤) (٢٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ

ابن عمر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها. نهى البائع والمبتاع.

ابن عمر رضي الله عنهما. وهذا السند من ربايعاته (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) نهى تحريم (عن بيع الثمر) الذي على الشجر (حتى يبدو) ويظهر (صلاحها) للانتفاع بها ونضجها باصفراره فيما يصفر واحمراره فيما يحمر ولينه فيما يلين وتموهه فيما يتموه كما سيأتي اختلاف العلماء في تفصيله وتفسيره (نهى البائع) أن يبيعه (و) نهى (المبتاع) أي المشتري أن يشتريها، قال القرطبي: وهل هذا النهي محمول على ظاهره من التحريم وهو مذهب الجمهور أو على الكراهة وهو مذهب أبي حنيفة وعليه فلو وقع بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها فسحخ الجمهور، وصححه أبو حنيفة إذا ظهرت وبناء على أصله في رد أخبار الأحاد للقياس، والصحيح مذهب الجمهور للتمسك بظاهر النهي ولقوله صلى الله عليه وسلم: «أرأيت إن منع الله الثمرة بم يأكل أحدكم مال أخيه بغير حق» ولأنه غرر وبيع الغرر محرم، قال القسطلاني: وبدو الصلاح في الأشياء صيرورتها إلى الصفة التي تطلب فيها غالباً ففي الثمار ظهور أول الحلاوة ففي غير المتلون بأن يتموه ويلين وفي المتلون بانقلاب اللون كأن احمر أو اصفر أو اسود وفي نحو القثاء بأن يجني مثله غالباً للأكل وفي الحبوب باشتدادها وفي ورق التوت بتناهيها من الإرشاد، يقال: بدا يبدو وبدواً بفتح الباء وسكون الدال وتخفيف الواو، وبدواً بضم الباء والدال وتشديد الواو كلاهما مصدر بمعنى الظهور كما في تاج العروس وصلاح الشيء ضد فساده.

واختلف العلماء في بدو صلاح الثمرة وبدو الصلاح عند الحنفية أن تأمن الثمرة العاهة والفساد كما صرح به ابن الهمام في فتح القدير مع الكفاية، وقال العيني من الأحناف: إن بدو الصلاح متفاوت بتفاوت الثمار فبدو صلاح التين أن يطيب وتوجد فيه الحلاوة ويظهر السواد في أسوده والبياض في أبيضه وكذلك العنب الأسود بدو صلاحه أن ينحو إلى السواد وأن ينحو أبيضه إلى البياض مع النضج، وكذلك الزيتون بدو صلاحه أن ينحو إلى السواد وبدو صلاح القثاء والفقوص أن ينعقد ويبلغ مبلغاً يوجد له طعم، وأما البطيخ فإن ينحو ناحية الاصفرار والطيب، وأما الموز فروى أشهب ونافع عن مالك أنه يباع إذا بلغ في شجره قبل أن يطيب فإنه لا يطيب حتى ينزع، وأما الجزر واللفت والفجل والثوم والبصل فبدو صلاحه إذا استقل ورقه وتم وانتفع به ولم يكن في قلعه

فساد، والبر والفول والجلبان والحمص والعدس إذا يبس والياسمين وسائر الأنوار أن يفتح أكمامه ويظهر نوره والقصيل والقصب والقرط إذا بلغ أنه يرعى دون فساد كذا في عمدة القاري في باب بيع المزبنة [٥/٥٣٩]. وأما الشافعية ففسروه بظهور مبادي النضج والحلاوة كما ذكره الرملي في نهاية المحتاج وقال الشبراملسي في حاشيته قسمه الماوردي ثمانية أقسام؛ أحدها: اللون كصفرة المشمش وحمرة العنب وسواد الإجاص وبياض التفاح أو حمرة ونحو ذلك. ثانيها: الطعم كحلاوة قصب السكر وحموضة الرمان إذا زالت المرارة. ثالثها: النضج في التين والبطيخ وتحولهما وذلك بأن تلين صلابته. رابعها: بالقوة والاشتداد كالقمح والشعير خامسها بالطول والامتلاء كالعلف والبقول. سادسها: بالكبر كالقثاء. سابعها: بانشقاق كمامه كالقطن والجوز. ثامنها: بانفتاحه كالورد وورق التوت. راجع نهاية المحتاج مع حاشيته للشبراملسي والرشيدي [٤/١٤٨] باب بيع الأصول والثمار.

واعلم أن بيع الثمار قبل ظهورها باطل إجماعاً ولا خلاف فيه لكونه بيع المعدوم وأما بيعها بعد الظهور قبل بدو صلاحها فله صور ثلاثة:

الأولى: أن يشترط البائع على المشتري أن يقطعها فوراً ولا يتركها على الأشجار وهذه الصورة جائزة بإجماع الأئمة الأربعة وجمهور فقهاء الأمصار إلا ما حكاه الحافظ في الفتح [٤/٣٢٩] عن ابن أبي ليلى والثوري أنهما يقولان ببطالان هذه الصورة أيضاً.

والصورة الثانية أن يشترط المشتري ترك الثمار على الأشجار حتى يحين الجذاذ وهذه الصورة باطلة بالإجماع ولا يصح البيع فيها عند أحد إلا ما حكاه الحافظ في الفتح عن يزيد بن أبي حبيب أنه يقول بجواز هذه الصورة أيضاً.

والصورة الثالثة أن يقع البيع مطلقاً ولا يشترط فيه قطع ولا ترك فهذه الصورة على خلاف بين الأئمة فقال مالك والشافعي وأحمد: البيع فيها باطل واستدلوا بعموم حديث الباب فإنه ينهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها مطلقاً، وقال أبو حنيفة: البيع فيها جائز كالصورة الأولى ويجوز للبائع أن يجيز المشتري على قطع الثمار في الحال اهـ من التكملة.

٣٧٤١ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ.

٣٧٤٢ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزُهَوْ.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٥٩/٢]، والبخاري [٢١٨٣]، والنسائي [٧/٢٦٢].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٣٧٤١ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا) محمد بن عبد الله (بن نمير حدثنا أبي) عبد الله بن نمير (حدثنا عبيد الله) بن عمر بن حفص بن عاصم العدوي العمري المدني (عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة عبيد الله لمالك وساق عبيد الله (بمثله) أي بمثل حديث مالك لفظاً ومعنى.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٣٧٤٢ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني علي بن حجر السعدي) المروزي (وزهير بن حرب) الحرشي النسائي (قالا: حدثنا إسماعيل) بن جعفر الزرقى المدني (عن أيوب) السخثياني (عن نافع عن ابن عمر) وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة أيوب لمالك، (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل) أي عن بيع ثمره (حتى يزهو) أي حتى يظهر صلاحه، من زها النخل يزهو زهواً من باب نصر إذا ظهرت ثمرته وأزهى يزهي إذا احمر واصفر، قال الجوهرى: الزهو بفتح الزاي وأهل الحجاز يقولون بضمها وهو البسر الملون يقال إذا ظهرت الحمرة أو الصفرة في النخل فقد ظهر فيه الزهو وقد زها النخل زهواً وأزهى لغة اهد نووي وبالجملة فالمراد من الزهو في الحديث بدو الصلاح والأمن من الآفات فإن الحديث يفسر بعضه بعضاً، والمعنى نهى عن بيع ثمرة النخل نهى تحريم حتى يبدو صلاحها ومقتضاه جوازه وصحته بعد بدوه ولو بغير شرط القطع بأن يطلق أو يشترط إبقاءه أو قطعه والمعنى الفارق بينهما أمن العاهة بعده غالباً

وَعَنِ السُّبُلِ حَتَّى يَبْيَضَ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ . نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ .

٣٧٤٣ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَتَذْهَبَ عَنْهُ الْآفَةُ» .
قال : يَبْدُوَ صَلَاحُهُ ، حُمْرَتُهُ وَصُفْرَتُهُ .

وقبله تسرع إليه لضعفه اهـ من الإرشاد (و) نهى (عن) بيع حب (السنبل حتى يبيض) أي حتى يشتد حبه وهو بدو صلاحه، والسنبل من الزرع كالبر والشعير ما كان في أعالي سوقه يُجمع على سنابل والسنبله واحده تجمع على سنبلات اهـ من المنجد (ويأمن العاهة) أي يسلم من أن تصيبه الآفة وتلفه قال القاضي: العاهة الآفة تصيب الثمار والزرع فتفسده، قال الخليل: العاهة البلية تصيب الزرع والناس، وقال غيره: الآفة تصيب المال، قال الأبي: فبدو صلاحه دليل خلاصه من الآفة وذلك كقلة المطر وشدة البرد والثلج والبرد (نهى البائع) لثلا يأكل مال أخيه بالباطل (و) نهى (المشتري) لثلا يضيع ماله .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٣٧٤٣ - (٠٠) (٠٠) (حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير) بن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي (عن يحيى بن سعيد) بن قيس الأنصاري المدني (عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما . وهذا السند من خماسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة يحيى بن سعيد لأيوب السخيتاني (قال) ابن عمر (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تبتاعوا) أي لا تشتروا (التمر) أو لا تبتاعوا التمر (حتى يبدو) ويظهر (صلاحه وتذهب عنه الآفة) أي يسلم عن أن تصيبه الآفة والحاجة وكذا السنبل حتى يشتد حبه، قال نافع: قلنا لابن عمر: ما معنى يبدو صلاحه (قال) ابن عمر معنى (يبدو صلاحه) أن تظهر (حمرته) فيما يحمر (و) تظهر (صفرته) فيما يصفر .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٣٧٤٤ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ. لَمْ يَذْكَرْ مَا بَعْدَهُ.

٣٧٤٥ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ.

٣٧٤٦ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ.

٣٧٤٤ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا محمد بن المثنى و) محمد بن يحيى (بن أبي عمر) العدني المكي (قالا: حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي البصري (عن يحيى) بن سعيد الأنصاري (بهذا الإسناد) يعني عن نافع عن ابن عمر، وقال عبد الوهاب (حتى يبدو صلاحه) ولكن (لم يذكر) عبد الوهاب (ما بعده) أي ما بعد قوله حتى يبدو صلاحه من قوله وتذهب عنه الآفة الخ، غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة عبد الوهاب الثقفي لجريز بن عبد الحميد في الرواية عن يحيى بن سعيد.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٣٧٤٥ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا) محمد (بن رافع) القشيري النيسابوري، ثقة، من (١١) (حدثنا) محمد بن إسماعيل بن مسلم (بن أبي فديك) يسار الديلي المدني، ثقة، من (٨) (أخبرنا الضحاك) بن عثمان بن عبد الله الأسدي المدني، صدوق، من (٧) (عن) نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) وساق ابن أبي فديك عن الضحاك عن نافع (بمثل حديث عبد الوهاب) الثقفي عن يحيى عن نافع، غرضه بيان متابعة ابن أبي فديك لعبد الوهاب ولكنها متابعة ناقصة لأن ابن أبي فديك روى عن نافع بواسطة الضحاك، وعبد الوهاب روى عنه بواسطة يحيى.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سادساً فقال:

٣٧٤٦ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا سويد بن سعيد) بن سهل الهروي الأصل ثم الحدثاني، صدوق، من (١٠) (حدثنا حفص بن ميسرة) العقبلي مصغراً الصنعاني نسبة

حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ.

٣٧٤٧ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحَهُ».

٣٧٤٨ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. كِلَاهُمَا.....

إلى صنعاء الشام أو اليمن (حدثني موسى بن عقبة) بن أبي عياش الأسدي مولا هم المدني، ثقة، من (٥) (عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) وساق موسى بن عقبة (بمثل حديث مالك وعبيد الله) بن عمر بن حفص، وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة موسى بن عقبة لمالك وعبيد الله.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سابقاً في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال:

٣٧٤٧ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا يحيى بن يحيى) التميمي (ويحيى بن أيوب) المقابري البغدادي (وقتيبة) بن سعيد (و) علي (بن حجر، قال يحيى بن يحيى: أخبرنا، وقال الآخرون: حدثنا إسماعيل وهو ابن جعفر) الزرقى المدني (عن عبد الله بن دينار) العدوي المدني (أنه سمع ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه) وهذا السند من ربايعاته، غرضه بيان متابعة عبد الله بن دينار لنافع.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثامناً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٣٧٤٨ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي الأزدي البصري (عن سفیان) بن سعيد الثوري الكوفي (ح وحدثنا) محمد (بن المثنى) العنزي البصري (حدثنا محمد بن جعفر) الهذلي البصري (حدثنا شعبة كلاهما) أي كل

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: مَا صَلَاحُهُ؟ قَالَ: تَذْهَبُ عَاهَتُهُ.

٣٧٤٩ - (١٤٦٥) (٢٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: نَهَى (أَوْ نَهَاَنَا) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ.

من شعبة وسفيان (عن عبد الله بن دينار بهذا الإسناد) يعني عن ابن عمر. وهذان السندان من خماسياته، غرضه بيان متابعة سفيان وشعبة لإسماعيل بن جعفر (و لكن زاد) محمد بن جعفر (في حديث شعبة فقيل لابن عمر) قال الحافظ في الفتح: لم أقف على اسم هذا القائل (ما) معنى (صلاحه قال) ابن عمر: معناه أن (تذهب عاهته) أي أن تؤمن آفته.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن عمر بحديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهم أجمعين فقال:

٣٧٤٩ - (١٤٦٥) (٢٨) (حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة) زهير بن معاوية بن حديج مصغراً الجعفي الكوفي (عن أبي الزبير عن جابر ح وحدثنا أحمد) بن عبد الله (بن يونس) بن عبد الله بن قيس التميمي الكوفي، ثقة، من (١٠) (حدثنا زهير) بن معاوية (حدثنا أبو الزبير عن جابر) بن عبد الله رضي الله عنه. وهذان السندان من رباعياته (قال) جابر (نهى) رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بلا ذكر المفعول به (أو) قال جابر (نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم) مع ذكر المفعول، والشك من أبي الزبير فيما قاله جابر أي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن بيع الثمر) مفردة عن الشجرة (حتى يطيب) ويصلح ذلك الثمر لأكله بنضجه وبدو صلاحه.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري أخرجه في مواضع كثيرة، وأبو داود والنسائي في البيوع.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٣٧٥٠ - (١٠٠) (١٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ النَّوْفَلِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. ح
 وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا رَوْحٌ. قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ
 إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ.

٣٧٥٠ - (١٠٠) (١٠٠) (حدثنا أحمد بن عثمان) بن أبي عثمان عبد النور بن عبد الله بن
 سنان (النوفلي) نسبة إلى نوفل أحد أجداده (حدثنا أبو عاصم) النبيل الضحاك بن مخلد بن
 الضحاك بن مسلم الشيباني البصري، ثقة ثبت، من (٩) (ح وحدثني محمد بن حاتم) بن
 ميمون السمين البغدادي، صدوق، من (١٠) (واللفظ) أي ولفظ الحديث الآتي (له) أي
 لمحمد بن حاتم (حدثنا روح) بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي أبو محمد البصري،
 ثقة، من (٩) (قالا) أي قال كل من أبي عاصم وروح بن عبادة (حدثنا زكرياء بن
 إسحاق) المكي، ثقة، من (٦) (حدثنا عمرو بن دينار) الجمحي المكي (أنه سمع جابر بن
 عبد الله يقول): وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة عمرو بن دينار لأبي الزبير،
 وفائدة هذه المتابعة تقوية السند الأول (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر
 حتى يبدو) ويظهر (صلاحه) ونضجه، قال الحافظ في الفتح [٣٣١/٤] واختلف السلف
 في قوله (حتى يبدو صلاحه) هل المراد به جنس الثمار حتى لو بدا الصلاح في بستان من
 البلد مثلاً، جاز بيع ثمرة جميع البساتين وإن لم يبد الصلاح فيها أو لا بد من بدو
 الصلاح في كل بستان على حدة أو لا بد من بدو الصلاح في كل جنس على حدة أو في
 كل شجرة على حدة على أقوال، والأول: قول الليث وهو عند المالكية بشرط أن يكون
 الصلاح متلاحقاً، والثاني: قول أحمد وعنه رواية كالرابع، والثالث: قول الشافعية
 ويمكن أن يؤخذ ذلك من التعبير يبدو الصلاح لأنه دال على الاكتفاء بمسمى الإزهاء من
 غير اشتراط تكامله فيؤخذ اكتفاء بزهو بعض الثمرة وبزهو بعض الشجرة مع حصول
 المعنى وهو الأمن من العاهة ولولا حصول المعنى لكان تسميتها مزهية بإزهاء بعضها قد
 لا يكتفى به لكونه على خلاف الحقيقة وأيضاً فلو قيل بإزهاء الجميع لأدى إلى فساده أو
 أكثره وقد من الله تعالى بكون الثمار لا تطيب دفعة واحدة ليطول زمن التفكه بها اه منه
 والله أعلم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث ابن عمر بحديث ابن عباس
 رضي الله عنهم أجمعين فقال:

٣٧٥١ - (١٤٦٦) (٢٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ. قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ؟ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ أَوْ يُؤْكَلَ. وَحَتَّى يُوزَنَ. قَالَ: فَقُلْتُ: مَا يُوزَنُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يُحْزَرَ.

٣٧٥١ - (١٤٦٦) (٢٩) (حدثنا محمد بن المثنى و) محمد (بن بشار) البصريان (قالا: حدثنا محمد بن جعفر) الهذلي البصري (حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة) بن عبد الله بن طارق المرادي الجملي أبي عبد الله الأعمى الكوفي، ثقة، من (٥) (عن أبي البختري) بفتح الموحدة وسكون المعجمة وفتح المثناة سعيد بن فيروز ويقال ابن أبي عمران الطائي مولاهم الكوفي التابعي الجليل، ثقة، من (٣) (قال) أبو البختري: (سألت ابن عباس) رضي الله عنهما. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون واثنان كوفيان وواحد طائفي (عن بيع) ثمر (النخل) مفردة عن الشجرة هل يجوز أم لا؟ (فقال) ابن عباس: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) نهى تحريم (عن بيع) ثمر (النخل حتى يأكل منه) صاحبه (أو يؤكل) منه أي يصلح للأكل منه، وأو للتنوع لا للشك والمراد أن يكون صالحاً للأكل في الجملة وهو كناية عن بدو الصلاح كما فسره العيني بذلك (وحتى يوزن) أي وحتى يعرف قدره بالوزن (قال) أبو البختري: (فقلت) لابن عباس: (ما معنى وحتى يوزن) كأنه استغرب أن يوزن الثمر على الشجر (فقال رجل عنده) أي عند ابن عباس، قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسم هذا الرجل معنى حتى يوزن (حتى يُحزر) بتقديم الزاي على الراء أي حتى يُخرص ويُعرف قدره بالتخمين، والحزر والخرص التقدير والمعنى لا يحل بيعه حتى يصلح للخرص والتخمين وكان الخارصون إنما يخرصون الثمر بعد بدو صلاحه وكان فائدة الخرص معرفة كمية حقوق الفقراء قبل أن يتصرف فيه المالك، وضبطه بعضهم (حتى يحرز) بتقديم الراء على الزاي وجعله النووي تصحيحاً. واعلم أن الخرص والأكل والوزن كلها كنايات عن ظهور صلاحها. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٢٢٤٦].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى تعالى ثالثاً لحديث ابن عمر بحديث أبي هريرة رضي الله عنهم فقال:

٣٧٥٢ - (١٤٦٧) (٣٠) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَارَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا».

٣٧٥٣ - (١٤٦٨) (٣١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا) قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ. وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمْرِ.

٣٧٥٢ - (١٤٦٧) (٣٠) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (الهمداني الكوفي (حدثنا محمد بن فضيل) بن غزوان الضبي الكوفي، صدوق، من (٩) روى عنه في (٢٠) باباً (عن أبيه) فضيل بن غزوان الضبي الكوفي، ثقة، من (٧) روى عنه في (١٢) باباً (عن) عبد الرحمن (بن أبي نعم) بضم النون وإسكان العين البجلي أبي الحكم الكوفي، صدوق، من (٣) (عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته (قال) أبو هريرة: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تبتاعوا) أي لا تشتروا (الثمار حتى يبدو صلاحها) أي صلاحيتها للأكل. وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى كما في تحفة الأشراف.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى رابعاً لحديث ابن عمر بحديث آخر له رضي الله تعالى عنهما فقال:

٣٧٥٣ - (١٤٦٨) (٣١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (بن نمير وزهير بن حرب واللفظ) الآتي (لهما) أي لابن نمير وزهير لا ليحيى بن يحيى (قالا: حدثنا سفیان) بن عيينة (حدثنا الزهري عن سالم) بن عبد الله بن عمر (عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه و) نهى (عن بيع الثمر) الرطب على الشجر (بالتمر) اليابس على الأرض الأول بالثاء المثناة والثاني بالثاء المثناة؛ أي نهى عن بيع الرطب بالتمر لعدم علم المماثلة مع كونه جنساً ربوياً، واعلم أن هناك صورتين لبيع الرطب بالتمر: الأولى أن يباع الرطب المعلق على الشجر بالتمر المجذوذ وهو ما يسمى مزبنة وهو حرام

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا. زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: أَنْ تُبَاعَ.

بالإجماع إلا ما رُخص فيه من العرايا على اختلاف في تفسيرها، وسيأتي الكلام فيه مفصلاً في الباب التالي إن شاء الله تعالى. والصورة الثانية أن يُباع الرطب المقطوع بالتمر المقطوع وفيه خلاف فقال الأئمة الحجازيون الثلاثة: إنه لا يجوز سواء كان البيع بالتساوي أو بالتفاضل وبه قال أبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة: يجوز البيع يدأ بيد متساوياً ويحرم متفاضلاً أو نسيئةً واستدلَّت الأئمة الثلاثة بحديث الباب.

(قال ابن عمر) رضي الله عنهما، بالسند السابق حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث السابق بلا واسطة (وحدثنا) أيضاً (زيد بن ثابت) بن الضحاك الأنصاري النجاري كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص) أي سهل وجوز (في بيع) ثمر النخلات (العرايا) أي الخالية المجردة عن حكم سائر النخلات من التحريم المختصة بجواز بيع ثمارها بتمر (زاد) محمد بن عبد الله (بن نمير في روايته) على غيره لفظة (أن تباع) أي رخص في اشترائها والجملة بدل من بيع العرايا، والعرايا جمع عرية كهدايا جمع هدية وضحايا جمع ضحية وهي فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه إذا قصده لأن ثمرها مقصود للمحتاجين ويحتمل أن تكون فعيلة بمعنى فاعلة من عري يعرى إذا خلع ثوبه وتجرد عنه كأنها عريت من جملة التحريم فعريت أي خرجت، وقيل في تفسيرها: إنه لما نهى عن المزابنة وهي بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر على الأرض رخص من جملة المزابنة في العرايا وهو أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله ولا نخل لهم يطعمهم منه ويكون قد فضل له من قوته فيجيء إلى صاحب النخل فيقول له: بعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق قاله ابن الأثير في النهاية.

وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته النسائي فقط كما في تحفة الأشراف.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى خامساً لحديث ابن عمر بحديث آخر لأبي هريرة رضي الله عنهم فقال:

٣٧٥٤ - (١٤٦٩) (٣٢) وحدثني أبو الطاهر وحرملة (وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ) قَالَ:

أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبْتَاغُوا التَّمْرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ. وَلَا تَبْتَاغُوا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ سَوَاءً.

٣٧٥٤ - (١٤٦٩) (٣٢) (وحدثني أبو الطاهر) أحمد بن عمرو بن سرح الأموي

المصري (وحرمله) بن يحيى بن عبد الله التجيبي المصري (واللفظ لحرمله قال: أخبرنا) عبد الله (بن وهب) بن مسلم القرشي المصري (أخبرني يونس) بن يزيد الأموي الأيلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري المدني (حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (أن أبا هريرة) رضي الله عنه (قال): وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وثلاثة مصريون (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تبتاعوا) أي لا تشتروا (التمر) على الشجر منفرداً (حتى يبدو صلاحه ولا تبتاعوا التمر) أي الرطب على الشجر (بالتمر) اليابس على الأرض لعدم العلم بالمماثلة.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث النسائي وابن ماجه كما في تحفة الأشراف.

(قال ابن شهاب) بالسند السابق: (وحدثني سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن

النبي صلى الله عليه وسلم مثله) أي مثل ما روى لي سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حالة كون الحديثين (سواء) أي متساويين لفظاً ومعنى وهذا متابعة في الشواهد وهي نادرة في صحيح مسلم والله أعلم.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ستة أحاديث: الأول: حديث ابن عمر

الأول ذكره للاستدلال به على الترجمة وذكر فيه ست متابعات، والثاني: حديث جابر

ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة، والثالث: حديث ابن عباس ذكره للاستشهاد

ثانياً، والرابع: حديث أبي هريرة الأول ذكره للاستشهاد ثالثاً، والخامس: حديث ابن

عمر الثاني ذكره للاستشهاد رابعاً، والسادس: حديث أبي هريرة الأخير ذكره للاستشهاد

خامساً والله سبحانه وتعالى أعلم.

٥٦٦ - (٦) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا
ومن باع نخلاً عليها ثمر أو عبداً له مال

٣٧٥٥ - (١٤٧٠) (٣٣) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى .
حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُرَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ .
وَالْمُرَابِنَةُ أَنْ يُبَاعَ ثَمْرُ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ .

٥٦٦ - (٦) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا
ومن باع نخلاً عليها ثمر أو عبداً له مال

٣٧٥٥ - (١٤٧٠) (٣٣) (وحدثني محمد بن رافع) القشيري النيسابوري (حدثنا
حجين بن المثنى) بتقديم الحاء على الجيم مصغراً اليمامي الخراساني البغدادي، ثقة، من
(٩) روى عنه في (٦) أبواب (حدثنا الليث) بن سعد الفهمي المصري (عن عقيل) بن خالد
الأموي المصري (عن) محمد (بن شهاب) الزهري المدني (عن سعيد بن المسيب) بن
حزن المخزومي المدني سيد التابعين وأحد العلماء الأثبات والفقهاء السبعة بالمدينة جمع
بين الحديث والفقه والورع، قال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أحداً أوسع علماً منه،
واتفقوا على أن مراسلاته أصح المراسيل ولد سنة (١٥) ثقة من (٢) مات بعد (٩٠) وهذا
السند من سداسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان مصريان وواحد بغدادي وواحد
نيسابوري (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) نهى تحريم (عن بيع المزابنة والمحاقلة
والمزابنة أن يباع ثمر النخل) أي الرطب على الشجر (بالتمر) اليابس على الأرض
المجدوذ من الشجر، وإنما خص بيع الثمر على رؤوس النخل بجنسه موضوعاً على
الأرض باسم المزابنة وهي كما في المرقاة من الزبن بمعنى الدفع لأن المساواة بينهما
شروط وما على الشجر لا يحصل بكيل ولا وزن وإنما يكون مقدراً بالخرص وهو حدس
وظن لا يؤمن فيه من التفاوت فإذا وقف أحد المتبايعين على غبن فيما اشتراه أراد فسخ
العقد وأراد الآخر إرضاءه وتزانياً أي تدافعا وإنما نهى عنها لما يقع فيها من الغبن
والجهالة، قال ملا علي: وبيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب جائز عند أبي حنيفة ولا
يجوز عند الشافعي ومالك وأحمد لا بالكيل ولا بالوزن إذا لم يكن الرطب على رأس
النخلة أما إذا كان الرطب على رأس النخلة وباعه بالتمر فهو العرايا ويأتي بحثه اهـ.

وَالْمُحَاقَلَةُ أَنْ يُبَاعَ الزَّرْعُ بِالْقَمْحِ . وَاسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْقَمْحِ .

(والمحاكلة أن يُباع الزرع) في سنبله (بالقمح) أي بالحنطة الصافية، قال النووي: مأخوذة من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع اه وإنما نهى عنها لأنها من المكيل ولا يجوز فيه إذا كان من جنس واحد إلا مثلاً بمثل ويدأ بيد وهذا مجهول لا يدري أيهما أكثر اه من النهاية (و) المحاقلة أيضاً (استكراء الأرض) أي استئجارها (بالقمح) أي بالحنطة الصافية كما جاء في الحديث، قال ابن الأثير: وهو الذي يسميه الزراعون بالمحارثة وهذا مرسل، ومراسيل سعيد بن المسيب مقبولة كما صرح به ابن عبد البر في مقدمة التمهيد [٣٠/١] وعلى قبوله اتفق العلماء حتى أكثر الشافعية الذين لا يحتجون بالمراسيل يقبلون مرسل ابن المسيب كما ذكره النووي في مقدمة شرح المهذب.

وفي التكملة (قوله عن بيع المزبنة) تفسيره أن يباع الثمر المعلق بالتمر المجذوذ وهو حرام لكونه مجازفة في الربويات فإن ما على الشجر لا يكال وإنما يباع خرصاً فإذا بيع بجنسه خرصاً كان فيه احتمال التفاضل واحتمال التفاضل في الربويات في حكم الربا والمزبنة مفاعلة من الزبن وهو الدفع الشديد ومنه سميت الحرب الزبون لشدة الدفع فيها وإنما سمي به هذا البيع لأن كل واحد من المتبايعين يدفع لصاحبه عن حقه أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع بفسخه وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بإمضاء البيع ثم عمم الشافعي بيع المزبنة في كل بيع مجهول بمجهول أو بمعدوم من الربويات، وقال مالك: المزبنة كل شيء من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده إذا بيع بشيء مسمى من الكيل سواء كان من الربويات أو لا هذا ملخص ما في فتح الباري [٣٢/٤].

قوله: (والمحاكلة) اختلف العلماء في تفسيره والمعروف أنه بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية مجذوذة فالمزبنة تكون في الشجر والمحاكلة في الزرع، وفسره بعضهم بالمزارعة بالثلث أو الربع فعلى هذا تُرادف المحاقلة المخابرة وفرق بعضهم بينهما بأن المحاقلة هو استكراء الأرض بكيل مسمى من الخارج والمخابرة هو استكراء الأرض بجزء شائع من الخارج كالثلث أو الربع وفسر بعضهم المحاقلة ببيع الزرع قبل إدراكه فعلى هذا تُرادف المحاقلة بيع الثمار قبل بدو صلاحها والمحاكلة في اللغة مفاعلة من الحقل وهو الزرع وموضعه، قال الليث: الحقل الزرع إذا تشعب قبل أن يغلظ اه من فتح الباري وعمدة القاري.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَبْتَاعُوا التَّمْرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ. وَلَا تَبْتَاعُوا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ».

وَقَالَ سَالِمٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ

قوله: (واستكراء الأرض بالقمح) هذا هو التفسير الثاني للمحاولة وحاصله استكراء الأرض بجزء من الخارج وهو ممنوع عند أبي حنيفة مطلقاً فالحديث عنده على إطلاقه وعمومه، وأما الجمهور وفيهم أبو يوسف ومحمد فإنهم يقولون بتحريمه إذا وقع الاستكراء على قدر مسمى من الخارج، وأما إذا وقع الاستكراء على جزء شائع من الخارج كالثلث والربع فلا حرمة عندهم وعليه الفتوى عند الحنفية فيكون النهي في حديث الباب مقيداً بالصورة الأولى ويدل على هذا التقييد ما أخرجه ابن ماجه في كتاب الرهون باب استكراء الأرض بالطعام عن رافع بن خديج قال: كنا نحاول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعم أن بعض عمومتي أتاهم فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كانت له أرض فلا يكرها بطعام مسمى» فقيدهم النهي بما إذا كان الطعام مسمى، وسيأتي تمام الكلام على هذه المسألة في باب كراء الأرض إن شاء الله تعالى، وغرضه بسوق أثر سعيد بن المسيب الاستدلال على الجزء الأول من الترجمة ثم استشهد له بأثر سالم بن عبد الله فقال:

(قال) ابن شهاب بالإسناد السابق (وأخبرني سالم بن عبد الله) بن عمر عن أبيه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا تبتاعوا التمر) أي لا تشتروا التمر الرطب المعلق على الشجر (حتى يبدو صلاحه) بصلاحيته للأكل وأمنه من الآفة (ولا تبتاعوا التمر) على الشجر (بالتمر) على الأرض لعدم المماثلة. وأثر سالم هذا موصول وصله البخاري في باب بيع المزبنة وفيه عن عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر فذكر الحديث. ثم استدل على العربية بحديث زيد بن ثابت فقال:

قال ابن شهاب بالسند المذكور آنفاً فهو موصول أيضاً (وقال) لنا (سالم) بن عبد الله فهو معطوف على قوله: وأخبرني سالم بن عبد الله (أخبرني عبد الله) بن عمر (عن زيد بن ثابت) بن الضحاك الأنصاري النجاري المدني كاتب الوحي رضي الله عنهما، وهذا السند من ثمانياته (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رخص) وجوز (بعد ذلك) أي

فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطْبِ أَوْ بِالتَّمْرِ . وَلَمْ يُرَخَّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ .

٣٧٥٦ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ

بعد النهي عن المزبنة (في بيع) ثمر النخلة (العريّة) في بيع الثمر المعلق عليها (بالرطب) المجذوذ عنها (أو بالتمر) اليابس (ولم يرخص) من المزبنة (في غير ذلك) أي في غير بيع ثمر العريّة، وكذا في رواية البخاري (بالرطب أو بالتمر) قال القسطلاني: مقتضاه جواز بيع الرطب على النخل بالرطب على الأرض وهو وجه عند الشافعية فتكون أو للتخيير، والجمهور على المنع فيتأولون هذه الرواية بأنها من شك الراوي أيهما قال النبي صلى الله عليه وسلم وما في أكثر الروايات يدل على أنه إنما قال: التمر فلا يعول على غيره. وقد وقع في رواية عند النسائي والطبراني ما يؤيد أن أو للتخيير لا للشك ولفظه بالرطب وبالتمر اهـ، قلت: ورواية أبي داود هذه أيضاً تؤيد أن أو في رواية الشيخين للتخيير لا للشك والله تعالى أعلم اهـ من العون.

قوله: (في بيع العريّة) هي واحدة العرايا كقضية وقضايا وهي من النخل كالمنيحة من الحيوان المذكورة في كتاب الزكاة فهي النخلة التي يعطيها مالكها أي يهب ثمارها لغيره من المحتاجين ليأكلها عاماً أو أكثر يقال: نخلهم عرايا أي موهوبات يعروها الناس أي يغشونها يأكلون ثمارها لكرمهم فالمعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص بعدما نهى عن المزبنة لصاحب العريّة أن يشتري ما عليها من الرطب تخميناً بقدره من التمر يأكل أهله رطباً، والخرص بفتح الخاء هو التخمين وبالكسر المقدار المخمن، (وقوله: بالرطب أو التمر) تنوع شامل لبيع المعري والمحتاج فإنه صاحب العريّة كما أنه يشتري الرطب فيبتاعه بما عنده من التمر فكذلك المحتاج الموهوب له قد لا يستطيع أن ينتظر صيرورة رطبه تمرّاً فيريد بيع ما على العريّة من الرطب بما شاء من التمر لاحتياجه إليه اهـ من بعض الهوامش.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٥٨٢٠]، وأبو داود [٣٣٧٧] و[٣٣٧٨]، والنسائي [٢٦٠/٧] و[٢٦١]، وابن ماجه [٢١٧٠].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه فقال:

٣٧٥٦ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا يحيى بن يحيى) التميمي (قال: قرأت على مالك عن

نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ.

٣٧٥٧ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد. أخبرني نافع؛ أنه سمع عبد الله بن عمر يحدث؛ أن زيد بن ثابت حدثه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرأ. يأكلونها رطباً.

نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت) رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته، وفيه رواية صحابي عن صحابي، غرضه بيان متابعة نافع لسالم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية) أي جوز لمالك النخلة العرية (أن يبيعها) أي أن يبيع ما عليها من الرطب للمحتاج (بخرصها) بفتح الخاء مصدر أي بتقدير ما يأتي منها تمرأ (من التمر) متعلق بالبيع أي أن يبيع ما عليها بعد خرصه بالتمر اليابس وأما بكسرهما فهو اسم للشيء المخروص والمعنى رخص أن يبيع ما عليها بقدر مخروصها من التمر فهو بيان للمخروص.

ثم ذكر رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً فقال:

٣٧٥٧ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا يحيى بن يحيى) التميمي (أخبرنا سليمان بن بلال) التيمي المدني، ثقة، من (٨) (عن يحيى بن سعيد) بن قيس الأنصاري المدني، ثقة، من (٥) (أخبرني نافع) مولى ابن عمر (أنه سمع عبد الله بن عمر يحدث أن زيد بن ثابت حدثه) رضي الله عنهما. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة يحيى بن سعيد لمالك بن أنس، ومن لطائفه أن رجاله كلهم مدنيون إلا يحيى بن يحيى (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في) بيع تمر (العرية يأخذها) أي يشتريها (أهل البيت) المحتاجون إلى الرطب (بخرصها) أي بدفع قدر مخروصها (تمرأ) لمالكها ثمناً حالة كونهم (يأكلونها) أي يأكلون تمر العرية شيئاً فشيئاً حال كونه (رطباً) غير يابس.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه

فقال:

٣٧٥٨ - (٠٠) (٠٠) وحدثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . قَالَ :

سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٣٧٥٩ - (٠٠) (٠٠) وحدثناه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَالْعَرِيَّةُ النَّخْلَةُ تُجْعَلُ لِلْقَوْمِ فَيَبِيعُونَهَا بِخِرْصِهَا تَمْرًا .

٣٧٥٨ - (٠٠) (٠٠) (وحدثناه محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد

الثقفي البصري (قال: سمعت يحيى بن سعيد) الأنصاري (يقول: أخبرني نافع بهذا الإسناد) يعني عن ابن عمر عن زيد بن ثابت، وساق عبد الوهاب (مثله) أي مثل ما حدث سليمان عن يحيى، غرضه بيان متابعة عبد الوهاب لسليمان بن بلال.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث زيد بن ثابت رضي الله

عنه فقال:

٣٧٥٩ - (٠٠) (٠٠) (وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم) بن بشير السلمي

الواسطي (عن يحيى بن سعيد) الأنصاري المدني (بهذا الإسناد) مثله، يعني عن نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة هشيم لسليمان بن بلال ثم استثنى من المماثلة بقوله: (غير أنه) أي لكن أن هشيماً (قال) في روايته: (والعريّة النخلة تجعل) أي توهب وتمنح (للقوم) الفقراء أي تجعل منحة للمحتاجين ليأكلوا ثمرها عاماً أو أكثر فاحتاجوا إلى التمر وعجزوا أن ينتظروا صيرورة رطبها تَمْرًا (فَيَبِيعُونَهَا) أي: فأراد أن يبيعوا رطبها (بخيرصها) أي بقدر مخروصها (تَمْرًا) ليأكلوا الثمر. فقوله (فَيَبِيعُونَهَا) أي: يبيعون ما عليها من الأرتاب بخيرص الخارص وتخمينه بمقابلة التمر لاحتياجهم إليه، يوضحه ما في صحيح البخاري: «العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها رخص لهم أن يبيعوها بما شاؤوا من التمر» اهـ من بعض الهوامش. فهذا بيان لمحل المخالفة بين الروایتين فلا معارضة بين الروایتين لأن العريّة كما تطلق على بيع ثمرها تطلق على شرائه.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً في حديث زيد بن ثابت رضي الله

عنه فقال:

٣٧٦٠ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخِرْصِهَا تَمْرًا .
قَالَ يَحْيَى : الْعَرِيَّةُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخْلَاتِ لِطَعَامِ أَهْلِهِ رُطْبًا ،
بِخِرْصِهَا تَمْرًا .

٣٧٦١ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ . حَدَّثَنِي
نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛

٣٧٦٠ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر) المصري (حدثنا
الليث) بن سعد الفهمي المصري (عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن نافع عن عبد الله بن
عمر حدثني زيد بن ثابت) رضي الله عنهم . وهذا السند من سداسياته ، غرضه بيان متابعة
الليث لسليمان بن بلال (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع) وشراء ثمر
(العريّة) ورطبها (بخرصها) أي بقدر مخروصها (تمراً) أي من التمر (قال يحيى) بن
سعيد : (العريّة) أي بيعها (أن يشتري الرجل) المحتاج إلى الرطب ، والرجل أعم من
صاحب العريّة وغيره (ثمر النخلات) ورطبها . وقوله : (ثمر النخلات) المراد بالنخلات :
العرايا لاختصاص الرخصة بها فيما ذكره ، والمراد بشمارها الأرتاب التي عليها فهو
يشترىها مخروصة بتمر كيلاً والفقير يبيعها منه لحاجته إلى التمر ولا صبر عنده للانتظار
إلى أن يصير رطبه تمراً اهـ من بعض الهوامش (لطعام أهله) أي لإطعام أهله حالة كونه
(رطباً بخرصها) أي بقدر مخروصها متعلق بيشترى (تمراً) أي من التمر ، قوله : (قال
يحيى : العريّة أن يشتري) الخ ، هذا اللفظ وإن كان يحتمل تفسير الشافعي أيضاً ، ولكنه
في تفسير أبي حنيفة ومالك أظهر بدليل رواية سليمان بن بلال فإنه روى عن يحيى بن
سعيد ما يتعين فيه تفسير أبي حنيفة ومالك المذكور في الأقوال الآتية .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سادساً في حديث زيد بن ثابت رضي الله
عنه فقال :

٣٧٦١ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا) محمد بن عبد الله (بن نمير حدثنا) أبي حدثنا
عبيد الله) بن عمر بن حفص العمري (حدثني) نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت)

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُتَبَّاعَ بِخِرْصِهَا كَيْلًا.
 ٣٧٦٢ - (٠٠) (٠٠) وحدثناه ابنُ المُنْثَنِيِّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ
 عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : أَنْ تُؤْخَذَ بِخِرْصِهَا .
 ٣٧٦٣ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَادٌ . ح
 وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

رضي الله عنهم . وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة عبيد الله ليحيى بن سعيد
 الأنصاري (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا أن تباع) أي أن يباع
 ثمرها (بخرصها) أي بقدر مخروصها (كيلاً) أي حال كون ذلك القدر تماً مكيلاً يعني أن
 التمر يعطى كيلاً والرطب خرصاً لأن التمر مجذوذ والرطب على الشجر، والخرص قد
 روي بفتح الخاء وبكسرهما غير أن الفتح أشهر وهو مصدر وبالكسر اسم للشيء
 المخروص كما مر عن النووي .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سابعاً في حديث زيد بن ثابت رضي الله
 عنه فقال :

٣٧٦٢ - (٠٠) (٠٠) (وحدثناه ابن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد) بن فروخ التميمي
 القطان البصري (عن عبيد الله) بن عمر العمري (بهذا الإسناد) يعني عن نافع عن ابن
 عمر . وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة يحيى القطان لعبد الله بن نمير (و
 لكن (قال) يحيى القطان: رخص في العرايا (أن تؤخذ) وتشتري ثمرتها (بخرصها) أي
 بقدر مخروصها من التمر، بدل قول ابن نمير (أن تباع بخرصها) ولا معارضة بين
 الروایتين لأن الترخيص في العرايا يطلق على الترخيص في بيعها وعلى الترخيص في
 شرائها كما مر .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثامناً في حديث زيد بن ثابت رضي الله
 عنه فقال :

٣٧٦٣ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا أبو الربيع) الزهراني سليمان بن داود البصري (وأبو
 كامل) الجحدري فضيل بن حسين البصري (قالا: حدثنا حماد) بن زيد بن درهم الأزدي
 البصري (ح وحدثني علي بن حجر) السعدي المروزي (حدثنا إسماعيل) بن إبراهيم بن

كِلَاهُمَا، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَائِيَا بِخَرِصِهَا.

مقسم الأسدي البصري المعروف بابن علي (كلاهما) أي كل من حماد وإسماعيل روى (عن أيوب) السخثياني البصري (عن نافع بهذا الإسناد) يعني عن ابن عمر عن زيد بن ثابت. وهذان السندان من خماسياته، غرضه بيان متابعة أيوب لعبيد الله (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع) ثمر (العرايا بخرصها) أي بقدر مخروصها تماًراً.

[فائدة]: واعلم أن الفقهاء اتفقوا على تحريم بيع المزبنة كما مر، واتفقوا أيضاً على الرخصة في العرايا وهي جمع العرية ولكن اختلفوا في تفسير العرية اختلافاً شديداً على خمسة أقوال: الأول: قول الشافعي رحمه الله تعالى فالعرايا عنده بيع المزبنة بعينه فيما دون خمسة أوسق فإذا كان بيع المعلق بالثمر المجذوذ دون خمسة أوسق كان مزبنة حراماً وإن كان هذا البيع بعينه فيما دون خمسة أوسق فهو بيع العرايا وهو جائز عنده وإن كان خمسة أوسق لا فيما دونها ولا فيما فوقها ففيه وجهان للشافعية أحدهما عدم الجواز كما في النووي، وهذا القول في تفسير العرايا قد اختاره بعض الحنابلة أيضاً وجعله ابن قدامة في المغني [٥٩/٤] ظاهر كلام أصحابهم.

والثاني: قول أحمد رحمه الله تعالى والعرايا عنده أن توهب لرجل ثمر نخلة فيبيعها الموهوب له من غير الواهب وهو جائز عنده فيما دون خمسة أوسق وهو رواية الخرقى والأثرم عن أحمد كما في المغني، وجعله ابن رشد مذهب أحمد في بداية المجتهد [٢١٥/٢].

والثالث: قول مالك رحمه الله تعالى المشهور والعرايا عنده أن يهب الرجل ثمر نخلة أو نخلات من حائطه لرجل بعينه ثم يتأذى بدخول الموهوب له في حائطه لمكان أهل بيته في الحائط فيجوز للواهب أن يشتري الثمار المعلقة من الموهوب له بخرصها تماًراً ولكن يجوز هذا البيع عند مالك بشروط أربعة أحدها: أن تزهي الثمار، والثاني: أن تكون خمسة أوسق فما دون فإن زادت فلا يجوز، والثالث: أن يعطيه التمر الذي يشتريها به عند الجذاذ فإن أعطاه نقداً لم يجز، والرابع: أن يكون التمر من صنف ثمر العرية ونوعها وهذه الشروط الأربعة قد ذكرها ابن رشد في بداية المجتهد في كتاب بيع العرية [٢١٤/٢ و ٢١٥] وزاد الأبي في شرحه [٢٠٧/٤] أن تكون المنحة بلفظ العرية لا

بلفظ الهبة وأن يكون المشتري جميع العرية وأن يكون مما يدخر وييسر .

والقول الرابع: قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وتفسير العرايا عنده عين ما فسر به مالك غير أنه يقول: إنه ليس ببيع حقيقة وإنما هو استبدال موهوب بموهوب آخر قبل أن يقبضه الموهوب له وذلك لأن الهبة لا تتم إلا بالقبض فلما وهب المالك ثمرة نخله لرجل فقير مثلاً لم تتم الهبة بقوله فقط وإنما تتم عند قبضه الثمر فلما تغير رأيه وأراد أن يأخذ ثمار النخل لأهله ويعطي الفقير مكانها تمراً مجذوذاً كان هو استبدال الهبة وليس بيعاً في الحقيقة، وإنما سمي بيع العرايا مجازاً لكون صورته صورة البيع ولما لم تكن المعاملة بيعاً لم يشترط لجوازه الشروط الأربعة التي اشترطها مالك بل تجوز مطلقاً .

والقول الخامس: قول أبي عبيد القاسم بن سلام رحمه الله تعالى وتفسير العرايا عنده أن العرايا هي النخلات يستثنيها الرجل من حائظه إذا باع ثمرته فلا يدخلها في البيع ولكنها يبقونها لنفسه وعياله فتلك الثنيا لا تخرص عليه لأنه قد عفي لهم عما يأكلون تلك الأيام فهي العرايا، سميت بذلك في هذا التفسير لأنها أعريت من أن تباع أو تخرص في الصدقة فأرخص النبي صلى الله عليه وسلم لأهل الحاجة والمسكنة الذين لا ورق لهم ولا ذهب وهم يقدرون على الثمر أن يتاعوا بثمرهم من ثمار هذه العرايا بخرصها فعل ذلك بهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرخص لهم أن يتاعوا منه ما يكون لتجارة ولا لادخار .

فالحاصل أن الأئمة الثلاثة الحجازيين والإمام أبا عبيد رحمهم الله كلهم أجمعين يرون بيع العرايا بيعاً استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم من حرمة بيع المزبنة ثم عممه النبي صلى الله عليه وسلم في كل مزبنة فيما دون خمسة أوسق وخصه أحمد ببيع الموهوب له من غير الواهب وخصه مالك ببيع الموهوب له من الواهب وخصه أبو عبيد بثمار أشجار مخصوصة أبقاها المالك عند بيع الحائط لنفسه وعياله فجاز له أن يبيعه من الفقراء بخرصها تمراً .

وأما أبو حنيفة رحمه الله تعالى فلا يعتبر العرايا في الحقيقة بيعاً وإنما هو عنده بيع صورة واستبدال موهوب آخر حقيقة فاستثناء العرايا من المزبنة متصل عند الحجازيين ومنقطع عند أبي حنيفة اهـ من التكملة .

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث زيد بن ثابت بحديث سهل بن أبي

٣٧٦٤ - (١٤٧١) (٣٤) وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي. حدثنا سليمان (يعني ابن بلال)، عن يحيى (وهو ابن سعيد)، عن بشير بن يسار، عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل دارهم. منهم سهل بن أبي

حثة رضي الله عنهما فقال:

٣٧٦٤ - (١٤٧١) (٣٤) وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي (القعنبي) المدني البصري، ثقة، من (٩) (حدثنا سليمان) قال الإمام مسلم (يعني) شيخي عبد الله بسليمان الذي أبهمه سليمان (بن بلال) التيمي المدني، ثقة، من (٨) (عن يحيى وهو) أي يحيى الذي أبهمه شيخي عبد الله بن مسلمة يحيى (بن سعيد) التيمي الأنصاري المدني، ثقة، من (٥) وقوله: يعني ابن بلال وهو ابن سعيد، ذكر النووي أن فائدة ذكرهما بيان أنه لم يقع في الرواية ذكر نسبهما بل اقتصر الراوي على قوله سليمان ويحيى فأراد مسلم بيانه ولا يجوز أن يقال سليمان بن بلال فإنه يزيد على ما سمعه من شيخه فقال: يعني ابن بلال فحصل البيان من غير زيادة منسوبة إلى شيخه اهـ، وبه يظهر ثمرة وضعنا أمثال هذه العبارات بين هلالين في الطبع اهـ من بعض الهوامش (عن بشير) مصغراً (بن يسار) أبي كيسان الأنصاري الحارثي مولا هم المدني الفقيه، وتقدم في أوائل الكتاب أن بشيراً كله بفتح الموحدة وكسر الشين إلا اثنين فبالضم وفتح الشين وهما بشير بن كعب وبشير بن يسار اهـ نووي، روى عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من أهل دارهم وسهل بن أبي حثمة في البيوع والقسامة، ورافع بن خديج في البيوع والقسامة، ويروي عنه (ع) ويحيى الأنصاري وابن إسحاق والوليد بن كثير وأبو بردة بن نيار وسويد بن النعمان، قال ابن معين: ثقة وليس بأخي سليمان بن يسار، وقال ابن سعد: كان شيخاً كبيراً فقيهاً، وكان قد أدرك عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قليل الحديث، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة فقيه، من الثالثة، وليس في مسلم من اسمه بشير مصغراً إلا هذا الثقة التابعي (عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل دارهم) أي من أهل حارتهم يعني بني حارثة كرافع بن خديج والمراد بالدار المحلة كذا قال النووي، والإبهام في الصحابة لا يضر لأنهم عدول (منهم سهل بن أبي حثمة) بفتحيتين بينهما مثلثة ساكنة اسمه عبد الله بن ساعدة بن عامر بن ساعدة الأنصاري الخزرجي المدني، صحابي

حَثْمَةٌ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ. وَقَالَ: «ذَلِكَ الرَّبَا، تِلْكَ الْمُرَابِنَةُ» إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ. النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرِصِهَا تَمْرًا. يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا.

٣٧٦٥ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثنا ابن رُمح. أخبرنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنهم قالوا:

صغير، له (٢٥) خمسة وعشرون حديثاً، اتفقا على ثلاثة، وُلد سنة ثلاث من الهجرة، وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين، ومات في خلافة معاوية، وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم مدنيون (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر المعلق على الشجر (بالتمر) المجذوذ (وقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ذلك) أي بيع الثمر على النخل بالثمر المجذوذ عين (الربا) لعدم العلم بالمماثلة (تلك) الصفقة هي (المزابنة) وهي بيع الثمر على النخيل بالثمر، وقوله: (إلا أنه) صلى الله عليه وسلم: (رخص) وجوز وسهل (في بيع) ثمر الشجرة (العرية) استثناء من النهي، وقوله: (النخلة والنخلتين) بدل من العرية (بأخذها) أي يأخذ ثمر تلك العرية ويشترها (أهل البيت) المحتاجون إلى الرطب (بخرصها) أي بقدر مخروصها أي بعوض قدر مخروصها (تمراً) أي من الثمر المجذوذ (بأكلونها) أي: يأكلون ثمر تلك العرية حالة كونه (رطباً).

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/٤]، والبخاري [٢١٩]، وأبو داود [٣٣٦٣]، والترمذي [١٣٠٣]، والنسائي [٢٦٨/٧].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه فقال:

٣٧٦٥ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث) بن سعد (ح وحدثنا) محمد (ابن رُمح أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن بشير بن يسار) الحارثي المدني (عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا): والجهالة في الصحابة لا تضر. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة ليث بن سعد لسليمان بن

رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا.

٣٧٦٦ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ أَهْلِ دَارِهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى. غَيْرَ أَنَّ إِسْحَاقَ وَابْنَ الْمُثَنَّى جَعَلَا (مَكَانَ الرَّبَا) الرَّبْنَ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: الرَّبَا.

بلال (رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع) ثمر (العريّة بخرصها) أي بقدر مخروصها (تمراً) أي من التمر.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه فقال:

٣٧٦٦ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري (وإسحاق بن إبراهيم) ابن راهويه المروزي (و) محمد بن يحيى (بن أبي عمر) العدني المكي (جميعاً) أي كل من الثلاثة روى (عن) عبد الوهاب بن عبد المجيد (الثقفي) البصري (قال) الثقفي: (سمعت يحيى بن سعيد) الأنصاري (يقول: أخبرني بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل داره) وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة الثقفي لسليمان بن بلال (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) عن بيع الثمر بالتمر (فذكر) الثقفي (بمثل حديث سليمان بن بلال عن يحيى) بن سعيد الأنصاري (غير أن إسحاق) بن إبراهيم (وابن المثنى جعلاً) أي ذكراً (مكان الربا) أي بدل لفظ الربا في قوله: ذلك الربا (الزبن) أي لفظ الزبن فقالوا: فذلك الزبن، أصل الزبن الدفع، وسمي هذا العقد مزابنة لأنهم يتدافعون في مخاصمتهم بسببه لكثرة الغرر والخطر فيه (وقال ابن أبي عمر: الربا) أي لفظ الربا كما قاله عبد الله بن مسلمة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه فقال:

٣٧٦٧ - (٠٠) (٠٠) وحدثناه عمرو بن محمد بن بكير بن شابور (الناقد)

٣٧٦٧ - (٠٠) (٠٠) وحدثناه عمرو الناقد وابن نمير. قالاً: حدثنا
سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة،
عن النبي صلى الله عليه وسلم. نحو حديثهم.

٣٧٦٨ - (٠٠) (٠٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وحسن الحلواني. قالاً:
حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير. حدثني بشير بن يسار مولى بني حارثة؛ أن
رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة حدثاه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن المزبنة. الثمر بالتمر. إلا أصحاب العرايا. فإنه قد أذن لهم.

البغدادي (و) محمد بن عبد الله (بن نمير قالاً: حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد
عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم)
وساق سفيان بن عيينة (نحو حديثهم) أي نحو حديث سليمان بن بلال وليث بن سعد
وعبد الوهاب الثقفي، غرضه بيان متابعة سفيان لهؤلاء الثلاثة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً فقال:

٣٧٦٨ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وحسن) بن علي (الحلواني)
المكي (قالاً: حدثنا أبو أسامة): حماد بن أسامة الهاشمي، ثقة، من (٩) (عن الوليد بن
كثير) القرشي المخزومي مولا هم أبي محمد المدني، صدوق، من (٦) (حدثني بشير بن
يسار) الأنصاري الحارثي (مولى بني حارثة) بطن من الأنصار (أن رافع بن خديج) بن
رافع الأنصاري الأوسي المدني رضي الله عنه (وسهل بن أبي حثمة) عبد الله بن ساعدة
رضي الله عنه (حدثاه) أي: حدثنا لبشير بن يسار. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان
متابعة وليد بن كثير ليحيى بن سعيد في الرواية عن بشير (أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن المزبنة) أي عن بيع (التمر) على الشجر (بالتمر) المجذوذ (إلا أصحاب
العرايا فإنه) صلى الله عليه وسلم (قد أذن) ورخص (لهم) في بيع الثمر بالتمر.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث زيد بن ثابت بحديث أبي هريرة
رضي الله عنهما فقال:

٣٧٦٩ - (١٤٧٢) (٣٥) (حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب) الحارثي القعنب

٣٧٦٩ - (١٤٧٢) (٣٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ.

ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ). قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ (مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَيْرِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ (يَشْكُ دَاوُدُ قَالَ: خَمْسَةٌ أَوْ دُونَ خَمْسَةٍ)؟ قَالَ: نَعَمْ.

المدني البصري، ثقة، من (٩) (حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ) الآتي (له) أي ليحيى لا لابن مسلمة (قال) يحيى: (قلت لمالك) بن أنس أ (حدثك) بتقدير همزة الاستفهام (داود بن الحصين) بضم الحاء المهملة الأموي مولاهم مولى عمرو بن عثمان أبو سليمان المدني، ثقة، من (٦) (عن أبي سفيان) اسمه وهب أو قزمان بضم القاف كما في الخلاصة المدني، ثقة، من (٣) (مولى ابن أبي أحمد) واسم ابن أبي أحمد كما في الخلاصة عبد الله وأبوه أبو أحمد بن جحش الأسدي من مشاهير الصحابة أخو أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله تعالى عنهما، واسم أبي أحمد كما في أسد الغابة عبد بن جحش بلا إضافة اهـ من بعض الهوامش.

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص) وجوز (في بيع) ثمر (العرايا بخيرها) أي بقدر مخروصها من التمر (فيما دون خمسة أوسق) بدل من قوله في بيع (أو) قال شيخي أبو سفيان: رخص (في خمسة) كذا بالكسرة على نية الإضافة أي أو قال: رخص في خمسة أوسق، قال المؤلف: (يشك داود) بن الحصين شيخ الإمام مالك أحد رواة الحديث أي شك داود هل اللفظ الذي (قاله) أبو سفيان (خمسة) أوسق (أو) فيما (دون خمسة) أوسق هو جمع وسق بفتح الواو وسكون السين، ويُجمع على وسوق أيضاً كفلس وأفلس وفلوس، وأما أوساق فجمع وسق بالكسر كحمل وأحمال بمعناه والوسق الواحد ستون صاعاً كما مر في الزكاة، قال يحيى بن يحيى قلت لمالك الإمام: هل حدثك داود بن الحصين هذا الحديث عن أبي سفيان؟ (قال) لي مالك: (نعم) حدثني داود بن الحصين، قال القرطبي: (قوله أو في خمسة أوسق) هو شك من داود وموضع الشك الخمسة فُطرح ويعول على أن الجواز مخصوص بما دونها لأوجه: أحدها: أن الحكم لا يثبت بالشك، والثاني: أن الأصل في المزانية المنع إلا فيما تحققت فيه الرخصة ولم تتحقق هنا في

٣٧٧٠ - (١٤٧٣) (٣٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ. وَالْمُرَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالثَّمْرِ كَيْلًا.

الخمسة بل فيما دونها، والثالث: أن الخمسة الأوسق هو أول مقادير المال الكثير الذي تجب فيه الزكاة من هذا النوع ويكون مالكة من الأغنياء الذين يجب عليهم مواساة الفقير وهو الذي لا نصاب له فقصر المرفق على من هو من نوع الفقراء مناسب لتصرف الشرع وبهذا قال الشافعي: إلا أنه قال: لا أفسخ البيع في مقدار خمسة أوسق وأفسخه فيما فوقها اهـ من المفهم، وقال أيضاً: (وقوله فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق) دليل على أن العرية إنما تجري فيما يوسق ويكال ثم هل تقصر على التمر والزبيب أو يلحق بهما ما في معناهما مما يدخر للقت؟ فيه قولان، والأولى الإلحاق لأن المنصوص عليه في الحديث التمر وقد ألحق بها الزبيب قولاً واحداً عندنا وليس منصوصاً عليه ولا سبب للإلحاق إلا أن الزبيب في معنى التمر فيلحق بهما كل ما في معناهما من المدخر المقوّت اهـ من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢٣٧/٢]، والبخاري [٢١٩٠]، وأبو داود [٣٣٦٤]، والترمذي [١٣٠١]، والنسائي [٢٦٨/٧].

(تنبيه): العرية عندنا مستثناة من أصول ممنوعة من المزابنة والغرر ومن ربا التفاضل والنسيئة ومن الرجوع في الهبة والذي سوغها ما فيها من المعروف والرفق وإزالة الضرر والله تعالى أعلم اهـ من المفهم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لأثر سعيد بن المسيب بحديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٣٧٧٠ - (١٤٧٣) (٣٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ (النيسابوري) قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما). وَهَذَا السُّنْدُ مِنْ رَبَاعِيَاتِهِ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ) قَالَ ابْنُ عُمَرَ أَوْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَالْمُرَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ) بِفَتْحِ الْمَثَلَةِ وَالْمِيمِ الْمُرَادُ بِهِ ثَمَرُ النَّخْلِ (بِالثَّمْرِ) بِالمَثَلَةِ الْفُوقِيَّةِ (كَيْلًا) بِالنَّصْبِ عَلَى التَّمْيِيزِ وَليْسَ قِيدًا يَعْنِي: نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَرِ الْمَخْرُوصِ عَلَى الْأَشْجَارِ بِالثَّمْرِ الْمَجْدُودِ الْمَكِيلِ (وَبَيْعِ الْكُرْمِ) بِسُكُونِ الرَّاءِ شَجَرِ الْعَنْبِ وَالْمُرَادُ هَهُنَا

وَيَبِّعُ الْكَرْمَ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا.

٣٧٧١ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

العنب كما هو المصرح به في الرواية التالية: (بالزبيب كيلاً) يعني: نهى عن بيع الشر المخروص على الأشجار بالزبيب المجذوذ المكيل، والعلة في النهي عن ذلك هو الربا لعدم التساوي ولا يعارض هذا الحديث حديث أبي هريرة المذكور في الصحيحين في كتاب الأدب (لا تسموا العنب الكرم) لأن النهي في حديث أبي هريرة محمول على التنزيه وتسميته في هذا الحديث كرمأ بيان للجواز قاله الحافظ في الفتح [٣٢٢/٤]، وهذا على تقدير أن تفسير المزبنة صادر من النبي صلى الله عليه وسلم أما على القول بأنه من الصحابي فلا حجة على الجواز ويحمل النهي على الحقيقة اهـ من الإرشاد. والنهي أيضاً عن تسمية العنب كرمأ لتأكيد تحريم الخمر لأن في التسمية به تقريراً لما كانوا يتوهمونه من تكريم شاربها اهـ من بعض الهوامش، قال القرطبي: يعني أن يكون أحدهما بالكيل والآخر بالجفاف للجهل بالمقدار في الجنس فيدخله الخطر وإذا كان هذا ممنوعاً للجهل من جهة واحدة فالجهل من جهتين كجفاف بجفاف أدخل في المنع وأولى، وهذا الحديث يشهد للشافعي على تفسيره للمزبنة فإنه ما ذكر في الحديث إلا النخل والعنب وكلاهما يحرم الربا في نقده وألحق بهما ما في معناهما، وأما مالك ففهم أن المنع فيها إنما كان من حيث الغرر اللاحق في الجنس الواحد فعدها لكل جنس ووجد فيه ذلك المعنى والله تعالى أعلم اهـ من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٢١٧١]، والنسائي [٢٦٦/٧].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما

فقال:

٣٧٧١ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالوا: حدثنا محمد بن بشر) بن الفرافصة العبدي أبو عبد الله الكوفي، ثقة، من (٩) (حدثنا عبيد الله) بن عمر بن حفص العمري (عن نافع أن عبد الله) بن عمر (أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة عبيد الله لمالك (نهى عن

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا، وَبَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّرْبِيبِ كَيْلًا، وَبَيْعِ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا.

٣٧٧٢ - (٠٠) (٠٠) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا ابن أبي زائدة، عن عبيد الله، بهذا الإسناد، مثله.

٣٧٧٣ - (٠٠) (٠٠) حدثني يحيى بن معين وهارون بن عبد الله وحسين بن

عيسى.....

المزابنة) وقوله: (بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً) عطف بيان للمزابنة أو بدل منه (وبيع العنب بالزبيب كيلاً) معطوف على ما قبله وكذا قوله: (وبيع الزرع) الذي لم يُحصد بعد اشتداد حبه (بالحنطة) المصفاة (كيلاً).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٣٧٧٢ - (٠٠) (٠٠) (وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا) يحيى بن زكرياء (بن أبي زائدة) خالد بن ميمون الهمداني الكوفي، ثقة، من (٩) (عن عبيد الله) بن عمر بن حفص (بهذا الإسناد) يعني عن نافع عن عبد الله (مثله) أي مثل ما روى محمد بن بشر عن عبيد الله، غرضه بيان متابعة ابن أبي زائدة لمحمد بن بشر.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٣٧٧٣ - (٠٠) (٠٠) (حدثني يحيى بن معين) بوزن أمير بن عون الغطفاني مولا هم أبو زكرياء البغدادي، إمام الجرح والتعديل ثقة حجة، من (١٠) (وهارون بن عبد الله) بن مروان البغدادي، ثقة، من (١٠) (وحسين بن عيسى) بن حمران بضم المهملة وسكون الميم الطائي البسطامي أبو علي النيسابوري، روى عن أبي أسامة في البيوع، ووكيع ويزيد بن هارون وابن عيينة وخلق، قال الدارقطني والنسائي والحاكم: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق، ويروي عنه (خ م د ت س) وابن خزيمة وأمور بن هارون، له في (خ) فرد حديث وفي (م) آخر، وقال في التقريب: صدوق، صاحب حديث، من العاشرة، مات سنة (٢٤٧) سبع وأربعين ومائتين (قالوا: حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة

قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُزَابِنَةِ. وَالْمُزَابِنَةُ بَيْعُ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا. وَيَبَّعَ الزَّيْبُ بِالْعِنَبِ كَيْلًا. وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَيْرِصِهِ.

الهاشمي الكوفي (حدثنا عبید الله) بن عمر (عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة أبي أسامة لمحمد بن بشر (قال) ابن عمر: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة) قال ابن عمر: (والمزابنة بيع ثمر النخل) أي رطبه المخروص (بالتمر) اليابس المجذوذ (كَيْلًا) أي من جهة الكيل في التمر (ويبيع الزبيب) اليابس (بالعنب) المخروص على الشجر، وقوله: (كَيْلًا) راجع إلى الزبيب (و) نهى (عن) بيع (كل ثمر) من ثمار الأشجار (بخروصه) أي بقدر مخروصه من اليابس فالباء للمقابلة كَيْلًا، وهذا تفسير مدرج من ابن عمر. وهذا الحديث صريح في تحريم المزابنة في جميع أنواع الثمار، وهل تجري رخصة العرايا في جميع الثمار أيضاً؟ اختلف فيه الفقهاء فقال أحمد والليث وأهل الظاهر: لا يجوز بيع العرايا في غير النخيل إلا أن يكون مما ثمرته لا يجري فيها الربا واستدلوا بحديث زيد بن ثابت أول الباب حيث قال: (ولم يرخص في غير ذلك) واختاره بعض الشافعية كالمحب الطبري، وقال الشافعي في المشهور عنه: يُلْحَقُ الْعِنَبُ بِالثَّمَرِ فَيَجُوزُ بَيْعُ الْعَرَايَا فِيهِمَا وَلَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهِمَا لِأَنَّ الْعِنَبَ كَالرُّطْبِ فِي وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِمَا وَجَوَازِ خِرْصِمَا وَتَوْسِيقِهِمَا وَكَثْرَةِ تَبْيِيسِهِمَا وَاقْتِيَاتِهِمَا فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ وَالْحَاجَةِ إِلَى أَكْلِ رَطْبِهِمَا، وَقَالَ مَالِكٌ: يَلْحَقُ بِالرُّطْبِ كُلِّ مَا يَدْخُرُ فَيَجُوزُ فِيهِ بَيْعُ الْعَرَايَا، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يَجُوزُ فِي كُلِّ ثَمَرَةٍ. رَاجِعُ الْمَغْنِيِّ لِابْنِ قَدَامَةَ [٦٣/٤ و ٦٤] وَفَتْحِ الْبَارِيِّ [٣٢٢/٤]، وَالْأَبِيِّ [٢٠٧/٤]، وَأَمَّا الْحَنْفِيَّةُ فَلَمْ يَكُنِ الْعَقْدُ عِنْدَهُمْ بَيْعًا وَلَا مُزَابِنَةً فَالظَّاهِرُ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ يَجُوزُ فِي جَمِيعِ الثَّمَارِ وَلَمْ أَرِ تَصْرِيحًا مِنْهُمْ أَهْ تَكْمَلَةٌ. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ عُمَرَ مَعْنَى الْمُزَابِنَةِ شَرْعًا وَوَزْنًا مَفَاعَلَةٌ وَلَا تَكُونُ إِلَّا بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَأَصْلُهَا فِي اللَّغَةِ الدَّفْعُ الشَّدِيدُ، وَمِنْهُ وَصِفَتُ الْحَرْبِ (بِالزَّبُونِ) لَشِدَّةِ الدَّفْعِ فِيهَا وَبِهِ سُمِّيَ الشَّرْطِيُّ زَبْنًا لِأَنَّهُ يَدْفَعُ النَّاسَ بِعَنْفٍ وَشِدَّةٍ، وَمِنْهُ زَبْنُ النَّاقَةِ الْإِنَاءُ عِنْدَ الْحَلْبِ وَلَمَّا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَبَايِعِينَ يَدْفَعُ الْآخَرَ فِي هَذِهِ الْمُبَايَعَةِ عَنْ حَقِّهِ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ هَذَا مَعْنَى الْمُزَابِنَةِ لُغَةً، وَأَمَّا مَعْنَاهُ شَرْعًا فَقَدْ جَاءَ تَفْسِيرُهَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بِالْأَفَافِ مُخْتَلِفَةً كَمَا مَرَّتْ حَاصِلُهَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ بِبَيْعِ مَجْهُولٍ بِمَجْهُولٍ أَوْ بِمَعْلُومٍ

٣٧٧٤ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ مَا فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِتَمْرٍ، بِكَيْلٍ مُسْمَى. إِنْ زَادَ فَلِيَّ، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ.

من جنس يحرم الربا في نقده، وخالفه مالك في هذا القيد فقال: سواء كان مما يحرم الربا في نقده أولاً مطعوماً أو غير مطعوم اهـ من المفهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٣٧٧٤ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ (المروزي) (وزهير بن حرب) بن شداد الحرشي النسائي (قالا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن مقسم الأسدي البصري المعروف بابن علي (عن أيوب) السختياني (عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة أيوب لعبيد الله بن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة) قال ابن عمر: (والمزابنة) شرعاً (أن يباع ما في رؤوس النخل) أي ما على رؤوس النخل من الأرتاب خرساً كقوله تعالى: ﴿فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾ (بتمر) مجذوذ معلوم قدره متعلق ببيع (بكيل مسمى) أي بكيل معين كالصيعان والأمداد وهو بدل مما قبله بإعادة الجار، وقوله: (إن زاد) حال بتقدير القول من البائع المدلول عليه ببيع أي يبيعه قائلاً: إن زاد المخروص على ذلك الكيل المسمى (فلي) أي: فالزائد لي (وإن نقص) المخروص عن الكيل المسمى (فعلني) إكماله أفاده العيني، وفي التكملة قوله: (إن زاد فلي وإن نقص فعلي) يحتمل أن يكون مقولاً للبائع ويحتمل أن يكون مقولاً للمشتري فإن كان هذا من قول البائع فالضمير في زاد عائد إلى التمر المجذوذ والمراد أن التمر المجذوذ إن زاد على التمر المخروص فالزيادة لي لا أضمنها لك وإن نقص منه فالنقصان علي ولا تضمنه لي، وإن كان هذا من قول المشتري فالضمير في زاد يرجع إلى التمر المخروص والمراد أن التمر المخروص لو زاد على هذا التمر المجذوذ المسمى فالزيادة لي لا أضمنها للبائع وإن انتقص منه فالنقصان علي ولا يضمه البائع لي، راجع البدر الساري تحت فيض البارئ اهـ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً في حديث ابن عمر رضي الله

٣٧٧٥ - (٠٠) (٠٠) وحدثناه أبو الربيع وأبو كامل. قالاً: حَدَّثَنَا حَمَادٌ.
حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٣٧٧٦ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُزَابِنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ، إِنْ كَانَتْ نَخْلًا،
بِتَمْرِ كَيْلًا. وَإِنْ كَانَ كَرْمًا، أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا.

عنهما فقال:

٣٧٧٥ - (٠٠) (٠٠) وحدثناه أبو الربيع) الزهراني سليمان بن داود البصري (وأبو
كامل) الجحدري فضيل بن حسين البصري (قالا: حدثنا حماد) بن زيد الأزدي البصري
(حدثنا أيوب) السخيتاني (بهذا الإسناد) يعني عن نافع عن ابن عمر (نحوه) أي نحو ما
روى إسماعيل عن أيوب، غرضه بيان متابعة حماد لإسماعيل بن عليه.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سادساً في حديث ابن عمر رضي الله

عنهما فقال:

٣٧٧٦ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى البلخي (حدثنا ليث) بن سعد
المصري (ح وحدثني محمد بن رمح) بن المهاجر المصري (أخبرنا الليث) بن سعد (عن
نافع عن عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما. وهذا السند من رباعياته، غرضه بيان متابعة
ليث بن سعد لأيوب السخيتاني (قال) عبد الله بن عمر: (نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن المزابنة) قال عبد الله: والمزابنة (أن يبيع) الشخص (ثمر حائطه) أي بستانه،
فالجملية الفعلية خبر لمبتدأ محذوف ويصح أن تكون في محل الجر بدلاً من المزابنة،
والحائط هنا البستان يذكر ويؤنث كما يفهم من الحديث فيجمع على حوائط، وأما
الحائط بمعنى الجدار فيجمع على حيطان أفاده في المصباح، وفي حديث أبي موسى في
كتاب الأدب من صحيح البخاري في حائط من حيطان المدينة يعني بستاناً أه أي أن يبيع
أرطاب حائطه خرساً (إن كانت) حائطه (نخلاً بتمر كَيْلًا) أي بتمر مجذوذ مكيل (وإن
كان) حائطه (كرمًا) أي شجر عنب (أن يبيعه) أي أن يبيع ثمره وعنبه (بزيب كَيْلًا) أي
بزيب يابس مكيل (وإن كان) حائطه (زرعاً) غير محصود اشتد حبه (أن يبيعه) أي أن يبيع

وَإِنْ كَانَ زَرْعاً، أَنْ يَبِيعَهُ بِكَائِلٍ طَعَامٍ. نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.
وَفِي رِوَايَةٍ قُتَيْبَةَ: أَوْ كَانَ زَرْعاً.

٣٧٧٧ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ. حَدَّثَنِي يُونُسُ.
ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدْيِكٍ. أَخْبَرَنِي الضَّحَّاكُ. ح وَحَدَّثَنِيهِ
سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ. حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

حب زرعه (بكيل طعام) أي بطعام مكيل إن كان من جنس الزرع فإن كان خلاف جنسه
جاز البيع يداً بيد وبيع الزرع القائم بالحب الحصيد يسمى محاقلة كما سبق في أول
الباب (نهى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن ذلك) المذكور من أنواع البيع الثلاثة
(كله) جميعاً (وفي رواية قتيبة) بن سعيد البلخي (أو كان) حائطه (زرعاً) بأو التنويعية بدل
الواو المذكورة في رواية محمد بن رمح.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سابعاً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما
فقال:

٣٧٧٧ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني أبو الطاهر) أحمد بن عمرو بن سرح الأموي
المصري (أخبرنا) عبد الله (بن وهب) بن مسلم القرشي المصري (حدثني يونس) بن يزيد
الأيلي الأموي (ح وحدثناه) محمد (بن رافع) القشيري النيسابوري (حدثنا) محمد بن
إسماعيل بن مسلم (بن أبي فديك) بالفاء مصغراً يسار الدليلي المدني، صدوق، من (٨)
(أخبرني الضحاك) بن عثمان بن عبد الله الأسدي المدني، صدوق، من (٧) (ح وحدثني
سويد بن سعيد) الهروي الأصل ثم الحدثاني (حدثنا حفص بن ميسرة) العقبلي مصغراً
نسبة إلى عقيل بن كعب أبو عمر الصنعاني صنعاء الشام أو اليمن (حدثني موسى بن
عقبة) بن أبي عياش الأسدي مولاهم المدني، ثقة، من (٥) (كلهم) أي كل هؤلاء الثلاثة
المذكورين من يونس بن يزيد والضحاك بن عثمان وموسى بن عقبة روى (عن نافع بهذا
الإسناد) يعني عن عبد الله بن عمر (نحو حديثهم) أي نحو حديث عبيد الله بن عمر
وأيوب السخيتاني وليث بن سعد، غرضه بسوق هذه الأسانيد بيان متابعة هؤلاء الثلاثة
المذكورة هنا لأولئك الثلاثة السابقة في الرواية عن نافع عن ابن عمر.

٣٧٧٨ - (١٤٧٤) (٣٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا
قَدْ أُبْرَتْ، فَمَثَرْتَهَا لِلْبَائِعِ. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث آخر
لابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٣٧٧٨ - (١٤٧٤) (٣٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ (قَالَ: قَرَأْتُ
عَلَى مَالِكِ) بْنِ أَنَسِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ فِي الْفُرُوعِ (عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وهذا السند من رباعياته (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من باع نخلاً قد أُبْرَتْ)
ولُقِّحت وشُقِّقت طلعتها لَدَرٌ طَلَعَ الذَّكُورَ فِيهَا لِيَكُونَ ثَمَرُهَا أَجُودَ، وَالْجُمْلَةُ الْفَعْلِيَّةُ صِفَةٌ
لِنَخْلٍ، وَالتَّابِيرُ هُوَ التَّلْقِيحُ؛ وَالتَّلْقِيحُ شَقُّ طَلْعِ النَخْلَةِ الْأُنْثَى فَيَذَرُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ طَلْعِ
النَّخْلِ الذَّكَرِ فَتُصَلِحُ ثَمَرَتُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيُقَالُ: أُبْرَتْ النَّخْلُ مِنْ بَابِي ضَرْبٌ وَقَتْلٌ
فِيكَوْنِ التَّابِيرِ كَمَا فِي الْمَصْبَاحِ مَبَالِغَةً، قَالَ الْعَيْنِيُّ: وَتَابِيرٌ كُلُّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ وَبِمَا جَرَتْ
عَادَتُهُمْ فِيهِ مِمَّا يَثْبُتُ ثَمَرُهُ وَيَعْقَدُهُ، وَقَدْ يَعْبَرُ بِالتَّابِيرِ عَنِ ظُهُورِ الثَّمَرَةِ وَعَنِ انْعِقَادِهَا وَإِنْ
لَمْ يَفْعَلْ فِيهَا شَيْءٌ آهٍ وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ التَّابِيرُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كِنَايَةً عَنِ ظُهُورِ ثَمَرَتِهَا
لِكَوْنِهِ لَازِمًا لَهُ غَالِبًا (فَمَثَرْتَهَا لِلْبَائِعِ) وَمَنْ أَجَلَ هَذَا الْحَدِيثِ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ النَّخْلَ
إِذَا بَاعَ بَعْدَ التَّابِيرِ فَالثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ (إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا) (الْمُبْتَاعُ) أَيِ الْمُشْتَرِي أَنْ تَكُونَ لَهُ فِي
العقد، وفيه دليل على أن الشرط إذا لم يكن مخالفاً لمقتضى العقد لا يفسد به البيع فإن
اشتراط الثمر في بيع النخل زيادة في المبيع في الحقيقة ولا يخالف مقتضى عقد البيع
فجاز هذا الاشتراط.

وأما إذا بيع قبل التابير فقد ذكروا فيه خلافاً بين الحنفية والشافعية وأن الشافعية
يجعلون الثمرة للمشتري في تلك الصورة أيضاً ويستدلون بمفهوم حديث الباب، والحنفية
والأوزاعي يجعلونها للبائع في تلك الصورة أيضاً ولا يعتبرون المفهوم والحكم عند
الحنفية فيما قبل التابير وما بعده سواء، وقد جرت في هذا الخلاف أبحاث طويلة
فلتراجع كتب الفروع فإنها مشحونة بها، قال القرطبي (قوله: إلا أن يشترط المبتاع) يعني
الثمر المؤبر لا يدخل مع الأصول في البيع إلا بالشرط وصح اشتراطه لأنه عين موجودة
يحاط بها مِنْ سَقُوطِهَا غَالِبًا بخلاف التي لم تؤبر إذ ليس سقوطها مأموناً فلم يتحقق لها

٣٧٧٩ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ح
وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ
عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَيُّمَا نَخْلٍ اشْتَرِيَ أَصُولَهَا وَقَدْ
أُبْرَتْ ، فَإِنَّ ثَمَرَهَا لِلَّذِي أْبْرَهَا . إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الَّذِي اشْتَرَاهَا» .

وجود فلا يجوز للبائع اشتراطها ولا استثناءها لأنها كالجنين هذا هو المشهور عندنا،
وقيل: يجوز استثناءها وهو قول الشافعي وخرج هذا الخلاف على الخلاف في المستثنى
هل هو مبقى على ملك البائع أو هو مشتري من المشتري اهـ من المفهم .

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٦/٢] ، والبخاري [٢٢٠٤] ، وأبو
داود [٣٤٣٤] ، وابن ماجه [٢٢١٠ و ٢٢١٢] .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال :

٣٧٧٩ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ (ح
وَحَدَّثَنَا) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (جَمِيعاً) أَي كَلِّ مِنْ
يَحْيَى الْقَطَّانِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ رَوَى (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) بِنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ (ح وَحَدَّثَنَا أَبُو
بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ) الْعَبْدِيُّ الْكُوفِيُّ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ) بِنِ
عُمَرَ (عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَهَذِهِ الْأَسَانِيدُ الثَّلَاثَةُ كُلُّهَا مِنْ خَمَاسِيَاتِهِ ،
غَرَضُهُ بَيَانُ مَتَابَعَةِ عَبْدِ اللَّهِ لِمَالِكٍ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَيُّمَا نَخْلٍ
اشْتَرِيَ أَصُولَهَا) أَي أَشْجَارَهَا بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ (وَ) الْحَالُ أَنَّهُ (قَدْ أُبْرَتْ) وَلُقِّحَتْ ثَمَارُهَا
بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ أَيْضاً (فَإِنَّ ثَمَرَهَا لِلَّذِي أْبْرَهَا) أَي لِلْبَائِعِ الَّذِي أْبْرَهَا وَلِقِحْهَا (إِلَّا أَنْ
يَشْتَرِطَ) الْمَشْتَرِي (الَّذِي اشْتَرَاهَا) أَنَّ تَكُونَ الثَّمَرَةُ لَهُ بِأَنَّ يَقُولُ : اشْتَرَيْتِ النَّخْلَةَ بِشَرْتِهَا
هَذِهِ ، وَالْحَكْمُ إِذَا قِيدَ بِقَيْدٍ يَكُونُ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى عَدَمِهِ عِنْدَ عَدَمِ ذَلِكَ الْقَيْدِ ، وَيَسْمَى هَذَا
مَفْهُومَ الْمَخَالَفَةِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ وَهَذَا حُجَّةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ فِيهِمْ مِنْ قَوْلِهِ بَعْدَ أَنْ
تَوْبَرُ أَنْ النَّخْلَةَ إِذَا بِيَعْتَ قَبْلَ أَنْ تَوْبَرَ فِثْمَرْتِهَا تَكُونُ لِلْمَشْتَرِيِّ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْبَائِعُ
لِنَفْسِهِ ، وَالْحَنْفِيَّةُ لَمَّا أَنْكَرُوا حُجِّيَّةَ الْمَفْهُومِ الْحَقْوَا غَيْرَ الْمُؤَبَّرَةِ بِالْمُؤَبَّرَةِ لِأَنَّ الثَّمَرَ لَمَّا
ظَهَرَ تَمِيْزَ حَكْمِهِ فَلَا يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ فَصَارَ كَالزَّرْعِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُ النَّخِيلِ
مُؤَبَّرًا دُونَ بَعْضِهِ فِي بَسْتَانٍ وَاحِدٍ جُعِلَ كِتَابِيرُ كُلِّهِ .

٣٧٨٠ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ أَبْرَ نَخْلًا، ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا، فَلِلَّذِي أَبْرَ ثَمْرَ النَّخْلِ. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

٣٧٨١ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ. ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ.

وفي الفروع ولا يدخل الزرع في بيع الأرض بلا تسمية ولا الثمر في بيع الشجر إلا بالشرط ويقال للبائع: اقطعهما وسلم المبيع للمشتري اه من بعض الهوامش.

(فرع): لو اشترى النخل وبقي الثمر للبائع جاز لمشتري الأصل شراء الثمرة قبل طيبها على مشهور قول مالك ويرى لها حكم التبعية وإن أفردت بالعقد لضرورة تخليص الرقاب، وعنه في رواية أنه لا يجوز وبذلك قال الشافعي والثوري وأهل الظاهر وفقهاء الحديث: وهذا هو الأظهر من أحاديث النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها اه من المفهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٣٧٨٠ - (٠٠) (٠٠) (وحدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ) بن سعد (ح وحدثنا) محمد (بن رُمَح) بن المهاجر المصري (أخبرنا الليث) بن سعد المصري (عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما. وهذان السندان من رباعياته، غرضه بيان متابعة الليث لعبيد الله بن عمر (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أيما امرئ) وامرأة (أبر نخلاً) أي ثمره (ثم باع أصلها) أي شجرتها، وقوله: (فللذي أبر) خير مقدم (ثمر النخل) مبتدأ مؤخر، والجملة الاسمية جواب أي الشرطية أي فثمر النخل للبائع الذي أبرها (إلا أن يشترطها) (المبتاع) المشتري لنفسه في عقد شراء النخل.

ثم ذكر رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً فقال:

٣٧٨١ - (٠٠) (٠٠) (وحدثناه أبو الربيع) الزهراني (وأبو كامل) الجحدري (قالا: حدثنا حماد) بن زيد (ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل) بن إبراهيم بن مقسم (الأسدي البصري المعروف بابن علي (كلاهما) أي كل من حماد وإسماعيل روي (عن

كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٣٧٨٢ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. قَالَ: أَخْبَرَنَا

اللَيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتَهَا لِلَّذِي بَاعَهَا. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

أيوب) السخستاني (عن نافع بهذا الإسناد) يعني عن ابن عمر (نحوه) أي نحو ما روى الليث عن نافع. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة أيوب لليث بن سعد.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً فقال:

٣٧٨٢ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا يحيى بن يحيى) التميمي (ومحمد بن رمح قالوا: أخبرنا

الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة سالم لنافع (قال) ابن عمر: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من ابتاع) واشترى (نخلاً) أي ثمرها (بعد أن تؤبر) تلك النخلة وتلقح ثمرتها (فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع) أي المشتري أن تكون تلك الثمرة له في العقد (ومن ابتاع) واشترى (عبداً) له مال (فماله) أي فمال ذلك العبد (للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع) أي المشتري في عقد البيع أن يكون ذلك المال له بأن يقول: اشتريت العبد مع ماله وكذا الحكم في الجارية، استدل مالك بهذا الحديث على أن العبد يملك المال لأنه صلى الله عليه وسلم أضاف المال إلى العبد، والأصل في الإضافة التملك لكنه إذا بيع ماله للبائع، وقال أبو حنيفة: العبد لا يملك لقوله صلى الله عليه وسلم: العبد لا يملك إلا الطلاق، ويحمل الإضافة في الحديث على الاختصاص كما في جُلِّ الفرس ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: «فماله للذي باعه» لأنه أضاف المال إليهما في حالة واحدة ويمتنع أن يكون شيء واحد في حالة واحدة ملك اثنين فتكون إضافته إلى العبد مجازاً وعن هذا قالوا: العبد إذا بيع لا يدخل ثوبه الذي عليه في البيع إلا أن يشترطه المبتاع، وقال بعضهم: يدخل سائر عورته فقط والأصح أنه لا يدخل لظاهر الحديث اهـ من المبارك.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في تهذيب السنن [٧٩/٥]: واختلف سالم ونافع عن

٣٧٨٣ - (٠٠) (٠٠) وحدثناه يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة

وزهير بن

ابن عمر في هذا الحديث فسالم رواه عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً في القصتين جميعاً قصة العبد وقصة النخل، ورواه نافع عنه ففرق بين القصتين فجعل قصة النخل عن النبي صلى الله عليه وسلم وقصة العبد عن ابن عمر فكان مسلم والنسائي وجماعة من الحفاظ يحكمون لنافع ويقولون: مَيِّز وَّفَرَّقَ بينهما وإن كان سالم أحفظ منه، وكان البخاري والإمام أحمد وجماعة من الحفاظ يحكمون لسالم ويقولون: هما جميعاً صحيحان عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد روى جماعة أيضاً عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة العبد كما رواه سالم منهم يحيى بن سعيد وعبد ربه بن سعيد وسليمان بن موسى، ورواه عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن ابن عمر يرفعه وزاد فيه: «ومن أعتق عبداً وله مال فماله له إلا أن يشترط السيد ماله فيكون له» قال البيهقي: وهذا بخلاف رواية الجماعة اهـ وليس هذا بخلاف روايتهم وإنما هي زيادة مستقلة رواها أحمد في مسنده واحتج بها أهل المدينة في أن العبد إذا أعتق فماله له إلا أن يشترطه سيده كقول مالك ولكن علة الحديث أنه ضعيف، قال الإمام أحمد: يرويه عبيد الله بن أبي جعفر من أهل مصر وهو ضعيف في الحديث وكان صاحب فقه فأما في الحديث فليس بالقوي، وقال أبو الوليد: هذا الحديث خطأ وكان ابن عمر إذا أعتق عبداً لم يعرض لماله قيل للإمام أحمد: هذا عندك على التفصيل؟ قال: إي لعمري على التفصيل، قيل له: فكأنه عندك للسيد؟ فقال: نعم للسيد مثل البيع سواء. قال صاحب التكملة: ولا مانع من أن تكون رواية نافع ورواية سالم كلتاهما صحيحة فكان ابن عمر أفتى في رواية نافع بما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لم يذكر رفته وكان كثير من السلف يفعلون كذلك وإلى هذا الجمع أشار الترمذي في جامعهم ويظهر من كلام الحافظ في الفتح [٣٣٥/٤ و ٣٩٩/٥] أنه مائل إلى الجمع بينهما والله تعالى أعلم اهـ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٣٧٨٣ - (٠٠) (٠٠) وحدثناه يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن

حرب قال يحيى: أخبرنا وقال الآخرون: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري بهذا

حَرْبٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنِ الزُّهْرِيِّ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ.

٣٧٨٤ - (٠٠) (٠٠) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي
يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمِثْلِهِ.

الإسناد) يعني عن سالم عن ابن عمر (مثله) أي مثل ما حدث الليث عن ابن شهاب،
غرضه بيان متابعة سفیان للیث بن سعد.
ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سادساً في حديث ابن عمر رضي الله
عنهما فقال:

٣٧٨٤ - (٠٠) (٠٠) (وحدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى) بن عبد الله التجيبي المصري
(أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب حدثني سالم بن
عبد الله بن عمر أن أباه) أي أن أبا سالم يعني عبد الله بن عمر (قال: سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول:): الحديث المذكور وساق يونس بن يزيد (بمثله) أي بمثل ما
حدث ليث بن سعد عن ابن شهاب، غرضه بيان متابعة يونس للیث بن سعد والله سبحانه
وتعالى أعلم.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب خمسة أحاديث وأثران: الأول: أثر سعيد بن
المسيب ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة، والثاني: أثر سالم بن
عبد الله بن عمر ذكره للاستشهاد لأثر سعيد بن المسيب، والثالث: حديث زيد بن ثابت
ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة يعني العرايا وذكر فيه ثمانی متابعات،
والرابع: حديث سهل بن أبي حثمة ذكره للاستشهاد لحديث زيد بن ثابت وذكر فيه أربع
متابعات، والخامس: حديث أبي هريرة ذكره للاستشهاد أيضاً، والسادس: حديث ابن
عمر ذكره للاستشهاد به لأثر سعيد بن المسيب وذكر فيه سبع متابعات، والسابع: حديث
ابن عمر الأخير ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه ست
متابعات والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٥٦٧ - (٧) باب النهي عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة

وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن المعاومة

٣٧٨٥ - (١٤٧٥) (٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ. وَعَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ. وَ.....

٥٦٧ - (٧) باب النهي عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة

وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن المعاومة

٣٧٨٥ - (١٤٧٥) (٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا جَمِيعاً) أي كل من الثلاثة (حدثنا سفیان بن عیینة عن) عبد الملك (بن جریج عن عطاء) بن أبي رباح القرشي الجمحي مولا هم اليماني الأصل المكي واسم أبي رباح أسلم، ثقة، من (٣) روى عنه في (١٠) أبواب (عن جابر بن عبد الله) الأنصاري المدني رضي الله عنهما وهذا السند من خماسياته (قال) جابر: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) نهى تحريم (عن المحاقلة) وهي بيع الزرع في سنبله أي غير المحصول بالحب الصافي كيلاً (والمزابنة) وهي بيع الثمر على رؤوس النخل كيلاً، وقد تقدم في أول الباب الذي قبل هذا الباب (و) عن (المخابرة) وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة وهي والمزارعة متقاربان لكن في المزارعة يكون البذر من مالك الأرض وفي المخابرة يكون البذر من العامل، وقال جماعة من أهل اللغة وغيرهم: إن المخابرة مشتقة من الخبير على وزن فعيل وهو الأكار أي الفلاح، وقيل مشتقة من الخبر كما في القاموس وهي الأرض اللينة، وقيل من الخبرة بضم الخاء وهي النصيب من سمك أو لحم يقال: تخبروا خبرة إذا اشتروا شاة فذبحوها واقتسموا لحمها، وقال ابن الأعرابي: المخابرة مأخوذة من خبير لأن أول هذه المعاملة وقعت في خبير، وأما حكم المخابرة والمزارعة فسيأتي في الباب التالي إن شاء الله تعالى (و) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً (عن بيع الثمر) على رؤوس الشجر (حتى يبدو) ويظهر (صلاحه) أي صلاحيته للأكل (و)

لَا يَبَاعُ إِلَّا بِالْذَّيْنَارِ وَالذَّهْمِ . إِلَّا الْعَرَايَا .

٣٧٨٦ - (٠٠) (٠٠) و حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ

جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهِمَا سَمِعَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ .

إذا بدا صلاحه (لا يباع إلا بالدينار) من الذهب (و) إلا بالدرهم) من الفضة (إلا) ثمر (العرايا) فإنه يباع بقدر مخروصها من التمر أو الزبيب كيلاً فيما دون خمسة أوسق كما مر في الباب المذكور قبل هذا الباب، وقوله: (ولا يباع إلا بالدينار أو الدرهم) هذا الحصر إضافي بالنسبة إلى جنس الثمر المبيع والمراد أن الثمر المعلق على الشجر لا يجوز بيعه بثمر من جنسه لاحتمال التفاضل المؤدي إلى الربا نعم إذا بيع الثمر بثمر من خلاف جنسه جاز البيع إذا كان يداً بيد، وإذا بيع بالعروض جاز نسيئة أيضاً، قال ابن بطال: (وإنما اقتصر على الذهب والفضة لأنهما غالب ما يتعامل به الناس في ذلك الزمن وإلا فلا خلاف بين الأمة في جواز بيعه بالعروض ومنها النوط العصري الذي اصطاح الناس على التعامل به في مشارق الأرض ومغاربها) حكاه الحافظ في الفتح في باب بيع الثمر على رؤوس النخل [٣٨٧/٤].

وقوله: (إلا العرايا) استثناء من الحصر الإضافي المذكور قبله والحاصل أن معاوضة العرايا جائزة سواء كانت من جنس العرية أو من غير جنسها .

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣٢٠/٣]، والبخاري [٢١٩٦]، وأبو داود [٣٣٧٠]، والترمذي في باب ما جاء في المخابرة والمعاومة والنسائي [٧/٢٦٣].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٣٧٨٦ - (٠٠) (٠٠) (وحدَّثنا عبد بن حميد) بن نصر الكسي (أخبرنا أبو عاصم)

النبيلى الضحاك بن مخلد الشيباني البصري (أخبرنا ابن جريج عن عطاء وأبي الزبير) المكيين (أنهما سمعا جابر بن عبد الله) الأنصاري المدني (يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر) أبو عاصم (بمثله) أي بمثل حديث سفيان بن عيينة، غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة أبي عاصم لسفيان بن عيينة .

٣٧٨٧ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ
يَزِيدَ الْجَزْرِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ . وَعَنْ بَيْعِ
الثَّمَرَةِ حَتَّى تُطْعَمَ . وَلَا تَبَاعُ إِلَّا بِالدَّرَاهِمِ وَالِدَّنَانِيرِ . إِلَّا الْعَرَايَا .
قَالَ عَطَاءٌ : فَسَّرَ لَنَا جَابِرٌ

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٣٧٨٧ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي) المروزي (أخبرنا
مخلد بن يزيد) القرشي مولاهم أبو يحيى (الجزري) الحراني، روى عن ابن جريج في
البيوع، ويحيى بن سعيد ومالك بن مغول ومسعر وغيرهم، ويروي عنه (خ م د س ق)
وإسحاق الحنظلي وأحمد وابنا أبي شيبة وغيرهم، قال أبو داود ويعقوب بن سفيان وأبو
حاتم: صدوق، وقال أحمد: لا بأس به وكان يهمل، وقال ابن معين: ثقة، وقال في
التقريب: صدوق له أوهام، من كبار التاسعة، مات سنة (١٩٣) ثلاث وتسعين ومائة
(حدثنا ابن جريج أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة وعن بيع الثمرة حتى تُطعم) بضم التاء وكسر العين
بينهما طاء ساكنة أي حتى تصير طعاماً بطيب أكلها وبدو صلاحها (ولا تباع) أي الثمرة
حينئذ أي حين إذ بدا صلاحها (إلا بالدراهم والدنانير إلا العرايا) فتباع بقدر مخروصها
كياً فيما دون خمسة أوسق كما مر، قال القرطبي: قوله: (إلا العرايا) هذا المساق فيه
تخليط بالتقديم والتأخير وذلك أن مساقه يقتضي أن تباع الثمرة قبل طيبها بالدراهم أو
الدنانير وذلك لا يجوز بالاتفاق لا بهما ولا بالعروض إلا على شرط القطع فيجوز بالعين
والعرض فلا يصح أن يكون ذلك استثناء من بيع الثمرة بوجه وإنما يصح رجوع الاستثناء
للمحاقلة والمخابرة فإنها هي التي نهى عن بيعها إلا بالعين كما سيأتي بعد هذا في
حديث رافع بن خديج حيث قال: أما بالذهب والورق فلا بأس به.

وقوله: (إلا العرايا) مستثنى من المزابنة كما جاء في الحديث المتقدم وترتيب هذا
الحديث أن يقال: نهى عن المحاقلة والمخابرة إلا بالدنانير أو الدراهم وعن المزابنة إلا
العرايا وهذا واضح والله تعالى أعلم اهـ من المفهم.

(قال عطاء) بالسند السابق (فسر لنا جابر) بن عبد الله هذا الحديث وهم أعلم

قَالَ: أَمَّا الْمُخَابِرَةُ فَلَا رُضُ الْبَيْضَاءِ يَدْفَعُهَا الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَنْفِقُ فِيهَا. ثُمَّ يَأْخُذُ مِنَ الثَّمَرِ. وَزَعَمَ أَنَّ الْمَزَابِنَةَ بَيْعُ الرُّطْبِ فِي النَّخْلِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا. وَالْمُحَاقَلَةُ فِي الزَّرْعِ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ. يَبِيعُ الزَّرْعَ الْقَائِمَ بِالْحَبِّ كَيْلًا.

٣٧٨٨ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ. كِلَاهُمَا عَنْ زَكَرِيَّاءَ. قَالَ ابْنُ أَبِي خَلْفٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْيسَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ (وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ)

بأسباب الأحاديث ومقاصدها (قال) جابر في تفسيره: (أما المخابرة ف) هي (الأرض البيضاء) أي الفارغة من الأشجار والزرع يعني غير مزروعة أي فهي المعاملة على الأرض البيضاء (يدفعها الرجل) أي مالكتها (إلى الرجل) العامل فيها (فينفق) أي فيصرف ذلك العامل (فيها) أي في زرعها والعمل فيها أموالاً من عند نفسه (ثم يأخذ) الرجل العامل جزءاً (من الثمر) أي من الحب الذي خرج من الأرض كثلثه وربعه (وزعم) جابر أي قال جابر: (أن المزابنة بيع الرطب في) رؤوس (النخل بالتمر كَيْلًا) أي بالتمر المكيل (والمحاكلة في الزرع) كائنة (على نحو ذلك) المعنى المذكور في المزابنة وفسر ذلك النحو بقوله: وهو أن (يبيع الزرع القائم) على الأرض أي غير المحصود بعد اشتداد حبه خرساً (بالحب) المصفى (كَيْلًا) في الحب.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٣٧٨٨ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ الْمُرُوزِيُّ (وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ) السَّلْمِيُّ الْبَغْدَادِيُّ (كِلَاهُمَا) رَوَى (عَنْ زَكَرِيَّاءَ) بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الصَّلْتِ التَّيْمِيِّ مَوْلَاهُمْ أَبِي يَحْيَى الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ، مِنْ كِبَارِ (١٠) رَوَى عَنْهُ فِي (٨) أَبْوَابٍ (قَالَ ابْنُ أَبِي خَلْفٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ) بْنِ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ الْأَسَدِيِّ مَوْلَاهُمْ أَبُو وَهْبِ الرَّقِيِّ، ثِقَةٌ، مِنْ (٧) رَوَى عَنْهُ فِي (٨) أَبْوَابٍ (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْيسَةَ) الْغَنَوِيِّ أَبِي أَسَامَةَ الْجَزْرِيِّ وَاسْمُ أَبِي أَنْيسَةَ زَيْدٌ، ثِقَةٌ، مِنْ (٦) رَوَى عَنْهُ فِي (١٠) أَبْوَابٍ (حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ) سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ مَوْلَى الْبَخْتَرِيِّ بْنِ أَبِي ذَبَابٍ، ثِقَةٌ، مِنْ (٣) رَوَى عَنْهُ فِي (٥) أَبْوَابٍ (وَهُوَ) أَبِي الْوَلِيدِ (جَالِسٌ عِنْدَ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ) مَلَاظِمٌ لَهُ وَهُوَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ
وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ. وَأَنَّ تُشْتَرَى النَّخْلُ حَتَّى تُشَقَّهَ.

(وَالِإِشْقَاهُ أَنْ يَحْمَرَ أَوْ يَصْفَرَ أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ شَيْءٌ)، وَالْمُحَاقَلَةُ أَنْ يُبَاعَ الْحَقْلُ
بِكَيْلٍ مِنَ الطَّعَامِ مَعْلُومٍ. وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ النَّخْلُ بِأَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ. وَالْمُخَابَرَةُ
الثُّلْثُ وَالرَّبِيعُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ.

قَالَ زَيْدٌ: قُلْتُ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ:

من كلام زيد بن أبي أنيسة (عن جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما. وهذا السند من
سداسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة أبي الوليد المكي لعطاء بن أبي رباح في رواية هذا
الحديث عن جابر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة
والمخابرة وأن تشتري النخل) بالبناء للمجهول أي أن تشتري ثمر النخل (حتى تشقه) تلك
النخل هو على بيان ابن الأثير من الإشقاح الآتي أبدل من الحاء هاء أي حتى يبدو
صلاح ثمرها ويطيب أكلها وهو بضم التاء وكسر القاف من الإشقاه، وفي الرواية الآتية
حتى تشقح بالحاء المهملة وكلاهما من باب الإفعال وكلاهما جائزان في اللغة ومعناهما
واحد والاسم منه الشقح بضم الشين وسكون القاف كما ذكره الحافظ وفسرهما الراوي
بالاحمرار والاصفرار حيث قال: أي جابر (وَالِإِشْقَاهُ) فِي الثَّمَارِ (أَنْ يَحْمَرَ أَوْ يَصْفَرَ)
فِيمَا يَتَلَوْنَ، وَذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ كِمَالِ الْحَمْرَةِ أَوْ الصَّفْرَةِ إِنَّمَا الْمُرَادُ تَغْيِيرُهُ
اليسير إليهما لأن الإشقاه والشقحة في اللغة لون غير خالص الحمرة أو الصفرة بل هو
التغير إليهما في كمودة وكذلك قال ابن التين فيما حكى عنه الحافظ في الفتح اهـ (أو)
يصلح (أن يؤكل منه شيء) فيما لا يتلون كالعنب الأبيض بأن يلين ويتموه (والمحاقلة أن
يباع الحقل) أي الزرع غير المحصود بعد اشتداد الحب خرساً (بكيل من الطعام معلوم)
أي بكيل معلوم من الطعام المعين المصنفي (والمزابنة) هي (أن يباع) ثمر (النخل
بأوساق) جمع وسق بكسر الواو بمعنى وسق بفتحها كما مر (من التمر) المكيل
(والمخابرة) المعاملة على الأرض على أن يدفع للعامل (الثلث) أي ثلث ما يخرج من
الأرض (أو الربع) أو (وأشبه ذلك) أي أو نظائر ذلك المذكور من الثلث والربع
كالسدس والثلث مثلاً يعني أنها المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع (قال زيد) بن
أبي أنيسة الراوي للحديث وهذا من كلام عبيد الله بن عمرو (قلت لعطاء بن أبي رباح

أَسْمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٧٨٩ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ

أسمعت) أي هل سمعت (جابر بن عبد الله يذكر) ويروي (هذا) الحديث (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) عطاء لزيد: (نعم) سمعت جابراً يذكر هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال القرطبي: تحتمل هذه الإشارة أن تكون عائدة إلى الحديث وتفسيره المتقدم فيكون كل ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن تكون عائدة إلى الأمور التي نهى عنها في صدر الحديث لا إلى التفسير وهو الأولى لقول عطاء فسر لنا جابر فذكر التفسير اهـ من المفهم. قال الحافظ: يحتمل أن يكون مراده بقوله: (هذا) جميع الحديث فيدخل فيه التفسير يعني تفسير الإشقاق بالاحمرار فيكون التفسير مرفوعاً ويحتمل أن يكون مراده أصل الحديث لا التفسير فيكون التفسير من كلام الراوي، وقد ظهر من رواية ابن مهدي أنه من جابر ورواية ابن مهدي حكاهما الحافظ عن الإسماعيلي ولفظه: قلت لجابر: ما تشقح؟ فظهر أن السائل سعيد بن ميناء والمفسر جابر ثم قال الحافظ: ومما يقوي كون التفسير مرفوعاً وقوع ذلك في حديث أنس أيضاً والمراد من حديث أنس ما أخرجه البخاري في باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي ف قيل له: وما تزهي؟ قال: «حتى تحمر» وقد رواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بلفظ قيل: يا رسول الله وما تزهي؟ قال: «تحمر» والحاصل أن التفسير في حديث جابر غير مرفوع وقد صرح به في الرواية الآتية عند المصنف من طريق بهز عن سليم بن حيان وفيه: قلت لسعد: ما تشقح؟ قال: تحمار وتصفار. فظهر أن المفسر سعيد بن ميناء وكذلك وقع هذا التصريح في رواية بهز عند أحمد وتدل رواية ابن مهدي عند الإسماعيلي أن التفسير من جابر فاختلفت الروايات في كونه من سعيد أو جابر واتفقت على كونه غير مرفوع، وأما حديث أنس فقد وقع فيه تفسير الزهو دون الإشقاق، واختلفت الرواة في وقفه ورفعها والله أعلم اهـ من التكملة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٣٧٨٩ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا عبد الله بن هاشم) بن حيان بتحتانية العبدي أبو

حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُزَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَابِرَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُشْفَحَ.

قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدٍ: مَا تُشْفِحُ؟ قَالَ: تَحْمَارٌ، وَتَصْفَارٌ، وَيُؤْكَلُ مِنْهَا.

٣٧٩٠ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ

الْغُبَرِيِّ

عبد الرحمن الطوسي النيسابوري، ثقة، من صغار (١٠) روى عنه في (٩) أبواب، لم يرو عنه غير مسلم رحمه الله تعالى (حدثنا بهز) بن أسد العمي أبو الأسود البصري، ثقة، من (٩) (حدثنا سليم) مكبراً (بن حيان) بمهملة وتحتانية الهذلي البصري، ثقة، من (٧) روى عنه في (٦) أبواب (حدثنا سعيد بن مينا) أبو الوليد المكي (عن جابر بن عبد الله) الأنصاري المدني رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة سليم بن حيان لزيد بن أبي أنيسة في الرواية عن سعيد بن مينا (قال) جابر: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة وعن بيع الثمرة حتى تُشْفَحَ) بضم التاء وسكون الشين المعجمة، قال في تلخيص النهاية: أشقحت البسرة إشقاحاً وشقحت شقيقاً أحمرت واصفرت اه (قال) سليم بن حيان: (قلت لسعيد) بن مينا: (ما) معنى (تشقح قال) سعيد: معناه (تحمار وتصفار) من باب إفعال السداسي من مزيد الثلاثي فيما يتلون (و) أن تصلح لأن (يؤكل منها) شيء فيما لا يتلون بتموهه ولينه كالعنب الأبيض، وقد فرق بعضهم بين الاحمرار والاحميرار بأن الأول إنما يطلق إذا كانت الحمرة خالصة كاملة، والثاني إذا ظهرت أوائل الحمرة قبل أن تكمل وكذا الاصفار والاصفيرار لأن الافعال يختص بلون غير متمكن، وأنكره بعض أهل اللغة وفرقوا بأن الثاني زيادة مبالغة بالنسبة إلى الأول اه فتح الباري [٣٩٧/٤].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً في حديث جابر رضي الله عنه

فقال:

٣٧٩٠ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا عبيد الله بن عمر) بن ميسرة الجشمي (القواريري) أبو

شعيب البصري (ومحمد بن عبيد) مصغراً بن حساب بكسر الحاء وتخفيف السين المهملتين آخره موحدة بوزن كتاب (الغُبَرِيِّ) بضم المعجمة وتخفيف الموحدة نسبة إلى

(وَاللَّفْظُ لِعَبِيدِ اللَّهِ) قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
 وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ (قَالَ أَحَدُهُمَا: بَيْعُ السَّنِينِ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ)
 وَعَنِ الثُّنْيَا وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا.

عُبر بن غنم البصري (واللفظ لعبيد الله) بن عمر (قالا: حدثنا حماد بن زيد) بن درهم
 الأزدي البصري (حدثنا أيوب) السختياني العنزي البصري (عن أبي الزبير) المكي
 محمد بن مسلم (وسعيد بن ميناء) المكي (عن جابر بن عبد الله) الأنصاري رضي الله
 عنه. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة أيوب لسليم بن حيان (قال) جابر:
 (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة) مفاعلة من العام
 بمعنى السنة كالمسانهة من السنة والمشاهرة من الشهر، وفُسرَت في الكتاب ببيع السنين
 وهي كما في المناوي: بيع ما ثمره شجرة مخصوصة سنة أو سنتين أو ثلاثاً أو أربعاً نهى
 عنه لأنه غرر ولا يصح لأنه بيع ما لم يخلقه الله تعالى بعد اه من جامع الأصول وبذل
 المجهود (قال أحدهما): أي أحد من أبي الزبير وسعيد بن ميناء في تفسير المعاومة وهو
 كلام مدرج من أيوب (بيع السنين) المذكور في بعض الرواية (هي المعاومة) المذكورة
 هنا فمعناها واحد كالعام والسنة (و) نهى (عن) بيع (الثنيا) بضم المثلية وسكون النون
 والقصر على وزن الكبرى الاسم من الاستثناء أي عن بيع الاستثناء، وزاد الترمذي بسند
 حسن صحيح (إلا أن تعلم) وهو أن يستثنى في عقد البيع شيء مجهول من المبيع كأن
 يقول: بعثك هذه الصبرة إلا بعضها أو هذه الأشجار أو الثمار أو الثياب إلا بعضها؛
 والمراد استثناء حصة مجهولة من المبيع وهو مبطل للبيع بالإجماع أما إذا كان الاستثناء
 معلوماً والمبيع معلوماً فلا بأس به كأن يقول: بعثك هذه الثياب إلا هذا المعين، فإنه
 يجوز البيع بالإجماع وهذا مفاد قوله صلى الله عليه وسلم في رواية الترمذي: (إلا أن
 تعلم؟) وأما إذا كان الاستثناء معلوماً ولكن يلزم منه جهالة المبيع ففيه خلاف مثل أن
 يقول: بعثك هذا الصبرة من الطعام إلا صاعاً واحداً، فقال أبو حنيفة والشافعي
 والجمهور: فسد البيع لكون الباقي بعد الاستثناء مجهولاً اه من التكملة (ورخص)
 معطوف على نهى أي ورخص رسول الله صلى الله عليه وسلم (في) بيع ثمر (العرايا)
 خرساً بتمر كرساً فيما دون خمسة أوسق كما مر بسط الكلام فيها في بابها.

٣٧٩١ - (٠٠) (٠٠) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ: يَبِيعُ السَّنِينَ هِيَ الْمُعَاوِمَةُ.

٣٧٩٢ - (٠٠) (٠٠) وحدثني إسحاق بن منصور. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ. حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
.....

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سادساً في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٣٧٩١ - (٠٠) (٠٠) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبَةَ وعلي بن حجر) السعدي المروزي (قالا: حدثنا إسماعيل) بن إبراهيم بن مقسم الأسدي البصري (وهو المعروف بـ (ابن عليّة) اسم أمه (عن أيوب) السختياني (عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة إسماعيل بن عليّة لحمداد بن زيد وساق إسماعيل بن عليّة (بمثله) أي بمثل ما حدّث حمداد بن زيد عن أيوب ثم استثنى عن المماثلة بقوله: (غير أنه) أي لكن أن إسماعيل (لا يذكر) في روايته لفظه (بيع السنين هي المعاومة).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سابعاً في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٣٧٩٢ - (٠٠) (٠٠) وحدثني إسحاق بن منصور) بن بهرام الكوسج التميمي أبو يعقوب النيسابوري، ثقة ثبت، من (١١) روى عنه في (١٧) باباً (حدثنا عبید الله بن عبد المجيد) الحنفي أبو علي البصري، صدوق، من (٩) روى عنه في (٥) أبواب (حدثنا رباح بن أبي معروف) بن أبي سارة المكي، صدوق له أوهام، من (٧) روى عنه في بايين الحج والبيوع (قال) رباح: (سمعت عطاء) بن أبي رباح المكي يروي (عن جابر بن عبد الله) الأنصاري المدني رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة عطاء بن أبي رباح لابن جريج في الرواية عن عطاء. ولو قدم هذه المتابعة أوائل الباب لكان أنسب ولكنه أخره لمناسبة الباب الذي بعده (قال) جابر: (نهى رسول الله صلى الله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ . وَعَنْ بَيْعِهَا السُّنَيْنَ . وَعَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَطِيبَ .

عليه وسلم عن كراء الأرض) ببعض ما يخرج منها وهو المسمى بالمخابرة (وعن بيع) ثمر (ها) السنة و(السنين وعن بيع الثمر) على رؤوس الأشجار (حتى يطيب) ويصلح أكله يبدو صلاحه كما مر بسط الكلام فيه .

ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وذكر فيه سبع متابعات والله تعالى أعلم .

* * *

٥٦٨ - (٨) باب ما جاء في كراء الأرض

٣٧٩٣ - (١٤٧٦) (٣٩) وحدثني أبو كامل الجحدري. حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ مَطْرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ.

٥٦٨ - (٨) باب ما جاء في كراء الأرض

٣٧٩٣ - (١٤٧٦) (٣٩) وحدثني أبو كامل الجحدري) فضيل بن حسين البصري (حدثنا حماد يعني ابن زيد) الأزدي البصري (عن مطر) بن طهمان (الورّاق) أبي رجاء السلمي البصري، صدوق، من (٦) روى عنه في (٦) أبواب (عن عطاء) بن أبي رباح المكي (عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض) ببعض ما يخرج منها. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون وواحد مدني وواحد مكي. ومن هنا بدأ المؤلف رحمه الله تعالى في إخراج أحاديث كراء الأرض والمزارعة والمساقاة وهذه الأحاديث مسوقة مبسطة في هذا الكتاب من هنا إلى باب فضل الغرس والزرع ولم تزل هذه المسألة مثاراً للخلاف ومعتكاً للأراء منذ عهد الصحابة والتابعين إلى يومنا هذا، فنريد أن نذكر ههنا جملة القول في اختلاف الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم ليسهل على الطالب فهم الأحاديث في هذا الباب وترجيح ما رجح في ضوئها من أقوال العلماء رحمهم الله تعالى.

فاعلم أن اشتراك صاحب الأرض والعامل في إنتاج الزرع له صور ثلاث: الصورة الأولى أن تكون الأرض لواحد والعمل لآخر ويشترط أحدهما وزناً أو كيلاً مسمى من الخارج مثل أن يقول صاحب الأرض: أعطيتك هذه الأرض للزراعة على أن تعطيني عشرة أمناء من الخارج وهذه الصورة باطله شرعاً لا جواز لها عند أحد من الفقهاء فيما نعلم فإنه في معنى الربا ولا يدري أحد هل يخرج منها شيء أو لا يخرج كما لا يعلم أحد قدر الخارج فيمكن أن لا يخرج شيء ولا يمكن أن يخرج أقل من عشرة أمناء ويمكن أن لا يخرج إلا عشرة أمناء، واشتراط القدر المعلوم من الغرر المؤدي إلى الربا ويندرج في هذا القسم ما إذا عيّن أحدهما حصة من الأرض معلومة فاشترط لنفسه ما يخرج منها وهو باطل بإجماع الفقهاء أيضاً لكون الخارج من تلك الحصة على خطر لا يدري أحد هل يخرج منها شيء أو لا وهل يخرج من باقي الأرض شيء أو لا؟.

الصورة الثانية: إجارة الأرض بغير ما يخرج منها مثل أن يؤجر أرضه بذهب أو فضة أو نقود أو ثياب أو غيرها فاتفق الأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء على جوازه، ثم قصر ربيعة الرأي جوازه على الذهب والفضة فتجوز إجارة الأرض عنده بالنقدين دون غيرهما، وقال مالك: تجوز بالذهب والفضة وغيرهما إلا الطعام، وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد والجمهور: تجوز إجارتها بالذهب والفضة وبالطعام والثياب وسائر الأشياء سواء كان من جنس ما يُزرع فيها أو من غيره كما في النووي، ومن الفقهاء من قال بحرمة هذه الصورة مطلقاً وهو قول طاوس والحسن البصري كما حكى عنهما النووي وهو مذهب ابن حزم وقد حكاه أيضاً عن عطاء وعكرمة ومجاهد ومسروق والشعبي وطاوس وابن سيرين والقاسم بن محمد راجع المحلى [٥/ ٢١٣] واستدل ابن حزم ومن وافقه في تحريم إجارة الأرض بحديث الباب حيث وقع فيه النهي عن كراء الأرض مطلقاً، ولفظ كراء الأرض لا يُطلق إلا على إجارتها بالنقود أو بشيء معلوم من غير ما يخرج منها، ومثل هذا النهي المرفوع ورد عن رافع بن خديج وأبي سعيد رضي الله عنهما أيضاً كما سيأتي عند المصنف، وحجة الجمهور ما سيأتي في هذا الباب عند مسلم رحمه الله من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض قال: فقلت: أبالذهب والورق؟ فقال: أما بالذهب والورق فلا بأس به.

وقد أخرج البخاري في باب كراء الأرض بالذهب والفضة عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال: حدثني عمي أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الأربعاء أو شيء يستثنيه صاحب الأرض فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقلت: فكيف هي بالدينار والدرهم؟ فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم.

والصورة الثالثة: هي المزارعة بحصة شائعة من الخارج مثل أن يقول: أعطيتك هذه الأرض للزراعة على أن ثلث الخارج أو ربهه أو نصفه لي والباقي لك، واختلف فيه فقهاء الأمة على أربعة أقوال:

الأول: أنه جائز مطلقاً وهو مذهب الإمام أحمد وأبي يوسف ومحمد واختاره

.....

بعض الشافعية كابن المنذر والخطابي والماوردي كما في مغني المحتاج [٣٢٤/٢] وهو قول علي وابن مسعود وسعد وعمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وآل أبي بكر وآل علي وابن سيرين وسعيد بن المسيب وطاوس وعبد الرحمن بن الأسود والزهري وعبد الرحمن بن أبي ليلى، ورؤي عن معاذ والحسن وعبد الرحمن بن يزيد وخلق كما في المغني لابن قدامة [٤١٦/٥] وهو قول ابن حزم في المحلى.

والثاني: أنه غير جائز مطلقاً وهو قول أبي حنيفة وزفر، وروي ذلك عن عكرمة ومجاهد والنخعي أيضاً كما في المغني.

والثالث: مذهب الشافعي وهو أنه لا يجوز إلا بشروط: الأول أن يكون في ضمن مساقاة الأشجار بأن تكون بين الأشجار أرض بيضاء فتعقد فيها المزارعة تبعاً لمساقاة الأشجار، والثاني أن يكون العامل في كل من المساقاة والمزارعة واحداً، والثالث: أن لا يفصل بين المساقاة والمزارعة بل يؤتى بينهما على الاتصال فلو ساقاه مثلاً على النصف فقبل ثم زارعه على البياض لم تصح المزارعة لأن تعدد العقد يزيل التبعية، والرابع: أن لا يقدم المزارعة على المساقاة في العقد، والخامس: أن يكون أفراد النخل بالسقي وإفراد البياض بالعمارة متعسراً، والسادس: أن يكون البذر في المزارعة مشروطاً على المالك لا على العامل، واشترط بعض الشافعية شرطاً سابعاً وهو أن يكون بياض الأرض قليلاً بالنسبة إلى الأرض المغروسة فيها الأشجار ولكن الأصح عندهم عدم الاشتراط، راجع لتفصيل هذه الشروط منهاج النووي وشرحه مغني المحتاج للخطيب الشرييني [٣٢٣/٢ إلى ٣٢٥].

والرابع: مذهب مالك رحمه الله تعالى وهو أن المزارعة لا تجوز إلا في ضمن المساقاة بشرط أن لا تزيد الأرض البيضاء على ثلث الأرض المغروسة فيها الأشجار راجع موطأ الإمام مالك مع شرحه للزرقاني [٣٧٠/٣].

فالفرق بين مذهب الشافعي ومذهب مالك يسير جداً لأن كليهما يشترطان لجواز المزارعة أن تكون في ضمن المساقاة إلا أن مالكاً يشترط أن تكون الأرض البيضاء أقل ولا يشترط الشافعي ذلك في الأصح من مذهبه، وبالجملة فالمزارعة بحصة شائعة من الخارج ممنوعة عند أبي حنيفة والشافعي ومالك غير أن الشافعي ومالكاً رحمهما الله

تعالى يقولان بجوازها في ضمن المساقاة على شروط وتفصيل عندهما ولا يقول أبو حنيفة بجوازها ولو في ضمن المساقاة لأن المساقاة غير جائزة عنده.

واستدل هؤلاء الفقهاء على عدم جواز المزارعة بالأحاديث التي وردت في منعها وهو حديث رافع بن خديج وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وأبي هريرة وزيد بن ثابت وثابت بن الضحاك رضي الله عنهم أجمعين وسيأتي متن أكثرها في هذا الباب من الكتاب.

وأما القائلون بجواز المزارعة فاستدلوا بما سيأتي في كتاب المساقاة والمزارعة عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، وأجاب الشافعية والمالكية رحمهم الله تعالى بأن المزارعة ههنا كانت في ضمن المساقاة وهي جائزة عندهم، وأما أبو حنيفة رحمه الله تعالى فأجاب عن أحاديث المزارعة بخيبر بأنها لم تكن مزارعة وإنما أقر النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على أراضيهم بأن يؤدوا شطر الخارج منها كخراج المقاسمة وللإمام في الأرض الممنون بها على أهلها الخيار إن شاء جعل عليها خراج الوظيفة وإن شاء جعل عليها خراج المقاسمة، ولكن هذا التأويل غير سائغ في واقعة خيبر لأن خراج المقاسمة إنما كان يمكن إذا كانت الأرض مملوكة للكفار وأما إذا كانت للمسلمين فلا يجعل فيها الخراج وكانت أرض خيبر مملوكة للمسلمين وتدل على هذه روايات كثيرة.

وبالجملة فالقول بجواز المزارعة هو القول المنصور بالأحاديث وتعامل الأمة المتواتر وأما الأحاديث الواردة في النهي عن المزارعة فلا تخلو من أمرين إما هي تتعلق بصورة مخصوصة من المزارعة وهي دفع الأرض بقدر مسمى غير شائع من الخارج وإما هي محمولة على الإرشاد والمشورة دون الحرمة والدليل قائم على كل من التأويلين.

فتبين من الأحاديث الواردة في المزارعة وكراء الأرض أن كلا منهما في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بصورة مخصوصة وهي أن رب الأرض كان يعين حصة من الأرض فيشترط خارجها لنفسه ونهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم لأن فيه غرراً لا يدري أيخرج منها أو من أرض سواها شيء أو لا ولا يدري كم يخرج من كل حصة وكانوا يطلقون على هذه المعاملة أسماء كراء الأرض والمزارعة والمخابرة

.....

والمحاكمة فوق النهي عن جميعها مطلقاً جريماً على عُرف ذلك الزمان ولم تكن هذه الأسماء في أحاديث النهي تشمل كراء الأرض بالنقود ولا المزارعة بحصة شائعة من الخارج، وأما بعض الأحاديث التي ورد فيها التصريح بالنهي عن المزارعة بالثلث أو الربع فمحمولة على التنزيه والإرشاد وهي ما أخرجه أبو داود عن رافع بن خديج قال: كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أن بعض عمومته أتاه فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعاً وطواعية الله ورسوله أنفع لنا، قال: قلنا: وما ذلك؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكارها بثلث ولا بربع ولا طعام مسمى».

وقد ثبت عن غير واحد من الصحابة أن هذا النهي لم يكن للتحريم وإنما كان للإرشاد والتنزيه ومما يدل على ذلك ما أخرجه النسائي [١٥١/٢] من طريق إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن رافع بن خديج قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم على أرض رجل من الأنصار قد عُرف أنه محتاج فقال: «لمن هذه الأرض؟ قال: لفلان أعطانيها بالأجر، فقال: «لو منحها أخاه» فأتى رافع الأنصاري فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم عن أمر كان لنا نافعاً وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفع لكم. فتبين من هذه الرواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لو منحها أخاه يعني كان خيراً فحملة رافع على النهي.

فقد أخرج النسائي وأبو داود عن عروة بن الزبير قال: قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه إنما أتاه رجلان من الأنصار وقد اقتتلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع» فسمع قوله: «لا تكروا المزارع».

وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: ما كنا نرى بالمزارعة بأساً حتى سمعت رافع بن خديج يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه فذكرته لطاوس فقال: قال ابن عباس: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ولكن قال: لأن يمنح أحدكم أرضه أخاه خير له من أن يأخذ خرجاً معلوماً.

٣٧٩٤ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ . (لَقَبُهُ عَارِمٌ، وَهُوَ أَبُو النُّعْمَانِ السَّدُوسِيُّ) . حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا مَطَرُ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا. فَإِنْ لَمْ يَزْرِعْهَا فَلْيُزْرِعْهَا.....»

فهؤلاء فقهاء الصحابة والتابعين لم يقبلوا عموم النهي في أحاديث رافع بن خديج رضي الله عنه اهـ من التكملة .

قال القرطبي: ثم إن ابن عمر ترك ذلك لما بلغه حديث رافع ترك ورع وتقية لا أنه جزم بالتحريم ويظهر من قوله: التوقف في حديث رافع لكنه غلب حكم الورع فعمل على عادته رضي الله عنه .

وبالجملة فحديث رافع بن خديج مضطرب غاية الاضطراب كما وقع في مسلم وفي غيره من كتب الحديث فينبغي أن لا يعتمد عليه والله سبحانه وتعالى أعلم .

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢٣٤/١]، وأبو داود [٣٣٨٩]، والنسائي [٣٧/٧] .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة فيه فقال:

٣٧٩٤ - (٠٠) (٠٠) (وحدَّثنا عبد بن حميد) الكسي (حدَّثنا محمد بن الفضل) البصري (لقبه عارم) العارم في اللغة الشديد والعرامة الشدة والشراسة وربما يطلق على المرح والبطر كما في تاج العروس [٣٩٤/٨] قال أبو داود: سمعت عارماً يقول: سماني أبي عارماً وسميت نفسي محمداً، وقال الذهلي: حدَّثنا عارم وكان بعيداً من العرامة (وهو أبو النعمان السدوسي) بضم السين وفتحها كما في السنوسي، ثقة ثبت، من (٩) روى عنه في (٩) أبواب (حدَّثنا مهدي بن ميمون) الأزدي أبو يحيى البصري، ثقة، من صغار (٦) روى عنه في (٧) أبواب (حدَّثنا مطر) بن طهمان (الوراق عن عطاء) بن أبي رباح (عن جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما . وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة مهدي بن ميمون لحماض بن زيد (قال) جابر: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كانت له أرض) فارغة (فليزرعها) أي فليجعلها مزرعة لنفسه بالانتفاع بها (فإن لم يزرعها) أي فإن لم يحتج إلى زرعها وحرثها بأن استغنى عنها بأرض أخرى له (فليزرعها)

٣٧٩٥ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا هِجْلٌ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: كَانَ لِرِجَالٍ فُضُولٌ أَرْضِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيُؤْتِهَا أَخَاهُ. فَإِنْ أَبِي فَلْيُؤْتِهَا أَرْضَهُ».

بضم الياء وكسر الراء من أزرع الرباعي أي فليمنحها (أخاه) أي فليعطها منيحة له عارية ليجعلها مزرعة لنفسه .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث جابر رضي الله عنه فقال :

٣٧٩٥ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا الحكم بن موسى) بن أبي زهير البغدادي أبو صالح القنطري نسبة إلى القنطرة موضع ببغداد، صدوق، من (١٠) روى عنه في (٧) أبواب (حدثنا هقل) بكسر أوله وسكون ثانيه (يعني ابن زياد) السكسكي أبو عبد الله الدمشقي، وهقل لقبه واسمه محمد، ثقة، من (٩) روى عنه في (٣) أبواب، وليس عندهم هقل إلا هذا الثقة (عن الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، ثقة، من (٧) روى عنه في (١٢) باباً (عن عطاء عن جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما . وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة الأوزاعي لمطر الوراق (قال جابر: (كان لرجال فضول أرضين) أي كان لرجال (من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أرضون فاضلة عن حوائجهم لا يحتاجون إلى زرعها لاستغنائهم عنها بغيرها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كانت له فضل أرض) أي أرض فاضلة (فليزرعها) بفتح الياء أي فليجعلها مزرعة لنفسه (أو ليمنحها أخاه) من بابي نفع وضرب كما في المصباح أي فليعطها أخاه ليتنفع بها ويجعلها منيحة أي عارية له (فإن أبي) أخوه من قبول العارية (فليمسك أرضه) فلا يكرها، وقيل: معناه إن أبي صاحب الأرض من الزرع والمنحة فليمسك أرضه فارغة فيكون الأمر على هذا المعنى للتويخ، وفيه استحباب النفع للخلق اهـ من المبارك.

وقد تقدم أن الأمر من قوله: (ليمنحها أخاه) خرج مخرج الندب والإرشاد وهو من قبيل المواساة فيما بين المسلمين فينبغي لصاحب الأرض إن رأى أحداً من إخوانه

٣٧٩٦ - (٠٠) (٠٠) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ الرَّازِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ . أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُؤْخَذَ لِلْأَرْضِ أَجْرٌ أَوْ حَظٌّ .

محتاجاً أن يمنحه أرضه للزراعة من غير أجره ويواسيه بأرضه وهذا وإن لم يكن واجباً عليه تشريعاً ولكنه مما حث عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي عدم الاحتفال به .

ومن المؤسف أن هذه السنة أصبحت متروكة اليوم ولا يرى أحد من ملاك الأرض يمنح أرضه لغيره من غير أجره ويواسيه بأرضه مهما كثرت أراضيه أو عظمت أمواله فمن الواجب على العلماء أن يبلغوا إلى عامة المسلمين هذا الحديث وما فيه من حث وترغيب وإنه لا يلزم من كون الشيء غير واجب أن يهجر أصلاً اهـ من التكملة .

وشارك المؤلف في هذه الرواية أحمد [٣/٣٤٥] ، والبخاري [٢٣٤٠] ، والنسائي

[٣٧/٧] .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث جابر رضي الله عنه فقال :

٣٧٩٦ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني محمد بن حاتم) بن ميمون السمين البغدادي (حدثنا معلّى بن منصور) الحنفي (الرازي) أبو يعلى البغدادي ، ثقة ، من (١٠) (حدثنا خالد) بن عبد الرحمن المزني مولاهم أبو الهيثم الواسطي الطحان ، ثقة ثبت ، من (٨) (أخبرنا الشيباني) سليمان بن أبي سليمان فيروز أبو إسحاق الكوفي ، ثقة ، من (٥) (عن بكير بن الأخنس) الليثي السدوسي الكوفي ، ثقة ، من (٤) (عن عطاء عن جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما . وهذا السند من سبعاياته ، غرضه بيان متابعة بكير بن الأخنس للأوزاعي (قال) جابر : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن (أن يؤخذ للأرض) أي على منفعة الأرض (أجر) من الدراهم والدنانير (أو حظ) أي نصيب مما يخرج منها كالثلث والربع .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث جابر رضي الله عنه

فقال :

٣٧٩٧ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزْرِعَهَا، وَعَجَزَ عَنْهَا، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ. وَلَا يُؤَاجِرْهَا إِنَاءً».

٣٧٩٨ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. قَالَ: سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى عَطَاءً فَقَالَ: أَحَدَّثَكَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ،»

٣٧٩٧ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا) محمد بن عبد الله (بن نمير حدثنا أبي) عبد الله بن نمير (حدثنا عبد الملك) بن أبي سليمان ميسرة العرزمي الفزاري الكوفي، صدوق، من (٥) (عن عطاء عن جابر) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة عبد الملك للأوزاعي (قال) جابر: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كانت له أرض) فاضلة (فليزرعها) بنفسه إن استطاع (فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها) أي عن زرعها (فليمنحها) أي فليعط تلك الأرض (أخاه المسلم) منحة أي عارية (ولا يؤاجرها إياه) أي لا يكرها لأخيه والمعنى يعيره إياها بلا عوض، والأمر فيه أمر إرشاد، والنهي نهى تنزيه لا تحريم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٣٧٩٨ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا شيبان بن فروخ) الأبلبي الحبطي، صدوق، من (٩) (حدثنا همام) بن يحيى الأزدي العوزي البصري، ثقة، من (٧) (قال) همام (سأل سليمان بن موسى) الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق، صدوق، فقيه في حديثه بعض لين وخلط قبل موته بقليل، من الخامسة، روى عنه (مق عم) وليس هو هنا من رجال مسلم اهـ من التقريب (عطاء) بن أبي رباح (فقال) سليمان لعطاء: (أحدثك) يا عطاء (جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما. وهذا السند من رباعياته، غرضه بيان متابعة همام بن يحيى لمن روى عن عطاء أي هل حدّثك جابر (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من كانت له أرض) فاضلة (فليزرعها) أي فليجعلها مزرعة له إن استطاع (أو ليزرعها أخاه) المسلم

وَلَا يُكْرِهَاهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٧٩٩ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو،
عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ.

٣٨٠٠ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
عَبْدِ الْمَجِيدِ. حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاء. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ
فَلْيُزْرِعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ.....

أي ليجعلها مزرعة لأخيه منيحة له (ولا يكرها) أي ولا يؤجرها له بعوض معين أو من
الخارج منها، قال في المصباح: الكراء بالمد الأجرة يقال: أكرته الدار وغيرها إكراء
فاكتراه بمعنى أجرته فاستأجره باختصار (قال) عطاء (نعم) حدثني جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما هذا الحديث.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سادساً فقال:

٣٧٩٩ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفیان) بن عيينة (عن
عمرو) بن دينار الجمحي المكي (عن جابر) بن عبد الله رضي الله عنه. وهذا السند من
رباعياته، غرضه بيان متابعة عمرو بن دينار لعطاء بن أبي رباح (أن النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن المخابرة) وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها كما مر.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سابعاً في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٣٨٠٠ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني حجاج) بن يوسف الثقفي أبو محمد البغدادي
المعروف بـ(ابن الشاعر) ثقة من (١١) روى عنه في (١٣) باباً (حدثنا عبيد الله بن
عبد المجيد) الحنفي أبو علي البصري، صدوق، من (٩) روى عنه في (٥) أبواب (حدثنا
سليم بن حيان) الهذلي البصري، ثقة، من (٧) روى عنه في (٦) أبواب (حدثنا سعيد بن
ميناء) أبو الوليد المكي، ثقة، من (٣) (قال: سمعت جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما
(يقول): وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة سعيد بن مينااء لعطاء بن أبي رباح
(إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من كان له فضل أرض) أي أرض فاضلة
(فليزرعها) أي فليجعلها مزرعة لنفسه (أو ليزرعها أخاه) أي فليعطها أخاه المسلم حرثاً

وَلَا تَبِيعُوهَا». فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: مَا قَوْلُهُ: وَلَا تَبِيعُوهَا؟ يَعْني الْكِرَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٨٠١ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ،
عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : كُنَّا نَخَابِرُ عَلِيَّ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتُصِيبُ مِنَ
الْقِصْرِيِّ وَمِنْ كَذَا .

ومزرعة منحة له بلا عوض (ولا تبيعوها) أي لا تبيعوا منفعتها لأخيكم بأجرة من عوض
مسمى أو من الخارج منها، قال سليم بن حيان (فقلت لسعيد) بن ميناء: (ما معنى
قوله) صلى الله عليه وسلم: (ولا تبيعوها) هل (يعني) النبي صلى الله عليه وسلم بقوله:
ولا تبيعوها (الكراء) أي الإجارة لها للأخ (قال) لي سعيد في جواب سؤالي (نعم) أراد
النبي صلى الله عليه وسلم ببيعها إيجارتها للأخ لأنها بيع لمنفعتها.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثامناً في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٣٨٠١ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا أحمد) بن عبد الله (بن يونس) بن عبد الله بن قيس
التميمي أبو عبد الله الكوفي، ثقة، من (١٠) (حدثنا زهير) بن معاوية بن حديج بضم
المهملة الأولى مصغراً آخره جيم الجعفي أبو خيثمة الكوفي، ثقة، من (٧) (حدثنا أبو
الزبير) المكي محمد بن مسلم الأسدي (عن جابر) بن عبد الله رضي الله عنه. وهذا
السند من ربايعاته، غرضه بيان متابعة أبي الزبير لسعيد بن ميناء (قال) جابر: (كنا)
معاشر الأنصار (نخابر) أي نعامل معاملة المخابرة أي نفعلها ونقول بجوازها ونعتقد
بصحتها وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل (على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في زمان حياته صلى الله عليه وسلم (فنصيب) أي
فنحصل (من القصري) بكسر القاف وسكون الصاد بوزن القبطي كذا ضبطه الجمهور وهو
المشهور وقيل: إنه على وزن قتلى بفتح القاف مقصوراً، وقيل على وزن حبلى والصحيح
هو الأول وهو ما بقي من الحب في السنبل بعد الدياسة وهو لغة شامية وغيرهم يقول
القصار بضم القاف وهذا الاسم أشهر من القصري (ومن كذا) أي ومما ينبت على
الجداول والربيع والمراد من قوله: (فنصيب من القصري ومن كذا) على ما فسره
الزمخشري في الفائق [٣٥٢/٢] أن رب الأرض كان يشترط على المزارع أن يزرع له
خاصة ما تسقيه الجداول والربيع وأن تكون له القصارا فنهى عن ذلك فالمراد من إصابة
القصري اشتراط القصارا ومن قوله من كذا اشتراط الجداول والربيع والله أعلم. ومما

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ فَلْيُحْرِثْهَا أَخَاهُ. وَإِلَّا فَلْيُدْعُهَا».

٣٨٠٢ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى. جَمِيعاً عَنْ ابْنِ وَهَبٍ. قَالَ ابْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَأْخُذُ الْأَرْضَ بِالثُّلُثِ أَوْ الرَّبِيعِ. بِالْمَازِيَانَاتِ.

يؤيد تفسير الزمخشري ما أخرجه ابن ماجه في باب ما يكره من المزارعة وأحمد في سند رافع بن خديج عن أسيد بن ظهير قال: كان أحدنا إذا استغنى عن أرضه أعطاها بالثلث والرابع والنصف واشترط ثلاث جداول والقصارة وما سقى الربيع هذا لفظ ابن ماجه، وفي رواية لأحمد يشترط ثلاث جداول، والقصارة ما سقط من السنبل (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كانت له أرض فليزرعها) أي فليجعلها له مزرعة (أو فليحرقها أخاه) من الإحراث أي فليجعلها حرثاً لأخيه منيحة له (وإلا) أي وإن لم يفعل إحدى هاتين الخصلتين (فليدعها) أي فليتركها معطلة فارغة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة تاسعاً في حديث جابر رضي الله عنه

فقال:

٣٨٠٢ - (٠٠) (٠٠) (حدثني أبو الطاهر) أحمد بن عمرو بن السرح الأموي المصري (وأحمد بن عيسى) بن حسان المصري (جميعاً عن) عبد الله (ابن وهب) المصري (قال) أحمد (بن عيسى): حدثنا عبد الله بن وهب حدثني هشام بن سعد) المدني أبو عباد القرشي مولاهم يتيم زيد بن أسلم، صدوق، من (٧) روى عنه في (٩) أبواب (أن أبا الزبير المكي حدثه) أي حدث هشام بن سعد (قال: سمعت جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة هشام لزهير بن معاوية في رواية هذا الحديث عن أبي الزبير المكي (يقول) جابر: (كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ) ونستأجر (الأرض) من مالكها (بالثلث) أي بثلث ما يخرج منها (أو الربيع) أي أو ربع ما يخرج منها من الزرع (و) (ب) ما ينبت على (الماذيانات) أي على مسابيل الماء في المزرعة عند سقي الزرع وقيل: ما ينبت حول السواقي وهي لفظة معربة

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا. فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ. فَإِنْ لَمْ يَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَلْيَمْسِكْهَا».

٣٨٠٣ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ.

لا عربية اه نووي، وقال ابن الأثير: هي جمع ماذيان وهو النهر وقد تكرر ذكره في الحديث مفرداً وجمعاً وفي حديث رافع بن خديج في الباب الآتي (إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع) ومعنى هذه الألفاظ أنهم كانوا يدفعون الأرض إلى من يزرعها يبذر من عنده على أن يكون لمالك الأرض ما ينبت على مسایل الماء ورؤوس الجداول أو هذه القطعة من الأرض والباقي للعامل فنهوا عن ذلك لما فيه من الغرر فربما هلك هذا دون ذلك أو عكسه أفاده النووي (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم) خطيباً (في) النهي عن (ذلك) التعامل والتزراع (فقال: من كانت له أرض) فارغة (فليزرعها) بنفسه إن استطاع (فإن لم يزرعها) أي فإن لم يستطع زرعها بنفسه (فليمنحها أخاه) أي فليعطها أخاه منيحة عارية له (فإن لم يمنحها أخاه) أي فإن لم يرد أن يمنحها لأخيه (فليمسكها) أي فليمسك أرضه معطلة غير مزروعة فلا يؤاجرها ببعض ما يخرج منها والنهي فيه للتنزيه على الأصح كما مر، قال الإمام المازري: الماذيانات بكسر الذال وقد تفتح معروفة وليست الكلمة عربية ولكنها سوادية معربة اه وهي مسایل الماء والنهر الكبير والمراد بها ههنا ما ينبت على شطوط الجداول ومسایل الماء وهو من باب تسمية الشيء باسم غيره إذا كان مجاوراً له أو كان منه بسبب، والمعنى أن رب الأرض كان يشترط لنفسه ما نبت على الماذيانات وهو شرط فاسد، وقد ذكر جابر في هذا الحديث الثلث والرابع مع الماذيانات فلعل أصحاب الأرض كانوا يشترطون لأنفسهم ثلث جميع الخارج أو رבעه بالإضافة إلى ما خرج بالماذيانات، ويحتمل أن يكونوا يشترطون ثلث ما خرج بالماذيانات أو رבעه والكل فاسد لما فيه من الغرر اه من التكملة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة عاشراً في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٣٨٠٣ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ بَنَ أَبِي زِيَادِ الشَّيْبَانِيِّ مَوْلَاهُم أَبُو بَكْرٍ الْبَصْرِيُّ، خَتَنَ أَبِي عَوَانَةَ وَرَاوَيْتَهُ، ثِقَةٌ، مِنْ (٩) رَوَى عَنْهُ فِي

حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَهَبْهَا أَوْ لِيَعْرِزْهَا».

٣٨٠٤ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ. حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ فَلْيُزْرِعْهَا رَجُلًا».

٣٨٠٥ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ.

(٦) أبواب (حدثنا أبو عوانة) الواضح بن عبد الله الشكري الواسطي، ثقة، من (٧) (عن سليمان) بن مهران الأعمش الكاهلي الكوفي، ثقة، من (٥) (حدثنا أبو سفيان) طلحة بن نافع القرشي مولاهم الواسطي، صدوق، من (٤) (عن جابر) بن عبد الله رضي الله عنهما. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة أبي سفيان لأبي الزبير المكي (قال) جابر: (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: من كانت له أرض) فاضلة (فليهبها) لأخيه ملكاً (أو ليعرها) له ليتنفع بها والأمر فيه أمر إرشاد ومواساة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة حادي عشرها في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٣٨٠٤ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني حجاج) بن يوسف بن حجاج الثقفي أبو محمد البغدادي المعروف بـ(ابن الشاعر) ثقة، من (١١) (حدثنا أبو الجواب) أحوص بن جواب الضبي الكوفي، صدوق، من (٩) روى عنه في (٤) أبواب (حدثنا عمار بن رزيق) الضبي الكوفي لا بأس به، من (٨) روى عنه في (٦) أبواب (عن) سليمان (الأعمش) الكوفي. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة عمار بن رزيق لأبي عوانة (بهذا الإسناد) يعني عن أبي سفيان عن جابر مثله (غير أنه) أي لكن أن عمار بن رزيق (قال) في روايته: (فليزرعها) بنفسه (أو فليزرعها) أخاه (رجلاً) مسلماً.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثاني عشرها في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٣٨٠٥ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني هارون بن سعيد) بن الهيثم التميمي (الأيلي) ثقة،

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) ؛ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَهُ ، عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ .

قَالَ بُكَيْرٌ : وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمَرَ يَقُولُ : كُنَّا نُكْرِي أَرْضَنَا ثُمَّ تَرَكْنَا
ذَلِكَ حِينَ سَمِعْنَا حَدِيثَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ .

من (١٠) (حدثنا) عبد الله (بن وهب) القرشي المصري (أخبرني عمرو وهو ابن
الحارث) بن يعقوب الأنصاري المصري (أن بكيراً) ابن عبد الله بن الأشج المخزومي
مولاهم المصري، ثقة، من (٥) (حدثه) أي حدّث لعمرو بن الحارث (أن عبد الله بن
أبي سلمة) الماجشون التيمي مولاهم، واسم أبي سلمة ميمون، والماجشون بفتح الميم
وضم الشين معرب ماه كون بمعنى شبه القمر وقيل: شبه الورد، سُمي به لحمرة وجنته،
وحُكي فيه تثليث الجيم اهـ من المغني، وثقه النسائي، وقال في التقريب: ثقة، من (٣)
روى عنه في (٣) أبواب (حدثه) أي حدّث لبكير (عن النعمان بن أبي عياش) الأنصاري
الزرقبي أبي سلمة المدني، ثقة، من (٤) روى عنه في (٣) أبواب، واسم أبي عياش
زيد بن الصامت ويقال: عبيد بن معاوية بن الصامت (عن جابر بن عبد الله) الأنصاري
رضي الله عنهما. وهذا السند من سبأعياته، غرضه بيان متابعة النعمان بن أبي عياش
لمن روى عن جابر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) نهى إرشاد للمصالح
والمواساة (عن كراء الأرض) أي عن إجارتها بعوض معين أو بجزء مما يخرج منها
كالثلث والرابع.

(قال بكير) بن عبد الله بالسند السابق (وحدثني) أيضاً (نافع) مولى ابن عمر (أنه
سمع ابن عمر يقول: كنا) معاشر الصحابة (نكري) ونواجر (أرضنا) أي الفارغة الفاضلة
عنا (ثم تركنا ذلك) الإكراء (حين سمعنا حديث رافع بن خديج) الأنصاري رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض، وهذا استشهاد لحديث جابر
رضي الله عنه.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالث عشرها في حديث جابر رضي الله
عنه فقال:

٣٨٠٦ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الأرض البيضاء سنتين أو ثلاثاً.

٣٨٠٧ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن حميد الأعرج، عن سليمان بن عتيق، عن جابر. قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين.

٣٨٠٦ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا يحيى بن يحيى) النيسابوري (أخبرنا أبو خيثمة) زهير بن معاوية الجعفي الكوفي (عن أبي الزبير عن جابر) وهذا السند من ربايعاته، غرضه بيان متابعة أبي الزبير للنعمان بن أبي عياش (قال) جابر: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الأرض البيضاء) أي عن كراء الأرض الفارغة عن الزرع والغراس مدة (سنتين أو ثلاثاً) من السنوات أو أربعاً منها مثلاً سمي الإجارة بيعاً لأنها بيع منفعة. ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابع عشرها في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٣٨٠٧ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا سعيد بن منصور) بن شعبة الخراساني الأصل أبو عثمان المكي، ثقة، من (١٠) روى عنه في (١٥) باباً (وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو) بن محمد بن بكر (الناقد وزهير بن حرب قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن حميد) بن قيس الأسدي مولاهم (الأعرج) القاريء أبي صفوان المكي، لا بأس به، من (٦) روى عنه في (٢) بابين الحج والبيوع (عن سليمان بن عتيق) المدني، روى عن جابر في البيوع، وطلق بن حبيب في العلم، وابن الزبير، ويروي عنه (م د س ق) وحميد الأعرج وابن جريج، وثقه النسائي له عنده حديثان، وقال في التقريب: صدوق، من (٤) (عن جابر) بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة سليمان بن عتيق لأبي الزبير المكي (قال) جابر: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين) أي عن بيع ثمر الشجر المعين مدة سنتين ثلاثاً أو أربعاً (وفي رواية ابن أبي شيبة عن بيع الثمر سنتين) وهو أن يبيع ثمر النخلة أو نخلات بأعيانها سنتين أو ثلاثاً فإنه بيع

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: عَنِ يَتِيمِ التَّمْرِ سَيْنِينَ .

٣٨٠٨ - (١٤٧٧) (٤٠) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ .

حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ . فَإِنْ أَبِي فَلْيَمْسِكْ أَرْضَهُ» .

٣٨٠٩ - (١٤٧٨) (٤١) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ . حَدَّثَنَا

مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ؛ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ نَعِيمٍ

شيء لا وجود له حال العقد اهـ سندي على ابن ماجه، وقد مر شرحه قبيل باب كراء الأرض وأنه بيع ما تحمله شجرة إلى مدة سنة أو أكثر .

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث جابر بحديث أبي هريرة رضي الله عنهما فقال:

٣٨٠٨ - (١٤٧٧) (٤٠) (حدثنا حسن بن علي الحلواني) الخلال المكي (حدثنا أبو

توبة) الربيع بن نافع العابد الحلبي سكن طرطوس، وكان يعد من الأبدال، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٤) أبواب (حدثنا معاوية) بن سلام بتشديد اللام بن أبي سلام مطور الحبشي الدمشقي، ثقة، من (٧) (عن يحيى بن أبي كثير) صالح بن المتوكل الطائي اليمامي، ثقة، من (٥) (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن أبي هريرة) رضي الله عنه . وهذا السند من سداسياته (قال) أبو هريرة: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كانت له أرض) فارغة (فليزرعها) بنفسه (أو ليمنحها أخاه) أي أو ليعطها منيحة لأخيه (فإن أبي) وامتنع عن جعلها منيحة لأخيه (فليمسك أرضه) فارغة فلا يأجرها .

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري أخرجه تعليقاً في باب الحرث والمزارعة ولم يخرجها غير الشيخين .

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث جابر الأول بحديث آخر له رضي الله عنه فقال:

٣٨٠٩ - (١٤٧٨) (٤١) (وحدثنا الحسن الحلواني حدثنا أبو توبة حدثنا معاوية) بن

سلام (عن يحيى بن أبي كثير أن يزيد بن نعيم) بن هزال بفتح أوله وثانيه المشدد

أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْحُقُولِ. فَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: الْمَزَابِنَةُ الثَّمَرُ بِالثَّمْرِ. وَالْحُقُولُ كِرَاءُ الْأَرْضِ.

٣٨١٠ - (١٤٧٩) (٤٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ.

الأسلمي المدني، روى عن جابر بن عبد الله في البيوع وسعيد بن المسيب، ويروي عنه (م د س) ويحيى بن أبي كثير ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم، وثقة ابن حبان، وقال في التقريب: مقبول، من (٥) (أخبره) أي أخبر ليحيى بن أبي كثير (أن جابر بن عبد الله أخبره) أي أخبر ليزيد بن نعيم. وهذا السند من سداسياته (أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن المزابنة و) عن (الحقول، فقال جابر بن عبد الله) في تفسيرهما (المزابنة) بيع (التمر) على رؤوس النخل خرساً (بالتمر) المجدوذ (والحقول كراء الأرض) بطعام معين أو بجزء مما يخرج منها، والحقول: جمع حقل والمراد المحاقلة كما هو الرواية التالية، وقد تقدم تفسيرها بوجهين وهذا ثالث لأن معناه كراء الأرض مطلقاً اهـ من الأبي.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث النسائي فقط اهـ تحفة الأشراف.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثالثاً لحديث جابر الأول بحديث آخر لأبي هريرة رضي الله عنهما فقال:

٣٨١٠ - (١٤٧٩) (٤٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَارِيَّ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ نَسْبَةً إِلَى قَارَةَ قَبِيلَةَ مَشْهُورَةَ الْمَدِينِي، ثَقَّةٌ، مِنْ (٨) (عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ) ذَكَوَانَ السَّمَانِ (عَنْ أَبِيهِ) أَبِي صَالِحٍ ذَكَوَانَ السَّمَانِ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (قَالَ) أَبُو هُرَيْرَةَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ) كِرَاءُ الْأَرْضِ بَبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا (وَالْمَزَابِنَةُ) وَهِيَ بَيْعُ الثَّمْرِ عَلَى الشَّجَرِ بِتَمْرٍ عَلَى الْأَرْضِ كَيْلًا.

وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى كما في تحفة الأشراف.

٣٨١١ - (١٤٨٠) (٤٣) وحدثني أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب. أخبرني مالك بن أنس، عن داود بن الحصين؛ أن أبا سفيان مولى ابن أبي أحمد أخبره؛ أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقل. والمزابنة اشتراء الثمر في رؤوس النخل. والمحاقل كراء الأرض.

٣٨١٢ - (١٤٨١) (٤٤) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو الربيع العتكي (قال أبو الربيع: حدثنا. وقال يحيى: أخبرنا حماد بن)

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى رابعاً لحديث جابر الأول بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما فقال:

٣٨١١ - (١٤٨٠) (٤٣) (وحدثني أبو الطاهر) أحمد بن عمرو بن سرح الأموي المصري (أخبرنا ابن وهب) المصري (أخبرني مالك بن أنس) الأصبحي المدني (عن داود بن الحصين) مصغر الأموي مولاهم مولى عمرو بن عثمان أبي سليمان المدني، ثقة، من (٦) (أن أبا سفيان) الأسدي المدني (مولى) عبد الله (بن أبي أحمد) بن جحش، قال الدارقطني: اسمه وهب، وقال غيره: اسمه قزمان، ثقة، من (٣) (أخبره) أي أخبر لداود بن حصين (أنه) أن أبا سفيان (سمع أبا سعيد) سعد بن مالك (الخدري) رضي الله عنه (يقول): وهذا السند من سداسياته (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقل) وفسرهما أبو سعيد بقوله: (والمزابنة اشتراء الثمر في رؤوس النخل) خرساً بتمر كيلاً (والمحاقل كراء الأرض) أي إيجارتها لمن يزرعها.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري أخرجه في البيوع باب بيع الثمر على رؤوس النخل، وفي الشرب باب الرجل يكون له ممر، وأبو داود [٣٣٦٤] باب في مقدار العرية، والترمذي في البيوع [١٣٠١] باب العرايا، والنسائي في البيوع باب بيع العرايا بالرطب والله أعلم.

ثم استشهد رحمه الله تعالى لحديث جابر الأول خامساً بحديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٣٨١٢ - (١٤٨١) (٤٤) (حدثنا يحيى بن يحيى) التميمي (وأبو الربيع العتكي) الزهراني سليمان بن داود البصري (قال أبو الربيع: حدثنا وقال يحيى: أخبرنا حماد بن

زَيْدٍ) عَنْ عَمْرٍو. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: كُنَّا لَا نَرَى بِالْخَبْرِ بَأْسًا. حَتَّى كَانَ
عَامَ أَوَّلِ. فَزَعَمَ رَافِعٌ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ.

٣٨١٣ - (٠٠) (٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح

زيد) بن درهم البصري (عن عمرو) بن دينار الجمحي المكي (قال: سمعت ابن عمر) رضي الله عنهما (يقول): وهذا السند من رباعياته (كنا) معاشر الصحابة (لا نرى) ولا نعتقد أن (بالخبر) قال النووي: ضبطناه بكسر الخاء وفتحها والكسر أفصح وأشهر ولم يذكر الجوهري وغيره من أهل اللغة غير الكسر وهو بمعنى المخابرة اهـ وقال القاضي عياض: ضبطنا الخاء بالحركات الثلاث والفتح أرجحها ثم يليه الكسر اهـ أي كنا لا نعتقد أن في المخابرة (بأساً) أي منعاً ونهياً (حتى كان عام أول) بالنصب على الظرفية لحذف المضاف إليه ونية لفظه وإضافة عام إليه من إضافة الظرف إلى صفة والتقدير حتى كان عام أول ما بويح فيه يزيد بن معاوية والمعنى حتى جاء أول عام بويح فيه يزيد بن معاوية بن أبي سفيان، ويدل على هذا المضاف الذي قدرناه ما يأتي في رواية نافع عن ابن عمر، ومن قوله: (حتى بلغه في آخر خلافة معاوية) (فزعم) أي فقال لنا في ذلك العام (رافع) بن خديج الأنصاري رضي الله عنه: (أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه) أي عن الخبر أي عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها.

قال الأبي: تقدم في حديث جبريل عليه السلام في أول كتاب الإيمان تفسير الزعم وأنه يطلق على القول الكذب والقول الحق ومنه زعم جبريل عليه السلام أي قال: وعلى القول غير الموثوق الباقي عهدته على قائله وهو هنا من معنى زعم جبريل عليه السلام أي قال لأن رافع بن خديج عدل أي عدل اهـ منه.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في المزارعة، وأبو داود في البيوع، والترمذي في الأحكام باب في المزارعة، والنسائي في المزارعة باب النهي عن كراء الأرض بالثلث، وابن ماجه في المزارعة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٣٨١٣ - (٠٠) (٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عيينة (ح

وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: فَتَرَكْنَاهُ مِنْ أَجْلِهِ. ٣٨١٤ - (٠٠) (٠٠) وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ مَنَعَنَا رَافِعٌ نَفَعَ أَرْضَنَا.

وحدثنني علي بن حجر) السعدي المروزي (وإبراهيم بن دينار) البغدادي أبو إسحاق التمار ثقة، ثبت، من (١٠) روى عنه في (٧) أبواب (قالا: حدثنا إسماعيل) بن إبراهيم بن مقسم الأسدي البصري (وهو) المعروف بـ(ابن عليّة) اسم أمه (عن أيوب) السخيتاني (ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم) بن راهويه (أخبرنا وكيع) بن الجراح (حدثنا سفیان) بن سعيد الثوري (كلهم) أي كل من ابن عيينة وأيوب والثوري روى (عن عمرو بن دينار بهذا الإسناد) يعني عن ابن عمر (مثلته) أي مثل ما روى حماد بن زيد عن عمرو بن دينار (و) لكن (زاد) أبو بكر بن أبي شيبة (في حديث ابن عيينة) وروايته لفظة (فتركناه) أي الخبر أي تركنا المخابرة (من أجله) أي من أجل حديث رافع بن خديج. وهذه الأسانيد الثلاثة الأول منها من رباعياته والأخيران من خماسياته، غرضه بسوقهما بيان متابعة هؤلاء الثلاثة لحماد بن زيد.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٣٨١٤ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنني علي بن حجر) السعدي المروزي (حدثنا إسماعيل) بن إبراهيم الأسدي البصري (عن أيوب) السخيتاني (عن أبي الخليل) صالح بن أبي مريم الضبي البصري، ثقة، من (٦) روى عنه في (٥) أبواب (عن مجاهد) بن جبر المكي (قال) مجاهد: (قال ابن عمر): والله (لقد منعنا) وعطل علينا (رافع) بن خديج (نفع أرضنا) أي الانتفاع بها بالمزارعة عليها ببعض ما يخرج منها لأنه روى لنا نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزارعة فتركناها لأجل حديثه تورعاً من الوقوع في الشبهات. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة مجاهد لعمر بن دينار.

وقول ابن عمر: (لقد منعنا رافع نفع أرضنا) مما يدل على أن ابن عمر لم يكن يعتقد النهي عن المزارعة تشريعاً عاماً وإلا لنسب المنع إلى الشريعة وإنما يريد أنني تركت

٣٨١٥ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا يزيد بن زريع عن أيوب، عن نافع؛ أن ابن عمر كان يكره مزارعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي إمارة أبي بكر وعمر وعثمان. وصدرًا من خلافة معاوية. حتى بلغه في آخر خلافة معاوية؛ أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي صلى الله عليه وسلم. فدخل عليه وأنا معه. فسأله فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كراء المزارع. فتركها

نفع أرض لمجرد قول رافع على سبيل الاحتياط مع ما أعرف من محمل ما يرويه، وسيأتي ذلك المحمل بنص منه في رواية سالم عنه والله أعلم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٣٨١٥ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (أخبرنا يزيد بن زريع) مصغراً التميمي العيشي بتحتانية أبو معاوية البصري، ثقة، من (٨) روى عنه في (١٢) باباً (عن أيوب) السختياني (عن نافع أن ابن عمر) رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة نافع لعمر بن دينار ومجاهد (كان يكره) بضم أوله من الإكراء أي يؤاجر (مزارعه) جمع مزرعة وهو موضع زرع الزروع أي يكرهها ببعض ما يخرج منها (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في زمان حياته صلى الله عليه وسلم (وفي) عهد (إمارة أبي بكر) الصديق (و) في إمارة (عمر) بن الخطاب (و) في إمارة (عثمان) بن عفان رضي الله عنهم أجمعين (وصدرًا) أي أولاً (من خلافة معاوية) بن أبي سفيان رضي الله عنه وكان مستمراً على مزارعته (حتى بلغه في آخر) ونهاية زمن (خلافة معاوية) بن أبي سفيان وفي بداية خلافة يزيد بن معاوية بن أبي سفيان (أن رافع بن خديج) بن رافع الأنصاري الأوسي المدني الصحابي المشهور رضي الله عنه كان (يحديث فيها) أي في المزارعة (بنهي) مأثور (عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال نافع: فذهب ابن عمر إلى رافع بن خديج (فدخل عليه) أي على رافع في بيته (وأنا) أي والحال أني داخل (معه) على رافع (فسأله) أي فسأل ابن عمر رافعاً عن حكم كراء المزارع: هل سمعت فيه شيئاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال) رافع لابن عمر: نعم (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كراء المزارع فتركها) أي فترك المزارعة على

ابنُ عُمَرَ بَعْدُ.

وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْهَا، بَعْدُ، قَالَ: زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا.

مزارعه (ابن عمر بعد) أي بعد ما سمع النهي عنها عن رافع بن خديج تورعاً (وكان) ابن عمر (إذا سُئِلَ عنها) أي عن المزارعة (بعد) أي بعد ما تركها (قال) جواب إذا، وجملة إذا في محل نصب خبر كان أي وكان ابن عمر يقول وقت سؤاله عنها بعد (زعم) جملة في محل نصب مقول قال، والزعم بمعنى القول الحق والصدق كما مر أي كان يقول قال (رافع بن خديج: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها) فلذلك تركناها امتثالاً لنهي الشارع.

قوله: (وصدراً من خلافة معاوية) قال الأبي: تقدم في أول الباب حديث جابر بالنهي عن كراء الأرض ألبتة وحديث رافع هذا إنما هو النهي عن كرائها بجزء مما يخرج منها والذي لم يصل إلى ابن عمر إلا في آخر خلافة معاوية إنما هو كراؤها بالجزء فيحتمل أن رافعاً كان غائباً من المدينة هذه المدة إذ من البعيد أن يكون بالمدينة وتنتشر المخابرة ولا يغيرها بذكر الحديث ويكون حديث رافع هذا من انفراد العدل بالزيادة وكراء ابن عمر أرضه ومخابرتة فيها مع نهيه صلى الله عليه وسلم في حديث جابر عن كرائها يحتمل أيضاً أنه لم يبلغه النهي أو بلغه ولم يحمله على التحريم كما حمل حديث رافع الذي ترك المخابرة لأجله فهو إنما ترك الأولى اه منه.

وقوله: (وفي إمارة أبي بكر وعمر وعثمان وصدراً من خلافة معاوية) ولقد أغرب في وصف معاوية بالخلافة بعدما وصف الخلفاء الثلاثة بالإمارة وأسقط رابعهم من البين مع أن الخلافة الكاملة خصيصةهم، ولفظ البخاري أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكره مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وصدراً من إمارة معاوية وكان معاوية كما ذكره القسطلاني في باب صوم عاشوراء يقول: أنا أول الملوك. وقال المناوي في شرح حديث الجامع الصغير: «الخلافة بالمدينة والمُلك بالشام» وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم فقد كان كما أخبر، وقال في شرح حديثه: «الخلافة بعدي في أمتي ثلاثون سنة» قالوا: لم يكن في الثلاثين إلا الخلفاء الأربعة وأيام الحسن: «ثم ملك بعد ذلك» إلا أن اسم الخلافة إنما هو لمن صدق هذا

٣٨١٦ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل. قالاً: حدثنا حماد. ح
 وحدثني علي بن حجر. حدثنا إسماعيل. كلاهما عن أيوب، بهذا الإسناد. مثله.
 وزاد في حديث ابن عليّ: قال: فتركها ابن عمر بعد ذلك. فكان لا يكرها.

الاسم بعمله بالسنة والمخالفون ملوك وإنما تسموا بالخلفاء اهـ من بعض الهوامش.
 وقوله: (في آخر خلافة معاوية) قال الحافظ في الفتح [١٨/٥] وإنما لم يذكر ابن
 عمر خلافة علي رضي الله عنه لأنه لم يبايعه لوقوع الاختلاف عليه كما هو مشهور في
 صحيح الأخبار وكان رأى أنه لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس ولهذا لم يبايع أيضاً
 لابن الزبير ولا لعبد الملك في حال اختلافهما وبايع ليزيد بن معاوية ثم لعبد الملك بن
 مروان بعد قتل ابن الزبير ولعل في تلك المدة أعني مدة خلافة علي لم يؤاجر أرضه فلم
 يذكرها لذلك ثم هذا مما يدل على وجوب التأويل في حديث رافع لأن من العجيب أن
 لا يعلم مثل ابن عمر حكم المزارعة طوال صحبته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 والخلفاء الراشدين مع اشتغاله بها وشدة تمسكه بأحكام الشرع وأن لا يعلم حرمة طوال
 هذه المدة غير رافع بن خديج من الصحابة الكبار فلو كانت المزارعة ممنوعة مطلقاً لعلمه
 هؤلاء بيقين فظهر أن العموم الظاهر من أحاديث رافع محمول على خصوص بعض
 الوقعات التي كانوا يتعارفونها وقد سبق له بحث في المزارعة.
 وقوله: (زعم رافع) هذا يدل أيضاً على أن ابن عمر لم يكن متيقناً بعموم النهي عن
 المزارعة اهـ من التكملة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما

فقال:

٣٨١٦ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا أبو الربيع) الزهراني سليمان بن داود البصري (وأبو
 كامل) الجحدري فضيل بن حسين البصري (قالاً: حدثنا حماد) بن زيد بن درهم (ح
 وحدثني علي بن حجر) السعدي (حدثنا إسماعيل) بن عليّ (كلاهما) أي كل من حماد
 وإسماعيل روي (عن أيوب) السخيتاني (بهذا الإسناد) يعني عن نافع عن ابن عمر (مثله)
 أي مثل ما روى يزيد بن زريع عن أيوب، غرضه بيان متابعتها ليزيد بن زريع (و) لكن
 (زاد) علي بن حجر (في حديث) إسماعيل (بن عليّ) وروايته لفظة (قال) نافع (فتركها)
 أي ترك المزارعة (ابن عمر بعد ذلك) أي بعد ما سمع حديث رافع بن خديج (فكان) ابن
 عمر (لا يكرها) أي لا يكره مزارعه بعد ذلك الحديث.

٣٨١٧ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عبيد الله، عن نافع. قال: ذهبت مع ابن عمر إلى رافع بن خديج. حتى أتاه بالبلاط. فأخبره؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع.

٣٨١٨ - (٠٠) (٠٠) وحدثني ابن أبي خلف وحجاج بن الشاعر. قالاً: حدثنا زكرياء بن عدي. أخبرنا عبيد الله بن عمرو،

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٣٨١٧ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا) محمد بن عبد الله (بن نمير حدثنا أبي) عبد الله (حدثنا عبيد الله) بن عمر بن حفص (عن نافع قال) نافع: (ذهبت مع ابن عمر إلى رافع بن خديج) وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة عبيد الله لأيوب، وكلمة حتى في قوله: (حتى أتاه) بمعنى الفاء العاطفة أي ذهبت مع ابن عمر إلى رافع فاتاه أي فأتى ابن عمر لرافع والحال أن رافعاً جالس (بالبلاط) أي في موضع يسمى بالبلاط وهو بفتح الباء موضع معروف بقرب مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مفرش بالبلاط وفيه رجم اليهوديان لأجل زناهما والبلاط كما في القاموس هي الحجارة التي تفرش في الدار وكل أرض فرشت بها أو بالآجر وقرية بدمشق وموضع بالمدينة بين المسجد والسوق مبلط وموضع بالقسطنطينية كان محبساً لأسرى سيف الدولة وهو الآن محللة اليهود اه فسأله ابن عمر (فأخبره) رافع (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهى عن كراء المزارع) ببعض ما يخرج منها.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سادساً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٣٨١٨ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني) محمد بن أحمد (بن أبي خلف) السلمي البغدادي واسم أبي خلف محمد مولى بني سليم، ثقة، من (١٠) (وحجاج) بن يوسف بن حجاج الثقفي البغدادي المعروف بـ (ابن الشاعر) ثقة، من (١١) (قالا): حدثنا زكرياء بن عدي (بن الصلت التيمي الكوفي، ثقة، من كبار (١٠) (أخبرنا عبيد الله بن عمرو) بن أبي الوليد الأسدي مولاهم أبو وهب الجزري الرقي، ثقة، من (٧) (روى عنه في (٨) أبواب

عَنْ زَيْدٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ أَتَى رَافِعًا . فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٣٨١٩ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ (يَعْنِي ابْنَ
حَسَنِ بْنِ يَسَارٍ) . حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْجُرُ الْأَرْضَ . قَالَ :
فَنُبِّئُ حَدِيثًا عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ . قَالَ : فَأَنْطَلَقَ بِي مَعَهُ إِلَيْهِ . قَالَ : فَذَكَرَ عَنْ بَعْضِ
عُمَوْمَتِهِ ،

(عن زيد) بن أبي أنيسة بالتصغير الغنوي أبي أسامة الجزري واسم أبي أنيسة زيد، ثقة،
من (٦) روى عنه في (١٠) أبواب (عن الحكم) بن عتيبة الكندي الكوفي، ثقة، من (٥)
روى عنه في (٩) أبواب (عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما . وهذا السند من
سبأعياته، غرضه بيان متابعة الحكم لعبيد الله بن عمر بن حفص (أنه) أي أن ابن عمر
(أتى) أي جاء (رافعاً) ابن خديج فسأله ابن عمر عن كراء المزارع (فذكر) رافع (هذا
الحديث) أي حديث النهي عن كراء المزارع (عن النبي صلى الله عليه وسلم) .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سابقاً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما

فقال :

٣٨١٩ - (٠٠) (٠٠) (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ يَعْنِي ابْنَ حَسَنِ بْنِ
يَسَارٍ) بِتَحْتَانِيَّةٍ مَفْتُوحَةٍ وَمَهْمَلَةٍ مَخْفُفَةٍ، النَّصْرِي، بِالنُّونِ الْمَفْتُوحَةِ وَإِسْكَانِ الصَّادِ الْمَهْمَلَةِ
مَوْلَاهُمْ أَي مَوْلَى بَنِي نَصْرٍ بِنِي مَعَاوِيَةَ وَيُقَالُ لَهُ : الْغَلَابِيُّ مَوْلَاهُمْ أَي مَوْلَى بَنِي غَلَابٍ مِنْ
بَنِي نَصْرٍ بِنِي مَعَاوِيَةَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، ثَقَّةٌ، مِنْ (٨) رَوَى عَنْهُ فِي (٣) أَبْوَابٍ (حَدَّثَنَا)
عَبْدُ اللَّهِ (بَنِي عَوْنٍ) بَنِي أَرْطَبَانَ الْمَزْنِيِّ مَوْلَاهُمْ أَبُو عَوْنٍ الْبَصْرِيُّ، ثَقَّةٌ ثَبِتَ، مِنْ (٦) رَوَى
عَنْهُ فِي (١١) بَاباً (عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَهَذَا السُّنْدُ مِنْ خَمَاسِيَّاتِهِ،
غَرَضُهُ بَيَانُ مَتَابَعَةِ ابْنِ عَوْنٍ لِمَنْ رَوَى عَنْ نَافِعٍ أَي قَالَ نَافِعٌ : (كَانَ) ابْنُ عُمَرَ (يَأْجُرُ
الْأَرْضَ) بِيَعُضِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا (قَالَ) نَافِعٌ : (فَنُبِّئُ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ أَي فَأَخْبَرَ ابْنَ عُمَرَ
(حَدِيثًا عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ) نَافِعٌ : (فَأَنْطَلَقَ) أَي ذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ (بِي) مَصْحُوبًا (مَعَهُ
إِلَيْهِ) أَي إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ (قَالَ) نَافِعٌ : (فَذَكَرَ) رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَي حَدَّثَ نَافِعٌ حَدِيثًا
(عَنْ بَعْضِ عُمَوْمَتِهِ) أَي عَنْ بَعْضِ أَعْمَامِهِ، وَالْعُمُومَةُ جَمْعُ عَمٍ كَالْفَحُولَةُ جَمْعُ فَحْلٍ

ذَكَرَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ. قَالَ: فَتَرَكَهُ
ابْنُ عُمَرَ فَلَمْ يَأْجُرْهُ.

٣٨٢٠ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ.
حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: فَحَدَّثَهُ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والبعولة جمع البعل، قال سيبويه: أدخلوا فيه الهاء لتحقيق التأنيث ويُجمع العم أيضاً
على أعمام وعموم. راجع تاج العروس [٤٠٦/٨].

وقوله: (بعض عمومته) سيأتي بيان ذلك البعض في الطريق الآتي، ويأتي أيضاً في
الباب التالي أن رافعاً حدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل عن بعض
عمومته ولا عن عمه ففيه كما في أسد الغابة اضطراب (ذكر) رافع (فيه) أي في ذلك
الحديث (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه) صلى الله عليه وسلم: (نهى عن كراء
الأرض) أي إجارتها ببعض ما يخرج منها (قال) نافع: (ف) لما سمع ابن عمر هذا
الحديث (تركه) أي ترك كراء الأرض (ابن عمر فلم يأجره) بضم الجيم بمعنى الإكراء
وهو الصحيح في أكثر النسخ، ووقع في بعضها (فلم يأخذه) وكذلك في أول الحديث
(كان يأخذ الأرض) بدل قوله: (يأجر الأرض) وذكر العلماء أنه تصحيف. راجع شرح
النووي.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثامناً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما
فقال:

٣٨٢٠ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني محمد بن حاتم) بن ميمون السمين البغدادي (حدثنا
يزيد بن هارون) بن زاذان السلمى الواسطي، ثقة، من (٩) (حدثنا) عبد الله (بن عون)
المزني البصري (بهذا الإسناد) يعني عن نافع عن ابن عمر، غرضه بيان متابعة يزيد بن
هارون لحسين بن حسن (و) لكن (قال) يزيد (فحدثه) أي فحدث رافع لابن عمر (عن)
بعض عمومته عن النبي صلى الله عليه وسلم) بدل قول حسين (فذكر عن بعض عمومته
ذكر فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة تاسعاً فقال:

٣٨٢١ - (٠٠) (٠٠) وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد. حدثني أبي، عن جدي. حدثني عقيل بن خالد، عن ابن شهاب؛ أنه قال: أخبرني سالم بن عبد الله؛ أن عبد الله بن عمر كان يكره أرضيه. حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري كان ينهى عن كراء الأرض فلقبه عبد الله، فقال: يا ابن خديج! ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الأرض؟ قال رافع بن خديج لعبد الله: سمعت عمي

٣٨٢١ - (٠٠) (٠٠) وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد) بن عبد الرحمن الفهمي المصري، هو حفيد الليث بن سعد الإمام المشهور كان محدثاً فقيهاً قوياً في الحديث، روى عنه مسلم خمسين حديثاً (٥٠) ثقة، من (١١) (حدثني أبي) شعيب بن الليث الفهمي المصري، ثقة، من (١٠) (عن جدي) ليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصري، ثقة، من (٧) (حدثني عقيل بن خالد) بن عقيل مكبراً الأموي مولا هم المصري، ثقة، من (٦) (عن) محمد بن مسلم (بن شهاب) الزهري المدني، ثقة، من (٤) (أنه) أي أن ابن شهاب قال: أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر العدوي المدني، ثقة، من (٣) (أن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما. وهذا السند من سباعاته، غرضه بيان متابعة سالم بن عبد الله لنافع (كان يكره) بضم الياء وكسر الراء (أرضيه) أي مزارعه بفتح الراء جمع أرض بسكونها جمع تكسير الحق بجمع المذكر السالم في إعرابه (حتى بلغه) ووصله غاية للإكراء (أن رافع بن خديج الأنصاري) الأوسي (كان ينهى عن كراء الأرض) ومؤاخرتها ببعض ما يخرج منها (فلقبه) أي فلقني رافعاً (عبد الله) بن عمر (فقال) عبد الله لرافع: (يا ابن خديج ماذا) أي أي شيء (تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الأرض) ومزارعتها هل تحدث فيه النهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ (قال رافع بن خديج لعبد الله) بن عمر: نعم (سمعت عمي) بتشديد الميم والياء على صيغة التثنية كما يدل عليه ما بعده ولم يسمهما أحد من الشارحين، وقيل أحدهما: ظهير بن رافع كما سيأتي في طريق أبي النجاشي، والثاني: قيل إنه مظهر على صيغة اسم الفاعل من التفعيل، وروى ابن السكن عن قتادة قال: إن اسمه مهير مصغراً، وذكر الحافظ في الفتح [٢٠/٥] كلا القولين ثم قال في الثاني: وهذا أولى أن يُعتمد وهو بوزن أخيه ظهير كلاهما بالتصغير، وربما يرد عليه أن ظهير بن رافع

(وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا) يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى. ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدَتْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عِلْمُهُ. فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ.

لم يشهد بدرًا وإنما شهد العقبة الثانية وبايع النبي صلى الله عليه وسلم بها كما صرح به ابن عبد البر في الاستيعاب وقد ذكر رافع في هذا الحديث أن العمين الراويين لهذا الحديث كانا قد شهدا بدرًا والجواب عنه أن ظهير بن رافع ممن شهد بدرًا وقد صرح به الحافظ في الإصابة [٢٣٢/٢] وكذلك ذكر ابن الأثير في أسد الغابة [٧١/٣] عن إسحاق أن ظهيراً قد شهد بدرًا فظهر أن في شهوده بدرًا خلافاً بين أصحاب السير، والقول بشهوده مؤيدٌ بهذا الحديث والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ من التكملة (وكانا قد شهدا بدرًا يحدّثان أهل الدار) يعني عشائرهـم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض) ببعض ما يخرج منها (قال عبد الله) بن عمر: والله (لقد كنت أعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأرض تكرى) وتؤجر ببعض ما يخرج منها (ثم) بعدما قال ذلك (خشي) أي خاف (عبد الله أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث في ذلك) أي في كراء الأرض (شيئاً) من النهي (لم يكن) عبد الله (علمه) أي سمعه (فترك) عبد الله بن عمر (كراء الأرض) أي إجارتها ببعض ما يخرج منها تورعاً.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب من الأحاديث ستة أحاديث: الأول: حديث جابر رضي الله عنه ذكره للاستدلال به على الترجمة وذكر فيه أربع عشرة متابعة، والثاني: حديث أبي هريرة الأول ذكره للاستشهاد، والثالث: حديث جابر الثاني ذكره للاستشهاد، والرابع: حديث أبي هريرة الثاني ذكره للاستشهاد، والخامس: حديث أبي سعيد الخدري ذكره للاستشهاد، والسادس: حديث ابن عمر ذكره للاستشهاد وذكر فيه تسع متابعات والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٥٦٩ - (٩) باب كراء الأرض بالطعام المسمى أو بالذهب والفضة
والنهي عن المزارعة والأمر بالمنيحة بها

٣٨٢٢ - (١٤٨٢) (٤٥) وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ . قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ ،
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : كُنَّا نَحَاقِلُ بِالْأَرْضِ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَتُكْرِمُهَا بِالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى . فَجَاءَنَا
ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمُومَتِي . فَقَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرِ
كَانَ لَنَا نَافِعًا . وَطَوَاعِيَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ

٥٦٩ - (٩) باب كراء الأرض بالطعام المسمى أو بالذهب والفضة
والنهي عن المزارعة والأمر بالمنيحة بها

٣٨٢٢ - (١٤٨٢) (٤٥) (وحدثنني علي بن حجر السعدي) المروزي (ويعقوب بن
إبراهيم) بن كثير العبدي الدورقي أبو يوسف البغدادي (قالا : حدثنا إسماعيل) بن إبراهيم
ابن مقسم الأسدي البصري (وهو ابن عليّة) ثقة، من (٨) (عن أيوب) السخيتاني (عن
يعلى بن حكيم) الثقفي المكي ثم البصري وكان صديقاً لأيوب، ثقة، من (٦) روى عنه
في (٤) أبواب (عن سليمان بن يسار) الهلالي المدني، ثقة، من (٣) روى عنه في (١٤)
باباً (عن رافع بن خديج) بن رافع الأنصاري الأوسي المدني رضي الله عنه . وهذا السند
من سداسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون واثنان مديان وواحد إما مروزي أو بغدادي وفيه
التحديث والعنعنة والمقارنة (قال) رافع بن خديج : (كنا) معاشر الأنصار (نحافل
بالأرض) أي نكري مزارعنا ببعض ما يخرج منها (على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم) وزمانه، وقوله : (فنكريها) أي نؤاجرها (ب) بعض ما يخرج منها من (الثلث) أ (و
الربع) أ (و) ب (الطعام المسمى) أي المعين كيلاً والمراد بالطعام كما في المرقاة جنس
الحبوب المأكول، وتقدم عن الفيومي أن أهل الحجاز إذا أطلقوا لفظ الطعام عنوا به البُر
خاصة اهـ من بعض الهوامش، قال رافع : (فجاءنا ذات يوم) أي يوماً من الأيام (رجل
من) بعض (عمومتي) أي من أعمامي، وسيأتي أنه ظهير بن رافع (فقال) ذلك الرجل :
(نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر) وهي المزارعة (كان لنا نافعاً و) لكن
(طواعية الله ورسوله) أي طاعته واتباعه أي طاعته والانتقياد له ولرسوله والطواعية مخفف

أَنْفَعُ لَنَا. نَهَانَا أَنْ نُحَاقِلَ بِالْأَرْضِ فَنُكْرِيهَا عَلَى الثُّلْثِ وَالرُّبْعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى .
وَأَمَرَ رَبَّ الْأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا أَوْ يَزْرِعَهَا . وَكَرِهَ كِرَاءَهَا ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ .

٣٨٢٣ - (٠٠) (٠٠) - وحدثناه يحيى بن يحيى . أخبرنا حماد بن زيد، عن
أيوب . قال : كتب إلي يعلی بن حكيم قال : سمعت سليمان بن يسار يحدث ، عن
رافع بن خديج . قال : كنا نحاقل بالأرض فنكريها على الثلث والرُّبع . ثم ذكر
بمثل حديث ابن علية .

الياء على وزن الكراهية (أنفع لنا) أي أكثر نفعاً لنا في الدنيا والآخرة مما كنا ننتفع به في
الدنيا، فإنه (نهانا أن نحاقل بالأرض) ونؤاجرها (فنكريها على الثلث والرُّبع) أي على
ثلث ما يخرج منها أو على ربعه أ(و) على (الطعام المسمى) أي المعلوم كالأرز
الحبوب، وهذا موضع الترجمة (وأمر) رسول الله صلى الله عليه وسلم معطوف على نهانا
(رب الأرض) أي مالك الأرض (أن يزرعها) بنفسه (أو يزرعها) بضم الياء أي أخاه
منيحة له (وكره كراءها) بالثلث والرُّبع (و) ب (ما سوى ذلك) المذكور من الثلث والرُّبع
فهو معطوف على محذوف تقديره وكره كراءها بذلك المذكور من الثلث والرُّبع وكراءها
بغير ذلك المذكور من الماذيانات وما ينبت على أفواه الجداول وما ينبت على الرُّبع
والسواقي .

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١٤٢/٤]، والبخاري [٢٣٤٦]،
وأبو داود [٣٢٩٤]، والنسائي [٤٩١٧] .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال :

٣٨٢٣ - (٠٠) (٠٠) (وحدثناه يحيى بن يحيى) النيسابوري (أخبرنا حماد بن
زيد) بن درهم الأزدي البصري (عن أيوب) السخيتاني (قال) أيوب : (كتب إلي يعلی بن
حكيم) الثقفي البصري (قال) يعلی في كتابته : (سمعت) بضم التاء للمتكلم (سليمان بن
يسار) الهلالي المدني (يحدث عن رافع بن خديج) وهذا السند من سداسياته، غرضه
بيان متابعة حماد بن زيد لإسماعيل ابن عليه (قال) رافع بن خديج : (كنا) معاشر الأنصار
(نحاقل بالأرض) ونكريها ببعض ما يخرج منها (فنكريها على) أن يكون (الثلث) أو (و
الرُّبع) لنا (ثم ذكر) حماد بن زيد (بمثل حديث ابن عليه) لفظاً ومعنى .

٣٨٢٤ - (٠٠) (٠٠) - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ. كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٣٨٢٥ - (٠٠) (٠٠) - وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَمْ يَقُلْ: عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ.

ثم ذكر رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث رافع بن خديج رضي الله عنه فقال:

٣٨٢٤ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا يحيى بن حبيب) بن عربي الحارثي البصري، ثقة، من (١٠) (حدثنا خالد بن الحارث) بن عبيد الهجيمي البصري، ثقة، من (٨) (ح وحدثنا عمرو بن علي) بن بحر بن كنيز بنون وزاي مصغراً الفلاس الصيرفي الباهلي البصري، ثقة، من (١٠) (حدثنا عبد الأعلى) بن عبد الأعلى السامي البصري، ثقة، من (٨) (ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم) الحنظلي المروزي (أخبرنا عبدة) بن سليمان الكلابي الكوفي اسمه عبد الرحمن، ثقة، من (٨) (كلهم) أي كل من خالد بن الحارث وعبد الأعلى وعبدة رووا (عن) سعيد (ابن أبي عروبة) مهراڻ اليشكري البصري، ثقة، من (٦) (عن يعلى بن حكيم) (الثقفي) (بهذا الإسناد) يعني عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج (مثله) أي مثل ما روى أيوب عن يعلى بن حكيم، غرضه بيان متابعة سعيد بن أبي عروبة لأيوب السخيتاني.

ثم ذكر رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في هذا الحديث فقال:

٣٨٢٥ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني أبو الطاهر) أحمد بن عمرو الأموي (أخبرنا ابن وهب) المصري (أخبرني جرير بن حازم) بن زيد الأزدي البصري، ثقة، من (٦) (عن يعلى بن حكيم) (الثقفي) البصري (بهذا الإسناد) يعني عن سليمان بن يسار (عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم و) لكن (لم يقل) جرير بن حازم لفظة (عن بعض عمومته) كما قال أيوب، غرضه بيان متابعة جرير بن حازم لأيوب السخيتاني.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث رافع رضي الله عنه فقال:

٣٨٢٦ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْهِرٍ. حَدَّثَنِي
يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ. حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ، مَوْلَى رَافِعِ بْنِ
خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعٍ؛ أَنَّ ظَهْرَ بْنَ رَافِعٍ (وَهُوَ عَمُّهُ) قَالَ: أَتَانِي ظَهْرٌ فَقَالَ:

٣٨٢٦ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ (بن بهرام الكوسج التميمي
النيسابوري ثقة، من (١١) (أخبرنا أبو مسهر) عبد الأعلى بن مسهر بن عبد الأعلى
الغساني من أنفسهم الدمشقي عالمها، روي أنه قال: ولدت سنة (١٤٠) أربعين ومائة،
وقال حاتم بن الليث الجوهري: رأيت أبا مسهر ببغداد أبيض الرأس واللحية وكان لا
يخضب، حُبس في المحنة حتى مات ببغداد في الحبس في رجب سنة ثمان عشرة
ومائتين وله (٧٨) ثمان وسبعون سنة، قال محمد بن سهل بن عسكر: ما رأيت رجلاً كان
أعلم بالمغازي وأيام الناس من أبي مسهر، روى عن يحيى بن حمزة في البيوع
والضحايا، وسعيد بن عبد العزيز في الظلم، وعبد الله بن العلاء ومالك وخلق، ويروي
عنه (ع) وإسحاق بن منصور وأبو بكر بن إسحاق الصاغاني وأحمد ويحيى بن معين
ودحيم وغيرهم، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة، وقال العجلي: ثقة، وقال
أبو داود: كان من ثقات الناس، وقال في التقريب: ثقة فاضل، من كبار العاشرة
(حدثني يحيى بن حمزة) بن واقد الحضرمي أبو عبد الرحمن الدمشقي القاضي، ثقة، من
(٨) روى عنه في (٧) أبواب (حدثني أبو عمرو الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو
الدمشقي، ثقة، من (٧) (عن أبي النجاشي) بنون وجيم مخففة وبعد الألف معجمة،
عطاء بن صهيب المدني الأنصاري مولاهم (مولى رافع بن خديج) لازمه ست سنين،
ثقة، من (٤) روى عنه في (٣) أبواب (عن رافع) بن خديج بن رافع بن عدي بن يزيد بن
جشم بن حارثة الأنصاري الأوسي الصحابي المشهور رضي الله عنه (أن ظهير) مصغراً
(بن رافع) بن عدي بن يزيد الأنصاري الصحابي المشهور رضي الله عنه كان من كبار
الصحابة شهد بدرًا مع النبي صلى الله عليه وسلم (وهو عمه) أي عم رافع بن خديج،
روى عنه صلى الله عليه وسلم في البيوع، ويروي عنه (خ م س ق) وابن أخيه رافع بن
خديج، وله عندهم حديث واحد، وليس في مسلم من اسمه ظهير إلا هذا الصحابي
الجليل رضي الله عنه. وهذا السند من سباعاته، غرضه بيان متابعة أبي النجاشي
لسليمان بن يسار أي حدّته بحديث (قال) رافع في بيانه: (أتاني ظهير) بن رافع (فقال)

لَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرِ كَانِ بِنَا رَافِقًا. فَقُلْتُ: وَمَا ذَاكَ؟ وَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ حَقٌّ. قَالَ: سَأَلَنِي كَيْفَ تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟ فَقُلْتُ: نُوَاجِرُهَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَى الرَّبِيعِ أَوْ الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ أَوْ الشَّعِيرِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا. ازْرَعُوهَا. أَوْ ازرِعُوهَا. أَوْ اْمسِكُوهَا».

ظهير: (لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال النووي: هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح تقديره: عن رافع بن خديج أن ظهيراً عمه حدّثه بحديث، قال رافع في بيان ذلك الحديث: أتاني عمي ظهير فقال: لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وهذا التقدير يدل عليه فحوى الكلام، ووقع في بعض النسخ أنبأني بدل أتاني، والصواب المنتظم أتاني من الإتيان كذا في شرح النووي.

(عن أمر) وعمل (كان بنا رافقاً) أي ذا رفق ويسر، وفي الرواية السابقة (كان لنا نافعاً) قال رافع: (فقلت) لعمي ظهير: (وما ذاك) الأمر الذي كان رافقاً بكم فنهاكم عنه (و) لكن (ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق) أي واجب الاتباع والتمسك به، وفيه بيان ما كانت الصحابة عليه رضوان الله تعالى عليهم من أنهم كانوا يخضعون لأمر الله ورسوله ويؤثرونه على جميع مصالحهم سواء عرفوا حكمة ذلك الأمر أو لم يعرفوا، وكذلك ينبغي لكل مسلم أن يكون كذلك (قال) ظهير: (سألني) رسول الله صلى الله عليه وسلم عن محافلنا فقال: (كيف تصنعون بمحافلكم) ومزارعكم هل تزرعونها بأنفسكم أم تؤاجرونها للناس؟ قال ظهير: (فقلت) له صلى الله عليه وسلم: (نؤاجرها) ونكريها للناس (يا رسول الله على الربيع) أي على اشتراط أن يكون لنا ما ينبت على الربيع يعني النهر الصغير الذي يجري في المزارع للسقي والمراد ما مر من أن يشترط صاحب الأرض لنفسه ما ينبت على الربيع (أو) نؤاجرها على (الأوسق) المسماة من الخارج سواء كانت (من التمر أو الشعير) مثلاً، وهذا الحديث صريح في أن النهي عن المزارعة لم يكن عاماً لكل مزارعة وإنما كان مخصوصاً بهذه الصورة التي يشترط فيها ما ينبت على الربيع أو تشترط الأوسق المسماة من الخارج وكلاهما فاسد لتضمنه الغرر (قال) لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فلا تفعلوا) تلك المؤاجرة يعني المؤاجرة على الربيع أو على الأوسق المعينة (ازرعوها) بأنفسكم (أو ازرعوها) لغيركم ببعض ما يخرج منها أو اجعلوها مزرعة لغيركم منيحة (أو امسكوها) في ملككم معطلة فارغة.

٣٨٢٧ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ،
عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ، عَنْ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِهَذَا. وَلَمْ يَذْكُرْ: عَنْ عَمِّهِ ظَهِيرٍ.

٣٨٢٨ - (١٤٨٣) (٤٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ
رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ
الْأَرْضِ؟ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ. قَالَ:
فَقُلْتُ: أِبَالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً في هذا الحديث فقال:

٣٨٢٧ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا محمد بن حاتم) بن ميمون السمين البغدادي (حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي) بن حسان الأزدي البصري، ثقة، من (٩) (عن عكرمة بن عمار)
العجلي الحنفي البصري ثم اليمامي، صدوق، من (٥) (عن أبي النجاشي) عطاء بن
صهيب الأنصاري المدني (عن رافع) بن خديج رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه
وسلم بهذا) الحديث (و) لكن (لم يذكر) عكرمة في روايته لفظة (عن عمه ظهير) غرضه
بيان متابعة عكرمة للأوزاعي.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث آخر
لرافع بن خديج رضي الله عنه فقال:

٣٨٢٨ - (١٤٨٣) (٤٦) (حدثنا يحيى بن يحيى) التميمي (قال: قرأت على مالك
عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) التميمي مولا هم أبي عثمان المدني المعروف بريبعة الرأي،
قال ابن سعد: كانوا يتقونه لموضع الرأي، واسم أبي عبد الرحمن فروخ بفتح وضم مع
التشديد غير منصرف، ثقة، من (٥) روى عنه في (٨) أبواب (عن حنظلة بن قيس) بن
عمرو بن حصين بن خلدة - بفتح فسكون - الأنصاري الزرقى المدني، ثقة، من (٣) وقيل:
إن له رؤية (أنه) أي أن حنظلة (سأل رافع بن خديج عن) حكم (كراء الأرض) وإجارتها.
وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم مديون إلا يحيى بن يحيى.

(فقال) له رافع: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض قال)
حنظلة: (فقلت) لرافع: (أ) نهى عن كرائها (بالذهب) أ (و) ب (الورق) أو عن كراءها

فَقَالَ: أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٣٨٢٩ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ. أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا
الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ. حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ:
سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. إِنَّمَا
كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى
الْمَازِيَانَاتِ. وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ. وَأَشْيَاءَ مِنْ

ببعض ما يخرج منها (فقال) رافع (أما) كراؤها (بالذهب والورق فلا بأس) أي لا منع
(به) فالذي نُهي عنه كراؤها بطعام أو ببعض ما يخرج منها، قال القاضي: أشار بهذا إلى
أن علة المنع الغرر.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤٦٣/٣]، وأبو داود [٣٣٩٣]
و[٣٣٩٧]، والنسائي [٤٣/٧].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٣٨٢٩ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا إسحاق) بن إبراهيم الحنظلي (أخبرنا عيسى بن يونس)
ابن أبي إسحاق السبيعي (حدثنا الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي (عن ربعة بن
أبي عبد الرحمن) التيمي المدني (حدثني حنظلة بن قيس الأنصاري قال: سألت رافع بن
خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق) أي بالفضة. وهذا السند من سداسياته، غرضه
بيان متابعة الأوزاعي لمالك بن أنس، قال حنظلة بن قيس: (فقال) لي رافع بن خديج
(لا بأس) أي لا منع ولا غرر (به) أي بكراء الأرض بهما (إنما كان الناس) أي أصحاب
الأراضي (يؤاجرون) الأرض ويكرونها (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي
زمانه بما ينبت (على المازيانات) جمع المازيان وهو النهر الكبير ومسيل الماء، والمعنى
أن رب الأرض كان يشترط لنفسه خاصة ما ينبت على المازيانات (و) ما ينبت على
(أقبال الجداول) أي على أوائل الجداول ورؤوسها، والجداول جمع جدول وهو النهر
الصغير كالساقية والأقبال جمع قبل بضمين وهو ما أقبل من كل شيء، والمراد ههنا
أوائل الجداول ورؤوسها وما ينبت عليها من العشب، وقيل: إنه جمع قَبْلٍ بفتحين وهو
الكلا في مواضع الأرض كذا في مجمع البحار (و) يؤاجرون على (أشياء) معينة (من)

الزَّرْعِ . فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا . وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا . فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا . فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ .

الزرع) يجعلونها لأنفسهم، وهذا حديث مفسر قد وضع فيه سبب النهي (ف) ربما (يهلك) ويتلف (هذا) الجزء الذي شرط لصاحب الأرض (ويسلم هذا) الجزء الذي بقي للعامل (و) ربما (يسلم) من التلف (هذا) الجزء الذي شرط للمالك (ويهلك هذا) الجزء الذي بقي للعامل فتقع المخاصمة بينهما (فلم يكن للناس) في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (كراء) الأرض (إلا) على (هذا) الوجه الذي فيه الغرر والمخاصمة (فلذلك) أي فلاجل ذلك الغرر والتخاصم الذي ربما يقع (زجر) بالبناء للفاعل أو للمفعول أي زجر النبي صلى الله عليه وسلم (عنه) أي عن كراء الأرض على ما ينبت في الماذيانات وأقبال الجداول (فأما شيء معلوم) أي فأما كراؤها على شيء معين معلوم قدره وجنسه سواء كان من الطعام المعين أم من النقدين (مضمون) للمالك (فلا بأس) ولا منع (به) أي بكرائها به .

قال الخطابي: قد أعلمك رافع بن خديج في هذا الحديث أن المنهي عنه هو المجهول منه دون المعلوم وأنه كان من عاداتهم أن يشترطوا فيها شروطاً فاسدة وأن يستثنوا من الزرع ما على السواقي والجداول ويكون خاصاً لرب الأرض والمزارعة شركة وحصه الشريك لا يجوز أن تكون مجهولة وقد يسلم ما على السواقي ويهلك سائر الزرع فيبقى المزارع لا شيء له وهذا غرر وخطر اهـ .

وقال الخطابي أيضاً: وضعف أحمد بن حنبل حديث رافع بن خديج وقال: هو كثير الألوان يريد اضطراب هذا الحديث واختلاف الروايات عنه فمرة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومرة يقول: حدثني عمومي عنه، وجوز أحمد المزارعة واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى اليهود خيبر مزارعة ونخلها مساقاة، وأجازها ابن أبي ليلى ويعقوب ومحمد وهو قول ابن المسيب وابن سيرين والزهري وعمر بن عبد العزيز، وأبطلها أبو حنيفة ومالك والشافعي، قال الخطابي: وإنما صار هؤلاء إلى ظاهر الحديث من رواية رافع بن خديج ولم يقفوا على علته كما وقف عليها أحمد فالمزارعة على النصف والثلث والربع وعلى ما تراضى به الشريكان جائزة إذا كانت الحصص معلومة والشروط فاسدة معدومة وهي عمل المسلمين في بلدان الإسلام

٣٨٣٠ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ الزُّرْقِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا. قَالَ: كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنْ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ. فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ. فَتَهَانَا عَنْ ذَلِكَ. وَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا.

٣٨٣١ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى.

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ.

شرقها وغربها اهـ من العون. وشارك المؤلف في هذه الرواية أحمد [١٤٠/٤]، وأبو داود [٣٣٩٢]، والنسائي [٤٣/٧]، وابن ماجه.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في هذا الحديث فقال:

٣٨٣٠ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا عمرو) بن محمد بن بكير (الناقد) البغدادي (حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد) بن قيس الأنصاري المدني (عن حنظلة) بن قيس الأنصاري (الزرقى) أنه سمع رافع بن خديج يقول: وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة يحيى بن سعيد لربيعة بن أبي عبد الرحمن (كنا) معاشر الأوس (أكثر الأنصار حقلاً) بفتح الحاء وسكون القاف أي مزارع (قال) رافع: (كنا) معاشر أهل دارنا (نكري الأرض) ونزارع عليها (على أن لنا) يعني أصحاب الأرض (هذه) القطعة من المزارع (ولهم) أي وعلى أن لهم أي للعاملين عليها (هذه) القطعة من الأرض (فربما أخرجت) وأنبتت (هذه) القطعة التي لأصحاب الأرض (ولم تخرج هذه) القطعة التي سُرِطت للعمال (فنهانا) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن ذلك) أي عن كراء الأرض بهذا الشرط المذكور لما فيه من الغرر واستبداد أحد الجانبين بالزرع المؤدي إلى التخاصم (وأما الورق) أي وأما كراؤها بالورق والفضة أو بالذهب أو بالطعام المعين غير الخارج من الأرض (فلم ينهنا) عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعدم الغرر.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة فيه ثالثاً فقال:

٣٨٣١ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا أبو الربيع) الزهراني سليمان بن داود البصري (حدثنا

حماد) بن زيد بن درهم الأزدي البصري، ثقة، من (٨) ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا يزيد بن هارون) بن زاذان السلمي مولاهم الواسطي، ثقة، من (٩) روى عنه في (١٩)

جَمِيعاً عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٣٨٣٢ - (١٤٨٤) (٤٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ. قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ عَنِ الْمَزَارَعَةِ؟ فَقَالَ:

باباً (جميعاً) أي كل من حماد ويزيد بن هارون روي (عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (بهذا الإسناد) يعني عن حنظلة عن رافع بن خديج (نحوه) أي نحو ما روى سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد، غرضه بيان متابعتهم لسفيان بن عيينة.

قال القرطبي: وعلى الجملة فحديث رافع بن خديج مضطرب غاية الاضطراب كما وقع في مسلم وغيره من كتب الحديث فينبغي أن لا يعتمد عليه ويتمسك في جواز كرائها بشيء معلوم بالقياس الذي ذكرناه غير أنه لا تكري بطعام مخافة طعام فإنها ريبة اه من المفهم.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثالث من الترجمة بحديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه فقال:

٣٨٣٢ - (١٤٨٤) (٤٧) (حدثنا يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (أخبرنا عبد الواحد بن زياد) العبدي مولاهم أبو بشر البصري، ثقة، من (٨) (ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر) القرشي أبو الحسن الكوفي، ثقة، من (٨) روى عنه في (١٤) باباً (كلاهما) أي كل من عبد الواحد وعلي بن مسهر روي (عن الشيباني) سليمان بن أبي سليمان فيروز أبي إسحاق الكوفي، ثقة، من (٥) روى عنه في (١٤) باباً (عن عبد الله بن السائب) بن يزيد الكندي الكوفي، روى عن عبد الله بن معقل بن مقرن في البيوع، وأبيه، ويروي عنه (م س) وأبو إسحاق الشيباني والأعمش والثوري، وثقه ابن معين وأبو حاتم، وقال في التقريب: ثقة، من السادسة، وقال النسائي: ثقة، ووثقه العجلي وابن نمير، وذكره ابن حبان في الثقات (قال) عبد الله بن السائب: (سألت عبد الله بن معقل) - بفتح الميم وسكون المهملة بعدها قاف - بن مقرن - بضم ففتح فكسر مع التشديد - أبا الوليد الكوفي، ثقة، من (٣) أي سألته (عن) حكم (المزارعة) هل تجوز أم لا؟ وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها (فقال) عبد الله بن معقل في

أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ
المُزَارَعَةِ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: نَهَى عَنْهَا. وَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ مَعْقِلٍ. وَلَمْ
يُسَمِّ عَبْدَ اللَّهِ.

٣٨٣٣ - (٠٠) (٠٠) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ.
أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ. قَالَ: دَخَلْنَا
عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْمُزَارَعَةِ؟ فَقَالَ: زَعَمَ ثَابِتٌ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ. وَأَمَرَ بِالمُؤَاجِرَةِ.

جواب سؤالي (أخبرني ثابت بن الضحاك) بن خليفة الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه
المدني. وهذا السند من سداسياته (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة)
أي عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها، نهى كراهة وتنزيه (وفي رواية ابن أبي شيبة
نهى عنها) بضمير الغائبة (وقال) ابن أبي شيبة أيضاً (سألت ابن معقل ولم يسم) أي لم
يذكر ابن أبي شيبة لفظه (عبد الله).

وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى لم يروه غيره من أصحاب
الأمهات.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ثابت بن الضحاك رضي الله
عنه فقال:

٣٨٣٣ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا إسحاق بن منصور) بن بهرام الكوسج التميمي
النيسابوري (أخبرنا يحيى بن حماد) بن أبي زياد الشيباني مولاهم أبو بكر البصري، ختن
أبي عوانة وروايته ثقة عابد، من صغار (٩) روى عنه في (٦) أبواب (أخبرنا أبو عوانة)
الوضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي (عن سليمان) بن أبي سليمان (الشيباني) الكوفي
(عن عبد الله بن السائب) الكندي الكوفي (قال) عبد الله بن السائب: (دخلنا على
عبد الله بن معقل) بن مقرن الأنصاري رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، غرضه
بيان متابعة أبي عوانة لعبد الواحد بن زياد وعلي بن مسهر في الرواية عن الشيباني
(فسألناه) أي فسألنا نحن الداخلين عليه (عن) حكم (المزارعة فقال) عبد الله بن معقل:
(زعم) أي قال: (ثابت) بن الضحاك (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
المزارعة وأمر) أمر إرشاد إلى ما هو الأفضل (بالمؤاجرة) بالذهب والفضة أو بالطعام

وَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا».

٣٨٣٤ - (١٤٨٥) (٤٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو؛ أَنْ مُجَاهِدًا قَالَ لِطَاوُسٍ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. فَاسْمَعْ مِنْهُ الْحَدِيثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: فَانْتَهَرَهُ. قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ! لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ مَا فَعَلْتُهُ.....

المعِين (وقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا بأس) ولا منع (بها) أي بالمؤاجرة.

ثم استدلل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال:

٣٨٣٤ - (١٤٨٥) (٤٨) (حدثنا يحيى بن يحيى) التميمي (أخبرنا حماد بن زيد) بن درهم الأزدي البصري (عن عمرو) بن دينار الجمحي المكي (أن مجاهداً) ابن جبر المكي (قال لطاوس) بن كيسان اليماني (انطلق بنا إلى ابن رافع بن خديج) بن رافع الأنصاري، قال في التقريب: ابن رافع بن خديج عن أبيه في النهي عن المزارعة، له ولدان هدير وعباية اهـ (فاسمع) يا طاوس (منه) أي من ابن رافع (الحديث) الذي يرويه في المزارعة (عن أبيه) رافع بن خديج (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وقوله: (فاسمع منه الحديث) روي على صيغة المتكلم منصوباً على كونه جواب أمر، وروي على صيغة الأمر مجزوماً وعلى الأول كان مجاهد يريد أن يسمع الحديث في حضرة طاوس، وعلى الثاني كان يريد أن يسمعه طاوس وكلا المعنيين صحيح، ورجح النووي الأول، ولكن وقع في رواية للنسائي كان طاوس يكره أن يؤاجر أرضه بالذهب والفضة ولا يرى بالثلث والربع بأساً فقال له مجاهد: اذهب إلى ابن رافع بن خديج فاسمع حديثه، وهذه الرواية تقوي كون الحديث بصيغة الأمر اهـ من التكملة.

(قال) عمرو بن دينار: (فانتهره) أي فانتهر طاوس مجاهداً أي زجره عما يقول له وخوفه على إعادته عليه أي لا تأمرني بالانطلاق إلى ابن رافع فإني أعلم أصل الحديث، وفاعل انتهر ضمير مستتر يعود إلى طاوس والبارز إلى مجاهد، ثم (قال) طاوس: (إني والله لو أعلم) أي لو علمت (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه) أي عن إيجار الأرض ببعض ما يخرج منها (ما فعلته) أي ما فعلت إيجار الأرض ببعض ما يخرج منها

وَلَكِنْ حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُمْ (يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَأَنْ يَمْنَحَ الرَّجُلَ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا».

٣٨٣٥ - (٠٠) (٠٠) وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، وَابْنِ طَاوُسٍ عَنْ طَاوُسٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يُخَابِرُ. قَالَ عَمْرُو: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! لَوْ تَرَكْتَ هَذِهِ الْمُخَابَرَةَ.....

(ولكن حدثني من هو أعلم به) أي بحكم إيجار الأرض ببعض ما يخرج منها (منهم) متعلق بأعلم أي من ابن رافع ومن معه (يعني) طائوس بذلك الأعلم (ابن عباس) رضي الله عنهما. وجملة قوله: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) الخ مفعول ثانٍ لحدثني أي ولكن حدثني ابن عباس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لأن يمنح) ويعطي (الرجل) منكم (أخاه) المسلم (أرضه) أي مزرعته منيحة له عارية أي لمنيحة أحدكم أرضه لأخيه عارية له (خير له) أي أكثر أجراً له (من أن يأخذ عليها خرجاً معلوماً) أي أجرة معلومة فالرسول صلى الله عليه وسلم إنما أخبر عن خيرية المنيحة على المزارعة بالثلث أو الربع ولم ينه عن المزارعة فلذلك زارعت على أرضي.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣١٣/١]، والبخاري أخرجه في باب الحرث والمزارعة وفي مواضع أخرى، وأبو داود في البيوع [٣٣٨٩]، والترمذي في الأحكام باب من المزارعة، والنسائي في المزارعة باب النهي عن كراء الأرض والله أعلم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال:

٣٨٣٥ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا) محمد (بن أبي عمر) العدني المكي (حدثنا) سفيان بن عيينة الهلالي الكوفي ثم المكي ثقة، من (٨) (عن عمرو) بن دينار الجمحي (و) عبد الله (بن طائوس) بن كيسان اليماني، كليهما (عن طائوس) بن كيسان اليماني (أنه) أي أن طائوساً (كان يخابر) أي يزارع على أرضه ببعض ما يخرج منها. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة سفيان الثوري لحمد بن زيد (قال عمرو) بن دينار (فقلت له): أي لطائوس (يا أبا عبد الرحمن) كنية طائوس (لو تركت هذه المخابرة) أي هذه

فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ. فَقَالَ: أَيُّ عَمْرُو! أَخْبَرَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ (يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ)؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا. إِنَّمَا قَالَ: «يَمْنَحُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجاً مَغْلُوماً».

٣٨٣٦ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا

المزارعة لكان خيراً لك وللناس (فإنهم) أي فإن الناس (يزعمون) أي يقولون: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة) فيتهمونك بمخالفة النهي الوارد (فقال) طاوس: (أي عمرو) أي يا عمرو بن دينار (أخبرني أعلمهم) أي أعلم الناس (بذلك) أي بحكم المخابرة (يعني) طاوس بذلك الأعلم (ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم) وجملة أن المشددة مفعول ثانٍ لأخبر (لم ينه عنها) أي عن المخابرة (إنما قال) النبي صلى الله عليه وسلم: (يمنح) بحذف لام الابتداء وأن المصدرية في هذه الرواية بخلاف الرواية السابقة فالجملة الفعلية في محل الرفع على الابتداء بتقدير أن المصدرية، فهي نظير قولهم: تسمع بالمعيدي خير من أن تراه، والتقدير: منيحة (أحدكم أخاه) المسلم أرضه الفارغة الفاضلة (خير له) أي أكثر أجراً له (من أن يأخذ عليها خرجاً معلوماً) أي أجرة معلومة فالخيرية لا تقتضي النهي عن المخابرة، وما وقع في فتح الباري من الحافظ في إعراب هذه الجملة وتبعه صاحب التكملة هنا سهو منه أو سبق قلم والله أعلم.

وقوله في بعض النسخ: (لم ينه عنه) أي عن إعطاء الأرض بجزء مما يخرج منها ولم يرد ابن عباس بذلك نفي الرواية المثبتة للنهي مطلقاً وإنما أراد أن النهي ليس على حقيقته وإنما هو على الأولوية اهـ من التكملة.

وزاد ابن ماجه والإسماعيلي من هذا الوجه عن طاوس (وإن معاذ بن جبل أقر الناس عليها عندنا) يعني باليمن، وكان البخاري ومسلماً حذفاً هذه الجملة الأخيرة لما فيها من الانقطاع بين طاوس ومعاذ ذكره الحافظ في الفتح.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال:

٣٨٣٦ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا) محمد بن يحيى (بن أبي عمر) العدني (حدثنا)

الثَّقَفِيُّ، عَنِ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعاً
عَنْ وَكَيْعٍ، عَنِ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ
جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ
شُعْبَةَ . كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

٣٨٣٧ - (٠٠) (٠٠) وحَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (قَالَ عَبْدُ:

أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ)

عبد الوهاب بن عبد المجيد (الثقفي عن أيوب) السخستاني (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي
شيبه وإسحاق بن إبراهيم) الحنظلي (جميعاً عن وكيع) بن الجراح الكوفي (عن سفيان) بن
سعيد الثوري (ح) وحدثنا محمد بن رُمح) التجيبي المصري (أخبرنا الليث) بن سعد (عن
ابن جريج) الأموي المكي (ح) وحدثني علي بن حجر) السعدي المروزي (حدثنا
الفضل بن موسى) الرازي السيناني - بمهملة مكسورة ونونين قبلهما تحتانية وبيهما ألف -
نسبة إلى سينان قرية من خراسان، ثقة، من (٦) روى عنه في (٨) أبواب (عن شريك) بن
عبد الله بن أبي شريك، ويقال له: شريك بن عبد الله بن سنان النخعي الكوفي، صدوق،
من (٨) (عن شعبة) بن الحجاج، ثقة إمام، من (٧) (كلهم) أي كل من أيوب وسفيان
الثوري وابن جريج وشعبة روى (عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم) (نحوه) أي نحو حديث حماد بن زيد، غرضه بيان متابعة هؤلاء
الأربعة لحماد بن زيد في رواية هذا الحديث عن عمرو بن دينار، وفي أكثر النسخ (نحو
حديثهم) بضمير الجمع وهو تحريف من النساخ والصواب ما قلناه، ومتابعة سفيان
الثوري لحماد بن زيد تكرر ذكرها لأنها ذكرت في السند قبل هذا لأن المراد بسفيان
هناك الثوري أيضاً كما نقلناه عن الفتح والله أعلم .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث ابن عباس رضي الله عنهما

فقال:

٣٨٣٧ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنني عبد بن حميد) الكسي (ومحمد بن رافع) القشيري

(قال عبد: أخبرنا وقال ابن رافع: حدثنا عبد الرزاق) بن همام الحميري الصنعاني

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا» (لِشَيْءٍ مَعْلُومٍ).

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ الْحَقْلُ. وَهُوَ بِلِسَانِ الْأَنْصَارِ الْمُحَاقَلَةُ.

٣٨٣٨ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ.

(أخبرنا معمر) بن راشد الأزدي البصري (عن) عبد الله (بن طاوس) اليماني (عن أبيه) طاوس بن كيسان اليماني (عن ابن عباس) رضي الله عنهما. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة ابن طاوس لعمر بن دينار في الرواية عن طاوس (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لأن يمنح) ويعطي (أحدكم أخاه أرضه) منيحة له (خير له) أي لأحدكم (من أن يأخذ عليها) أي على أرضه (كذا وكذا) من الأجرة (لشيء معلوم) هو تفسير من بعض الرواة للكناية اهـ من بعض الهوامش. أي يعني النبي صلى الله عليه وسلم بكذا وكذا لشيء معلوم من الأجرة كالربع والثالث.

(قال) طاوس بالسند السابق (وقال ابن عباس هو) أي أخذ الأجر على أرضه (الحقل) أي هو المسمى بالحقل (وهو) أي الحقل (بلسان الأنصار) ولغتهم هو (المحاقلة) أي المسمى بالمحاقلة وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، وهذا بيان لطريق الأخذ يعني أن كراء الأرض بشيء معين هو الحقل المعبر عنه في السنة الأنصار بالمحاقلة اهـ من بعض الهوامش.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديثه فقال:

٣٨٣٨ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) بن الفضل بن مهران

(الدارمي) السمرقندي، ثقة متقن، من (١١) (أخبرنا عبد الله بن جعفر) بن غيلان الأموي مولا هم أبو عبد الرحمن (الرقمي) روى عن عبيد الله بن عمرو في الأحكام والبيوع والأطعمة والفتن، وعبثر وابن المبارك، ويروي عنه (ع) وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ومحمد بن حاتم وعمرو الناقد ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهم، وثقه أبو حاتم وابن معين والعجلي، وقال النسائي: لا بأس به، وقال في التقريب: ثقة، ولكنه تغير

حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْيَسَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَإِنَّهُ أَنْ يَمْنَحَهَا أَخَاهُ خَيْرٌ».

بأخرة، من العاشرة، مات سنة (٢٢٠) مائتين وعشرين له في (خ) فرد حديث (حدثنا عبيد الله بن عمرو) بن أبي الوليد الأسدي مولا هم الرقي، ثقة، من (٧) روى عنه في (٨) أبواب (عن زيد بن أبي أنيسة) زيد الغنوي الجزري، ثقة، من (٦) روى عنه في (١٠) أبواب (عن عبد الملك بن زيد) وهذا تحريف من النسخ لأنه ضعيف من رجال أبي داود والنسائي، والصواب (عن عبد الملك بن ميسرة) الزراد نسبة إلى صنعة الدرود من الزرد الهلالي أبي زيد الكوفي، روى عن طاوس في البيوع، وزيد بن وهب في اللباس، ويوسف بن ماهك في الفتن، وعبد الرحمن بن سابط في الفتن، ويروي عنه (ع) وزيد بن أبي أنيسة ومنصور بن المعتمر، وثقه أبو حاتم، وقال في التقريب: ثقة، من الرابعة (عن طاوس) بن كيسان (عن ابن عباس) رضي الله عنهما. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة عبد الملك بن ميسرة لعمر بن دينار (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من كانت له أرض) فاضلة (فإنه) أي فإن الشأن والحال (أن يمنحها) أي أن يعطيها (أخاه) المسلم منيحة له (خير) له من أن يأخذ عليها أجراً معلوماً.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب أربعة أحاديث: الأول: حديث رافع بن خديج ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه خمس متابعات، والثاني: حديث آخر لرافع بن خديج ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه ثلاث متابعات، والثالث: حديث ثابت بن الضحاك ذكره للاستدلال به على الجزء الثالث من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والرابع: حديث ابن عباس ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه أربع متابعات والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٥٧٠ - (١٠) باب المساقاة على جزء من الثمر

والزرع وفضل الغرس والزرع

٣٨٣٩ - (١٤٨٦) (٤٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِرُزْهَيْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ.

٥٧٠ - (١٠) باب المساقاة على جزء من الثمر

والزرع وفضل الغرس والزرع

٣٨٣٩ - (١٤٨٦) (٤٩) (حدثنا أحمد) بن محمد (بن حنبل) الشيباني أبو عبد الله المروزي، ثقة حجة إمام الأئمة في الحديث والفروع، من (١٠) مات سنة (٢٤١) وله (٧٧) سنة (وزهير بن حرب واللفظ لزهير قالا: حدثنا يحيى) بن سعيد (وهو القطان عن عبيد الله) بن عمر بن حفص العمري المدني (أخبرني نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر) أي ساقى وزارع يهود خيبر على أشجارها وأراضيها التي بين الأشجار (بشطر) أي بنصف (ما يخرج) ويُسْتَغْل (منها) أي من أشجارها وأراضيها (من ثمر) إشارة إلى المساقاة (أو زرع) إشارة إلى المزارعة.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٢٢٨٥]، وأبو داود [٣٠٠٨]، والترمذي في الأحكام [١٣٨٣]، والنسائي في باب اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة، وابن ماجه [٢٤٦٧].

وقوله: (عامل أهل خيبر) لأنه صلى الله عليه وسلم لما فتحها ملك نخلها وزرعها فصار الزرع من عند المالك فقام مقام البذر فكانت مساقاة ومزارعة والحاجة داعية إليهما لأن مالك الأشجار قد لا يحسن العمل فيها أو لا يتفرغ له، ومن يحسن ويتفرغ قد لا يكون له أشجار ولا أرض فيحتاج ذلك إلى الاستعمال وهذا إلى العمل ولو اكتراه المالك لزمته الأجرة في الحال وقد لا يحصل له شيء من الثمار ويتهاون العامل في العمل، والمساقاة لغة مشتقة أي مأخوذة من السقي - بفتح السين وسكون القاف وتخفيف الياء -

٣٨٤٠ - (٠٠) (٠٠) وحدثني علي بن حجر السعدي. حدثنا علي (وهو ابن مسهر). أخبرنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر. قال: أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبير

وإنما أخذت منه لاحتياجها إليها غالباً لأنه أنفع أعمالها وأكثرها مؤونة لا سيما في الحجاز فإنهم يسقون من الآبار، وشرعاً: دفع الشخص نخلاً أو شجر عنب لمن يتعهده بسقي وتربيته على أن له قدراً معلوماً من ثمره كالثلث والرابع، وأركانها ستة مالك وعامل وعمل ومورد وثمر وصيغة كقول المالك ساقيتك على هذا النخل أو العنب أو أسلمته إليك لتتعده بكذا من الثمر، وموردها شجر النخل والعنب خاصة عند الشافعية.

واعلم أن النخل والعنب يخالفان غيرهما من بقية الأشجار في أربعة أمور الزكاة والحرص وبيع العرايا والمساقاة، واختلفوا أيهما أفضل والراجح أن النخل أفضل لأنه مقدم في جميع القرآن عند ذكرهما، وشبه صلى الله عليه وسلم النخلة بالمؤمن في كونها تنفع بجميع أجزائها، وعين الدجال بحبة العنب لأنها أصل الخمر وهي أم الخبائث اه من البيجوري على الغزي، والحديث يدل على جواز المساقاة به قال مالك والثوري والليث والشافعي وأحمد وجميع فقهاء المحدثين وأهل الظاهر وجماهير العلماء، وقال أبو حنيفة: لا تجوز قاله النووي، قال الخطابي: وخالف أبو حنيفة صاحباه فقالا بقول الجماعة من أهل العلم وأول أبو حنيفة هذه الأحاديث على أن خبير فتحت عنوة وكان أهلها عبيداً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فما أخذه فهو له وما تركه فهو له، واحتج الجماهير بظواهر هذه الأحاديث بقوله صلى الله عليه وسلم: «أقركم ما أقركم الله» وهذا صريح في أنهم لم يكونوا عبيداً.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٣٨٤٠ - (٠٠) (٠٠) وحدثني علي بن حجر السعدي) المروزي (حدثنا علي وهو ابن مسهر) القرشي الكوفي، ثقة، من (٨) (أخبرنا عبيد الله) بن عمر بن حفص (عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة علي بن مسهر ليحيى القطان (قال) ابن عمر: (أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبير) أي

بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ . فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ كُلَّ سَنَةٍ مِائَةَ وَسْقٍ : ثَمَانِينَ
وَسَقاً مِنْ ثَمَرٍ ، وَعِشْرِينَ وَسَقاً مِنْ شَعِيرٍ

أشجارها وأرضها لأهلها اليهود على أن يعملوا فيها (بشطر) أي بنصف (ما يخرج)
ويستغل منها (من ثمر) فيه إشارة إلى المساقاة (أو زرع) فيه إشارة إلى المزارعة كما مر .

وقوله : (بشطر ما يخرج منها) فيه بيان الجزء المساقى عليه من نصف أو ربع أو
غيرهما من الأجزاء المعلومة فلا تجوز على مجهول كقوله على أن لك بعض الثمر واتفق
المجوزون للمساقاة على جوازها بما اتفق المتعاقدان عليه من قليل أو كثير .

وقوله : (من ثمر أو زرع) يحتج به الشافعي وموافقوه وهم الأكثرون على جواز
المزارعة تبعاً للمساقاة وإن كانت المزارعة عندهم لا تجوز منفردة فتجوز تبعاً للمساقاة
فيساقيه على النخل ويزارعه على الأرض كما جرى في خيبر، وقال مالك : لا تجوز
المزارعة لا منفردة ولا تبعاً إلا ما كان من الأرض بين الشجر، وقال أبو حنيفة وزُفر :
المساقاة والمزارعة فاسدتان سواء جمعتهما أو فرقتهما ولو عقدتا فسختا، وقال ابن أبي
ليلى وأبو يوسف ومحمد وسائر الكوفيين وفقهاء المحدثين وأحمد وابن خزيمة وأبو
شريح وآخرون : تجوز المساقاة والمزارعة مجتمعين وتجاوز كل واحدة منهما منفردة وهذا
هو الظاهر المختار لحديث خيبر ولا يقبل دعوى كون المزارعة في خيبر إنما جازت تبعاً
للمساقاة بل جازت مستقلة ولأن المعنى المجوز للمساقاة موجود في المزارعة قياساً على
القراض فإنه جائز بالإجماع وهو كالمزارعة في كل شيء ولأن المسلمين في جميع
الأمصار والأعصار مستمرين على العمل بالمزارعة اهـ من النواوي .

(فكان) صلى الله عليه وسلم (يعطي أزواجه) يعني نفقة لهن (كل سنة مائة وسق)
أي يقسمها بينهما لثلاث تطالبه واحدة منهن تلك السنة وهذا والله أعلم كان بعد أن كان
أزواجه طالبينه بالنفقة وأكثرن عليه، ويدل هذا على أن ادخار الإنسان ما يحتاج إليه ويعد
للحاجات المتوقعة في الاستقبال ليس قادحاً في التوكل ولا منقصاً منه (ثمانين وسقاً من
تمر وعشرين وسقاً من شعير) وقد استدلل بهذا من قال إن أكثر أراضي خيبر كانت عند
اليهود مساقاة وبعضها مزارعة لأن نصيب أزواجه صلى الله عليه وسلم كان من التمر
ثمانين وسقاً ومن الشعير عشرين وسقاً والشعير يكون في الزروع فظهر أن المزارع في
خيبر كانت أقل من النخيل، وفيه نظر لأنه يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم يؤثر

فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ قَسَمَ خَيْبَرَ. خَيْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يُقَطَعَ لَهُنَّ
الْأَرْضَ وَالْمَاءَ، أَوْ يَضْمَنَ لَهُنَّ الْأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ. فَاخْتَلَفْنَ. فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ
الْأَرْضَ وَالْمَاءَ. وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ. فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنِ
اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ.

بالشعير غير الأزواج فلا دلالة في الحديث على كون الزرع أقل (فلما ولي عمر) بن
الخطاب رضي الله عنه الخلافة (قسم خيبر) أي قسم سهم النبي صلى الله عليه وسلم
الذي كان له بخيبر الذي كان وقفه النبي صلى الله عليه وسلم لمؤونة عياله وعامله أي
قسم عمر بعد إجلائه اليهود منها، وإنما أجلى عمر رضي الله عنه اليهود والنصارى من
الحجاز لأنهم لم يكن لهم عهد من النبي صلى الله عليه وسلم على بقائهم بالحجاز دائماً
بل ذلك كان موقوفاً على مشيئته ولما عهد النبي صلى الله عليه وسلم عند موته بإخراجهم
من جزيرة العرب وانتهت النوبة إلى عمر أخرجهم من الحجاز إلى تيماء وأريحاء على ما
يأتي إن شاء الله تعالى اهـ من المفهم.

يعني أن عمر لما تولى الخلافة أجلى اليهود من خيبر وتولى قسم أراضيها على
المسلمين (خير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) في سهمه الذي وقفه على مؤونة عياله
وعامله بين (أن يقطع لهن) أي لكل منهن (الأرض والماء أو يضمن) أي وبين أن يضمن
(لهن) ويعطيهن (الأوساق) المائة آخر (كل عام فاختلفن فمنهن من اختار الأرض والماء
ومنهن من اختار الأوساق كل عام فكانت عائشة وحفصة ممن اختارتا الأرض والماء)
قال القرطبي: إنما خير عمر رضي الله عنه أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بين إقطاع
الأرض وبين ضمان الأوساق مبالغة في صيانتهم وكفايتهم التبذل في تحصيل ذلك فسلك
معهن ما يطيب قلوبهن ويصونهن، ولم يكن هذا الإقطاع لمن اختاره منهن إقطاع تملك
لأنه لو كان ذلك منه لكان تغييراً لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال عمر لعلي
والعباس: لا أغير من أمرها شيئاً إني أخاف إن غيّر من أمرها شيئاً أن أزيغ. وقد كان
النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما تركت بعد نفقة عيالي ومؤونة عاملي فهو صدقة» رواه
أحمد والبخاري ووقف الأرض لذلك وإنما كان إقطاع استغلال وذلك أنه قسم عدد
الأوساق المائة على عدد أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فمن اختارت الأوساق ضمنها
لها ومن اختارت النخل أقطعها قدر ذلك لتتصرف فيها تصرف المستغل لا تصرف
المالك والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ من المفهم.

٣٨٤١ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا ابنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ . حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مُسَهْرٍ . وَلَمْ يَذْكُرْ : فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنِ اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ . وَقَالَ : خَيْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْطَعَ لَهُنَّ الْأَرْضُ . وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَاءَ .

٣٨٤٢ - (٠٠) (٠٠) وحدثني أبو الطاهر . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال :

٣٨٤١ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا) محمد بن عبد الله (بن نمير حدثنا أبي) عبد الله بن نمير (حدثنا عبيد الله) بن عمر بن حفص (حدثني نافع عن عبد الله بن عمر) وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة عبد الله بن نمير لعلي بن مسهر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر) على أرضها وشجرها (بشطر) أي بنصف (ما خرج منها) أي من بياضها (من زرع أو) من أشجارها من (ثمر) أي رطب وعنب (واقْتَصَّ) أي ذكر عبد الله بن نمير (الحديث) السابق (بنحو حديث علي بن مسهر) أي بقربه في اللفظ، والمعنى (و) لكن (لم يذكر) عبد الله بن نمير لفظة (فكانت عائشة وحفصة ممن اختارتا الأرض والماء وقال) عبد الله بن نمير في روايته: (خير) عمر (أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع لهن الأرض) أي أن يجعل غلتها لهن رزقاً (ولم يذكر) ابن نمير لفظة (الماء) مع الأرض وهذا الحديث مع سنده ساقط من نسخة التكملة .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال :

٣٨٤٢ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني أبو الطاهر) أحمد بن عمرو المصري (حدثنا) عبد الله بن وهب) بن مسلم المصري (أخبرني أسامة بن زيد الليثي) المدني، صدوق، من (٧) (عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما . وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة أسامة بن زيد لعبيد الله بن عمر أو بيان متابعة ابن وهب لابن نمير وابن

قَالَ: لَمَّا افْتَتِحَتْ خَيْبَرُ سَأَلَتْ يَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقِرَّهُمْ فِيهَا. عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى نِصْفِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقْرُكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا».....

مسهر كما هو مقتضى كلامه فيما سيأتي فتكون المتابعة ناقصة والأول أوفق لاصطلاحاته .

(قال) ابن عمر (لما افتتحت) وأخذت (خيبر) من يد اليهود عنوة (سألت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم) أي أن يتركهم (فيها) أي في خيبر (على أن يعملوا) في أرضها وأشجارها (على نصف) أي على شرط أن يكون لهم نصف (ما خرج منها من الثمر والزرع) فأخرج أبو داود في المساقاة عن ابن عباس قال: (افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر واشترط أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء، وقال أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض فأعطاناها على أن لكم نصف الثمرة ولنا نصف) وأخرج أبو داود في الخراج والفيء والإمارة عن بشير بن يسار (فلما صارت الأموال بيد النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود فعاملهم) فدلّت هذه الروايات على أن الأرض دُفعت إلى اليهود مساقاة لكون المسلمين لا يقدرون على زرعها بأنفسهم ولكون اليهود أعلم بتلك الأرض وما يُحتاج إليه في زرعها (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقركم) أيها اليهود أي نمكنكم من القرار والثبات (فيها) أي في خيبر (على ذلك) أي على شرط أن تعملوا في أشجارها وأراضيها بنصف ما يخرج منها (ما شئنا) أي مدة قراركم فيها فإذا شئنا إخراجكم منها نخرجكم، والمراد أننا نمكنكم من المقام في خيبر ما شئنا ثم نخرجكم متى قدر الله إخراجكم وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم كان عازماً على إخراج الكفار من جزيرة العرب، ثم قد استدل بعض أهل الظاهر بهذا الحديث على أن المساقاة جائزة إلى أجل مجهول، والجمهور ومنهم الأحناف على أنها لا تجوز إلا إلى مدة معلومة وأجابوا عن هذا الحديث بأن العقد بخيبر لم يكن مجهولاً أجله بل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب لهم مدة، وحاصل قوله: أقركم فيها على ذلك ما شئنا أننا بالخيار بعد انقضاء هذه المدة فإن شئنا حددنا العقد لمدة أخرى وإن شئنا أخرجناكم عن الأرض فكان العقد يجدد كل سنة إلى أن أجلاهم عمر رضي الله عنه . هذا خلاصة ما ذكره النووي في آخر كلامه .

ثُمَّ سَأَقِ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَابْنِ مُسَهْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. وَزَادَ فِيهِ:
وَكَانَ الثَّمَرُ يُقْسَمُ عَلَى الشَّهْمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ. فَيَأْخُذُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الْخُمْسَ.

٣٨٤٣ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا ابنُ رُمحٍ. أخبرنا اللَّيْثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ،

(ثم ساق) أي ذكر عبد الله بن وهب (الحديث) السابق (بنحو) أي بقريب (حديث
ابن نمير وابن مسهر عن عبید الله) بن عمر (و) لكن (زاد) عبد الله بن وهب (فيه) أي في
هذا الحديث لفظة (وكان الثمر) أي ثمار خيبر وحبوبها (يقسم على الشهمان) جمع
السهم بمعنى النصيب أي يقسم على عدد أنصباء الغانمين (من نصف) ثمار (خيبر) لأن
النصف الآخر لليهود يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم يقسم النصف الذي كان
للمسلمين على خمسة أجزاء فيقسم أربعة أجزاءها على الغانمين (فيأخذ رسول الله صلى
الله عليه وسلم الخمس) من هذا النصف لبيت المال لمال المصالح والمراد أن أراضي
خيبر كانت قد قُسمت على الغانمين حسب سهمانهم وصار لكل واحد منهم سهم معلوم
وكانت المعاملة مع أهل خيبر برضى منهم فلما كان نصف ثمر خيبر يأتي إلى النبي صلى
الله عليه وسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسمها على أصحاب السهام ويأخذ منها
الخمس لبيت المال كما هو حكم كل غنيمة آتت من التكملة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما
فقال:

٣٨٤٣ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا) محمد (بن رمح) بن المهاجر التجيبي المصري
(أخبرنا الليث) بن سعد المصري (عن محمد بن عبد الرحمن) بن غنج - بفتح المعجمة
والنون بعدها جيم - المدني نزيل مصر، روى عن نافع في البيوع، ويروي عنه (م د س)
والليث، قال أبو داود: روى عنه الليث فقط نحو ستين حديثاً، قال أبو حاتم: صالح
الحديث، وقال أحمد: شيخ مقارب الحديث، وقال في التقريب: مقبول، من السابعة
(عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان
متابعة محمد بن عبد الرحمن لعبيد الله بن عمر وأسامة بن زيد، وفائدتها بيان كثرة طرقه

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا.
عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ. وَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَطْرُ ثَمَرِهَا.

٣٨٤٤ - (١٠٠) (١٠٠) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ (وَاللَّفْظُ

لِابْنِ رَافِعٍ). قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛

(عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه دفع) (إلى يهود خيبر نخل خيبر) أي أشجارها (وأرضها) أي بياضها (على) شرط (أن يعتملوها) أي على شرط أن يعملوا في خيبر في أشجارها وأراضيها وبناء افتعل هنا لمبالغة معنى الثلاثي (من) خالص (أموالهم) ظاهره أن البذر والبقر والعمل كلها كان من قبل اليهود والأرض وحدها من قبل المسلمين، فدل الحديث على جواز هذه الصورة من المزارعة عند من يمنعها، والمعنى أعطى نخلها وأرضها إليهم بعدما ملك خيبر قهراً حيث فتحها عنوة على أن يسعوا فيها بما فيه عمارة أرضها وإصلاحها ويستعملوا آلات العمل من أموالهم أي من عندهم فإن نسبة الأموال إليهم كما قال في المرقاة مجازية لأنهم صاروا عبيداً لرسول الله صلى الله عليه وسلم (ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها) أي نصف ثمرها وزرعها كما جاء التصريح به في رواية، قال ملا علي: المراد من الثمر ما يعم الزرع ولذا اكتفى به أو ترك ما يقابله للمقايسة اهـ.

قال النووي: وهذا بيان لوظيفة عامل المساقاة وهو أن عليه كل ما يحتاج إليه في إصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة كالسقي وتنقية الأنهار وإصلاح منابت الشجر وتلقيحه وتنحية الحشيش والقضبان عنه وحفظ الثمرة وجذاذها ونحو ذلك، وأما ما يقصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان وحفر الأنهار فعلى المالك اهـ منه .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً في حديثه فقال:

٣٨٤٤ - (١٠٠) (١٠٠) (وحدثني محمد بن رافع) القشيري (وإسحاق بن منصور) بن

بهرام الكوسج التيمي النيسابوري (واللفظ) الآتي (لابن رافع) قالوا: حدثنا عبد الرزاق) بن

همام الحميري الصنعاني (أخبرنا ابن جريج حدثني موسى بن عقبة) بن أبي عياش

الأسدي المدني، ثقة، من (٥) (عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما. وهذا السند من

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ. وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا. وَكَانَتْ الْأَرْضُ، حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا، لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ. فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا. فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْرَهُمْ بِهَا. عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا. وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمْرِ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

سداسياته، غرضه بيان متابعة موسى بن عقبة لمن روى عن نافع (أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى) أي أخرجهم (من أرض الحجاز وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر) وغلب (على خيبر) فالظهور هنا بمعنى الغلبة لتعديته بعلى والفعل مبني للفاعل وضمير الفاعل لرسول الله صلى الله عليه وسلم (أراد إخراج اليهود منها) أي من خيبر وعزم عليه (وكانت الأرض) أي أرض خيبر (حين ظهر) بالبناء للمفعول أي حين غلب (عليها) يعني غلب عليها المسلمون مملوكة (لله ولرسوله وللمسلمين) وهذا صريح في أن الأرض لم تبق مملوكة لليهود بعدما غلب عليها المسلمون بل قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بين الغانمين فأصبحت مملوكة لهم، والمراد من كونها مملوكة لله ولرسوله أن بعض أسهمها صارت إلى بيت المال.

وتفصيله ما أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والفيء من سننه عن بشير بن يسار إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أفاء الله عليه خيبر قسمها ستة وثلاثين سهماً جمعاً فعزل للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهماً يجمع كل سهم مائة النبي صلى الله عليه وسلم معهم له سهم كسهم أحدهم وعزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهماً وهو الشطر لنوابه وما ينزل به من أمر المسلمين وسيأتي وجه ذلك في كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى (فأراد) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إخراج اليهود) وإجلاءهم (منها) أي من خيبر (فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم) أي يسكنهم ويتركهم (بها) أي بخيبر (على) شرط (أن يكفوا) المسلمين (عملها) أي العمل في أشجارها وأرضها (ولهم نصف الثمر) والزرع، وقوله: يكفوا - بفتح الياء وسكون الكاف وتخفيف الفاء المضمومة - من كفى يكفي من باب رمى يرمي يقال: كفاه المؤونة إذا تولاها بنفسه وأغنى غيره عنها وهو يتعدى إلى مفعولين وقد حُذف هنا أحدهما تقديره على أن يكفوا المسلمين عملها يعني يغنوهم عنه ويقوموا به (فقال لهم رسول الله صلى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ، مَا شِئْنَا» فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرَ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ.

الله عليه وسلم: نفرکم) ووترکم (بها) أي بخيبر (على) شرط (ذلك) أي على شرط أن تكفوا لنا عملها (ما شئنا) أي مدة مشيئتنا إقراركم بها (فقروا) بفتح القاف أي استقروا (بها) أي بخيبر ومكثوا فيها زمن النبي صلى الله عليه وسلم وخلافة الصديق وصدراً من خلافة الفاروق (حتى أجلهم) وأخرجهم (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه في آخر خلافته منها (إلى تيماء) بفتح التاء وسكون الياء وبالمد (و) إلى (أريحاء) بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون الياء وبالمد، قال النووي: وتيماء بلدة معروفة بين الشام والمدينة على سبع أو ثمان مراحل من المدينة، وأريحاء هي مدينة الجبارين في الغور من أرض الأردن بالشام بينها وبين بيت المقدس يوم للفراس في جبال صعبة المسالك اهـ، وقال الحافظ: هما موضعان مشهوران بقرب بلاد طيء على البحر في أول طريق الشام من المدينة (قلت): وأما تيماء فقد ذكر الحموي في معجم البلدان [٦٧/٢] أنها بين الشام ووادي القرى على طريق حاج الشام ودمشق وذكر أيضاً أنها تسمى تيماء اليهودي لأن حصن السمؤل بن عادي اليهودي مشرف عليها، وأما أريحاء فقد ذكرها الحموي في معجمه [١٦٥/١] بالقصر وقال: وقد رواه بعضهم بالخاء المعجمة لغة عبرانية وهي مدينة الجبارين في الغور من أرض الأردن بالشام بينها وبين بيت المقدس يوم للفراس في جبال صعبة المسالك سميت فيما قيل بأريحا بن مالك بن أرفخشذ بن سام بن نوح عليه السلام.

وقال النووي: وفي هذا دليل على أن مراد النبي صلى الله عليه وسلم بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب إخراجها من بعضها وهو الحجاز خاصة لأن تيماء من جزيرة العرب لكنها ليست من الحجاز، وذكر العيني في العمدة [٧٣٥/٥] عن الواقدي: أن الحجاز من المدينة إلى تبوك ومن المدينة إلى طريق كوفة ومن وراء ذلك إلى مشارق أرض البصرة فهو نجد وما بين العراق وبين وجرة وعمرة الطائف نجد وما كان من وراء وجرة إلى البحر فهو تهامة وما كان بين تهامة ونجد فهو حجاز وإنما سُمي حجازاً لأنه يحجز بين تهامة ونجد اهـ.

قوله: (حتى أجلهم عمر) رضي الله عنه والذي يظهر من روايات هذا الحديث أن عمر أجلهم لمجموعة ثلاثة أسباب آتية: الأول: ما أخرجه عمر بن شبة من طريق

٣٨٤٥ - (١٤٨٧) (٥٠) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ،

عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ ، وَمَا سُْرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ . وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ مِنْهُ مِنْهُ »

عثمان بن محمد الأحنسي قال: لما كثر العيال أي الخدم في أيدي المسلمين وقوا على العمل في الأرض أجلاهم عمر حكاة الحافظ في الفتح [٥/٢٤٠]. والثاني: ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: ما زال عمر حتى وجد الثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يجتمع بجزيرة العرب دينان» فقال: من كان له من أهل الكتابين عهد فليأت به أنفذه له وإلا فإني مجليكم، فأجلاهم. ذكره الحافظ. والثالث: أنه كان عبد الله بن عمر في زمن عمر ذهب إلى خيبر للنظر في ماله فغشه اليهود وألقوه من فوق بيت ففدعوا يديه - يعني أزالوهما من مفصلهما - كما رواه حماد بن سلمة عند أبي يعلى في مسنده وحكاة الحافظ في الفتح.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث جابر رضي الله عنه فقال:

٣٨٤٥ - (١٤٨٧) (٥٠) (حدثنا) محمد بن عبد الله (بن نمير) الهمداني الكوفي

(حدثنا أبي) عبد الله بن نمير (حدثنا عبد الملك) بن أبي سليمان ميسرة الفزاري الكوفي، صدوق، من (٥) روى عنه في (٧) أبواب (عن عطاء) بن أبي رباح القرشي مولاهم المكي، ثقة، من (٣) (عن جابر) بن عبد الله رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون. وواحد مدني وواحد مكي (قال) جابر: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من مسلم) ومسلمة لأن النساء شقائق الرجال خرج به الكافر لأنه لا يثاب على ذلك في الآخرة وجملة قوله: (يفرس) بكسر الراء من باب ضرب صفة لمسلم (غرساً) أي شجراً فهو مصدر أريد به اسم المفعول ويُطلق عليه أيضاً غراس بالكسر (إلا) كان ما أكل) بالبناء للمفعول وكذا فيما بعده (منه) أي من ذلك المغروس ثمراً أو ورقاً (له صدقة) يعني يحصل للغراس ثواب تصدق المأكول إن لم يضمه الأكل (وما سُرق منه) أي مما غرسه (له صدقة) يعني يحصل له مثل ثواب تصدق المسروق وليس المعنى أن يكون المأخوذ ملكاً للأخذ كما لو تصدق به عليه اهـ من المبارك (وما أكل السبع منه)

فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ. وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ. وَلَا يِرْزُوهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ.

أي مما غرسه كالفرد والكركدن والنسناس (فهو له صدقة) أي يحصل له ثواب تصدق ذلك المأكول (وما أكلت الطير) منه كالعصفور والزاع وغراب الزرع والحمامة (فهو له صدقة ولا يرزوه) أي لا ينقص ذلك المغروس (أحد) من المخلوق إنساناً كان أو سبياً أو طيراً بالأكل منه أو بالأخذ أو بالإتلاف (إلا كان له صدقة) فيثاب ثواب التصدق به، قال النووي: وفي هذه الأحاديث أن الثواب والأجر في الآخرة مختص بالمسلمين وأن الإنسان يثاب على ما سُرِق من ماله أو أتلفته دابة أو طائر أو نحوهما اهـ.

وقوله: (ولا يرزوه) أصل الرزء النقص، ويقال رزىء الرجل ماله إذا انتقص ماله ويقال: ما رزأته زبلاً أي ما نقصته والزبال بكسر أوله ما تحمله النملة في فيها اهـ مفهم. ولعل المراد ههنا نقصان الثمر بأفة أو نحوها لأن السرقة قد ذكرت قبل أو هو تعميم بعد تخصيص، وفي الحديث دليل على أن الرجل كلما أصيب في ماله كان مأجوراً عليه. وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى ولكن أخرجه الدارمي في مسنده في البيوع، وأحمد في مسنده في مسند جابر.

قال القرطبي: إنما خص المسلم بالذكر لأنه ينوي عند الغرس غالباً أن يتقوى بشمر ذلك الغرس المسلمون على عبادة الله تعالى ولأن المسلم هو الذي يحصل له ثواب وأما الكافر فلا يحصل له بما يفعله من الخيرات ثواب وغايته أن يُخفف العذاب عنه وقد يُطعم في الدنيا ويُعطى بذلك كما تقدم في كتاب الإيمان ويعني بالصدقة) هنا ثواب صدقة مضاعفاً كما قال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَكْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ﴾ [البقرة/ ٢٦١] وفي الحديث دليل على أن الغراس واتخاذ الضياع مباح وغير قاذح في الزهد وقد فعله كثير من الصحابة، وقد ذهب قوم من المتزهدة إلى أن ذلك مكروه وقاذح ولعلمهم تمسكوا في ذلك بما قد أخرجه الترمذي من قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تتخذوا الضيعة فتركوا إلى الدنيا» في رقم (٢٣٢٨) من حديث ابن مسعود وقال فيه: حديث حسن. والجواب عنه أن هذا النهي محمول على الاستكثار من الضياع والانصراف إليها بالقلب الذي يُفضي بصاحبه إلى الركون إلى الدنيا فأما إذا اتخذها غير مستكثر منها ومقلداً فيها وكانت له كفافاً وعفافاً فهي مباحة غير قاذحة في الزهد وسيلها كسبيل المال الذي استثناه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «إلا

٣٨٤٦ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أُمِّ مُبَشَّرِ الْأَنْصَارِيَّةِ فِي نَحْلِ لَهَا.

من أخذه بحقه ووضعه في حقه» فأما لو غرس واتخذ الضيعة ناوياً بذلك معونة المسلمين وثواب ما يؤكل ويتلف له منها ويفعل بذلك معروفاً فذلك من أفضل الأعمال وأكرم الأحوال ولا بعد في أن يقال إن أجر ذلك يعود إليه أبداً دائماً وإن مات وانتقلت إلى غيره ولولا الإكثار لذكرنا فيمن اتخذ الضياع من الفضلاء والصحابه جملة من صحيح الأخبار اه من المفهم.

ومما يدل على فضيلة الغرس والزرع ما أخرجه البزار في مسنده برجال ثقات عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة - أي نخلة صغيرة - فليغرسها» ذكره الهيثمي في كشف الأستار [٢/٨١ رقم ١٢٥١]، ومجمع الزوائد [٤/٦٣] في كتاب البيوع باب الحث على طلب الرزق.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٣٨٤٦ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث) بن سعد (ح وحدثنا محمد بن رُمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر) رضي الله عنه وهذان السندان من رباعياته، غرضه بيان متابعة أبي الزبير لعطاء بن أبي رباح (أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم مبشر الأنصارية في نخل لها) هكذا هو في أكثر النسخ (دخل على أم مبشر) وهذا أصح الروايات الواقعة في صحيح مسلم وقد روي فيه (دخل على أم معبد أو أم مبشر) على الشك، وقد روي عن امرأة زيد بن حارثة ويقال فيها أيضاً أم بشير فتحصل أنها يقال لها أم مبشر وأم معبد وأم بشير وهي امرأة زيد بن حارثة أسلمت وبايعت، قال أبو علي الجياني: إن الصواب أم مبشر قال: وكذا في ديوان الليث بن سعد قال لي أبو عمر أم مبشر الأنصارية بنت البراء بن معرور زوج زيد بن حارثة قال: واسمها فيما قيل: خليدة ولم يصح اه من المفهم. لها أحاديث انفرد لها (م) بحديثين روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن حفصة بنت عمر على خلاف في ذلك ويروي عنها (م س ق) وجابر بن عبد الله في البيوع والفضائل ومجاهد بن جبر.

فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ؟ أَمْسَلِمَ أَمْ كَافِرًا؟»
فَقَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ. فَقَالَ: «لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا، وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ
إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ أَوْ شَيْءٌ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ».

٣٨٤٧ - (٠٠) (٠٠) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا
رَوْحٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

(فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم) مستفهماً عن غرسه (من غرس هذا النخل أ) غرسه (مسلم أم) غرسه (كافر؟ فقالت) له صلى الله عليه وسلم: (بل) غرسه (مسلم) يا رسول الله (فقال) لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يغرس مسلم غرساً ولا يزرع زرعاً فيأكل منه) أي من ثمار ذلك المغروس أو حبوب ذلك المزروع، وقوله: (فيأكل منه) بالنصب فيه، وفيما سيأتي بأن المضمرة وجوباً بعد الفاء السببية الواقعة في جواب النفي مثل قوله تعالى: ﴿لَا يُفْضِنَ عَلَيْهِمْ فِيمَوْتُوا﴾ بخلافه في رواية أنس الآتية فإنه فيها بالرفع اهـ من بعض الهوامش، أي فيأكل منه (إنسان ولا دابة) كالفرس والبغل والحمير (أو شيء) آخر كالمواشي والأنعام (إلا كانت له) أي كتبت له (صدقة) أي ثواب صدقة بذلك المأكول منه أي ثواب التصدق به وإن لم ينو بها، قوله: (ولا يزرع زرعاً) قال الحافظ: فيه جواز نسبة الزرع إلى الآدمي وقد ورد في المنع منه حديث غير قوي أخرجه ابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة مرفوعاً «لا يقل أحدكم زرعت ولكن ليقل حرثت ألم تسمع لقول الله تعالى: ﴿ءَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الَّذِينَ نَزْرَعُونَ﴾» ورجاله ثقات إلا أن مسلم بن أبي مسلم الجرمي قال فيه ابن حبان: ربما أخطأ، وروى عبد بن حميد من طريق أبي عبد الرحمن السلمي بمثله من قوله غير مرفوع اهـ من الفتح أول المزارعة [٣/٥].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٣٨٤٧ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني محمد بن حاتم) بن ميمون السمين البغدادي (و) محمد بن أحمد (بن أبي خلف) محمد مولى ابن سليم السلمي البغدادي (قالا: حدثنا (روح) بن عباد بن العلاء القيسي البصري، ثقة، من (٩) (حدثنا) عبد الملك (بن جريج) الأموي المكي (أخبرني أبو الزبير) المكي (أنه سمع جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما (يقول): وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة ابن جريج لبيث بن سعد

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَغْرَسُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ غَرْسًا، وَلَا زَرْعًا، فَيَأْكُلَ مِنْهُ سَبْعَ أَوْ طَائِرٌ أَوْ شَيْءٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ». وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَلْفٍ: طَائِرٌ شَيْءٌ.

٣٨٤٩ - (١٠٠) (١٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى أُمِّ مَعْبُدٍ، حَائِطًا.

(سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يغرس رجل مسلم غرساً ولا يزرع (زرعاً فياكل) بالنصب كسابقه كما أشرنا إليه هناك (منه) أي من ذلك المغروس والمزروع (سبع أو طائر أو شيء) آخر كالمواشي والسارق والغاصب مثلاً (إلا كان له) أي للغارس أو الزارع وإن مات أو انتقل عنه ملكه (فيه) أي في ذلك المأكل (أجر) وثواب في الآخرة (وقال ابن أبي خلف) في روايته (طائر) أو (شيء) آخر بحذف العاطف لعلمه من سابقه.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٣٨٤٩ - (١٠٠) (١٠٠) (حدثنا أحمد بن سعيد بن إبراهيم) الرباطي المروزي ثم النيسابوري أبو عبد الله الأشقر، روى عن روح بن عبادة في البيوع، ووكيع وعبد الرزاق وهب بن جرير وغيرهم، ويروي عنه (خ م د ت س) وابن خزيمة والسراج وغيرهم، وثقه النسائي، وقال في التقريب: ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة (٢٤٦) ست وأربعين ومائتين (حدثنا روح بن عبادة) بن العلاء القيسي البصري، ثقة، من (٩) (حدثنا زكرياء بن إسحاق) المكي، من (٦) روى عنه في (٦) أبواب (أخبرني عمرو بن دينار) الجمحي المكي، ثقة ثبت، من (٤) قال أبو مسعود الدمشقي: هكذا وقع في نسخ مسلم في هذا الحديث عمرو بن دينار أنه سمع من جابر بن عبد الله والمعروف فيه أبو الزبير عن جابر بن نوري (أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم معبد حائطاً) أي بستاناً لها. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة عمرو بن دينار لأبي الزبير وقد ورد في بعض الروايات على أم مبشر أو أم معبد على الشك، ووقع الجزم في بعضها على أم مبشر، وفي بعضها على أم معبد وفي بعضها امرأة زيد بن حارثة وهي واحدة ولها كنيتان وقيل: اسمها خليدة مصغراً كما في فتح الباري ورد النووي كون اسمها خليدة والله أعلم.

فَقَالَ: «يَا أُمَّ مَعْبِدٍ! مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ؟ أَمْسَلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟» فَقَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ.
 قَالَ: «فَلَا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا طَيْرٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ
 صَدَقَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٣٨٥٠ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا حفص بن غياث.
 ح وحدثنا أبو كريب وإسحاق بن إبراهيم. جميعاً عن أبي معاوية. ح وحدثنا عمرو
 الناقد. حدثنا عمارة بن محمد. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا ابن فضيل.
 كُلُّ هَؤُلَاءِ

(فقال) لها: (يا أم معبد من غرس هذا النخل أم مسلم أم كافر؟ فقالت: بل مسلم)
 غرسه، استنبط منه الحافظ في الفتح أن الأجر يحصل لمن تعاطى الغرس أو الزرع ولو
 كان بعد ذلك باعه أو نقل ملكه إلى غيره لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرف أن
 الحائط مملوك لأم مبشر ولكنه سأل من غارس النخل؟ ولم يبشرها بالثواب والله أعلم
 اهـ (قال) النبي صلى الله عليه وسلم لها: (فلا يغرس المسلم غرساً يأكل منه إنسان ولا
 دابة ولا طير إلا كان له) ذلك المأكول (صدقة إلى يوم القيامة) هذا يدل على أن أجر
 الغرس يستمر ما دام الغرس أو الزرع مأكولاً منه ولو مات زارعه أو غارسه ولو انتقل
 ملكه إلى غيره.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث جابر رضي الله عنه فقال:
 ٣٨٥٠ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث) بن
 طلق بن معاوية النخعي الكوفي، ثقة، فقيه، من (٨) روى عنه في (١٤) باباً (ح وحدثنا
 أبو كريب) محمد بن العلاء الهمداني (وإسحاق بن إبراهيم) الحنظلي المروزي (جميعاً)
 أي كلاهما روي (عن أبي معاوية) محمد بن خازم (ح وحدثنا عمرو) بن محمد بن بكير بن
 شابور البغدادي (الناقد حدثنا عمار بن محمد) الثوري، أبو اليقظان الكوفي ابن أخت
 سفيان الثوري روى عن الأعمش في البيوع، ومنصور وليث، ويروي عنه (م ت ق)
 وعمرو بن محمد الناقد وأبو أحمد وأبو كريب، وثقه علي بن حجر وابن معين وأبو
 معمر، وقال في التقریب: صدوق يخطيء، من الثامنة، وكان عابداً، مات سنة (١٨٢)
 اثنتين وثمانين ومائة (ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا) محمد (بن فضيل) بن غزوان
 الضبي الكوفي (كل هؤلاء) الأربعة المذكورين قبل حاء التحويل من حفص بن غياث

عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. زَادَ عَمْرُو فِي رِوَايَتِهِ، عَنْ عَمَّارٍ، وَأَبُو كَرِيبٍ فِي رِوَايَتِهِ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. فَقَالَا: عَنْ أُمِّ مُبَشَّرٍ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ فَضِيلٍ: عَنْ امْرَأَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ. وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ: زُبَيْمًا قَالَ: عَنْ أُمِّ مُبَشَّرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَزُبَيْمًا لَمْ يَقُلْ. وَكُلُّهُمُ قَالُوا: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِنَحْوِ حَدِيثِ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ وَعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ.

٣٨٥١ - (١٤٨٨) (٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ

وأبي معاوية وعمار بن محمد وابن فضيل رووا (عن الأعمش عن أبي سفيان) طلحة بن نافع الواسطي (عن جابر) بن عبد الله رضي الله عنهما. وهذه الأسانيد من خماسياته، غرضه بيان متابعة أبي سفيان لأبي الزبير وعمرو بن دينار وعطاء بن أبي رباح ولكن (زاد عمرو) بن محمد الناقد (في روايته عن عمار) بن محمد (و) زاد (أبو كريب في روايته عن أبي معاوية فقالا): أي فقال عمرو وأبو كريب: (عن أم مبشر) أي قالا عن جابر عن أم مبشر فزادا لفظة عن أم مبشر (وفي رواية) محمد (بن فضيل) عن جابر (عن امرأة زيد بن حارثة وفي رواية إسحاق) بن إبراهيم (عن أبي معاوية قال) إسحاق: (ربما قال) أبو معاوية عن جابر (عن أم مبشر عن النبي صلى الله عليه وسلم وربما لم يقل) أبو معاوية لفظة عن أم مبشر (وكلهم) أي كل هؤلاء المذكورين (قالوا عن النبي صلى الله عليه وسلم) وساق أبو سفيان (بنحو حديث عطاء وأبي الزبير وعمرو بن دينار) وقوله: (فقالا عن أم مبشر) الخ حاصل هذا الكلام أن بعض الرواة رووا هذا الحديث عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم روه عن جابر عن أم مبشر عن النبي صلى الله عليه وسلم فجعلوا الحديث من مسندات أم مبشر ثم اختلفت الطائفة الثانية فسامها بعضهم أم مبشر وسمها آخرون امرأة زيد بن حارثة ولا بُعد في أن يكون جابر سمع الحديث بواسطة أم مبشر أولاً ثم سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة، وروى بكلا الطريقين والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث جابر بحديث أنس بن مالك رضي الله عنهما فقال:

٣٨٥١ - (١٤٨٨) (٥١) (حدثني يحيى بن يحيى) التميمي (وقتيبة بن سعيد) البلخي

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْغُبَرِيِّ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ».

(ومحمد بن عبيد) مصغراً ابن حساب - بكسر الحاء وتخفيف السين المهملة آخره موحدة - (الغبري) - بضم المعجمة وتخفيف الموحدة المفتوحة - نسبة إلى غبر بن غنم البصري، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٤) أبواب (واللفظ) الآتي (ليحيى) بن يحيى (قال يحيى: أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو عوانة) الواضح بن عبد الله الشكري الواسطي، ثقة، من (٧) (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه. وهذا السند من رباعياته (قال) أنس: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من مسلم) ما مهملة لاقترانها بمن الزائدة، ومسلم مبتدأ، وجملة قوله: (يغرس غرساً أو يزرع زرعاً) صفة لمسلم فأو فيه للتنويع لأن الزرع غير الغرس (فيأكل) بالرفع معطوف على يغرس أو يزرع ولكنه صفة سببية (منه) أي من ذلك الغراس والزرع (طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له) أي لذلك المسلم (به) أي بذلك الزرع أو الغراس المأكل (صدقة) بالرفع اسم كان كتبت له به ثواب صدقة، والاستثناء مفرغ، وجملة كان خبر المبتدأ ولكنه خبر سببي والتقدير ما مسلم غارس غرساً أو زارع زرعاً فأكل منه طيرٌ أو إنسان أو بهيمة إلا مكتوب له به ثواب صدقة، والمراد بالمسلم الجنس فتدخل المرأة المسلمة كما مر، والتعبير بالمسلم يخرج الكافر فيختص الثواب في الآخرة بالمسلم دون الكافر لأن القرب إنما تصح من المسلم فإن تصدق الكافر أو فعل شيئاً من وجوه البر لم يكن له أجر في الآخرة، نعم ما أكل من زرع الكافر يثاب عليه في الدنيا كما ثبت دليلاً، وأما من قال: يخفف عنه بذلك من عذاب الآخرة فيحتاج إلى دليل اه قسط.

قال الطيبي: نكر مسلماً وأوقعه في سياق النفي وزاد من الاستغراقية وعم الحيوان ليدل على سبيل الكناية على أن أي مسلم كان حراً أو عبداً مطيعاً أو عاصياً يعمل أي عمل من المباح ينتفع بما عمله أي حيوان كان يرجع نفعه إليه ويثاب عليه اه من الفتح [٣/٥].

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري أخرجه في مواضع كثيرة منها في

٣٨٥٢ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا عبد بن حميد. حدثنا مسلم بن إبراهيم. حدثنا
أبان بن يزيد. حدثنا قتادة. حدثنا أنس بن مالك؛ أن نبي الله صلى الله عليه
وسلم دخل نخلاً لأُم مبشر، امرأة من الأنصار. فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم: «من غرس هذا النخل؟ أم مسلم أم كافر؟» قالوا: مسلم بنحو حديثهم.

المزارعة باب فضل الزرع والغرس، وأخرجه الترمذي في الأحكام باب ما جاء في فضل
الغرس، وأخرجه أحمد في مسند أنس رضي الله عنه.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

٣٨٥٢ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا عبد بن حميد) الكسي (حدثنا مسلم بن إبراهيم)
الأزدي الفراهيدي نسبة إلى فراهيد بطن من الأزدي مولا هم أبو عمرو البصري، روى عن
أبان بن يزيد في البيوع، وهيب في الطب، ويروي عنه (ع) وعبد بن حميد وأحمد بن
خداش وعبد الله بن عبد الرحمن وحجاج بن الشاعر والدارمي وخلق، قال ابن معين:
ثقة مأمون، وقال العجلي: كان ثقة عمي بآخره، وقال أبو حاتم: ثقة صدوق، وقال ابن
سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال في التقريب: ثقة مأمون، مكث من صغار التاسعة،
وهو أكبر شيخ لأبي داود، قال عبيد الله بن جرير بن جبلة: توفي مسلم بن إبراهيم يوم
الأربعاء لعشر بقين من صفر سنة (٢٢٢) اثنتين وعشرين ومائتين (حدثنا أبان بن يزيد)
الطار أبو يزيد البصري، ثقة، من (٧) مات سنة (١٦٠) روى عنه في (٧) أبواب (حدثنا
قتادة) بن دعامة (حدثنا أنس بن مالك) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، غرضه
بيان متابعة أبان بن يزيد لأبي عوانة. وهذا الذي قلناه هو الموافق لعاداته لأن أغلب
المتابعات في كتابه التامة بخلاف ما سيأتي في كلامه فإن المتابعة عليه ناقصة (أن نبي الله
صلى الله عليه وسلم دخل نخلاً لأُم مبشر امرأة من الأنصار فقال) لها (رسول الله صلى
الله عليه وسلم) مستفهماً عن غرس نخلها (من غرس هذا النخل أ) غرسه (مسلم أم)
غرسه (كافر؟ قالوا): أي قالت أم مبشر ومن معها غرسه (مسلم) وساق عبد بن حميد
(بنحو حديثهم) أي بنحو حديث يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد ومحمد بن عبيد، غرضه
بيان متابعة عبد بن حميد لهؤلاء الثلاثة ولو قال (بنحو حديثه) بإفراد الضمير لكان أوضح
وأوفق لاصطلاحاته لتكون المتابعة تامة كما قررناه آنفاً ولعل الإتيان بضمير الجمع
تحريف من النساخ والله أعلم.

.....

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ثلاثة أحاديث: الأول: حديث ابن عمر ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه خمس متابعات، والثاني: حديث جابر ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه أربع متابعات، والثالث: حديث أنس ذكره للاستشهاد به لحديث جابر وذكر فيه متابعة واحدة والله أعلم.

* * *

٥٧١ - (١١) باب وضع الجوائح وقسم مال المفلس

والحث على وضع بعض الدين

٣٨٥٣ - (١٤٨٩) (٥٢) حدثني أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب، عن ابن جريج؛ أن أبا الزبير أخبره، عن جابر بن عبد الله؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن بعث من أخيك ثمراً». ح وحدثنا محمد بن عباد. حدثنا أبو ضمرة، عن ابن جريج، عن أبي الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو بعث من أخيك ثمراً، فأصابته جائحة،»

٥٧١ - (١١) باب وضع الجوائح وقسم مال المفلس

والحث على وضع بعض الدين

أي هذا باب الأمر بإسقاط متلفات الجوائح جمع جائحة وهي الآفات التي تصيب الثمار فتهلكها كالجراد والبرد والبرد يقال جاحهم الدهر يجوحهم واجتاحهم إذا أصابهم مكروه عظيم والمراد من وضع الجوائح إسقاطها يعني إسقاط البائع ثمن الثمر المبيع الذي أصابته آفة وسيأتي حكمه.

٣٨٥٣ - (١٤٨٩) (٥٢) (حدثني أبو الطاهر) أحمد بن عمرو الأموي (أخبرنا) عبد الله (ابن وهب) المصري (عن ابن جريج) المكي (أن أبا الزبير) المكي (أخبره عن) جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما). وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مكيان واثنان مصريان وواحد مدني (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن بعث) أيها البائع (من أخيك) أي لأخيك (ثمراً) بالشاء المثلثة على رؤوس الشجر (ح وحدثنا) محمد بن عباد) بن الزبير) المكي (نزيل بغداد، صدوق، من (١٠) روى عنه في (٤) أبواب (حدثنا أبو ضمرة) المدني أنس بن عياض بن ضمرة الليثي، ثقة، من (٨) روى عنه في (٩) أبواب، مات سنة (٢٠٠) وله (٩٦) سنة (عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما. (يقول): وهذا السند أيضاً من خماسياته ثلاثة منهم مكيون واثنان مدنيان (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو بعث) أيها البائع (من) أخيك ثمراً) على الشجر بعد بدو صلاحها (فأصابته) أي فأتلفته (جائحة) أي آفة سماوية مستأصلة للثمر كمطر أو برد أو جراد أو ريح أو حريق، قال في النيل: ولا خلاف أن

فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا. بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقِّ؟».

٣٨٥٤ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ

جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

البرد والقحط والعطش جائحة وكذلك كل ما كان آفة سماوية، وأما ما كان من الآدميين كالسرقة ففيه خلاف منهم من لم يره جائحة لقوله في حديث أنس (إذا منع الله الثمرة) ومنهم من قال: إنه جائحة تشبيهاً بالآفة السماوية اهـ (فلا يحل لك) أيها البائع (أن تأخذ منه) أي من أخيك المشتري (شيئاً) أي في مقابلة الهالك (بم تأخذ) أي بأي وجه تأخذه وبمقابلة أي شيء تأخذ أيها البائع (مال أخيك بغير حق) ظاهره حرمة الأخذ ووجوب وضع الجائحة وبه قال أصحاب الحديث، وحمله الفقهاء على الاستحباب من طريق المعروف والإحسان محتجين بحديث أبي سعيد الآتي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالصدقة على من أصيب في ثمر ابتاعه فكثير دينه ليدفعها إلى غريمه ولو كان الوضع واجباً لما أمر بها أو هو محمول على صورة عدم تسليم المبيع إلى المشتري فما هلك فيها يكون من البائع بالاتفاق أفاده ابن الملك.

وقوله: (بم تأخذ) بحذف ألف ما الاستفهامية لدخول الجار عليها مثل قولهم فيم وعلام وحتام وعم، ولما كانت ما الاستفهامية متضمنة معنى الهمزة ولها صدر الكلام ناسب أن يقدر أعم تأخذ، والهمزة للإنكار. فالمعنى لا ينبغي أن يأخذ أحدكم مال أخيه باطلاً لأنه إذا تلفت الثمرة لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفعه شيء، وفيه إجراء الحكم على الغالب لأن تطرق التلف إلى ما بدا صلاحه ممكن وعدم تطرقه إلى ما لم يبدا صلاحه ممكن فنيط الحكم بالغالب في الحالين اهـ قسط.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود [٣٤٧٠]، والنسائي [٢٦٥/٧]،

وابن ماجه [٢١١٩].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة فيه فقال:

٣٨٥٤ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا حسن) بن علي (الحلواني) الخلال المكي (حدثنا أبو

عاصم) النبيل الضحاك بن مخلد الشيباني البصري، ثقة، من (٩) روى عنه في (١٢) باباً (عن ابن جريج بهذا الإسناد) يعني عن ابن الزبير عن جابر (مثلته) أي مثل ما روى ابن وهب عن ابن جريج، وهذا تحريف والصواب (مثلهما) أي مثل ما روى ابن وهب وأبو

٣٨٥٥ - (١٤٩٠) (٥٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ.
 قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُو. فَقُلْنَا لِأَنَسٍ: مَا زَهُوْهَا؟ قَالَ: تَحْمَرُّ
 وَتَصْفُرُّ. أَرَأَيْتَكَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ، بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟.

ضمرة، غرضه بيان متابعة أبي عاصم لابن وهب وأبي ضمرة.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث جابر بحديث أنس رضي الله عنهما
 فقال:

٣٨٥٥ - (١٤٩٠) (٥٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ الْبَغْدَادِيُّ (وَقُتَيْبَةُ) بْنِ
 سَعِيدٍ (وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ) السَّعْدِيُّ (قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) بْنِ أَبِي كَثِيرٍ الزَّرْقِيُّ
 الْمَدَنِيُّ، ثِقَةٌ، مِنْ (٨) (عَنْ حُمَيْدٍ) بْنِ أَبِي حَمِيدٍ الطَّوِيلِ الْبَصْرِيِّ، ثِقَةٌ، مِنْ (٥) (عَنْ
 أَنَسٍ) بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَهَذَا السَّنَدُ مِنْ رِبَاعِيَّاتِهِ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُو) أَي حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا يُقَالُ: زَهَا يَزْهُو إِذَا طَالَ
 وَاكْتَمَلَ، قَالَ حُمَيْدٌ: (فَقُلْنَا لِأَنَسٍ: مَا زَهُوْهَا؟ قَالَ) أَنَسٌ: مَعْنَى زَهُوْهَا أَنْ (تَحْمَرُّ)
 الثَّمْرَةُ فِيمَا يَحْمَرُّ بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ فِيهِ وَفِيمَا بَعْدَهُ بِغَيْرِ أَلْفٍ (و) أَنْ (تَصْفُرُّ) فِيمَا يَصْفُرُّ، قَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَرَأَيْتَكَ) أَي أَخْبَرْنِي، قَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ: وَهُوَ مِنْ بَابِ الْكِنَايَةِ
 حَيْثُ اسْتَفْهَمَ وَأَرَادَ الْأَمْرَ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْوَقْتُ مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخْبَرْتُمْ بِهَا الْبَائِعَ (إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ)
 لِلْمَشْتَرِيِّ بِأَنْ تَلْفَتَ الثَّمْرَةَ (بِم) أَي بِأَيِّ مَعَاوِضَةٍ (تَسْتَحِلُّ) وَتَسْتَحِقُّ (مَالَ أَخِيكَ) يَعْنِي
 الثَّمَنَ الَّذِي أَخَذَهُ مِنْهُ، وَالْمَعْنَى لَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ بَاطِلًا لِأَنَّهُ إِذَا تَلْفَتَ
 الثَّمْرَةَ لَا يَبْقَى لِلْمَشْتَرِيِّ شَيْءٌ فِي مَقَابِلَةِ مَا دَفَعَهُ إِذْ مَنَعَ الْقَسْطَلَانِيُّ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: قَوْلُهُ:
 (إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ) أَي إِذَا مَنَعَ تَكَامُلَهَا وَطَيِّبِهَا لِأَنَّ الثَّمْرَةَ قَدْ كَانَتْ مَوْجُودَةً مَزْهِيةً عِنْدَ
 الْبَيْعِ كَمَا قَالَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى (إِنْ لَمْ يَثْمُرْهَا اللَّهُ) أَي لَمْ يَكْمَلْ ثَمْرَتَهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ
 الْقَوْلُ فِي أَصْلِ الْجَائِحَةِ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ.

واختلف أصحابنا في حدها فروي عن ابن القاسم أنها ما لا يمكن دفعه وعلى هذا
 القول فلا يكون السارق جائحة وكذا في كتاب محمد وقال مطرف وابن الماجشون:
 الجائحة ما أصاب الثمرة من السماء من عفن أو برد أو عطش أو حر أو كسر الشجر بما

٣٨٥٦ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي مَالِكٌ ،
عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُزْهَى . قَالُوا : وَمَا تُزْهَى ؟ قَالَ : تَحْمَرُ . فَقَالَ : إِذَا مَنَعَ اللَّهُ
الثَّمَرَةَ ، فَبِمَ تَسْتَجِلُّ مَا لَ أَخِيكَ ؟ .

٣٨٥٧ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ،
عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ ؛

ليس بصنع آدمي والجيش ليس بجائحة، وفي رواية ابن القاسم إنه جائحة اهـ من المفهم .
وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١١٥/٣]، والبخاري [٢١٩٥]،
والنسائي [٢٦٤/٧] وقد تقدم معنى هذا الحديث عن ابن عمر وجابر في باب النهي عن
بيع الثمار قبل بدو صلاحها وقد تقدم شرحه وإيضاح معانيه هناك مستوفى .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أنس رضي الله عنه فقال :

٣٨٥٦ - (٠٠) (٠٠) (حدثني أبو الطاهر) أحمد بن عمرو (أخبرنا ابن وهب
أخبرني مالك) بن أنس (عن حميد الطويل عن أنس بن مالك) رضي الله عنه . وهذا السند
من خماسياته (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي) بضم
أوله وكسر الهاء من أزهى الرباعي يزهي إزهاء إذا احمر الثمر أو اصفر وصوبها الخطابي
ونفى تزهو بالواو وأثبت بعضهم ما نفاه فقال : زها يزهو إذا طال واكتمل اهـ قسط
(قالوا) : زاد النسائي والطحاوي : يا رسول الله وهذا صريح في الرفع لكن في الرواية
السابقة جعله موقوفاً على أنس أي قال الحاضرون عنده صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
(وما معنى تزهي؟ قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم : معناه أن (تحمر) الثمرة
(فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا منع الله) سبحانه المشتري (الثمرة) بأن تلفت
(فبم) أي فبأي سبب (تستحل) وتستحق أيها البائع (مال أخيك) يعني المشتري .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أنس رضي الله عنه فقال :

٣٨٥٧ - (٠٠) (٠٠) (حدثني محمد بن عباد) بن الزبير كان المكي (حدثنا
عبد العزيز بن محمد) الدراوردي الجهني المدني (عن حميد) الطويل (عن أنس) بن
مالك رضي الله عنه . وهذا السند من رباعياته، غرضه بيان متابعة عبد العزيز الدراوردي

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنْ لَمْ يَثْمِرْهَا اللَّهُ، فَبِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟».

٣٨٥٨ - (١٤٩١) (٥٤) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لِبِشْرِ) قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ حَمِيدِ الْأَعْرَجِ،

لمالك بن أنس (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن لم يثمرها الله) تعالى أي إن لم يكمل ثمرتها ويسلمها بأن تلفت لأن الثمرة قد كانت موجودة مزهية حين البيع (فبم يستحل) أي فبم يستحق (أحدكم مال أخيه).

وقوله: (عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال): قال الدارقطني: هذا وهم من محمد بن عباد أو من عبد العزيز في حال إسماعه محمداً لأن إبراهيم بن حمزة سمعه من عبد العزيز مفصلاً مبيناً أنه من كلام أنس وهو الصواب وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فأسقط محمد بن عباد كلام النبي صلى الله عليه وسلم وأتى بكلام أنس وجعله مرفوعاً وهو خطأ اه نووي.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث جابر الأول بحديث آخر له فقال:

٣٨٥٨ - (١٤٩١) (٥٤) (حدثنا بشر بن الحكم) بن حبيب بن مهران العبدي أبو عبد الرحمن النيسابوري، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٢) (وإبراهيم بن دينار) البغدادي أبو إسحاق التمار، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٧) أبواب (وعبد الجبار بن العلاء) بن عبد الجبار الأنصاري العطار أبو بكر المكي، روى عن سفيان بن عيينة في البيوع والذبائح والضحايا والأطعمة، وعن مروان بن معاوية في الأطعمة، ويروي عنه (م ت س) وابن خزيمة وابن صاعد، وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: لا بأس به، من صغار العاشرة مات سنة (٢٤٨) ثمان وأربعين ومائتين في جمادى الأولى (واللفظ) الآتي (لبشر) بن الحكم (قالوا) أي قال كل من الثلاثة (حدثنا سفيان بن عيينة عن حميد) بن قيس (الأعرج) القرشي مولا هم أبي صفوان المكي القاري، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال أحمد: ثقة، وقال ابن معين: ثبت، روى عنه مالك، وقال في التقريب: لا بأس به، من (٦) مات سنة (١٣٠) روى

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ (وَهُوَ صَاحِبُ مُسْلِمٍ): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا.

عنه في (٢) بابين الصلاة والبيوع (عن سليمان بن عتيق) المدني، وثقه النسائي وقال في التقريب: صدوق، من (٤) روى عنه في (٢) البيوع والعلم (عن جابر) بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مدنيان وثلاثة مكيون أو مكيان ونيسابوري أو مكيان وبغدادى أو مكيان وكوفي (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع) أي بإسقاط متلفات (الجوائح) أمر إيجاب يعني عن المشتري والمراد منه عند الحنفية والشافعية الحث على الخير على النذب أو المراد وضع الجائحة إذا أصابت الثمار قبل قبض المشتري أو المراد منه وضع الخراج عن أرض أصابها جائحة.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣/٣٠٩]، وأبو داود [٣٣٧٤]،

والنسائي [٧/٢٦٥].

(قال أبو إسحاق) إبراهيم بن محمد بن سفيان راوي هذا الجامع عن الإمام مسلم رحمه الله تعالى وتلميذه وصاحبه كما قال (وهو صاحب مسلم) وملازمه وهذا الكلام من كلام أبي إسحاق ووضعه على سبيل التجريد البياني (حدثنا عبد الرحمن بن بشر) بن الحكم بن حبيب بن مهران العبدي أبو محمد النيسابوري، ثقة، من صغار العاشرة (١٠) روى عنه في (١٣) باباً (عن سفيان) بن عيينة، وقوله: (بهذا) الحديث السابق متعلق بقوله: حدثنا عبد الرحمن بن بشر ومراده أنه علا برجل فصار في رواية هذا الحديث كشيخه مسلم بينه وبين سفيان بن عيينة راو واحد فقط.

والحاصل أنه ذكر روايته لهذا الحديث من غير طريق مسلم لأنه قد علا إسناده في هذا الطريق وبلغ به إلى سفيان بواسطة واحدة فقط وقد كانت له إليه في طريق مسلم واسطتان.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث أبي سعيد

الخدري رضي الله عنه فقال:

٣٨٥٩ - (١٤٩٢) (٥٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ بُكَيْرٍ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثِمَارِ ابْتِاعِهَا . فَكَثُرَ دَيْنُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ . فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِغُرَمَائِهِ : «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ . وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ» .

٣٨٥٩ - (١٤٩٢) (٥٥) (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث) بن سعد المصري (عن بكير) بن عبد الله بن الأشج المخرومي مولاهم المصري، ثقة، من (٥) (عن عياض بن عبد الله) بن سعد القرشي العامري المكي، ثقة، من (٣) روى عنه في (٣) أبواب (عن أبي سعيد الخدري) سعد بن مالك رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان مصريان وواحد بلخي (قال) أبو سعيد (أصيب رجل) قال القرطبي وكذا النووي والأبي: هو معاذ بن جبل وكان غرماؤه يهود فكلمهم النبي صلى الله عليه وسلم في أن يخففوا عنه أو ينظروه فحكّم النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكر في الحديث، وظاهر هذا الحديث أن الجائحة أتت على كل الثمرة حتى لم يبق له منها ما يباع عليه فقد ثبت عسرته فحكّمه الإنظار إلى الميسرة كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ (في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها) واشتراها والمعنى أصابه خسارة بسبب آفة أصابت ثماراً اشتراها (فكثُر دينه) عليه، وهذا الحديث هو الذي احتج به الفقهاء لعدم وجوب وضع الجائحة إذ لو كانت الجائحة موضوعة لم يصر الرجل مديوناً بسببها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) للناس: (تصدقوا عليه) أي على هذ المديون، وفيه فضل مواساة المحتاج ومن عليه دين والحث على الصدقة عليه (فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك) أي ما جمع له من الصدقة قدر (وفاء دينه) أي قدر ما يفي ويقضي دينه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه) أي للذين استحقوا عليه الدين (خذوا ما وجدتم) أي ما حصلتم يعني مما تصدّق به عليه (وليس لكم إلا ذلك) أي إلا ما حصلتم بل عليكم الإنظار إلى ميسرته. والظاهر من الرواية إلا ذلكم بخطاب الجمع قال في المبارك ليس معناه إبطال حق الغرماء فيما بقي من ديونهم عليه بل معناه ليس لكم الآن إلا هذا وليس لكم حبسه ما دام معسراً اهـ.

وقوله: (خذوا ما وجدتم) منه أخذ الفقهاء حكم التفليس وأن الغرماء يجوز لهم أخذ ما وجدوه عند مديونهم المفلس ولكن بواسطة القاضي ولا يترك إلا ما يحتاج إليه من الثياب وغيرها، قال الشامي: ويترك عليه دست من ثيابه يعني بذلة وقيل: دستان لأنه إذا غسل ثيابه لا بد له من ملابس وقالوا: إذا كان يكتفي بدونها تُباع ويُقضى الدين ببعض ثمنها ويشتري بما بقي ثوباً يلبسه وكذا يفعل في المسكن وعن هذا قالوا يبيع ما لا يحتاج إليه في الحال كاللبد في الصيف والنطع في الشتاء وينفق عليه وعلى زوجته وأطفاله وأرحامه اه رد المحتار في كتاب الحجر [١٠٥/٥].

وقوله: (وليس لك إلا ذلك) قال الخطابي في معالم السنن [١٢٠/٥] وليس في الحديث أنه أمر أرباب الأموال أن يضعوا عنه شيئاً من أثمان الثمار ثلثاً أو أقل منه أو أكثر إنما أمر الناس أن يعينوه ليقضي حقوقهم فلما أبدع بهم أمرهم بالكف عنه إلى الميسرة وهذا حكم كل مفلس أحاط به الدين وليس له مال، وقال أبو حنيفة: يجوز للغرماء ملازمته وأخذ فضل كسبه مهما وجدوا وعند الصاحبين لا يجوز ملازمة بعد التفليس.

قال القرطبي: وقوله صلى الله عليه وسلم: (تصدقوا عليه) لا يدل على وجوب التصدق على المفلس في قضاء دينه ومن فعل ذلك أو حض عليه كان خيراً له وفيه ثواب كثير لأنه سعى في تخليص ذمة المسلم من المطالبة المستقبلية أو من الإثم اللاحق بتأخير الأداء عند الإمكان إن كان قد وقع ذلك وفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بمعاذ ليبين لخصومه أنه ليس عنده شيء ولتطيب قلوبهم بما أخذوا فيسهل عليهم ترك ما بقي وليخف الدين عن معاذ ولتشارك المتصدقون في أجر المعونة وثوابها وليكون ذلك سنة حسنة.

وقوله: (خذوا ما وجدتم) يدل على أن المفلس يؤخذ منه كل ما يوجد له ويستثنى من ذلك ما كان ضرورته، وروى ابن نافع عن مالك أنه لا يُترك له إلا ما يواريه، والمشهور أنه يُترك له كسوته المعتادة ما لم يكن فيها فضل ولا يُنزع منه رداؤه إن كان مزرباً أو منقصباً وفي ترك كسوة زوجته وبيع كتبه إن كان عالماً خلاف ولا يُترك له مسكن ولا خاتم ولا ثوب جمعته ما لم تقل قيمتها اه من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية الحديث أحمد [٣٦/٣]، وأبو داود [٣٤٦٩]، والترمذي

٣٨٦٠ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.
٣٨٦١ - (١٤٩٣) (٥٦) وَحَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا

[٦٥٥]، والنسائي [٢٦٥/٧]، وابن ماجه [٢٣٥٦].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال:

٣٨٦٠ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى) بن ميسرة بن حفص الصدي أبو موسى المصري، ثقة، من (١٠) (أخبرنا عبد الله بن وهب) المصري (أخبرني عمرو بن الحارث) بن يعقوب الأنصاري المصري، ثقة، من (٧) (عن بكير) بن عبد الله (بن الأشج) المخزومي المصري (بهذا الإسناد) يعني عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري (مثله) أي وساق عمرو بن الحارث (مثله) أي مثل ما روى ليث عن بكير، غرضه بيان متابعة عمرو بن الحارث لليث بن سعد.

ثم استدلل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٣٨٦١ - (١٤٩٣) (٥٦) (وحدثنني غير واحد من أصحابنا) وأصدقائنا أبهم المصنف شيخه ولعله يريد البخاري وغيره لأن البخاري أخرج هذا الحديث في صحيحه عن إسماعيل بن أبي أويس، قال النووي: قال جماعة من الحفاظ هذا أحد الأحاديث المقطوعة في صحيح مسلم وهي اثنا عشر حديثاً سبق بيانها في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح لأن مسلماً لم يذكر من سمع منه هذا الحديث، قال القاضي عياض: إذا قال الراوي حدثنني غير واحد أو حدثنني الثقة أو حدثنني بعض أصحابنا فليس هو من المقطوع ولا من المرسل ولا من المعضل عند أهل الفن بل هو من باب الرواية عن المجهول وهذا الذي قاله القاضي هو الصواب لكن كيف كان فلا يحتج بهذا المتن من هذه الرواية لو لم يثبت من طريق آخر ولكنه قد ثبت من طريق آخر فقد رواه البخاري في صحيحه عن إسماعيل بن أبي أويس ولعل مسلماً أراد بقوله غير واحد البخاري وغيره وقد حدث عن إسماعيل هذا من غير واسطة في كتاب الحج وفي آخر كتاب الجهاد، وروى مسلم أيضاً عن أحمد بن يوسف الأزدي عن إسماعيل في كتاب اللعان وفي كتاب

قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ. حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ (وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ. عَالِيَةً أَصْوَاتُهُمَا. وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ

الفضائل اهـ منه (قالوا) أي قال بعض أصحابنا، وجمع الضمير العائد إلى البعض لأن لفظة بعض كلمة تصدق على القليل والكثير (حدثنا إسماعيل بن أبي أويس) الأصبحي المدني واسم أبي أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس أبو عبد الله بن أبي أويس، صدوق، من (١٠) روى عنه في (٧) أبواب (حدثني أخي) عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي أبو بكر بن أبي أويس المدني مشهور بكنيته كأبيه روى عن سليمان بن بلال في البيوع، وعن أبيه وخاله مالك بن أنس، ويروي عنه (خ م د ت س) وأخوه إسماعيل بن أبي أويس، وثقه ابن معين، وقال النسائي: ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة، من التاسعة، مات سنة (٢٠٢) اثنتين ومائتين (عن سليمان وهو ابن بلال) التيمي مولا هم أبي محمد، ثقة، من (٨) (عن يحيى بن سعيد) بن قيس الأنصاري المدني (عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن) بن حارثة أبي عبد الرحمن المدني وأبو الرجال لقبه لقب به لأنه وُلد له عشرة أولاد فكمّلوا ولم يمت منهم أحد، ثقة، من (٥) روى عنه في (٤) أبواب (أن أمه عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية (قالت: سمعت عائشة) رضي الله تعالى عنها (تقول): وهذا السند من ثمانياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم مدنيون إلا الأول منهم فإنه مجهول (سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم) واقفين (بالباب) أي على باب الحجرة أو باب المسجد، والخصوم جمع خصم كفلس وفلوس، وقد يطلق الخصم على الجمع والاثنتين، حالة كونهم (عالية أصواتهما) أي مرتفعة أصواتهما، ولفظ البخاري (عالية أصواتهم) وكأنه جمع باعتبار من حضر الخصومة وثني باعتبار الخصمين أو كان التخاصم من الجانبين بين جماعة فجمع ثم ثني باعتبار جنس الخصم قاله الحافظ في الفتح، ولفظ عالية على كلا الروایتين يجوز فيه الجر على أنه صفة لخصوم ولكنها سببية والنصب على أنه حال من خصوم لتخصصه بالصفة والأصوات مرفوع على كلا الروایتين على أنه فاعل عالية وكلمة إذا في قوله: (وإذا أحدهما يستوضع) فجائية وأحدهما مبتدأ

الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ. وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ! لَا أَفْعَلُ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّهِمَا. فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟» قَالَ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ.

خبره يستوضع (الآخر) أي يطلب منه أن يضع ويسقط من دينه شيئاً (ويسترفقه في شيء) أي يطلب منه أن يرفق به ويسهل عليه في التقاضي وأخذ الدين منه، والمعنى سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم وفاجأه استيضاع أحدهما الآخر واسترفاقه منه في التقاضي (وهو) أي والحال أن الآخر (يقول) لأحدهما: (والله) أي أقسمت بالله (لا أفعل) ما طلبته مني من وضع بعض الدين وإسقاطه ومن الرفق في التقاضي (فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) من حجرته (عليهما) وهما يتخاصمان (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أين المتألي على الله) أي الحالف المبالغ في اليمين باسم الله على أنه (لا يفعل المعروف) والخير يعني أين الذي يحلف بالله على أنه لا يصنع خيراً من إسقاط بعض الدين والرفق في تقاضي الباقي، والمتألي الحالف أشد الحلف يقال: تألى يتألى واثلى يأتلى وآلى يؤلى كل ذلك بمعنى الحلف مأخوذ من الألية بفتح الهمزة وكسر اللام وتشديد الياء وهي اليمين، وفيه ما يدل على أن سؤال الحطيطة والرفق جائز إذ لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك إذ سمعه، وقد كره مالك ذلك لما فيه من المهانة والمنة (قلت): وهذه الكراهة من مالك إنما هي من طريقة تسمية ترك الأولى مكروهاً اهـ من المفهم (قال) ذلك الآخر (أنا) المتألي (يا رسول الله) صلى الله عليه وسلم (فله) أي فلخصمي وهو خبر مقدم لأي أي ف(أي ذلك) المذكور من الأمرين الوضع والرفق (أحب) ورضي كائن له فأى اسم موصول في محل الرفع مبتدأ وجملة أحب صلته أي وخبره الجار والمجرور مقدم عليه أي فالذي أحب من ذينك الأمرين كائن له يا رسول الله ولعل مراده أنه صار مستعداً لا لوضع النقصان فقط بل وللحط من قيمة رأس المال الباقي أيضاً وفي بعض الهوامش وإعراب أي كإعرابه في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَنَزَعَنَّ مِنْ كُلِّ شَيْعَةٍ أَيْدِيَهُمْ أَسْخُدَّ﴾ والضبط في مطبوع البخاري على النسخة اليونانية بالرفع وضبط القسطلاني بالنصب وهي قراءة في الآية اهـ.

قال القرطبي: قوله: (فله أي ذلك أحب) أي الوضع والرفق وكان حقه أن يقال فله أي ذينك أحب فإن المشار إليه اثنان لكنه أشار إلى الكلام المتقدم المذكور فكأنه قال

٣٨٦٢ - (١٤٩٤) (٥٧) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ .
أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ . أَخْبَرَهُ عَنْ
أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدَرْدٍ

فله أي ذلك المذكور أحب نظير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ وإذا تأملت هذا الكلام بان لك لطافة النبي صلى الله عليه وسلم وحسن سياسته وكرم خلق الرجل ومسارعة إلى فعل الخير اهـ من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٦/٦٩] ، والبخاري [٢٧٠٥].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث عائشة بحديث كعب بن مالك رضي الله تعالى عنهما فقال:

٣٨٦٢ - (١٤٩٤) (٥٧) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (المصري) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ (المصري) (أخبرني يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (حدثني عبد الله بن كعب بن مالك) الأنصاري المدني، ثقة، من (٣) روى عنه في (٥) أبواب أنه (أخبره) أي أخبر لابن شهاب (عن أبيه) كعب بن مالك بن عمرو بن القين بن كعب بن سواد بن كعب الأنصاري السلمي بفتح السين واللام، أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك فأنزل الله فيهم قوله: ﴿وَعَلَى الْكَلْبَاءِ﴾ الصحابي المشهور رضي الله عنه المدني، وكان من شعراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم حسان بن ثابت وكعب بن مالك وعبد الله بن رواحة رضي الله عنهم وقد تقدم البسط في ترجمته روى عنه في (٣) أبواب. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مديون واثنان مصريان وواحد أيلي، وفيه رواية تابعي عن تابعي وولد عن والد (أنه) أي أن كعب بن مالك (تقاضى) أي طالب عبد الله (بن أبي حدرد) الأسلمي كما وقع مصرحاً في رواية ابن هرمز في آخر الباب وكنيته أبو محمد له ولأبيه صحبة، وقال ابن سعد: أول مشاهده الحديبية ثم خبير وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على سراياه واحدة بعد أخرى كذا في الاستيعاب لابن عبد البر [٢/٢٨٠] وابنه القعقاع قد شهد الجابية مع عمر، وتوفي عبد الله بن أبي حدرد سنة (٧١) إحدى وسبعين وله إحدى وثمانون سنة، وجاءت عنه أربعة أحاديث ذكرها الحافظ في الإصابة [٢/٢٨٦ و ٢٨٧] وحدرد على وزن فعلع لم يأت من الأسماء على وزن فعلع بتكرير العين غيره نبه عليه العيني، أي طالب كعب بن مالك لابن أبي حدرد

دَيْنَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي الْمَسْجِدِ .
فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا . حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ .
فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ . وَنَادَى
كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ . فَقَالَ : « يَا كَعْبُ ! » فَقَالَ : لَبَّيْكَ ! يَا رَسُولَ اللَّهِ !

(دينياً) أي بقضاء دين (كان له) أي لكعب (عليه) أي على ابن أبي حدرد (في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد) النبوي متعلق بتقاضى يعني طلب دينه في المسجد، وفيه جواز الكلام في المسجد عند الضرورة وقال بعضهم: إن الكلام في المسجد يأكل الحسنات إذا قصد ذلك وأما إذا جاء للصلاة فتشاغل بالتكلم فلا اه من التكملة، ووقع في رواية زمعة بن صالح عن الزهري أن ذلك الدين كان أوقيتين أخرجه الطبراني كما في فتح الباري [٤٥٩/١].

(فارتفعت أصواتهما) رفعاً غير بالغ حد الإنكار مع أنه كان يتضمن إحياء حق (حتى سمعها) أي سمع أصواتهما (رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته) أي في حجرته ولا يستلزم سماعه صلى الله عليه وسلم أصواتهما أن يكونا قد رفعا أصواتهما رفعاً بالغاً حد الإنكار لصغر المسجد وقرب الحجرة، وأما رفع الصوت المتفاحش فممنوع في المسجد لما أخرجه البخاري في باب رفع الصوت في المسجد عن السائب بن يزيد قال: كنت قائماً في المسجد فحصبني رجل فنظرت فإذا عمر بن الخطاب فقال: اذهب فائتني بهذين بهذين فجئته بهما، فقال: من أنتما؟ أو من أين أنتما؟ قال: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما!! ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم (فخرج إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته) أي سترها، والسجف - بكسر السين وسكون الجيم - الستر، وقيل هو الستران المقرونان بينهما فرجة وكل باب ستر بسترتين مقرونتين فكل شق منه سجف والجمع أسجاف وسجوف، وأسجف الستر أرسله، وقال عياض وغيره: لا تسمى سجفاً إلا أن يكون مشقوق الوسط كالمصراعين كذا في عمدة القاري [٢٢٩/٤]، والحديث دليل على جواز إرخاء الستر على الباب وعلى إرخاء ستر مشقوق الوسط.

(ونادى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (كعب بن مالك) وهو الدائن (فقال) له في ندائه: (يا كعب فقال) كعب: (لبيك) أي أجبت لك إجابة بعد إجابة (يا رسول الله

فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشُّطْرَ مِنْ دِينِكَ . قَالَ كَعْبٌ : قَدْ فَعَلْتُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ !
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قُمْ فَاقْضِهِ » .

٣٨٦٣ - (٠٠) (٠٠) وحدثناه إسحاق بن إبراهيم . أخبرنا عثمان بن عمر .
أخبرنا يونس ، عن الزهري ، عن عبد الله بن كعب بن مالك ؛ أن كعب بن مالك

فأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم (إليه) أي إلى كعب (بيده) الشريفة ب(أن ضع) وأسقط (الشطر) والنصف (من دينك) أي من الدين الذي عليه كما سيأتي مصرحاً في رواية عبد الرحمن بن هرمز ، وفيه جواز الشفاعة إلى صاحب الحق وإصلاح الحاكم بين الخصوم وحسن التوسط بينهم .

قال القرطبي : وفي الحديث دليل على أن الإشارة بمنزلة الكلام إذا فهمت لأنها دلالة على الكلام كالحروف والأصوات فتصح شهادة الأخرس ويمينه ولعانه وعقوده إذا فهم ذلك عنه وهذا منه صلى الله عليه وسلم على جهة الإرشاد إلى الصلح وهذا على الإقرار لأن نزاعهما لم يكن في أصل الدين وإنما كان في التقاضي وهو متفق عليه ، وأما الصلح على الإنكار فهو الذي أجازاه مالك وأبو حنيفة والشعبي والحسن البصري ، وقال الشافعي : الصلح على الإنكار باطل وبه قال ابن أبي ليلى اهـ من المفهم .

(قال كعب : قد فعلت) ما أمرتني به (يا رسول الله) من إسقاط شطر ديني (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لابن أبي حردرد : (قم فاقضه) أي فأده النصف الباقي من دينه وهذا أمر على جهة الوجوب لأن رب الدين لما أطاع بوضع ما وضع تعين على المديون أن يقوم بما بقي عليه لئلا يجتمع على رب الدين وُضْعُهُ ومطل وهكذا ينبغي أن يبتَّ الأمر بين المتصالحين فلا يترك بينهما علقة ما أمكن .

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣/٣٩٠] ، والبخاري [٤٥٧] ، والنسائي [٢٤٤٨] ، وابن ماجه [٢٤٢٩] .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال :

٣٨٦٣ - (٠٠) (٠٠) وحدثناه إسحاق بن إبراهيم (الحنظلي) أخبرنا عثمان بن عمر) بن فارس العبدي أبو محمد البصري ، ثقة ، من (٩) (أخبرنا يونس) بن يزيد الأيلي (عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك أن) والده (كعب بن مالك) السلمي

أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ تَقَاضَى دَيْنًا لَهُ عَلَى ابْنِ أَبِي حَدَرْدٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ.

قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ كَانَ لَهُ مَالٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدَرْدٍ الْأَسْلَمِيِّ. فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ. فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ

(أخبره) أي أخبر لعبد الله. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة عثمان بن عمر لعبد الله بن وهب (أنه) أي أن كعب بن مالك (تقاضى ديناً له) أي طلب من ابن أبي حدرد قضاء دين كان له (على) عبد الله (بن أبي حدرد) وساق عثمان بن عمر (بمثل) حديث ابن وهب) لفظاً ومعنى.

وهذا الحديث دليل على ثقة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه حيث أمر كعباً بوضع النصف من الدين في عين صورة الخصومة ولا يفعل ذلك إلا من كان على ثقة من أصحابه بأنهم يؤثرون أمره على كل شيء وأنهم يضحون لأجله أنفسهم وأموالهم وعواطفهم رضي الله عنهم وأرضاهم، ولم يكن جواب كعب بعد هذه الشدة في الخصومة إلا أن يقول: قد فعلت يا رسول الله.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى في هذا الحديث تعليقاً حيث قال على سبيل التجريد البياني:

(قال مسلم) بن الحجاج رحمه الله تعالى: ووصله البخاري في الصلح (باب هل يشير الإمام بالصلح) من طريق يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج بهذا الإسناد.

(وروى الليث بن سعد) الفهمي المصري (حدثني جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل بن حسنة الكندي أبو شرحبيل المصري، ثقة، من (٥) (عن عبد الرحمن بن هرمز) الأعرج الهاشمي مولاهم أبي داود المدني، ثقة، من (٣) (عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك) غرضه بهذا التعليق بيان متابعة الأعرج للزهري (أنه) أي أن كعب بن مالك (كان له مال) أي دين (على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي) رضي الله عنهما (فلقبه فلزمه) أي فلزم كعب بن مالك لعبد الله بن أبي حدرد وملازمة الدائن للمدين أن يكون معه حيثما كان ولا يفارقه حتى يأخذ منه دينه (فتكلما) أي تنازعا (حتى ارتفعت

أَصْوَاتُهُمَا . فَمَرَّ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ : « يَا كَعْبُ ! » فَأَشَارَ
بِيَدِهِ . كَأَنَّهُ يَقُولُ : النُّصْفَ . فَأَخَذَ نِصْفًا مِمَّا عَلَيْهِ . وَتَرَكَ نِصْفًا .

أصواتهما فمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا كعب فأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم (بيده) الشريفة (كأنه) صلى الله عليه وسلم (يقول): أي يشير إلى كعب بأن ضع (النصف) من دينك وأسقطه (ف) امثل كعب أمره صلى الله عليه وسلم و(أخذ) منه (نصفاً مما) كان له (عليه وترك نصفاً) أي أسقط نصفاً، وقوله: (فمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم) ظاهره يخالف ما مر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في حجرته فسمع أصواتهما، وأوله الحافظ في الفتح بأن المراد من المرور في هذا الحديث المرور المعنوي يعني علمه بهما ولا يعد أيضاً أن يكون صلى الله عليه وسلم مر بهما أولاً فلم يلتفت إليهما في أول مرة حتى دخل حجرته ثم لما ارتفعت أصواتهما كشف سجف حجرته وفعل ما فعل ومثل هذا الاختلاف يسير لا يقدر في صحة الحديث والله أعلم.

ثم إن هذا الحديث من أوضح الدلائل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يعامل أصحابه دائماً معاملة حاكم مع رعيته ولا معاملة قاض بين الخصمين بل وربما كان يعاملهم معاملة شيخ مع تلميذ ومعاملة والد مع أبنائه ولم يكن أمره في حديث الباب أمر إيجاب تشريعي وإنما كان أمر ندب وإرشاد وإصلاح بين الناس أهد من التكملة.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ستة أحاديث: الأول: حديث جابر بن عبد الله ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني: حديث أنس ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعتين، والثالث: حديث جابر الثاني ذكره للاستشهاد أيضاً، والرابع: حديث أبي سعيد الخدري ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والخامس: حديث عائشة ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة، والسادس: حديث كعب بن مالك ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة.

* * *

٥٧٢ - (١٢) باب من أدرك ماله عند مفلس

وفضل إنظار المعسر والتجاوز عنه والحوالة

٣٨٦٤ - (١٤٩٥) (٥٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ
مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ؛ أَنَّ
عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ
أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَوْ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ) :

٥٧٢ - (١٢) باب من أدرك ماله عند مفلس

وفضل إنظار المعسر والتجاوز عنه والحوالة

٣٨٦٤ - (١٤٩٥) (٥٨) (حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس) التميمي الكوفي، ثقة
متقن، كان من كبار (١٠) (حدثنا زهير بن معاوية) بن حديج - بضم المهملة الأولى
مصغراً آخره جيم - ابن الرُّجَيْل - بجيم مصغراً - ابن زهير بن خيثمة الجعفي أبو خيثمة
الكوفي، ثقة، من (٧) وما وقع هنا في أكثر المتون وفي نسخ الشراح حتى في التكملة
من قولهم: (حدثنا زهير بن حرب) من تحريف النساخ، والصواب ما قلت لأن زهير بن
حرب لا يروي عن يحيى الأنصاري، ويروي عنه المؤلف بلا واسطة (حدثنا يحيى بن
سعيد) بن قيس الأنصاري المدني، ثقة، من (٥) (أخبرني أبو بكر) اسمه كنيته على
الصحيح وقيل: اسمه أبو بكر وكنيته أبو محمد (بن محمد بن عمرو بن حزم) الأنصاري
المدني، ثقة، من (٥) (أن عمر بن عبد العزيز) بن مروان بن الحكم الأموي المدني،
ثقة، من (٤) (أخبره أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام) القرشي المدني،
ثقة، من (٣) (أخبره أنه سمع أبا هريرة) رضي الله عنه (يقول: قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم): وهذا السند من سباعياته رجاله خمسة منهم مدنيون واثنان كوفيان، ومن
لطائفه أن فيه أربعة من التابعين، روى بعضهم عن بعض وهم يحيى بن سعيد الأنصاري
وأبو بكر بن حزم وعمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن عبد الرحمن أفاده النووي (أو) قال
الراوي: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول): كذا وقع الشك عند البخاري
أيضاً، وقال الحافظ: هو شك من أحد رواته وأظنه من زهير بن معاوية فإني لم أر في
رواية أحد ممن رواه عن يحيى الأنصاري مع كثرتهم فيه التصريح بالسماع وهذا مشعر

«مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ (أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ) فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

٣٨٦٥ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ

بأنه كان لا يرى الرواية بالمعنى أصلاً اهـ من فتح الباري [٤٧/٥] (من أدرك) ووجد (ماله) الذي باعه للمفلس (بعينه) أي بذاته بأن يكون غير هالك حساً أو معنى بالتصرفات الشرعية كالهبة والوقف وغيرهما (عند رجل) أو امرأة (قد أفلس) أي صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم والفقر أعم من الإفلاس والإفلاس لغة عوز المال والهمزة فيه للسلب يعني سلبت فلوسه، وقيل: الهمزة للانتقال من حال إلى حال كما في حلنا (أو) قال الراوي عند (إنسان قد أفلس) بالشك من الراوي (فهو) أي ذلك الواجد لماله فالضمير عائد إلى من الشرطية أو الموصولة (أحق به) أي بماله أي بأخذه (من غيره) من سائر الغرماء، استدل به الجمهور على أن الرجل إذا اشتري من الآخر ولم يقض ثمنه حتى أفلس ثم وجد البائع عنده السلعة المبيعة بعينها فإن ذلك البائع يملك فسخ البيع واسترداد السلعة منه ولا يشاركه فيها أحد من الغرماء غيره وهو قول مالك والشافعي وأحمد وبه قال عروة والأوزاعي والعنبري وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر كما في المغني لابن قدامة كتاب المفلس [٤٠٨/٤].

وقال أبو حنيفة: البائع في هذه الصورة المذكورة أسوة الغرماء وليس له أن ينفرد بأخذ السلعة وبه قال الحسن والنخعي والشعبي والثوري وابن شبرمة ووكيع وصاحبه وزُفر كما في عمدة القاري، واستدل الجمهور بأحاديث الباب وحملوها على البيع لما سيأتي من تصريح البيع في رواية ابن أبي حسين (أنه لصاحبه الذي باعه) واستدل أبو حنيفة وموافقوه بأن المبيع قد خرج عن ملك البائع بالبيع وكان له حق الإمساك للثمن فلما سلمه إلى المشتري سقط حقه عن المبيع أصلاً ولم يبق له إلا دين الثمن في ذمة المشتري فساوى فيه الغرماء بسبب الاستحقاق فيساويهم في الاستحقاق كسائرهم اهـ من التكملة.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢٢٨/٢]، والبخاري [٢٤٠٢]، وأبو داود [٣٥١٩]، والترمذي [١٢٦٢]، والنسائي [٣١١/٧]، وابن ماجه [٢٣٥٨].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٣٨٦٥ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا يحيى بن يحيى) التميمي (أخبرنا هشيم) بن بشير

ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . جَمِيعاً عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ . كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهَيْرٍ . وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ ، مِنْ بَيْنِهِمْ فِي رِوَايَتِهِ : أَيُّمَا امْرِئٍ فُلَسَ .

..... ٣٨٦٦ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا

الواسطي (ح) وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعاً عن الليث بن سعد ح وحدثنا أبو الربيع) الزهراني سليمان بن داود البصري (ويحيى بن حبيب) بن عربي (الحارثي) أبو زكريا البصري (قالا: حدثنا حماد يعني) الراوي بحماد المبهوم حماد (بن زيد) بن درهم الأزدي البصري، والصواب أن يقال يعنيان (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا سفیان بن عيينة ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي البصري (ويحيى بن سعيد) القطان (وحفص بن غياث) بن طلق بن معاوية النخعي الكوفي، والإشارة في قوله: (كل هؤلاء) السبعة المذكورين قبل حاء التحويل عائدة إلى هشيم وليث بن سعد وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة وعبد الوهاب ويحيى القطان وحفص بن غياث أي كل هؤلاء السبعة روى (عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (في هذا الإسناد) أي بهذا الإسناد المذكور في السند السابق عن أبي بكر بن حزم عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة (بمعنى حديث زهير) بن معاوية، غرضه بسوق هذه الأسانيد بيان متابعة هؤلاء السبعة لزهير بن معاوية في رواية هذا الحديث عن يحيى الأنصاري (و) لكن (قال) محمد (بن رمح من بينهم) أي من بين مشايخ المؤلف الذين روى عنهم بلا واسطة كيحيى بن يحيى الخ أي قال (في روايته): لفظة (أيما امرئ فُلَس) - بضم الفاء مع تشديد اللام المكسورة - من فلسه القاضي تفلحاً إذا نادى عليه بالفلس وشهره بين الناس بأنه صار مفلساً .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه

فقال:

٣٨٦٦ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا) محمد بن يحيى (بن أبي عمر) العدني المكي (حدثنا

هشامُ بنُ سُلَيْمَانَ (وَهُوَ ابْنُ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدِ الْمَخْزُومِيِّ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ، عَنِ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُعِدُّ، إِذَا وُجِدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعُ وَلَمْ يُفَرِّقْهُ: «أَنَّ لَهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ» .

هشام بن سليمان وهو ابن عكرمة بن خالد المخزومي) المكي، مقبول، من (٨) (عن) عبد الملك (بن جريج) الأموي المكي، ثقة، من (٦) (حدثني) عبد الله بن عبد الرحمن (بن أبي حسين) بن الحارث بن عامر بن نوفل القرشي النوفلي المكي، ثقة، من (٥) روى عنه في (٤) أبواب (أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) الأنصاري المدني، ثقة، من (٥) (أخبره أن عمر بن عبد العزيز) بن مروان بن الحكم الأموي المدني، ثقة، من (٤) (حدثه) أي حدث أبا بكر بن حزم (عن حديث أبي بكر بن عبد الرحمن) القرشي المدني، ثقة، من (٣) (عن حديث أبي هريرة) ولفظ حديث في الموضوعين مقحم حشو (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا السند من ثمانياته رجاله أربعة منهم مديون وأربعة مكيون، غرضه بيان متابعة عبد الله بن أبي حسين ليحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري (في الرجل الذي يُعِدُّ) أي يفقر ويفلس عن أداء ثمن المتاع الذي اشتراه (إذا وجد عنده) أي عند ذلك الرجل المشتري ذلك (المتاع و) الحال أنه (لم يفرقه) أي لم يغير ذلك المتاع عن حاله (أنه) أي أن ذلك المتاع الذي أفلس عن ثمنه (لصاحبه) أي لبائعه (الذي باعه) له أي أحق بأخذه دون سائر الغرماء، وهذه الرواية انفرد بها الإمام مسلم رحمه الله تعالى .

وقوله: (ولم يفرقه) يعني لم يستعمله بما يغيّره أو لم يستهلكه ببيع أو هبة أو عتق أو نحوه فإنه لا يرجع فيها لأنها ليست على يد المشتري، قال القرطبي: مقتضى دليل خطابه أنه لو وجدها قد تغيرت عن حالها أو وجد بعضها لم يكن له أن يأخذها وهذا يليق بمذهب أهل الظاهر لكن علماؤنا فصلوا التغير إلى ثلاثة أنواع: النوع الأول تغير انتقال كالعبد المتغير بزمانة أو بعثق أو عقد من عقوده وكالثوب المتغير بقطعه قمصاً أو غيرها وكالحنطة المتغيرة بخلط مسوس بها أو بغير نوعها أو بطحنها أو خبزها وكالخشبة المتغيرة بجعلها باباً أو غيره فهذا النوع مفوت ليس له الرجوع معه، الثاني: تغير غير

٣٨٦٧ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ ، فَوَجَدَ الرَّجُلَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » .

انتقال كالمتمغير بالمرض اليسير وكنخلط القمح بمثله فهذا له الرجوع فيه إذ لا أثر لذلك التغير، ومن هذا النوع وجدان بعض السلعة فله أن يأخذ ويضرب معهم بسهمه فيما بقي، والثالث: تغير بإضافة غير السلعة إليها كالعرضة تبنى والغزل يُنسج فهذا يرجع في سلعته ويدفع قيمة البناء والنسج، وله مشاركة الغرماء في تلك القيمة إن بقي له من دينه شيء، وفي هذا الباب فروع مختلف فيها بسبب تردها بين هذه الأنواع اهـ من المفهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٣٨٦٧ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر) الهذلي غندر (وعبد الرحمن بن مهدي) بن حسان الأزدي البصري، ثقة، من (٩) كلاهما (قالا): حدثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس) بن مالك الأنصاري البصري، ثقة، من (٣) (عن بشير بن نهيك) - بفتح النون وكسر الهاء آخره كاف - السدوسي أبي الشعثاء البصري (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال): وهذا السند من سبأياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون إلا أبا هريرة، غرضه بيان متابعة بشير بن نهيك لأبي بكر بن عبد الرحمن في رواية هذا الحديث عن أبي هريرة (إذا أفلس) وأفقر (الرجل) المشتري عن ثمن ما اشتراه (فوجد الرجل) البائع (متاعه) الذي باعه له (بعينه) أي بذاته بلا تغير (فهو) أي فذلك الرجل البائع (أحق به) أي بأخذ متاعه دون الغرماء.

(فائدة): والرجل الثاني في هذا الحديث غير الأول بلا شك نظير قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ﴾ فالكتاب الثاني غير الأول وهذا نادر مخالف لقاعدة أهل المعاني أن إعادة المعرفة معرفة تقتضي الاتحاد وإعادة النكرة نكرة تقتضي التغاير إلا لمانع كفساد المعنى كما هنا قال الجلال السيوطي في عقود الجمال:

ثم من القواعد المشتهرة إذا أتت نكرة مكررة

٣٨٦٨ - (٠٠) (٠٠) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل بن إبراهيم.
حدثنا سعيد. ح وحدثني زهير بن حرب أيضاً. حدثنا معاذ بن هشام. حدثني أبي.
كلاهما عن قتادة، بهذا الإسناد، مثله. وقالاً: «فهو أحق به من الغرماء».

٣٨٦٩ - (٠٠) (٠٠) وحدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف وحجاج بن
الشاعر. قالاً: حدثنا أبو سلمة الخزازي (قال حجاج: منصور بن سلمة).

تغايرت وإن يعرف ثاني توافقا كذا المعروفان

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه
فقال:

٣٨٦٨ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني زهير بن حرب) بن شداد الحرشي النسائي (حدثنا
إسماعيل بن إبراهيم) بن مقسم الأسدي البصري المعروف بابن عليّة (حدثنا سعيد) بن
أبي عروبة مهران اليشكري البصري، ثقة، من (٦) ووقع في بعض النسخ (حدثنا شعبة)
والصحيح سعيد بن عليّة النواوي (ح وحدثني زهير بن حرب أيضاً حدثنا معاذ بن هشام)
الدستوائي البصري (حدثني أبي) هشام بن أبي عبد الله الدستوائي البصري (كلاهما) أي
كل من سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي روي (عن قتادة بهذا الإسناد) يعني عن
النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة (مثله) أي مثل ما روى شعبة عن قتادة،
غرضه بيان متابعة سعيد وهشام لشعبة (و) لكن (قالاً): أي قال سعيد وهشام: (فهو) أي
فالرجل البائع (أحق به) أي بذلك المتاع (من الغرماء) أي بزيادة لفظة (من الغرماء).
ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه
فقال:

٣٨٦٩ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف) السلمي البغدادي
(وحجاج) بن يوسف بن حجاج الثقفي البغدادي المعروف ب(ابن الشاعر) ثقة، من (١١)
(قالاً: حدثنا أبو سلمة الخزازي) البغدادي هذا لفظ رواية ابن أبي خلف وذكر لفظ رواية
حجاج بقوله: (قال حجاج) بن الشاعر في الرواية عنه (حدثنا منصور بن سلمة) بن
عبد العزيز بن صالح، قال النووي: معناه أن أبا سلمة الخزازي اسمه منصور بن سلمة
فذكره محمد بن أحمد بن أبي خلف بكنيته وذكره حجاج باسمه، روى عن سليمان بن
بلال في البيوع، وعبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ابن أخي الماجشون والليث بن

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ، فَوَجَدَ الرَّجُلَ عِنْدَهُ سِلْعَتَهُ بِعَيْنَيْهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا».

٣٨٧٠ - (١٤٩٦) (٥٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ.

حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ؛ أَنَّ حُدَيْفَةَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ

سعد في صفة النبي صلى الله عليه وسلم، ويروي عنه (خ م س) وابن أبي خلف وحجاج بن الشاعر وغيرهم، وثقه الدارقطني، وقال في التقريب: ثقة ثبت حافظ، من كبار العاشرة، مات سنة (٢١٠) عشر ومائتين على الصحيح، قال أبو سلمة: (أخبرنا سليمان بن بلال) التيمي المدني، ثقة، من (٨) (عن خثيم بن عراك) بن مالك الغفاري المدني، لا بأس به، من (٦) (عن أبيه) عراك بن مالك الغفاري المدني، ثقة، من (٣) (عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة عراك بن مالك لبشير بن نهيك في رواية هذا الحديث عن أبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا أفلس الرجل) المشتري عن ثمن ما اشتراه (فوجد الرجل) البائع (عنده) أي عند المشتري المفلس (سلعته) أي بضاعته (بعينها) أي بذاتها لم تتغير (فهو) أي فصاحب السلعة (أحق بها) أي بأخذها.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة وهو إنظار المعسر والتجاوز عنه بحديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما فقال:

٣٨٧٠ - (١٤٩٦) (٥٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ) بن عبد الله التيمي

الكوفي، ثقة، من (١٠) (حدثنا زهير) بن معاوية الجعفي الكوفي، ثقة، من (٧) (حدثنا منصور) بن المعتمر بن عبد الله السلمي أبو عتاب - بالتاء المثناة فوق - الكوفي، ثقة، من (٥) (عن رباعي بن حراش) العبسي الكوفي، ثقة مخضرم، من (٢) (أن حذيفة) بن اليمان العبسي الكوفي حليف الأنصار الصحابي المشهور رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون (حدثهم) أي حدث لرباعي بن حراش ومن معه حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ف (قال) حذيفة رضي الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تلقت الملائكة) أي استقبلت ملائكة الموت (روح رجل

مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. فَقَالُوا: أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئاً؟ قَالَ: لَا. قَالُوا: تَذَكَّرُ. قَالَ: كُنْتُ أَدَابِيْنَ النَّاسِ. فَأَمْرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظَرُوا الْمُعْسِرَ وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمُوسِرِ. قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «تَجَوَّزُوا عَنْهُ».

ممن كان قبلكم) وفي رواية عبد الملك بن عمير في ذكر بني إسرائيل عند البخاري (أن رجلاً كان فيمن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه) (فقالوا) له: (أعملت) بهمة الاستفهام الاستخباري أي هل عملت في حياتك (من الخير شيئاً) ولو قليلاً (قال) الرجل: (لا) أي ما عملت في حياتي شيئاً من الخير لا قليلاً ولا كثيراً (قالوا): أي قالت الملائكة له: (تذكر) ما عملته من الخير ولو قليلاً (قال) الرجل: (كنت) في حياتي (أدابين الناس) أي أعامل معهم معاملة الدين بأن باع ماله بثمن مؤجل أو أقرضه لهم أو أسلم إليهم (ف) إذا حل الدين (أمر فتياي) بكسر أوله وسكون ثانيه أي غلmani كما في رواية، والفتيان جمع الفتى وهو ههنا الخادم حراً كان أو مملوكاً مؤنثه الفتاة يُكنى بهما عن العبد والأمة كما قال تعالى: ﴿تُرْوَدُ فَنَلَّهَا﴾ أي عبداً ﴿عَنْ نَفْسَيْهِ﴾ وقال أيضاً: ﴿وَيَنْفَيْتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ وفيه جواز الإذن للعبد في التجارة والتوكيل عليها والهبات والتقاضي اهـ أبي (أن ينظروا المعسر) أي العاجز عن قضاء الدين الذي حل أجله ويمهلوه من الإنظار وهو الإمهال والتأخير، والمعسر هنا هو الذي يتعسر عليه الأداء في وقت دون وقت فندب الشرع إلى تأخيره إلى الوقت الذي يمكن له ما يؤدي، وأما المعسر بالإفلاس فتحرم مطالبته إلى أن يتبين يساره، والمال كل ما يتمول أو يتملك من عين وعرض وحيوان وغير ذلك ثم قد يخصه أهل كل مال بما يكون غالب أموالهم فيقول أصحاب الإبل: المال الإبل وأصحاب النخل المال النخل وهكذا (ويتجوزوا عن الموسر) من التجوز، وفي رواية البخاري في البيوع (ويتجاوزوا) من التجاوز وكلاهما بمعنى واحد وهو المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء وقبول ما فيه نقص يسير والاقتضاء طلب قضاء الحق (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قال الله عز وجل) لملائكته: (تجوزوا) أي سامحوا (عنه) أي عن ذلك الرجل سيئاته. وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث حذيفة بن اليمان رضي الله

عنهما فقال:

٣٨٧١ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ حُجْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ. قَالَ: اجْتَمَعَ حُذَيْفَةُ وَأَبُو مَسْعُودٍ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: «رَجُلٌ لَقِيَ رَبَّهُ فَقَالَ: مَا عَمِلْتُ؟ قَالَ: مَا عَمِلْتُ مِنَ الْخَيْرِ، إِلَّا أَنِّي كُنْتُ رَجُلًا ذَا مَالٍ. فَكُنْتُ أَطَالِبُ بِهِ النَّاسَ. فَكُنْتُ أَقْبَلُ الْمَيْسُورَ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمَعْسُورِ. فَقَالَ: تَجَاوَزُوا عَنِّي عَبْدِي». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ.

٣٨٧١ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا علي بن حجر) السعدي المروزي (وإسحاق بن إبراهيم) الحنظلي المروزي (واللفظ) الآتي (لابن حجر قالا: حدثنا جرير) بن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي، ثقة، من (٨) (عن المغيرة) بن مقسم بكسر الميم الضبي الكوفي، ثقة، من (٦) (عن نعيم بن أبي هند) النعمان بن أشيم الأشجعي الكوفي، ثقة، من (٤) (عن ربيعي بن حراش) العبسي الكوفي (قال) ربيعي بن حراش: (اجتمع حذيفة) بن اليمان (وأبو مسعود) الأنصاري عقبه بن عمرو البدري الكوفي رضي الله عنهما. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة نعيم بن أبي هند لمنصور بن المعتمر (فقال حذيفة) بن اليمان (رجل) ممن كان قبلكم، سوغ الابتداء بالنكرة وصفه بصفة محذوفة كما قدرناها (لقي ربه) اللقاء كناية عن موته (فقال) الله عز وجل له: (ما عملت) بفتح التاء للمخاطب، وما استفهامية أي أي شيء عملت يا عبدي من الخير (قال) الرجل يا رب (ما عملت من الخير) شيئاً علمته لا قليلاً ولا كثيراً (إلا أنني) أي لكن أنني (كنت رجلاً ذا مال) أي صاحب مال كثير أداين الناس وأقرضهم بعض مالي إلى أجل معلوم (ف) إذا حل أجل الدين (كنت أطلب به) أي بذلك الدين (الناس) الذين لي عليهم دين أي كنت أطلبهم بقضاء ديني (فكنت) في اقتضاء ديني (أقبل) منهم بفتح الهمزة والموحدة بينهما قاف ساكنة من القبول (الميسور) أي ما تيسر لهم قضاؤه (وأتجاوز) أي أسامح (عن المعسور) أي عما تعسر عليهم وأنظرهم إلى ميسرتهم (فقال) الله عز وجل لملائكته: (تجاوزوا) أي سامحوا (عن عبدي) سيئاته وضاعفوا له حسناته بسبب مجاوزته للناس في اقتضاء دينه وتساهله عليهم (قال أبو مسعود) الأنصاري البدري لحذيفة بن اليمان (هكذا) مقول للقول الآتي أي (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول): هكذا أي مثل ما قلته لنا.

٣٨٧٢ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ .
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، عَنِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ «أَنَّ رَجُلًا مَاتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ. فَقِيلَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْمَلُ؟
 (قَالَ: فَإِمَّا ذَكَرَ وَإِمَّا ذُكِرَ) فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ. فَكُنْتُ أَنْظِرُ الْمُعْسِرَ وَأَتَجَوَّزُ
 فِي السَّكَّةِ أَوْ فِي النَّقْدِ. فَغُفِرَ لَهُ». فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث حذيفة رضي الله عنه
 فقال:

٣٨٧٢ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر) الهذلي غندر
 (حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير) اللخمي الكوفي، ثقة، من (٣) روى عنهما في
 (١٥) باباً (عن رباعي بن حراش) العبسي الكوفي (عن حذيفة) بن اليمان رضي الله عنه
 (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة
 عبد الملك بن عمير لمنصور بن المعتمر ونعيم بن أبي هند (أن رجلاً) ممن كان قبلكم
 (مات فدخل الجنة) عقب الموت (فقيل له) من جهة الله سبحانه: (ما كنت تعمل) أي أي
 شيء كنت تعمل من الخيرات (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فإما ذكر) ذلك
 الرجل لنفسه ما عمل من الخير بلا تذكير له وهو من الثلاثي المبني للمعلوم (وإما ذُكر)
 الرجل من جهة الله عز وجل بالبناء للمجهول من التذكير، وإما هنا بمعنى أو للشك من
 الراوي في أن الرجل ذكر مسامحته بنفسه أو ذكرته الملائكة اه من من التكملة (فقال)
 الرجل: عطف تفسير لذكر (إنني كنت) في حياتي (أبايع الناس) بالدين (فكنت) إذا حل
 أجل الدين (أنظر المعسر) أي أأخر اقتضاء ديني من المعسر إلى وقت ميسرته (وأتجوز)
 عن الموسر أي أسامح له (في) عيوب (السكة) ونقصانها في الدراهم والدنانير
 المضروبة، قال في النهاية: ويسمى كل واحد منها سكة لأنه طُبع بالحديد واسمها سكة
 (أو) قال الراوي: أتجوز له (في) عيوب (النقد) بالشك من الراوي والمعنى أنني كنت
 أتجاوز له عن عيوب السكة أو النقد (فغفر له) جميع ذنوبه بسبب إنظاره للمعسر وتجاوزه
 عن الموسر (فقال أبو مسعود) الأنصاري لحذيفة حين حدث هذا الحديث (وأنا سمعته
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم) مثل ما حدثته تصديقاً له.

٣٨٧٣ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ . قَالَ: «أَتَى اللَّهَ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ، آتَاهُ اللَّهَ مَالًا . فَقَالَ لَهُ: مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا؟ (قَالَ: وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا) قَالَ: يَا رَبِّ! آتَيْتَنِي مَالَكَ . فَكُنْتُ أَبَايَ النَّاسِ . وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَازُ . فَكُنْتُ أَتَيْسِرُ عَلَى الْمُوسِرِ وَأَنْظِرُ الْمُعْسِرَ . فَقَالَ اللَّهُ: أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ . تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي» .
 فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجَهَنِيُّ،

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث حذيفة رضي الله عنه فقال:

٣٨٧٣ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا أبو سعيد) عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي (الأشج) الكوفي، ثقة، من (١٠) (حدثنا أبو خالد الأحمر) الكوفي سليمان بن حيان الأزدي، صدوق، من (٨) (عن سعد بن طارق) بن أشيم الأشجعي أبي مالك الكوفي، ثقة، من (٤) (عن ربيعي بن حراش) العبسي الكوفي (عن حذيفة) بن اليمان العبسي الكوفي رضي الله عنهما . وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة سعد بن طارق لمن روى عن ربيعي بن حراش (قال) حذيفة: (أُتِيَ اللهُ بِضَمِّهِمُزَةٍ مَبْنِيًّا لِلْمَجْهُولِ أَيِ أَتَتْهُ الْمَلَائِكَةُ (بعبد من عباده) سبحانه ليحاسب على أعماله، وقوله: (آتاه الله) سبحانه (مالاً) صفة ثانية لعبد (فقال) الله سبحانه (له) أي لذلك العبد: (ماذا عملت) من الخير يا عبدي (في الدنيا) أي أي شيء عملته من الخيرات في حال حياتك ولا يكتمه من أعماله شيئاً كما (قال) تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾) أي لا يستطيع أحد أن يكتم يوم القيامة شيئاً من أعماله فإن كتم شهدت عليه جوارحه (قال) ذلك العبد لربه: (يا رب آتيتني) أي أعطيتني (مالك) ورزقك عطاء واسعاً (فكنت أبايع الناس) أي أعاملهم مداينة (وكان من خُلُقِي) وعادتي (الجواز) أي التسامح والتساهل في البيع والاقضاء أي الطلب ثم فسر الجواز بقوله: (فكنت أتيسر) وأتساهل (على الموسر) في الاقتضاء (وأنظر المعسر) إلى ميسرته (فقال الله) سبحانه: (أنا أحق بذا) أي بهذا التجاوز والتساهل (منك) يا عبدي، وهذا الكلام صدق وحق لأنه تعالى متفضل ببذل ما لا يستحق عليه ومسقط بعفوه عن عبده ما يجب له من الحقوق عليه ثم يتلافاه برحمته فيكرمه ويقربه منه وإليه فله الحمد كفاء إنعامه وله الشكر على إحسانه اهـ من المفهم .
 (تجاوزوا) يا ملائكتي (عن عبدي) وسامحوا سيئاته (فقال عقبة بن عامر الجهني)

وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ: هَكَذَا سَمِعْنَاهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٨٧٤ - (١٤٩٧) (٦٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو

كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ:

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقِ، عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ. قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنْ

..... الخَيْرِ شَيْءٌ».

أبو حماد المدني الصحابي المشهور رضي الله عنه ولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين وكان فصيحاً شاعراً مفوهاً كاتباً قارئاً لكتاب الله عالماً مات سنة (٥٨) ثمان وخمسين (وأبو مسعود) عقبة بن عمرو (الأنصاري) البصري الكوفي أي قالاً لحذيفة بن اليمان: (هكذا سمعناه) أي سمعنا هذا الحديث (من في) أي من فم (رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الحفاظ: هذا الحديث هو محفوظ لأبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البصري وحده وليس لعقبة بن عامر فيه رواية، قال الدارقطني: والوهم في هذا الإسناد من أبي خالد الأحمر قال أي الدارقطني وصوابه فقال عقبة بن عمرو أبو مسعود الأنصاري أهد نووي فوهم أبو خالد الأحمر وجعله عقبة بن عامر وأبو مسعود اهـ.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث حذيفة بحديث أبي مسعود الأنصاري

رضي الله عنهما فقال:

٣٨٧٤ - (١٤٩٧) (٦٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ

وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ

عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ شَقِيقِ بْنِ سَلْمَةَ الْأَسَدِيِّ أَبِي وَائِلِ الْكُوفِيِّ، ثِقَةٌ مَخْضَرَمٌ، مِنْ (٢) (عَنْ

أَبِي مَسْعُودٍ) الْأَنْصَارِيِّ عَقْبَةَ بْنَ عَمْرٍو الْكُوفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَهَذَا السَّنَدُ مِنْ خَمَاسِيَّاتِهِ

رَجَالَهُ كُلَّهُمْ كُوفِيُّونَ إِلَّا يَحْيَى بْنَ يَحْيَى فَإِنَّهُ نَيْسَابُورِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ مَرْوَزِيُّ،

وَفِيهِ رِوَايَةٌ تَابِعِيٌّ عَنْ تَابِعِيٍّ (قَالَ) أَبُو مَسْعُودٍ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

حُوسِبَ) أَي تُوقَشُ فِي الْحِسَابِ عَلَى أَعْمَالِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَي يُحَاسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (رَجُلٌ

مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ) عَبْرَ بَصِيغَةِ الْمَاضِي إِشَارَةً إِلَى تَحَقُّقِ وَقُوعِهِ قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ (فَلَمْ يَوْجَدْ

لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ) لَا قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ أَي لَمْ يَوْجَدْ فَعَلَّ بِرِ فِي الْمَالِ إِلَّا إِنْظَارَ الْمَعْسَرِ هَذَا

مِفَادٌ مَا فِي شَرْحِ الْأَبِيِّ، قَالَ: وَإِلَّا فَلَهُ خَيْرُ الْإِيمَانِ وَلِذَلِكَ جَازَ لَهُ الْغُفْرَانُ، قَالَ

إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ. وَكَانَ مُوسِرًا. فَكَانَ يَأْمُرُ غُلَمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ. قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ. تَجَاوَزُوا عَنْهُ».

٣٨٧٥ - (١٤٩٧) (٦١) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ (قَالَ مَنْصُورٌ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ:

القرطبي: هذا العموم مخصوص قطعاً بأنه كان مؤمناً ولولا ذلك لما تجاوزوا عنه قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ [النساء/٤٨]، وكان قائماً بفرائض دينه من الصلاة والزكاة وما أشبههما.

وهذا هو الأليق بحاله فإن هذا الحديث يشهد بأنه كان ممن وقى شح نفسه وعلى هذا فيكون معنى هذا العموم أنه لم يوجد له شيء من النوافل إلا هذا ويحتمل أن يكون له نوافل أخر غير أن هذا كان الأغلب عليه فنودي به وجوزي عليه ولم يذكر غيره اكتفاء بهذا والله تعالى أعلم. ويحتمل أن يكون المراد بالخير المال فيكون معناه أنه لم يوجد له فعل بر في المال إلا ما ذكر من إنظار المعسر والله تعالى أعلم.

(إلا أنه) أي لكن أنه (كان يخالط) أي يعامل (الناس) معاملة الدين (وكان موسراً) أي كثير المال (فكان يأمر غلماناً) أي عملاء به (أن يتجاوزوا) ويسامحوا (عن المعسر قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قال الله عز وجل) لملائكته: (نحن أحق بذلك) التجاوز والتسامح (منه) أي من ذلك الرجل (تجاوزوا) يا ملائكتي وتسامحوا له (عنه) أي عن ذنوبه.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث الترمذي [١٣٠٧].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث حذيفة بحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنهما فقال:

٣٨٧٥ - (١٤٩٧) (٦١) (حدثنا منصور بن أبي مزاحم) بشير التركي بضم التاء المثناة أبو نصر البغدادي الكاتب، ثقة، من (١٠) (ومحمد بن جعفر بن زياد) الخراساني الوركاني نسبة إلى قرية تسمى وركان أبو عمران البغدادي، ثقة، من (١٠) (قال منصور: حدثنا إبراهيم بن سعد) بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، ثقة، من (٨) (عن) محمد بن مسلم بن شهاب (الزهري) المدني، ثقة، من (٤) (وقال ابن جعفر)

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ (وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يَدَايِنُ النَّاسَ. فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا أَتَيْتَ مُغْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ. لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا. فَلَقِي اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ».

٣٨٧٦ - (١٠) (١٠) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

في روايته: (أخبرنا إبراهيم وهو ابن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبي عبد الله المدني، ثقة فقيه، من (٣) (عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله أربعة منهم مديون وواحد بغدادى، وفيه رواية تابعي عن تابعي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كان رجل) ممن كان قبلكم (يدايين الناس) أي يعاملهم بالدين ويجعلهم مديونين (فكان يقول لفتاه) أي لغلامه وخادمه: (إذا أتيت معسراً) أي فقيراً عاجزاً عن قضاء الدين (فتجاوز عنه) أي سامح له في الاقتضاء والاستيفاء وقبول ما فيه نقص يسير (لعل الله) تعالى أي أرجو الله تعالى أن (يتجاوز عنا) أي أن يسامح عن ذنوبنا (فلقي الله) سبحانه وتعالى ذلك الرجل فلقاؤه كناية عن موته (فتجاوز) الله سبحانه (عنه) أي عن ذنوبه فغفر له فدخل الجنة، وفي المشارق والمشكاة زيادة لفظة (قال).

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في البيوع باب من أنظر معسراً، وفي الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل، والنسائي في البيوع باب حسن المعاملة والرفق في المطالبة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٣٨٧٦ - (١٠) (١٠) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حدّته) أي حدّ لابن شهاب (أنه) أي أن عبيد الله (سمع أبا هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة يونس بن يزيد لإبراهيم بن سعد (يقول: سمعت رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ . بِمِثْلِهِ .

٣٨٧٧ - (١٤٩٨) (٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو الْهَيْثَمِ خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ بْنِ عَجْلَانَ .

حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ طَلَبَ غَرِيماً لَهُ فَتَوَارَى عَنْهُ . ثُمَّ وَجَدَهُ . فَقَالَ : إِنِّي مُعْسِرٌ . فَقَالَ :
..... أَللَّهُ ؟ قَالَ : أَللَّهُ .

صلى الله عليه وسلم يقول): وساق يونس (بمثله) أي بمثل حديث إبراهيم بن سعد .

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثالثاً لحديث حذيفة بحديث أبي قتادة

الأنصاري رضي الله عنهما فقال :

٣٨٧٧ - (١٤٩٨) (٦٢) (حدثنا أبو الهيثم خالد بن خداش) - بكسر الخاء المعجمة

وتخفيف الدال المهملة - (بن عجلان) الأزدي المهلبى مولا هم البصري نزيل بغداد،
روى عن حماد بن زيد في البيوع، ومالك وأبي عوانة وعمارة بن زاذان، ويروي عنه (م)
وأحمد وإسحاق ومحمد بن يحيى المروزي، ضعفه ابن المديني وزكريا الساجي، وثقه
ابن سعد ويعقوب بن شيبه، وقال ابن معين وأبو حاتم وصالح بن محمد: صدوق،
وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: صدوق يخطيء، من الثامنة، مات سنة
(٢٢٣) ثلاث وعشرين ومائتين ولم يستكمل السبعين (حدثنا حماد بن زيد) بن درهم
الأزدي البصري، ثقة، من (٨) (عن أيوب) السخثياني البصري، ثقة، من (٥) (عن)
يحيى بن أبي كثير) صالح بن المتوكل الطائي اليمامي، ثقة، من (٥) (عن عبد الله بن أبي
قتادة) الحارث بن ربيعي الأنصاري السلمي بفتح السين واللام أبي يحيى المدني، ثقة
تابعي، من (٣) روى عنه في (٤) أبواب (أن أبا قتادة) الأنصاري السلمي المدني فارس
رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه . وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة
منهم بصريون واثنان مديان وواحد يمامي أي أن أبا قتادة (طلب غريماً) أي مديناً (له)
فتواري) ذلك الغريم واختفى (عنه) أي عن أبي قتادة (ثم وجدته) أبو قتادة فقال له أبو
قتادة: لم تواريت واختفيت عني؟ (فقال) الغريم له: (إني معسر) يا أبا قتادة أي عاجز
عن قضاء دينك (فقال) أبو قتادة: (الله) أي أقسمت لك بالله أنت معسر عن قضائه (قال)
الغريم (الله) أي أقسمت لك بالله أنا معسر عن قضائه فالأول من لفظي الجلالة قسم
سؤال أي أبا الله أنت معسر، وباء القسم تضرع كثيراً مع الله، قال الرضي: وإذا حُذف

قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيَهُ اللَّهُ مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيُنْفُسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ».

حرف القسم الأصلي أعني الباء فالمختار النصب بفعل القسم ويختص لفظه الله بجواز الجر مع حذف الجار بلا عوض، وقد يعوض من الجار فيها همزة الاستفهام أو قطع همزة الله في الدرج (قال) أبو قتادة: (فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من سره) أي فرحه وبشره (أن ينجيه الله) أي أن يجعله ذا نجاة (من كرب يوم القيامة) أي من شدائده وأهواله، والكرب بضم الكاف وفتح الراء جمع كربة بضم الكاف وسكون الراء وهي كما في المرقاة المحنة الشديدة والمشقة الأكيدة، وفي بعض النسخ بفتح الكاف وسكون الراء وهو بمعنى الكربة، وفي القرآن الكريم ﴿فَجَنَّتْهُ وَأَهْلَهُ مِنْ كَرْبِ الْعَظِيمِ﴾ (فلينفس) أي فليؤخر المطالبة بالدين (عن معسر) أي عن مديون ذي عسرة إلى مدة يجد فيها مالاً يقضي به الدين (أو يضع) أي فليحط (عنه) الدين أو يسقطه عنه ويتركه بلا مطالبة به مصداقه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ لَكَ مِيسِرًا وَإِنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾.

قوله: (فتوارى عنه ثم وجده) تفصيله ما أخرجه أحمد في مسنده [٣٠٨/٥] من طريق محمد بن كعب القرظي قال: (إن أبا قتادة كان له على رجل دين وكان يأتيه يتقاضاه فيختبئ منه فجاء ذات يوم فخرج صبي فسأله عنه فقال: نعم هو في البيت يأكل خزيرة، فناده: يا فلان اخرج فقد أخبرت أنك ههنا. فخرج إليه فقال: ما يغيبك عني؟ قال: إني معسر وليس عندي. قال: آله إنك معسر؟ قال: نعم، فبكى أبو قتادة ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من نفس عن غريمه أو محا عنه كان في ظل العرش يوم القيامة».

قوله: (فلينفس) أي فليفرج، وأصله من النفس بفتحيتين يقال: أنت في نفس أي في سعة فكأن من كان في كربة ضاقت عليه مداخل الأنفاس فإذا فرج عنه فسحت أهد مجمع البحار قوله: (أو يضع) بالجزم عطفاً على قوله: فلينفس، والقياس في مثله أن يقال: (أو ليضع) بإعادة اللام ولكن العرب يتوسعون في كلامهم بمثله والله أعلم.

قال في المرقاة: (فائدة): الفرض أفضل من النفل بسبعين درجة إلا في مسائل: الأولى: إبراء المعسر مندوب وهو أفضل من إنظاره الواجب، الثانية: ابتداء السلام

٣٨٧٨ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي
جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٣٨٧٩ - (١٤٩٩) (٦٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ،
عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ».....

أفضل من جوابه الواجب، الثالثة: الوضوء قبل الوقت مندوب وهو أفضل من الوضوء
بعد دخول الوقت وهو واجب اهـ.

وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي قتادة رضي الله عنه فقال:

٣٨٧٨ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني أبو الطاهر) أحمد بن عمرو المصري (أخبرنا ابن
وهب) المصري (أخبرني جرير بن حازم) بن زيد بن درهم الأزدي البصري، ثقة، من
(٦) (عن أيوب) السخيتاني (بهذا الإسناد) يعني عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن
أبي قتادة عن أبي قتادة، غرضه بيان متابعة جرير بن حازم لحماد بن زيد، وساق جرير
(نحوه) أي نحو حديث حماد بن زيد.

ثم استدلل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث أبي
هريرة رضي الله عنه فقال:

٣٨٧٩ - (١٤٩٩) (٦٣) (حدثنا يحيى بن يحيى) التميمي (قال: قرأت على
مالك) بن أنس (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان المدني (عن الأعرج) عبد الرحمن بن
هرمز المدني (عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم
مدنيون إلا يحيى بن يحيى (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: مظل الغني أي
تسويق القادر المتمكن من أداء الدين الحال وتأخيره عن أدائه (ظلم) منه لرب الدين فهو
حرام بل كبيرة، قال القاضي وغيره: المظل منع قضاء ما استحق أداءه فمظل الغني ظلم
وحرام، ومظل غير الغني ليس بظلم ولا حرام لمفهوم الحديث ولأنه معذور ولو كان غنياً
ولكنه ليس متمكناً من الأداء لغيبة المال أو لغير ذلك جاز له التأخير إلى الإمكان، قال
القرطبي: المظل منع قضاء ما استحق أداءه مع التمكن من ذلك وطلب المستحق حقه

وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ» .

٣٨٧٠ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . ح
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . قَالَ جَمِيعاً : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ،

يقال: مطل الدين من باب نصر إذا امتنع من أدائه مع تمكنه منه .

وقوله: (مطل الغني) من باب إضافة المصدر إلى فاعله والظلم وضع الشيء في غير موضعه في أصل اللغة وهو في الشرع محرم مذموم ووجهه هنا أنه وضع المنع موضع ما يجب عليه من البذل فحق به الذم والعقاب (وإذا أتبع أحدكم) بالبناء للمفعول من الإلتباع وهو أن يجعل غيره يطالب ثالثاً وهو إحالة الدين على الثالث أي إذا أحيل أحدكم بدينه (على) محال عليه (مليء) بهمز آخره فعيل من ملؤ الرجل بوزن كرم إذا صار غنياً فهو مليء، ورواه بعضهم بتشديد الياء فكأنه سهّل الهمزة ولهذا قال الكرمانى: الملي كالغني لفظاً ومعنى ورد بأن أصله مهموز (فليتبع) بفتح الياء وإسكان التاء أمر من باب سمع أي إذا أحيل أحدكم على محال عليه موسر فليحتل وذلك لما فيه من التيسير على المديون والأمر فيه محمول على الندب عند الجمهور لأنه من باب المعروف والتيسير على المعسر وحمله داود على الوجوب تمسكاً بظاهر الأمر فليس بصحيح لأن ملك الذم كملك الأموال وقد أجمعت الأمة على أن الإنسان لا يجبر على المعاوضة بشيء من ملكه بملك غيره فكذلك الذم أيضاً فإن نقل الحق من ذمة إلى ذمة تيسير على المعسر وتنفيس عنه فلا يجب وإنما هو من باب المعروف بالاتفاق وإذا تقرر ذلك فالحوالة معناها تحويل الدين من ذمة إلى ذمة وهي مستثناة من بيع الدين بالدين لما فيها من الرفق والمعروف ولها شروط وأركان مبسطة في الفروع .

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٢٢٨٧]، وأبو داود [٣٣٤٥]،
والترمذي [١٣٠٨]، والنسائي [٣١٧/٧]، وابن ماجه [٢٤٠٤] .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٣٨٧٠ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا إسحاق بن إبراهيم) الحنظلي المروزي (أخبرنا
عيسى بن يونس) بن أبي إسحاق الهمداني السبيعي الكوفي (ح وحدثنا محمد بن رافع)
القشيري النيسابوري (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الحميري الصنعاني (قالا): أي قال
كل من عيسى بن يونس وعبد الرزاق (جميعاً حدثنا معمر) بن راشد الأزدي البصري

عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . بِمِثْلِهِ .

(عن همام بن منبه) بن كامل اليماني الصنعاني (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وساق همام (بمثله) أي بمثل حديث الأعرج لفظاً ومعنى، غرضه بيان متابعة همام بن منبه لعبد الرحمن الأعرج والله سبحانه وتعالى أعلم.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب من الأحاديث ستة: الأول: حديث أبي هريرة الأول ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه خمس متابعات، والثاني: حديث حذيفة بن اليمان ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه ثلاث متابعات، والثالث: حديث أبي مسعود الأنصاري ذكره للاستشهاد به لحديث حذيفة بن اليمان، والرابع: حديث أبي هريرة الثاني ذكره للاستشهاد به ثانياً وذكر فيه متابعة واحدة، والخامس: حديث أبي قتادة ذكره للاستشهاد به ثالثاً وذكر فيه متابعة واحدة، والسادس: حديث أبي هريرة الأخير ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة.

* * *

٥٧٣ - (١٣) باب النهي عن بيع فضل الماء

وعن ضراب الفحل والنهي عن ثمن الكلب ونحوه

٣٨٧١ - (١٥٠٠) (٦٤) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ.

٥٧٣ - (١٣) باب النهي عن بيع فضل الماء

وعن ضراب الفحل والنهي عن ثمن الكلب ونحوه

٣٨٧١ - (١٥٠٠) (٦٤) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا وكيع ح وحدثني محمد بن حاتم) بن ميمون السمين البغدادي (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (جميعاً) أي كل من وكيع ويحيى (عن ابن جريج عن أبي الزبير) المكي (عن جابر بن عبد الله) الأنصاري رضي الله عنهما. وهذا السندان من خماسياته (قال) جابر: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء) أي عن بيع ما فضل عن حاجته من ذي حاجة ولا ثمن له فإن كان له ثمن فالأولى إعطاؤه بلا ثمن اه مناوي، وفي رواية للنسائي عن طريق عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء، ولم يذكر لفظ فضل هذا الحديث يدل بظاهره على أن بيع الماء ممنوع مطلقاً وإليه جنح ابن حزم في المحلى، والشوكاني في نيل الأوطار ولكن لا يوجد من السلف من يحمل المنع على ظاهره فإن الماء المحرز في الجرار والأواني مملوك بالإجماع فيجوز بيعه فالمراد من الماء في الحديث ماء الأنهار والبحار التي لا ملك فيها لأحد، ويدل عليه ما أخرجه أحمد في مسنده عن إياس بن عبد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تبيعوا فضل الماء فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء. قال: والناس يبيعون ماء الفرات فنهاهم. فإنه يدل بظاهره أن النهي وارد في ماء الأنهار، وأما كون الماء المحرز مملوكاً فيدل عليه حديث الباب حيث خص النهي بفضل الماء فيدل على أن بيع أصله مباح وإنما الممنوع بيع فضله، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: «من أحمأ أرضاً ميتة فهي له» فإن الأرض الميتة مباحة لكل أحد وتملك بالإحياء وكذلك الصيد كلها مباحة في الأصل وتملك بالاصطياد فيقاس عليها الماء فإنه مباح في أصله وصار هذا

٣٨٧٢ - (١٥٠١) (٦٥) وحدثنا إسحاقُ بن إبراهيم، أخبرنا رُوْحُ بنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ لِتُحْرَثَ، فَعَنْ

القياس مؤكداً بإجماع الأمة فلا يجوز العدول عنه اهـ من التكملة بتصرف .

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣٥٦/٣]، والنسائي [٣٠٦/٧]، وابن ماجه [٢٤٧٧].

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث آخر لجابر رضي الله عنه فقال:

٣٨٧٢ - (١٥٠١) (٦٥) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم) الحنظلي (أخبرنا روح بن عبادة) بن العلاء بن حسان القيسي البصري، ثقة، من (٩) روى عنه في (١٤) باباً (حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول) رضي الله عنه . وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مكيان وواحد مدني وواحد بصري وواحد مروزي . وشارك المؤلف في هذا الحديث النسائي [٣١٠/٧] فقط (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل) أي عن أجرة ضرابه فاستتجاره لذلك باطل عند الشافعي وأبي حنيفة للغرر والجهالة اهـ مناوي . والجمل ذكر الإبل والمراد ما يعم فحول كل الحيوان، قال ابن الأثير في جامع الأصول: [٤٩٠/١] يقال: ضرب الفحل الأنثى إذا ركبها للوقاع وعلا عليها فالمراد من بيع ضراب الجمل إجارة الفحل للضراب، وقد ورد النهي عن أخذ الأجرة عليه في غير ما حديث وبه أخذ الحنفية والجمهور، وروي عن مالك وبعض العلماء إجازته وحمل الحديث على التنزيه اهـ .

(و) نهى (عن بيع الماء والأرض لتحرث) أي لتزرع بأن يعطي الرجل أرضه والماء الذي لتلك الأرض أحداً فيكون منه الأرض والماء ومن الآخر البذر والحراثة ليأخذ رب الأرض بعض الخارج من الحبوب اهـ مرقاة، والمعنى نهى عن إيجارها للزرع وقد سبقت المسألة مبسوطه في باب كراء الأرض وذكرنا هناك أن الجمهور يجوزون إيجارها بالدراهم وبشطر ما يخرج منها ويحملون أحاديث النهي على التنزيه ليعتادوا إيجارها وإرفاق بعضهم بعضاً أو على إيجارها بأن يكون للمالك قدر معلوم من الخارج (فعن

ذَلِكَ نَهَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٨٧٣ - (١٥٠٢) (٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ح
وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ
الْكَلَاءُ».

ذلك المذكور كله من بيع ضراب الفحل وبيع الماء والأرض لتحرث (نهى النبي صلى
الله عليه وسلم) كرره لتأكيد ما قبله.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى لحديث جابر الأول بحديث أبي هريرة رضي الله
تعالى عنهما فقال:

٣٨٧٣ - (١٥٠٢) (٦٦) (حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التَّمِيمِي (قال: قرأت على
مالك) بن أنس الإمام الأعظم في الفروع (ح وحدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ) بن سعد
(كلاهما) أي كل من مالك وليث روبا (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان المدني (عن)
عبد الرحمن بن هرمز (الأعرج) المدني (عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من
خماسياته (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ) أي الماء
الفاضل عن حاجة صاحبه (ليمنع به) أي بسبب منع الماء (الكلأ) المباح أي من رعيه،
واللام فيه للعاقبة كما في قوله تعالى: ﴿لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ والكلأ بفتح الحاء على
وزن جبل كما في القاموس العشب بضم العين وسكون الشين؛ وهو النبات رطباً كان أو
يابساً ويجمع على أكلاء كما في المصباح كسبب وأسباب، وأما الخلا مقصوراً غير
مهموز فمختص بالرطب ويقال له أيضاً: الرطب بضم الراء وإسكان الطاء ومعناه من كان
له بئر مملوكة وحوله كلأ فلا يجوز له أن يمنع ماشية غيره من مائه فإنه يستلزم منعها من
الكلأ لأنه إذا منعهم عن فضل ماء من الأرض ولا ماء بها سواه لم يمكن لهم الرعي بها
خوفاً من العطش فيصير الكلأ ممنوعاً بمنع الماء، واختلف العلماء في أن هذا النهي
للتحريم أو التنزيه فرجح الطيبي حمله على كراهة التنزيه وحكى صاحب التوضيح حرمة
عن مالك والأوزاعي والشافعي مطلقاً، والأصح عند الشافعية أنه يجب بذله للماشية لا
للزرع وهو مذهب الحنفية فيما حكاه العيني ولا يُفْرَقُ مالك بين المواشي والزرع بل
يوجب البذل في الجميع ووجه الفرق بين المواشي والزرع أن الماشية ذات روح يُخشى
عليها الموت بالعطش بخلاف الزرع كما في عمدة القاري.

٣٨٧٤ - (٠٠) (٠٠) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ (وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ) أَخْبَرَنَا
ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو
سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلَاءَ».

ويتحصل مما ذكرنا أن الماء ثلاثة أقسام: الأول: ماء البحار والأنهار التي لا ملك عليها لأحد فهو مباح عام لا يجوز لأحد أن يمنع غيره منه، والثاني: الماء المحرز بالجرار والأواني والتنكات والبراميل وهو مملوك لمحرزه بالإجماع ولا يجب بذله إلا لمضطر، والثالث: ماء الأبيار والحياض والعيون والقنا المملوكة في الأراضي المملوكة أو الموات وفيه خلاف فقال بعض الشافعية: إنه مملوك كالماء المحرز في الأواني وهو قول يحيى والمؤيد بالله، وقال الحنفية وأكثر الشافعية: إنه حق لا ملك كما في نيل الأوطار [٢٥٩/٥] ومعنى كونه حقاً أنه أحق به من غيره ولكن يجب بذل ما فضل عن حاجته لشرب غيره.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/٢٤٤]، والبخاري [٢٣٥٣]،
والترمذي [١٢٧٢]، وابن ماجه [٢٤٧٨].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٣٨٧٤ - (٠٠) (٠٠) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ (وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ) أَخْبَرَنَا
ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ (بَنُ حَزْنِ
الْمَخْزُومِيِّ الْمَدَنِيِّ، ثِقَّةٌ، مِنْ (٢) (وَأَبُو سَلْمَةَ) عَبْدِ اللَّهِ (بَنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بَنُ عَوْفِ
الزَّهْرِيِّ الْمَدَنِيِّ، ثِقَّةٌ، مِنْ (٣) (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (قَالَ): وَهَذَا السَّنَدُ مِنْ
سَدَاسِيَّاتِهِ، غَرَضُهُ بَيَانُ مَتَابَعَةِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلْمَةَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ (قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ) أَي الْمَاءِ الْفَاضِلِ عَنْ حَاجَتِكُمْ
عَنْ سَقْيِ مَاشِيَةِ غَيْرِكُمْ (لِتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلَاءَ) أَي لِتَمْنَعُوا بِسَبَبِ مَنَعِ الْمَاءِ عَنِ الرَّعِيِّ الْكَلَاءِ
الْمَبَاحِ وَصُورَةَ ذَلِكَ كَمَا مَرَّ أَنْفَاءً أَنْ يَكُونَ لِلْإِنْسَانِ بَثْرٌ فِي الْفَلَاةِ فِيهَا مَاءٌ فَاضِلٌ عَنْ
حَاجَتِهِ وَيَكُونُ هُنَاكَ كَلَاءٌ لَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ غَيْرُهُ فِإِذَا مَنَعَ صَاحِبُ الْمَاءِ أَصْحَابَ الْمَوَاشِي عَنِ
الْمَاءِ يَكُونُ مَانِعاً مِنَ الرَّعِيِّ الْكَلَاءِ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ لَهُمْ الرَّعِي خَوْفاً مِنَ الْعَطَشِ، قِيلَ: النَّهْيُ
لِلتَّنْزِيهِ لِأَنَّ الْمَاءَ مَلِكُهُ فَبِذَلِهِ مِنْ بَابِ الْمَعْرُوفِ أَهْ نَوَوِي.

٣٨٧٥ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا أحمدُ بنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ
الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ؛ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أَسَامَةَ
أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا سَلْمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيَبَاعَ بِهِ الْكَلَاءُ» .

٣٨٧٦ - (١٥٠٣) (٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ،

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه

فقال:

٣٨٧٥ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا أحمد بن عثمان بن أبي عثمان (النوفلي) البصري،
ثقة، من (١١) روى عنه في (٧) أبواب (حدثنا أبو عاصم) النبيل (الضحاك بن مخلد)
الشيباني البصري، ثقة ثبت، من (٩) روى عنه في (١٢) باباً (حدثنا ابن جريج أخبرني
زياد بن سعد) بن عبد الرحمن الخراساني ثم المكي ثم اليمني، ثقة ثبت، من (٦) روى
عنه في (٨) أبواب (أن هلال) بن علي (بن أسامة) بن أبي ميمونة القرشي العامري
مولاهم المدني ويُنسب إلى جده كما في المتن، ثقة، من (٥) روى عنه في (٣) أبواب
(أخبره أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أنه سمع أبا هريرة) رضي الله عنه (يقول):
وهذا السند من سباعاته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان مكيان واثنان بصريان، غرضه
بيان متابعة هلال بن أسامة لابن شهاب (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يباع
فضل الماء) أي الماء الفاضل عن حاجة صاحبه (ليباع به) أي بسبب بيعه (الكلأ) أي
العشب المباح (وقوله: لا يباع فضل الماء) صريح في حرمة بيع الفضل ممن يريد شربه
أو سقي دابته منه، ففيه حجة على من قال: لا يحرم بيع الفضل وإنما يحرم منعه فيجب
عليه البذل ولو بالقيمة (وقوله: ليباع به الكلأ) هذا يدل على أن حكم حرمة البيع إنما هو
في فضل ماء أريد شربه لأنه هو الذي يستلزم بيع الكلأ، والكلأ لا يمنع لأنه مباح عام،
وأما الماء الذي قصد به سقي المزارع فلا يستلزم ذلك، فظهر أن حكم المنع في
الحديث إنما هو في الأول دون الثاني والله أعلم.

ثم استدل المؤلف على الجزء الأخير من الترجمة بحديث أبي مسعود الأنصاري

رضي الله عنه فقال:

٣٨٧٦ - (١٥٠٣) (٦٧) (حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ،

عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المدني، والصحيح أن اسمه وكنيته واحد، ثقة، من (٣) (عن أبي مسعود الأنصاري) البديري عقبه بن عمرو المدني رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم مديون إلا يحيى بن يحيى (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن) أخذ (ثمن الكلب) وأكله، وفي الحديث الآخر: (وثن الكلب خبيث) وهو ظاهر في تحريم بيع الكلاب كلها، ولا شك في تناول هذا العموم لغير المأذون فيه منها لأنها إما مضرّة فيحرم اقتناؤها فيحرم بيعها وإما غير مضرّة فلا منفعة فيها، وأما المأذون في اتخاذها فهل يتناولها عموم هذا النهي أم لا؟ فذهب الشافعي والأوزاعي وأحمد إلى تناوله لها فقالوا: إن يبيعها محرم فيفسخ إن وقع ولا قيمة لما يُقتل منها، واعتضد الشافعي بأنها نجسة عنده، ورأى أبو حنيفة أنه لا يتناولها لأن فيها منافع مباحة يجوز اتخاذها لأجلها فتجوز المعاوضة عليها ويجوز بيعها لأنها غير نجسة عنده وجل مذهب مالك على جواز الاتخاذ وكراهية البيع ولا يفسخ إن وقع، وقد قيل عنه مثل قول الشافعي، وقال ابن القاسم: يكره للبائع ويجوز للمشتري للضرورة وكان مالكا رحمه الله في المشهور عنه لما لم يكن الكلب عنده نجساً وكان مأذوناً في اتخاذها لمنافعه الجائزة كان حكمه حكم جميع المبيعات لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيهاً لأنه ليس من مكارم الأخلاق فإن قيل: قد سوى النبي صلى الله عليه وسلم بين ثمن الكلب وبين مهر البغي وحلوان الكاهن في النهي عنها والمهر والحلوان محرمان بالإجماع فليكن ثمن الكلب كذلك.

فالجواب إنا كذلك نقول: لكنه محمول على الكلب الغير المأذون فيه ولئن سلمنا أنه متناول للكل لكن هذا النهي ههنا قصد به القدر المشترك الذي بين التحريم والكراهية إذ كل واحد منهما منهي عنه ثم تؤخذ خصوصية كل واحد منهما من دليل آخر كما قد اتفق هنا فإنه إنما علمنا تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن بالإجماع لا بمجرد النهي سلمنا ذلك لكننا لا نسلم أنه يلزم من الاشتراك في مجرد العطف الاشتراك في جميع الوجوه إذ قد يعطف الأمر على النهي والإيجاب على النفي وإنما ذلك في محل مخصوص كما بيناه في أصول الفقه اهـ من المفهم.

(و) نهى عن (مهر البغي) أي عن العوض الذي تأخذه على زناها وسماه مهراً لأنه

وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

٣٨٧٧ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رُمح، عن الليث بن سعد. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا سفيان بن عيينة. كلاهما عن الزُّهري، بهذا الإسناد، مثله.

معاوضة عن الفرج، والبغي - بفتح الباء وكسر الغين وتشديد الياء كالقوي - الزانية والبغي بسكون الغين الزنا وكذلك البغاء بمعنى الزانية تجمع على البغايا، وأصله بغوي كركوب وحلوب، ومهر البغي هو ما تأخذه الزانية على زناها من الأجرة وإطلاق المهر عليه مجاز، وما وقع في بعض الروايات من النهي عن كسب الإماء فالمراد منه هذا والله أعلم اه من عمدة القاري.

(و) نهى عن (حلوان الكاهن) والحلوان أجرة الكاهن يقال: حلوت الكاهن حلواناً إذا أعطيت أجرته، قال الحافظ في الفتح: أصله من الحلاوة شُبه بالشيء الحلو من حيث إنه يأخذه سهلاً بلا كلفة ولا مشقة يقال: حلوته إذا أطعمته الحلو والحلوان أيضاً الرشوة والحلوان أيضاً أخذ الرجل مهر ابنته لنفسه، وأما الكاهن فكان يطلق عند العرب على كل من يدعي الإخبار عن الغيب، والفرق بين الكاهن والعراف على ما ذكره النووي والأبي أن الكاهن هو الذي يُخبر عن المستقبل والعراف هو الذي يُخبر بالمستور الموجود كالمسروق والضالة وقد يطلق على العراف اسم الكاهن أيضاً، وقد دل الحديث على حرمة حلوان الكاهن وهو حكم قد أجمع عليه الفقهاء، وفي معناه التنجيم والضرب بالحصا وغير ذلك مما يتعاناها العرافون من استطلاع الغيب والله سبحانه وتعالى أعلم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٥٣٤٦]، وأبو داود [٣٤٨١]، والترمذي [١٢٧٦]، والنسائي [٣٠٩/٧].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه فقال:

٣٨٧٧ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رُمح عن الليث بن سعد ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة كلاهما) أي كل من ليث وسفيان روي (عن الزهري بهذا الإسناد) يعني عن أبي بكر عن أبي مسعود وساقا (مثله) أي مثل ما

وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ رُمَحٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ.

٣٨٧٨ - (١٥٠٤) (٦٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ».

حَدَّثَ مَالِكٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، غَرَضُهُ بَيَانُ مَتَابَعَتِهِمَا لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (و) لَكِنْ (فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ رُمَحٍ أَنَّهُ) أَيُّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ (سَمِعَ أَبَا مَسْعُودَ) الْأَنْصَارِيَّ بَدَلَ الْعِنْتَةَ فِي رِوَايَةٍ غَيْرِهِ.

ثُمَّ اسْتَشْهَدَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِحَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ بِحَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا فَقَالَ:

٣٨٧٨ - (١٥٠٤) (٦٨) (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ) بِنِ مَيْمُونِ السَّمِينِ الْبَغْدَادِيِّ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ) بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْكَنْدِيِّ الْمَدِينِيِّ الْأَعْرَجِ، ثِقَّةٌ، مِنْ (٥) رَوَى عَنْهُ فِي بَابِ بَيْنِ الصُّومِ وَالْبَيْوَعِ (قَالَ) مُحَمَّدٌ: (سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ) بِنِ سَعِيدِ بْنِ ثَمَامَةَ الْكَنْدِيِّ الْمَدِينِيِّ الصَّحَابِيِّ الْمَشْهُورِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (يَحَدِّثُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ) بِنِ رَافِعِ بْنِ عَدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ الْأَوْسِيِّ الْمَدِينِيِّ الصَّحَابِيِّ الْمَشْهُورِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَهَذَا السَّنَدُ مِنْ خَمَاسِيَاتِهِ رَجَالُهُ ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ مَدِينِيُّونَ وَوَاحِدٌ بَصْرِيُّ وَوَاحِدٌ بَغْدَادِيُّ، وَفِيهِ رِوَايَةٌ صَحَابِيَّةٌ عَنْ صَحَابِيٍّ (قَالَ) رَافِعٌ: (سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: شَرُّ الْكَسْبِ) وَأَخْبَيْتُهُ وَأَشَدُّهُ حَرَمَةٌ (مَهْرُ الْبَغِيِّ) أَيُّ عَوَاضِ الزَّانِيَةِ بِالْإِجْمَاعِ (وَتَمَنُ الْكَلْبِ) عَلَى الْخِلَافِ فِيهِ كَمَا مَرَّ (و) أَدْنُوهُ كِرَاهَةٌ (كَسْبُ الْحَجَّامِ) أَيُّ مَا يَكْتَسِبُهُ بِحِجَامَتِهِ، وَالْحِجَامُ مَنْ يَخْرُجُ الدَّمُ بِحِجْمٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَالْكَسْبُ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ كَسَبَ مِنْ بَابِ ضَرْبٍ يُقَالُ: كَسَبْتَ الْمَالَ أَكْسَبَهُ كَسْبًا وَهُوَ هُنَا بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ أَيُّ الْمَكْسُوبِ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ عَنْهُ بِالْثَمَنِ وَنَحْوِهِ أَيُّ شَرِّ الْمَكْسُوبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ الْخ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَمَسَاقُ هَذَا الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا قَلْنَا سَابِقًا مِنْ أَنَّهُ لَا تَلْزَمُ الْمَسَاوَاةُ فِي الْمَعْطُوفَاتِ إِلَّا تَرَى أَنَّهُ شَرِكٌ بَيْنَ مَهْرِ الْبَغِيِّ وَتَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الْحَجَّامِ فِي الْأَشْرِيَّةِ ثُمَّ إِنَّ نِسْبَةَ الشَّرِّ لِمَهْرِ الْبَغِيِّ كُنُسْتِهِ إِلَى كَسْبِ الْحَجَّامِ مَعَ أَنَّ مَهْرَ الْبَغِيِّ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ وَكَسْبُ الْحَجَّامِ مَكْرُوهٌ فَقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَأَعْطَى

٣٨٧٩ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ،
عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ قَارِظٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ
يَزِيدَ . حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
.....

الحجاء أجره رواه البخاري وأبو داود قال ابن عباس: ولو كان حراماً لم يعطه، وقد
سأله رجل عن كسب الحجاء فنهاه ثم سأله فنهاه ثم سأله فقال في الثالثة: اعلفه ناضحك
وأطعمه رقيقك رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه فلو كان حراماً لما أجاز له
تملكه ولا أن يدفع به حقاً واجباً عليه وهو نفقة الرقيق فيكون (شر) في كسب الحجاء
بمعنى ترك الأولى والحض على الورع وهذا مثل ما تقدم في الصلاة (شر صفوف النساء
أولها) ويكون (شر) في مهر البغي محمولاً على التحريم.

وعلى هذا فإما أن يحمل لفظ (شر) في صدر الحديث على قدر مشترك بين المحرم
والمكروه أو على أن اللفظ المشترك قد يراد به جميع متناولاته وهذا كله إذا تنزلنا على
أن كسب الحجاء هو ما يأخذه أجرة على نفس عمل الحجامة فإن حملناه على ما يكتسبه
من بيع الدم فقد كانوا في الجاهلية يأكلونه فلا يبعد أن يكونوا يشترونه للأكل فيكون ثمنه
حراماً كما قد قال صلى الله عليه وسلم: «إن الله إذا حرم على قوم شيئاً حرم عليهم ثمنه»
رواه أحمد وأبو داود، وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث: «ثمن الدم حرام». وهذا
الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث رافع بن خديج رضي الله عنه
فقال:

٣٨٧٩ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن راهويه الحنظلي (أخبرنا الوليد
ابن مسلم) القرشي مولاهم الدمشقي، ثقة، من (٨) (عن الأوزاعي) عبد الرحمن بن
عمرو الشامي، ثقة، من (٧) (عن يحيى بن أبي كثير) صالح بن المتوكل الطائي اليمامي،
ثقة، من (٥) (حدثني إبراهيم) بن عبد الله (بن قارظ) القرشي المدني، صدوق، من (٣)
وسماه في رواية هشام الآتية إبراهيم بن عبد الله وهو ابن قارظ هذا وهنا نسبه إلى
جده فلا مخالفة بينهما (عن السائب بن يزيد) الكندي المدني رضي الله عنه (حدثني
رافع بن خديج) الأنصاري الأوسي رضي الله عنه. وهذا السند من سباعاته،
غرضه بيان متابعة إبراهيم بن قارظ لمحمد بن يوسف (عن رسول الله صلى الله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ. وَكَسْبُ الْحَجَامِ خَبِيثٌ».

٣٨٨٠ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا

مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٣٨٨١ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ.

حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ
يَزِيدَ. حَدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بِمِثْلِهِ.

عليه وسلم قال: ثمن الكلب خبيث) أي حرام على الخلاف المار (ومهر البغي خبيث)
أي حرام بالإجماع (وكسب الحجام خبيث) أي مكروه.

وشارك المؤلف في هذه الرواية أبو داود [٣٤٢١]، والترمذي [١٢٧٥]، والنسائي

[١٩٠/٧].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث رافع بن خديج رضي الله

عنه فقال:

٣٨٨٠ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا إسحاق بن إبراهيم) الحنظلي (أخبرنا عبد الرزاق) بن

همام الصنعاني (أخبرنا معمر) بن راشد الأزدي البصري (عن يحيى بن أبي كثير) الطائي
اليمامي (بهذا الإسناد) يعني عن إبراهيم عن السائب عن رافع (مثله) أي مثل ما روى
الأوزاعي عن يحيى، غرضه بيان متابعة معمر للأوزاعي.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث رافع بن خديج رضي الله

عنه فقال:

٣٨٨١ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا إسحاق بن إبراهيم) أخبرنا النضر بن شميل) المازني

أبو الحسن البصري ثم الكوفي نزيل مرو وشيخها، ثقة، من (٩) (حدثنا هشام) بن أبي
عبد الله الربيعي الدستوائي البصري، ثقة، من (٧) (عن يحيى بن أبي كثير) اليمامي، ثقة،
من (٥) (حدثني إبراهيم بن عبد الله) بن قارظ القرشي المدني، صدوق، من (٣) (عن
السائب بن يزيد) الكندي الصحابي (حدثنا رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم) وساق هشام الدستوائي (بمثله) أي بمثل ما حدث الأوزاعي عن يحيى، غرضه
بيان متابعة هشام للأوزاعي.

٣٨٨١ - (١٥٠٥) (٦٩) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنَ.
حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ. قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنُورِ؟ قَالَ:
زَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث أبي مسعود بحديث جابر رضي الله
تعالى عنهما فقال:

٣٨٨١ - (١٥٠٥) (٦٩) (حدثني سلمة بن شبيب) المسمعي أبو عبد الله النيسابوري
ثم المكي، ثقة، من (١١) روى عنه في (٤) أبواب (حدثنا الحسن) بن محمد (بن أعين)
الأموي مولاهم أبو علي الحراني، وقد يُنسب إلى جده كما في المتن، صدوق، من (٩)
روى عنه في (٦) أبواب (حدثنا معقل) بن عبيد الله العبسي بموحدة مولاهم أبو عبد الله
الحراني، صدوق، من (٨) روى عنه في (٨) أبواب (عن أبي الزبير) الأسدي المكي
(قال: سألت جابراً) ابن عبد الله الأنصاري المدني رضي الله عنهما (عن) حكم (ثمن
الكلب و) ثمن (السنور) أي الهرة الأهلية. وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم
مكيان واثنان حرانيان وواحد مدني (قال) جابر (زجر النبي صلى الله عليه وسلم) أي نهى
(عن ذلك) أي عن ثمنهما. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود [٣٤٧٩]،
والترمذي [١٢٧٩]، والنسائي [٣٠٩/٧].

قال القرطبي: لفظ (زجر) يُشعر بتخفيف النهي عنهما وأنه ليس على التحريم كما
قررناه بل على التنزيه عن ثمنهما، وقد كره بيع السنور أي الهرة الأهلية أبو هريرة
ومجاهد وغيرهما أخذاً بظاهر هذا الحديث فمنهم من علله بأنه لا يثبت في البيوت ولا
يمكن انضباطه وهذا ليس بشيء وهذا منكرة للحس فإنها تنضبط في البيوت آماداً طويلة
وتسلمه ممكن حالة البيع فقد كملت شروط البيع ثم إن شاء مشتريه ضبطه وإن شاء سيبه
وأحسن من هذا أن يبعه وبيع الكلب ليس من مكارم الأخلاق ولا من عادة أهل الفضل،
والشرع ينهى عما يناقض ذلك أو يباعده كما قلنا في طرق الفحل وكذلك في كسب
الحجام لأنه عمل خسيس لا يتعاطاه إلا أهل الخسة والدناءة كالعبيد ومن جرى مجراهم
اه من المفهم.

قوله: (والسنور) استدل بهذا الحديث من قال بحرمة بيع السنور وروي ذلك عن
أبي هريرة وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد وبه أخذ ابن حزم في المحلى [١٣/٩] واتفق

.....

الأئمة الأربعة وجمهور من سواهم على جواز بيعه وحملوا النهي في حديث الباب على التنزيه وهو أصح ما قيل فيه اهـ من التكملة. (قلت): والمراد بالسنور هنا: الهرة الأهلية الإنسانية لا الهرة الوحشية المعروفة بالسنور فإنه يجوز بيعها لغرض الزباد وهو بزاقة العطر لأنه يخلط بالطيب كما هو مبسوط في الفروع اهـ.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ستة أحاديث: الأول: حديث جابر الأول ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة، والثاني: حديث جابر الثاني ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة، والثالث: حديث أبي هريرة ذكره للاستشهاد به لحديث جابر الأول وذكر فيه متابعتين، والرابع: حديث أبي مسعود الأنصاري ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والخامس: حديث رافع بن خديج ذكره للاستشهاد به لحديث أبي مسعود وذكر فيه ثلاث متابعات، والسادس: حديث جابر الأخير ذكره للاستشهاد به ثانياً لحديث أبي مسعود رضي الله عنهم أجمعين والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٥٧٤ - (١٤) باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه

وتحريم اقتنائها إلا لحاجة وإباحة أجرة الحجامة

٣٨٨٣ - (١٥٠٦) (٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ،

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ.

٥٧٤ - (١٤) باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه

وتحريم اقتنائها إلا لحاجة وإباحة أجرة الحجامة

٣٨٨٣ - (١٥٠٦) (٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ

ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب) لما رآهم يستأنسون بها استئناس الهر فشدد عليهم أولاً في ذلك ثم خفف، قال النووي: استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها سواء الأسود وغيره. وهذا السند من ربايعاته.

قال القرطبي: حديث ابن عمر رُوي مطلقاً من غير استثناء كما قال في رواية مالك

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية فيجب على هذا رد مطلق إحدى الروايتين على مقيدتهما فإن القضية واحدة والراوي لهما واحد وما كان كذلك وجب فيه ذلك بالإجماع وهذا واضح في حديث ابن عمر وعليه فكلب الصيد والماشية لم يتناولهما قط عموم الأمر بقتل الكلاب لاقتران استثنائهما من ذلك العموم وإلى الأخذ بهذا الحديث ذهب مالك وأصحابه وكثير من العلماء فقالوا بقتل الكلاب إلا ما استثني منها ولم يروا الأمر بقتل ما عدا المستثنى منسوخاً بل محكماً اهـ من المفهم.

وقال أبو عمر: والذي نختاره أن لا يُقتل منها شيء إذا لم يضر لنهيه عن أن يُتخذ

شيء فيه روح غرضاً، ولحديث الذي سقى الكلب، ولقوله في كل كبد حرى أجر، وترك قتلها في كل الأمصار وفيها العلماء ومن لا يسامح في شيء من المنكر والمعاصي الظاهرة اهـ عمدة القاري [٣٠٥/٧].

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١١٣/٢]، والبخاري [٣٢٢٣]،

والترمذي [١٤٨٨]، والنسائي [٧/١٨٤ و١٨٥]، وابن ماجه [٣٢٠٢].

٣٨٨٤ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا
عَبِيدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِقَتْلِ الْكِلَابِ . فَأُرْسِلَ فِي أَقْطَارِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُقْتَلَ .

٣٨٨٥ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِي ابْنَ
الْمُفْضَلِ) . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ) عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ . فَتَنْبَعُ فِي الْمَدِينَةِ وَأَطْرَافِهَا
فَلَا نَدْعُ كَلْبًا إِلَّا قَتَلْنَاهُ . حَتَّى إِنَّا لَنَقْتُلُ كَلْبَ الْمُرِيَّةِ

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة فيه فقال :

٣٨٨٤ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا
عبيد الله) بن عمر بن حفص العمري المدني (عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما .
وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة عبيد الله لمالك (قال) ابن عمر: (أمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب فأرسل) رسول الله صلى الله عليه وسلم (في
أقطار المدينة) ونواحيها من يقتلها لأجل (أن تقتل) جميع الكلاب، أو الجملة في محل
الجر بدل عن قوله: (بقتل الكلاب) لأنه في تأويل مصدر.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما
فقال :

٣٨٨٥ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني حميد بن مسعدة) بن المبارك الباهلي أبو علي
البصري، صدوق، من (١٠) (حدثنا بشر يعني ابن المفضل) بن لاحق الرقاشي مولا هم
أبو إسماعيل البصري، ثقة، من (٨) (حدثنا إسماعيل وهو ابن أمية) بن عمرو بن سعيد بن
العاص بن أمية الأموي المكي، ثقة، من (٦) (عن نافع عن عبد الله) بن عمر رضي الله
عنهما . وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة إسماعيل بن أمية لعبيد الله بن عمر
(قال) ابن عمر: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بقتل الكلاب فتنبعث) أي
فنتشر ومنتشر يقال: انبعث الرجل إذا ثار ومضى ذاهباً لقضاء حاجته (في) زقاق (المدينة)
وحوارها (و) (في) أطرافها) ونواحيها لطلب الكلاب (فلا ندع) أي فلا تترك (كلباً) رأيناه
(إلا قتلناه) سواء كان مع إنسان أم لا (حتى) إنا لنقتل كلب المرية) - بضم الميم وفتح

مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، يَتَّبِعُهَا.

٣٨٨٦ - (١٥٠٧) (٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ
الْكِلَابِ. إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ. فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ
يَقُولُ: أَوْ كَلْبَ زُرْعٍ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ زُرْعًا.

الراء وتشديد الياء - مصغر المرأة، والأصل المرياة - بضم الميم وفتح الراء وسكون الياء
وفتح الهمزة - أي حتى إنا لنقتل كلب المرأة التي تقدم (من أهل البادية) حالة كونها
(يتبعها) ويمشي معها كلبها فلا تتركه حياءً منها امتثالاً للأمر.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث آخر لابن
عمر رضي الله تعالى عنهما فقال:

٣٨٨٦ - (١٥٠٧) (٧١) (حدثنا يحيى بن يحيى) النيسابوري (حدثنا حماد بن
زيد) بن درهم البصري (عن عمرو بن دينار) الجمحي المكي (عن ابن عمر) رضي الله
عنهما. وهذا السند من رباعياته (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب)
جميعاً (إلا كلب صيد) وهو الكلب المعلم للصيد الذي قد ضرى به وأخذه (أو كلب
غنم) وهو الذي يحفظها في الدار من السراق (أو) كلب (ماشية) وهو الذي يسرح معها
إلى المرعى ليحفظها من السباع والسراق، قال في المرقاة: وهذا تعميم بعد تخصيص
فأو للتنويع كما في قبلها أو للشك هنا اه منه، ومقتضى هذا الاستثناء أنه أمرهم بقتل
جميع الكلاب من غير استثناء شيء منها فبادروا وقتلوا كل ما وجدوا منها ثم بعد ذلك
رخص فيما ذكر فيكون هذا الترخيص من باب النسخ فوافق الترجمة في الجزء الثاني منها
لأن العموم قد استقر وبرد وعمل عليه فرفع الحكم عن شيء مما تناوله نسخ لا
تخصيص، وقد ذهب إلى هذا المعنى في هذا الحديث بعض العلماء اه من المفهم.

قال نافع بالسند السابق: (فقيل لابن عمر: إن أبا هريرة يقول): أي يزيد في هذا
الحديث لفظة (أو كلب زرع) وهو الذي يحفظه من الوحوش بالليل والنهار لا من
السراق، وقد أجاز غير مالك اتخاذها لسراق الماشية والزرع اه من المفهم. ولم أر من
ذكر اسم هذا القائل (فقال ابن عمر إن لأبي هريرة زرعاً) فلذلك نقله عن رسول الله صلى

٣٨٨٧ - (١٥٠٨) (٧٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ .

ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ . حَتَّىٰ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدُمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَتَقْتُلُهُ . ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِهَا . وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَيْهِمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ» .

الله عليه وسلم، قال القرطبي: لا يفهم منه أحد من العقلاء تهمة في حق أبي هريرة وإنما أراد به ابن عمر أن أبا هريرة لما كان صاحب زرع وكان محتاجاً لما يُحفظ به زرعه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأجابهُ بالاستثناء فحصل له علم لم يكن عند ابن عمر ولا عند غيره ممن لم يكن له اعتناء بذلك ولا اهتمام به اهـ من المفهم . وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى .

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن عمر الثاني بحديث جابر رضي الله عنهما فقال:

٣٨٨٧ - (١٥٠٨) (٧٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ مُحَمَّدُ السَّلْمِيُّ

مولاهم البغدادي، ثقة، من (١٠) (حدثنا روح) بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي البصري، ثقة، من (٩) (ح وحدثني إسحاق بن منصور) بن بهرام الكوسج التميمي النيسابوري، ثقة، من (١١) (أخبرنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما (يقول): وهذا السند من خماسياته (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل) جميع (الكلاب) بلا استثناء (حتى إن المرأة) بكسر إن لأن حتى ابتدائية والمراد بالمرأة الجنس والمعنى إن المرأة (تقدم) بفتح الدال أي تجيء (من البادية) ملتبسة (بكلبها فنقتله) بالنون أي نحن، وفي نسخة بالتاء أي هي بنفسها، قال الطيبي: حتى هي الداخلة على الجملة وهي غاية لمحذوف أي أمرنا بقتل الكلاب فقتلنا ولم ندع في المدينة كلباً إلا قتلناه حتى نقتل كلب المرأة من أهل البادية كذا نص في حديث آخر اهـ مرعاة (ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها) فقال: لا تقتلوا الكلاب (وقال): لكن (عليكم) أن تقتلوا (بالأسود البهيم) أي الخالص السواد الذي لا بياض فيه (ذو النقطة) أي صاحب النقطة أي الذي فوق عينيه نقطتان بيضاوان والحاصل أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب كلها في مبدأ الأمر ثم

فإنه شيطان» .

٣٨٨٨ - (١٥٠٩) (٧٣) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ،
عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ . سَمِعَ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ الْمُغْفَلِ . قَالَ : أَمَرَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ

خص القتل بالأسود البهيم ثم رخص فيه أيضاً (فإنه) أي فإن الأسود البهيم (شيطان) حقيقة في كونه ضرراً محضاً لا نفع فيه أو مثل الشيطان للمفسدة الحاصلة منه فكيف يكون فيه منفعة، ولو قدرنا فيه أنه ضار أو للماشية لقتل لنص النبي صلى الله عليه وسلم على قتله اهـ من المفهم .

قال النووي: قوله: (فإنه شيطان) ليس المراد من الحديث إخراجه عن جنس الكلاب ولهذا لو ولغ في إناء وجب غسله كما يغسل من ولوغ الكلب الأبيض، وقال العيني في العمدة [٣٠٥/٦] إن المراد من كونه شيطاناً أنه بعيد عن المنافع قريب من المضرة، ثم قال العيني: وهذه أمور لا تُدرك بنظر ولا يُوصل إليها بقياس وإنما يُنتهى إلى ما جاء عن الشارع اهـ .

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣٣٣/٣]، وأبو داود [٢٨٤٦] .

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث ابن عمر الثاني بحديث عبد الله بن المغفل رضي الله عنهم فقال:

٣٨٨٨ - (١٥٠٩) (٧٣) (حدثنا عبيد الله بن معاذ) بن معاذ العنبري البصري (حدثنا أبي) معاذ بن معاذ العنبري (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي التياح) يزيد بن حميد الضبي البصري، ثقة، من (٥) (سمع مطرف بن عبد الله) بن الشيخير العامري أبا عبد الله البصري، ثقة، من (٢) (عن) عبد الله (بن المغفل) على صيغة اسم المفعول بن عبيد بن نهم المزني أبي عبد الرحمن البصري الصحابي المشهور رضي الله عنه . وهذا السند من سداسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون (قال) عبد الله بن مغفل (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب) جميعاً لما رأهم يستأنسون بها استئناس الهر فشدد عليهم أولاً في ذلك ثم خفف، ومن أمثلة التشديد في ذلك ما أخرجه أحمد في مسنده [٣٩١/٦] عن أبي رافع قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقتل الكلاب فخرجت أقتلها لا أرى كلباً إلا قتلته فإذا كلب يدور ببيت فذهبت لأقتله فناداني إنسان من

ثُمَّ قَالَ: «مَا بِالْهُمِّ وَبِأَلِ الْكِلَابِ؟» ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ.

٣٨٨٩ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ). ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا النَّضْرُ.

جوف البيت يا عبد الله ما تريد أن تصنع؟ قال: قلت: أريد أن أقتل هذا الكلب، فقالت: إني امرأة مضيعة وإن هذا الكلب يطرد عني السبع ويؤذني بالجاني فائت النبي صلى الله عليه وسلم فاذكر ذلك له، قال: فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فأمرني بقتله. وفي رواية أخرى عند أحمد [٩/٦] فقال: «يا أبا رافع اقتله، فإنما يمنعن الله عز وجل» يعني يحفظهن (ثم) بعد أمره بقتل الكلاب فقتلوا قتلاً ذريعاً (قال) لهم: (ما بالهم) أي ما بال الناس وشأنهم (وبال الكلاب) أي شأنها يقتلونها أي فليتركوها (ثم) بعدما أمرهم بقتلها (رخص) لهم أي جوّز لهم (في) اتخاذ (كلب الصيد) الذي عُلم كيفية الاصطياد (و) في اتخاذ (كلب الغنم) أي الذي يحفظها في المرعى عن السباع، وفي الدار عن السراق لضرورة الاحتياج إليها والانتفاع بها. وبهذا السند بعينه زاد المؤلف في الطهارة وقال: إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفّروه الثامنة في التراب.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٨٥/٤] و[٥٦/٥]، وأبو داود [٢٨٤٥]، والترمذي [١٤٨٦]، والنسائي [١٨٥٧]، وابن ماجه [٣٢٠٥].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٣٨٨٩ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني يحيى بن حبيب) بن عربي الحارثي البصري (حدثنا خالد يعني ابن الحارث) بن عبيد الهجيمي البصري، ثقة، من (٨) (ح وحدثني محمد بن حاتم) بن ميمون السمين البغدادي، صدوق، من (١٠) (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان البصري (ح وحدثني محمد بن الوليد) بن عبد الحميد القرشي العامري أبو عبد الله البصري الملقب بحمدان، وثقه النسائي وابن ماجه، وقال في التقريب: ثقة، من (١٠) (حدثنا محمد بن جعفر) الهذلي البصري المعروف بغندر (ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم) الحنظلي (أخبرنا النضر) بن شميل المازني أبو الحسن البصري ثم الكوفي، ثقة، من (٩)

ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا
الإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ يَحْيَى : وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ
وَالزَّرْعِ .

٣٨٩٠ - (١٥١٠) (٧٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ،
عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
.....

(ح) وحدَّثنا محمد بن المثنى حدَّثنا وهب بن جرير) بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي
أبو العباس البصري، ثقة، من (٩) (كلهم) أي كل هؤلاء الخمسة المذكورين يعني
خالد بن الحارث ويحيى القطان ومحمد بن جعفر والنضر بن شميل ووهب بن جرير
رووا (عن شعبة) بن الحجاج (بهذا الإسناد) يعني عن أبي التياح عن مطرف عن ابن
مغفل (مثله) أي مثل ما روى معاذ بن معاذ عن شعبة، غرضه بيان متابعة هؤلاء الخمسة
لمعاذ بن معاذ (و) لكن (قال) محمد (بن حاتم) بن ميمون أي زاد (في حديثه) أي في
روايته (عن يحيى) القطان لفظة (ورخص) لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (في) اتخاذ
(كلب الغنم و) كلب (الصيد و) كلب (الزرع) والله أعلم.

قال القرطبي: والحاصل من هذه الأحاديث أن قتل الكلاب غير المستثنيات مأمور
به إذا أضرت بالمسلمين فإن كثر ضررها وغلب كان ذلك الأمر على الوجوب وإن قل
وندر فأى كلب أضرب ووجب قتله وما عداه جائز قتله لأنه سبع لا منفعة فيه وأقل درجاته
توقع الترويع وأنه ينقص من أجر مقتنيه كل يوم قيراطين فأما المروع منهن المؤذي فقتله
مندوب إليه وأما الكلب الأسود ذو النقطتين فلا بد من قتله للحديث المتقدم وقل ما ينتفع
بمثل تلك الصفة لأنه إن كان شيطاناً على الحقيقة فهو ضرر محض لا نفع فيه وإن كان
على التشبيه به فإنما شبه به للمفسدة الحاصلة منه فكيف يكون فيه منفعة ولو قدرنا فيه أنه
ضار أو للماشية لقتل لنص النبي صلى الله عليه وسلم على قتله اهـ من المفهم.

ثم استدل على الجزء الثالث من الترجمة بحديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٣٨٩٠ - (١٥١٠) (٧٤) (حدَّثنا يحيى بن يحيى) التميمي (قال: قرأت على مالك
عن نافع عن ابن عمر) وهذا السند من ربايعاته (قال) ابن عمر: (قال رسول الله صلى الله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ افْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةً أَوْ ضَارًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطَانٍ».

عليه وسلم: من اقتنى) واتخذ (كلباً) غير منتفع به أي اتخذه وأمسكه، وقد ورد الحديث بكل من هذه الألفاظ (إلا كلب ماشية أو ضار) أي أو كلباً ضارياً أي معوداً بالصيد يقال: ضري الكلب بوزن خشي إذا تعود الاصطياد وأضره صاحبه أي عوده الضراوة أي الاصطياد وعلمه إياه وأغراه به ويُجمع على ضوار والمواشي الضارية المعتادة لرعي زروع الناس اه نهاية، وهو من جهة الإعراب مضاف إليه لكلب من إضافة الموصوف إلى صفته كمسجد الجامع، وفي بعض النسخ أو ضاري أي أو كلب ضاري بإثبات الياء من غير دخول الألف واللام عليه وهو لغة قليلة، وفي بعضها: ضارياً بإظهار الإعراب على الياء أي أو كلباً ضارياً أي متعوداً للاصطياد باجتماع شروط كونه معلماً به (نقص من) أجر (عمله كل يوم قيراطان) ولفظ نقص يُستعمل لازماً ومتعدياً وهو هنا لازم بدليل رفع قيراطان، ورُوي (قيراطين) وهو حينئذ يكون متعدياً، وضمير الفاعل حينئذ يعود إلى الكلب أو على الرجل المقتني، قال النووي: والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من أجزاء أجور عمله الصالح اه.

وفي مجمع البحار: القيراط نصف عشر الدينار في أكثر البلاد وعند أهل الشام جزء من أربعة وعشرين جزءاً منه اه وقد وقع في رواية ابن أبي حرملة (قيراط) بدل (قيراطان) فيُجمع بينهما باحتمال أنه في نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر كالأسود المتقدم أو لمعنى فيهما أو يكون ذلك مختلفاً باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط في غيرها أو القيراطان في المدائن ونحوها من القرى والقيراط في البوادي أو يكون ذلك في زمنين فذكر القيراط أولاً ثم زاد التخليط فذكر القيراطين كذا حققه النووي، وذكر الحافظ في المزارعة من الفتح [٥/٥] أن الحكم للزائد منهما لكونه حفظ ما لم يحفظه الآخر وهو الأوجه عندي اه.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤/٢]، والبخاري [٥٤٨٢]،
والترمذي [١٤٨٧]، والنسائي [١٨٨/٧].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر هذا رضي الله عنهما

فقال:

٣٨٩١ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير. قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال: «من اقتنى كلباً، إلا كلب صيد أو ماشية، نقص من أجره، كل يوم، قيراطان».

٣٨٩١ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب (و محمد بن عبد الله (بن نمير قالوا: حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة سالم لنافع (قال: من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان) واختلف العلماء في محل نقص القيراطين فقليل: ينقص قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل أو قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل، والقول الأسلم الأصح أنه لا سبيل إلى تعيين هذا بالقياس فإن مثله يتوقف على السماع ولم يوجد فلا ضرورة إلى تعيين ذلك ومقصود الشارع أن اقتناء الكلب بدون حاجة ينقص من عمل الرجل قيراطين كل يوم فيجب أن يحذر منه وليس عندنا ما نتحقق به قدر القيراطين ولا تعيين عمل ينقص منه ذلك القدر فلا حاجة إلى الخوض في أمثال هذه المباحث.

ثم ذكروا في سبب نقصان الأجر وجوهاً قليل: سببه امتناع دخول الملائكة بسببه وقيل ما يلحق المارين من الأذى من ترويع الكلب لهم وقصده إياهم وقيل إن ذلك عقوبة له لاتخاذ ما نهى عن اتخاذه وعصيانه في ذلك وقيل لما يتلى به من ولوغه في غفلة صاحبه ولا يغسله بالماء والتراب كذا في شرح النووي، ثم الظاهر من هذه الأحاديث عدم جواز اقتناء الكلب إلا لحاجات استثنائها رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ابن عبد البر أن هذه الأحاديث تدل على كراهة ذلك ولا تدل على التحريم لأنها لا تذكر إلا نقصان الأجر، والمحرم لا بد فيه من إثم ولكن رد عليه الحافظ في المزارعة في الفتح [٥/٥] بأن نقصان الأجر نوع من الإثم أو المراد بنقصان الأجر في الحديث أن الإثم الحاصل باتخاذ يوازي قدر قيراط أو قيراطين من أجر ومما يؤيد قول الحافظ الأحاديث التي ذكر فيها أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة أو كلب، والظاهر أن امتناع الملائكة لا يكون إلا بما فيه إثم.

وأما الحكمة في النهي عن اقتنائه فإنه يشبه الشيطان بجبلته لأن ديدنه لعب وغضب

٣٨٩٢ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حَجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ ضَارِيَةٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطَانٍ».

واطراح في النجاسات وإيذاء الناس ويقبل الإلهام من الشياطين فرأى منهم صدوداً وتهاوناً ولم يكن سبيل إلى النهي عنه بالكلية لضرورة الزرع والماشية والحراسة والصيد فعالج ذلك باشتراط أتم الطهارة. اهـ من التكملة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٣٨٩٢ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب) المقابري أبو زكريا البغدادي، ثقة، من (١٠) (وقتيبة) بن سعيد (و) علي (بن حجر) السعدي المروزي (قال يحيى بن يحيى: أخبرنا وقال الآخرون: حدثنا إسماعيل وهو ابن جعفر) بن أبي كثير الزرقى المدني، ثقة، من (٨) (عن عبد الله بن دينار) العدوي مولا هم المدني (أنه سمع ابن عمر) رضي الله عنهما. وهذا السند من ربايعاته، غرضه بيان متابعة عبد الله بن دينار لنافع وسالم (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من اقتنى) واتخذ (كلباً إلا كلب ضارية) فيه حذف موصوف وإبقاء صفته تقديره إلا كلب ذي كلاب ضارية، والضاري هو المعلم كيفية الصيد المعتاد له اهـ نووي (أو) إلا كلب ذي (ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان) قال القرطبي: واختلف في معنى قوله: (نقص من عمله كل يوم قيراطان) وأقرب ما قيل في ذلك قولان: أحدهما: أن جميع ما عمله من عمل ينقص لمن اتخذ ما نُهي عنه من الكلاب بإزاء كل يوم يمسه فيه جزءان من أجزاء ذلك العمل وقيل: من عمل ذلك اليوم الذي يمسه فيه وذلك لترويع الكلب للمسلمين وتشويشه عليهم بنباحه ومنع الملائكة من دخول البيت ولنجاسته على ما يراه الشافعي، الثاني: أن يحبط من عمله كله عملان أو من عمل يوم إمساكه على ما تقدم عقوبة له على ما اقتحم من المنهي والله سبحانه وتعالى أعلم. ثم إن الكلب يتبعه أمراض وأدواء كثيرة وفي لعبه سُمِّية تضر بالإنسان فالاجتناب عن اقتنائه إلا لحاجة فيه حكم كثيرة، وذكر الدميري في

٣٨٩٣ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مُحَمَّدٍ) (وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطٌ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ».

حياة الحيوان [٢/٢٢٦] أن الجيفة أحب إلى الكلب من اللحم الغريض ويأكل العذرة ويرجع في قيئه، ومن عيوب الكلب أنه تعوزه الحمية الجنسية فإنه يعادي أبناء جنسه وكلما كان في موضع وجاء فيه كلب آخر طرده ولم يتحملة اهـ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٣٨٩٣ - (٠٠) (٠٠) (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ) (وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى) (بْنِ يَحْيَى: (أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) (بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ الزَّرْقِيِّ الْمَدَنِيِّ (عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ) (كُنِيَّتُهُ اسْمُهُ الْقُرَشِيُّ مَوْلَاهُمْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيِّ ثِقَّةً، مِنْ (٦) رَوَى عَنْهُ فِي (٦) أَبْوَابٍ (عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) (بْنِ عُمَرَ (عَنْ أَبِيهِ) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَهَذَا السُّنْدُ مِنْ خَمَاسِيَاتِهِ، غَرَضُهُ بَيَانُ مِتَابَعَةِ سَالِمٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ اقْتَنَى) (وَأَمْسَكَ) (كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ نَقَصَ مِنْ) (أَجْرٍ (عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ) (وَإِخْتِلَافِ الْعِدَدِ فِي الْقِيرَاطِ مَحْمُولٍ عَلَى إِخْتِلَافِ نَوْعِ الْكَلْبِ أَوْ عَلَى أَنَّهُ أَخْبَرَ أَوْلَى بِالْعِدَدِ الْأَقْلَ ثُمَّ بِالْأَكْثَرِ تَغْلِيظًا عَلَيْهِمْ كَمَا مَرَّ مَعَ زِيَادَةِ (قَالَ عَبْدُ اللَّهِ) (بْنِ عُمَرَ بِهَذَا السُّنْدِ (وَقَالَ) (أَيُّ زَادَ (أَبُو هُرَيْرَةَ) فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَفْظَةً (أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ) (مُصَدِّقَهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يَغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا» (وَالزَّرْعُ: الْحَرْثُ وَالضَّرْعُ: الْمَاشِيَةُ اهـ مِنْ بَعْضِ الْهُوَامِشِ).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٣٨٩٤ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ . حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ ضَارٍ أَوْ مَاشِيَةً ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ ، كُلَّ يَوْمٍ ، قِيرَاطَانٍ» .
 قَالَ سَالِمٌ : وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ : «أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ» وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ .
 ٣٨٩٥ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ . أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْرَةَ بْنِ

٣٨٩٤ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا إسحاق بن إبراهيم) الحنظلي (أخبرنا وكيع حدثنا حنظلة بن أبي سفيان) اسمه الأسود بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الأموي المكي، ثقة، من (٦) روى عنه في (٩) أبواب (عن سالم) بن عبد الله (عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة حنظلة بن أبي سفيان لمحمد بن أبي حرملة (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من اقتنى كلباً إلا كلب ضار) بالجور والتنوين من إضافة الموصوف إلى صفته كمسجد الجامع أي إلا كلباً ضارياً أي معلماً للصيد (أو) إلا كلب (ماشية) أي كلباً يحرس ماشية (نقص من عمله كل يوم قيراطان، قال سالم): أي فيما رواه عن أبيه عبد الله كما هو الرواية المتقدمة (وكان أبو هريرة يقول): أي يزيد في روايته لفظة (أو كلب حرث) قال ابن عمر: (وكان أبو هريرة (صاحب حرث) وزرع يعني أن أبا هريرة يزيد في روايته فإن المفهوم من عبارة الفتح في باب اقتناء الكلب للحرث إنكار ابن عمر هذه الزيادة، وقد مر أنه قيل له: إن أبا هريرة يقول أو كلب زرع فقال: إن لأبي هريرة زرعاً (قوله: وكان صاحب حرث) هذا قول ابن عمر في حق أبي هريرة كما ذكر آنفاً وسيأتي أيضاً، قال ابن حجر: ويقال: إن ابن عمر أراد بذلك الإشارة إلى تثبيت رواية أبي هريرة وأن سبب حفظه لهذه الزيادة دونه أنه كان صاحب زرع دونه ومن كان مشتغلاً بشيء احتاج إلى تعرف أحكامه اهـ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً في حديثه رضي الله عنه فقال:

٣٨٩٥ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا داود بن رشيد) مصغراً الهاشمي مولا هم أبو الفضل البغدادي، ثقة، من (١٠) (حدثنا مروان بن معاوية) بن الحارث بن أسماء الفزاري أبو عبد الله الكوفي، ثقة، من (٨) روى عنه في (١٣) باباً (أخبرنا عمر بن حمزة بن

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا أَهْلٍ دَارٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةً أَوْ كَلَبَ صَائِدٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطَانِ».

٣٨٩٦ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ زَرْعٍ أَوْ غَنَمٍ أَوْ صَيْدٍ، يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطًا».

عبد الله بن عمر) بن الخطاب العمري المدني، ضعيف، من (٦) ذكره مسلم متابعة، روى عنه في (٤) أبواب (حدثنا سالم بن عبد الله) بن عمر (عن أبيه) وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة عمر بن حمزة لحنظلة بن أبي سفيان، وفائدتها بيان كثرة طرقه (قال) ابن عمر: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيما أهل دار) بجر أهل بإضافة أي إليه وهي شرطية مرفوعة على الابتداء، والخبر جملة الجواب أو الشرط أو هما على الخلاف المذكور في محله (اتخذوا) أي اقتنوا (كلباً) لا يجوز اتخاذه (إلا كلب ماشية أو كلب صائد) بجر صائد بإضافة كلب إليه من إضافة الموصوف إلى صفته أي كلباً صائداً أي يصيد صيداً (نقص من عملهم كل يوم قيراطان).

ثم ذكر رحمه الله تعالى المتابعة فيه سادساً فقال:

٣٨٩٦ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا محمد بن المثنى و) محمد (بن بشار) بن دار (واللفظ لابن المثنى) قالا: حدثنا محمد بن جعفر (الهدلي غندر) حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي الحكم (عمران بن الحارث السلمي الكوفي، روى عن ابن عمر في المساقاة في اقتناء الكلب، وابن عباس، ويروي عنه (م س) وقتادة بن دعامة وسلمة بن كهيل، قال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال في التقريب: ثقة، من الرابعة) قال: سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة أبي الحكم لسالم بن عبد الله (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من اتخذ) واقتنى (كلباً) إلا كلب زرع أو غنم أو صيد ينقص من أجره كل يوم قيراط).

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن عمر بحديث أبي هريرة رضي الله عنهما فقال:

٣٨٩٧ - (١٥١١) (٧٥) وحدثني أبو الطاهر وحرملة. قالاً: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: «من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض، فإنه ينقص من أجره قيراطان، كل يوم». وليس في حديث أبي الطاهر: «ولا أرض».

٣٨٩٨ - (٠٠) (٠٠) حدثنا عبد بن حميد. حدثنا عبد الرزاق. أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من اتخذ كلباً، إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع، انتقص من أجره، كل يوم، قيراط». قال الزهري:

٣٨٩٧ - (١٥١١) (٧٥) وحدثني أبو الطاهر وحرملة) بن يحيى المصريان (قالا: أخبرنا) عبد الله (بن وهب) المصري (أخبرني يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب) المخزومي المدني (عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض) أي ولا كلب أرض أي زرع (فإنه) أي فإن الشأن والحال (ينقص من أجره قيراطان كل يوم وليس في حديث أبي الطاهر ولا أرض).

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤٢٥/٢]، والبخاري [٢٣٢١]، وأبو داود [٢٨٤٤]، والترمذي [١٤٩٠]، والنسائي [١٨٩/٧].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٣٨٩٨ - (٠٠) (٠٠) حدثنا عبد بن حميد) الكسي (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (أخبرنا معمر) بن راشد البصري (عن الزهري عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة أبي سلمة لسعيد بن المسيب (قال) أبو هريرة: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط، قال الزهري)

فَذُكِرَ لِابْنِ عُمَرَ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ . فَقَالَ : يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا هُرَيْرَةَ ! كَانَ صَاحِبَ زُرْعٍ .
 ٣٨٩٩ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ .

بالسند السابق (فذكر) بالبناء للمجهول لم أر من ذكر اسم الذاکر (لابن عمر) رضي الله عنهما (قول أبي هريرة) رضي الله عنه يعني قوله أو زرع (فقال) ابن عمر: (يرحم الله أبا هريرة كان صاحب زرع) وقال سالم في الرواية السابقة: (وكان أبو هريرة يقول أو كلب حرث وكان صاحب حرث) قال العلماء: ليس هذا توهيناً لرواية أبي هريرة ولا شكاً فيها بل معناه أنه لما كان صاحب زرع وحرث اعتنى بذلك وحفظه وأتقنه، والعادة أن المبتلى بشيء يتقنه ما لا يتقنه غيره ويتعرف من أحكامه ما لا يعرفه غيره اه نووي .

ولعله رضي الله عنه صار كذلك بعد عهد النبي صلى الله عليه وسلم وإلا فقد كان في ذلك العهد مسكيناً لا شيء له ضيفاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم يدل عليه قوله عن نفسه على ما ذكره الإمام البخاري في باب حفظ العلم من صحيحه: إن الناس يقولون: أكثر أبو هريرة لولا آيتان في كتاب الله تعالى ما حدثت حديثاً ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أُنزِلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿الرَّجِيمُ﴾ إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم أي القيام على مصالح زرعهم وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشعب بطنه ويحضر ما لا يحضرون ويحفظ ما لا يحفظون اه .

وقال أيضاً على ما ذكره البخاري في باب مناقب جعفر بن أبي طالب الهاشمي: إن الناس كانوا يقولون أكثر أبو هريرة وإني كنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشعب بطني حتى لا أكل الخمير (أي الخبز المجعل فيه الخميرة) ولا ألبس الحبير (أي الجديد) ولا يخدمني فلان ولا فلانة وكنت ألصق بطني بالحصباء من الجوع وإن كنت لأستقرئ الرجل الآية هي معي كي ينقلب بي فيطعمني وكان أخير الناس للمسكين جعفر بن أبي طالب كان ينقلب بنا فيطعمنا ما كان في بيته حتى إن كان ليخرج إلينا العكة التي ليس فيها شيء فيشقها فنلحق ما فيها اه من بعض الهوامش .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٣٨٩٩ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن مقسم

حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطٍ. إِلَّا كَلَبَ حَرْبٍ أَوْ مَاشِيَةٍ».

٣٩٠٠ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ.

حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ.

٣٩٠١ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا

الأسدي البصري المعروف بابن علي (حدثنا هشام) بن أبي عبد الله سنبر (الدستوائي) البصري (حدثنا يحيى بن أبي كثير) الطائي اليمامي (عن أبي سلمة عن أبي هريرة) رضي الله عنه غرضه بيان متابعة يحيى بن أبي كثير للزهري (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أمسك) واقتنى (كلباً فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط إلا كلب حرث أو ماشية).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٣٩٠٠ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا إسحاق بن إبراهيم) الحنظلي المروزي (أخبرنا

شعيب بن إسحاق) بن عبد الرحمن الأموي مولاهم البصري ثم الدمشقي، ثقة، من (٩) روى عنه في (٩) أبواب (حدثنا الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو الشامي، ثقة، من (٧) (حدثني يحيى بن أبي كثير) صالح بن المتوكل الطائي اليمامي (حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (حدثني أبو هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة الأوزاعي لهشام الدستوائي وساق الأوزاعي (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله) أي بمثل حديث هشام.

ثم ذكر رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً فقال:

٣٩٠١ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا أحمد بن المنذر) بن الجارود البصري أبو بكر القزاز،

ثقة، من (١١) روى عنه (م) في (٥) أبواب (حدثنا عبد الصمد) بن عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم أبو سهل البصري، صدوق، من (٩) روى عنه في (١٦) باباً (حدثنا

حَرْبٌ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٣٩٠٢ - (١٠٠) (١٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (بِعْنِي ابْنُ زِيَادٍ) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو رَزِينٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا غَنَمٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطًا».

حرب) بن شداد اليشكري أبو الخطاب البصري، ثقة، من (٧) روى عنه في (٣) أبواب (حدثنا يحيى بن كثير بهذا الإسناد) يعني عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وساق حرب (مثله) أي مثل حديث هشام الدستوائي، غرضه بيان متابعة حرب بن شداد لهشام الدستوائي.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً فقال:

٣٩٠٢ - (١٠٠) (١٠٠) (حدثنا قتيبة بن سعيد) بن جميل الثقفي البلخي (حدثنا عبد الواحد يعني ابن زياد) العبدي مولا هم أبو بشر البصري، ثقة، من (٨) روى عنه في (١٦) باباً (عن إسماعيل بن سميع) مصغراً الحنفي أبي محمد الكوفي، بياع السابري - بفتح المهملة وبكسر الموحدة - ثوب رقيق جيد كما في القاموس، روى عن أبي رزین في البيوع، ومسلم البطين في الزهد، ويروي عنه (م د س) وعبد الواحد بن زياد وشعبة وعلي بن عاصم وحفص بن غياث والثوري، وثقه أحمد وابن معين وأبو داود والعجلي وابن سعد، وروى أنه لم ير في جمعة ولا جماعة أربعين سنة وكان خارجياً، وقال في التقريب: صدوق، تكلم فيه لبدعة الخوارج، من الرابعة (حدثنا أبو رزین) مسعود بن مالك الأسدي الكوفي، ثقة فاضل، من (٢) روى عنه في (٣) أبواب، مات سنة (٨٥) (قال: سمعت أبا هريرة يقول): وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة أبي رزین لأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من اتخذ كلباً ليس بكلب صيد ولا غنم نقص من عمله كل يوم قيراط).

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث ابن عمر بحديث سفيان بن أبي زهير رضي الله عنهم فقال:

٣٩٠٣ - (١٥١٢) (٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ،
عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ ؛ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ
(وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ شَنْوَةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «مَنْ افْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زُرْعًا وَلَا
ضُرْعًا ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ ، كُلَّ يَوْمٍ ، قِيرَاطًا» .

قَالَ : أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : إِي ،
وَرَبُّ هَذَا الْمَسْجِدِ !

٣٩٠٣ - (١٥١٢) (٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ
(عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ) نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ لِأَنَّهُ (يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُصَيْفَةَ) مَصْغَرًا ابْنَ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْكَنْدِيِّ الْمَدِينِيِّ ، ثِقَّةً ، مِنْ (٥) رَوَى عَنْهُ فِي (٤) أَبْوَابِ (أَنَّ السَّائِبَ بْنَ
يَزِيدَ) بْنِ سَعِيدِ بْنِ ثَمَامَةَ - بَضُمَ فَفُتِحَ مَعَ التَّخْفِيفِ - الْكَنْدِيُّ الْحِجَازِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ
أَخْتِ نَمِرِ الصَّحَابِيِّ بْنِ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَخْبَرَهُ) أَيِ أَخْبَرَ لِيَزِيدَ بْنَ خُصَيْفَةَ (أَنَّهُ)
أَيِ أَنَّ السَّائِبَ (سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ) اسْمَهُ الْقَرْدُ - بَفَتْحِ الْقَافِ وَكَسْرِ الرَّاءِ - وَقِيلَ :
نَمِيرُ الشَّنْتِيِّ نَسَبًا إِلَى أَرْدَ شَنْوَةَ قَبِيلَةً بِالْيَمَنِ كَمَا فَسَّرَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ بِقَوْلِهِ : (وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ
شَنْوَةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَدِينِيُّ . وَهَذَا السَّنَدُ
مِنْ خَمَاسِيَّاتِهِ رَجَالَهُ كُلُّهُمْ مَدِينِيُّونَ إِلَّا يَحْيَى فَإِنَّهُ نَيْسَابُورِيُّ ، وَفِيهِ رِوَايَةٌ صَحَابِيَّةٌ عَنْ
صَحَابِيٍّ (قَالَ) سُفْيَانَ : (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ افْتَنَى) وَاتَّخَذَ
(كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ) أَيِ لَا يَنْفَعُهُ ، وَالضَّمِيرُ لِلْمَوْصُولِ (زُرْعًا) تَمْيِيزُ أَيِ مِنْ جِهَةِ حِفْظِ
زُرْعِهِ (وَلَا ضُرْعًا) أَيِ وَلَا يَنْفَعُهُ مِنْ جِهَةِ حِرَاسَةِ ذَاتِ ضُرْعِهِ يَعْنِي مَوَاشِيَهُ ، وَالجُمْلَةُ
الْفِعْلِيَّةُ صِفَةٌ لِكَلْبًا (نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا ، قَالَ) السَّائِبُ : قُلْتُ لِسُفْيَانَ : (أَنْتَ)
أَيِ هَلْ أَنْتَ (سَمِعْتَ هَذَا) الْحَدِيثَ (مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ) سُفْيَانَ :
(إِي) أَيِ نَعَمْ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَرَبُّ) أَيِ أَقْسَمْتُ لَكَ بِرَبِّ
(هَذَا الْمَسْجِدِ) الْحَرَامِ أَرَادَ بِالْمَسْجِدِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، وَفِي كِتَابِ بَدْءِ الْخَلْقِ مِنْ صَحِيحِ
الْبُخَارِيِّ قَالَ : إِي وَرَبُّ هَذِهِ الْقَبْلَةِ أَهْ مِنْ بَعْضِ الْهُوَامِشِ .

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري أخرجه في كتاب الحرث
والمزارعة في باب اقتناء الكلب للحرث وفي بدء الخلق قبيل كتاب الأنبياء ، والنسائي

٣٩٠٤ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ. أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ؛ أَنَّهُ وَقَدْ عَلَيْهِمْ سُفْيَانُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ الشَّشِيئِي. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بِمِثْلِهِ.

٣٩٠٥ - (١٥١٣) (٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ حُمَيْدٍ. قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

في الصيد في باب الرخصة في إمساك الكلب والماشية، وابن ماجه في باب النهي عن اقتناء الكلب، وأحمد في مسنده [٢١٩/٥ و ٢٢٠].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث سفیان بن أبي زهير رضي الله عنه فقال:

٣٩٠٤ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا يحيى بن أيوب) المقابري أبو زكرياء البغدادي (وقتبية) بن سعيد (و) علي (بن حجر) السعدي المروزي (قالوا: حدثنا إسماعيل) بن جعفر بن أبي كثير الزرقي مولاهم أبو إسحاق المدني، ثقة، من (٨) (عن يزيد بن خصيفة) أخبرني السائب بن يزيد أنه وفد) أي حضر (عليهم) في مكة (سفیان بن أبي زهير الششئي) بفتح الشين المعجمة والنون وكسر الهمزة والياء المشددة نسبة إلى أزد شنوءة حي من اليمن أي قدم علينا حاجاً ونحن في مكة في المسجد الحرام (فقال) سفیان (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم): الحديث السابق وساق إسماعيل بن جعفر (بمثله) أي بمثل ما حدث مالك عن يزيد بن خصيفة، غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة إسماعيل لمالك بن أنس.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه فقال:

٣٩٠٥ - (١٥١٣) (٧٦) (حدثنا يحيى بن أيوب) المقابري البغدادي (وقتبية) بن سعيد وعلي بن حجر) السعدي المروزي (قالوا: حدثنا إسماعيل يعنون ابن جعفر) بن أبي كثير الزرقي المدني (عن حميد) بن أبي حميد الطويل البصري، ثقة، من (٥) (قال) حميد: (سئل أنس بن مالك) رضي الله عنه. وهذا السند من رباعياته رجاله اثنان منهم

عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ؟ فَقَالَ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ. فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ. وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ. وَقَالَ: «إِنْ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ

بصريان وواحد مدني وواحد إما بغدادي أو بلخي أو مروزي أي سأله سائل (عن كسب الحجام) أي عن حكم ما يكتسبه الحجام من المال بحجامة هل هو حلال أم حرام أو مكروه؟ ولم أر أحداً من الشراح ذكر اسم هذا السائل (فقال) أنس: (احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه أبو طيبة) هو عبد لبني بياضة بطن من الأنصار اسمه نافع، وقيل: دينار قاله ابن عبد البر ووهموه، وقيل: ميسرة والصحيح الأول، وذكر ابن الحداء في رجال الموطأ أنه عاش مائة وثلاثاً وأربعين سنة راجع الفتح والإصابة (فأمر) النبي صلى الله عليه وسلم علياً رضي الله عنه بأن يعطي (له) أي لأبي طيبة في أجرة حجامة (بصاعين من طعام) يعني من تمر كما هو مصرح به عند البخاري في البيوع من رواية مالك عن حميد، وأعطاه الأجر علي رضي الله عنه كما هو مصرح في حديث علي عند الترمذي وابن ماجه اهـ من التكملة (وكلم) النبي صلى الله عليه وسلم (أهله) أي كلم موالي أبي طيبة وسادته في حق ما يعطيه لهم أبو طيبة من كسبه أن يخففوا عنه (فوضعوا عنه) أي خففوا عنه (من خراجه) أي من وظيفته المالية التي كلفوه بها أولاً، والخراج هنا ما كان يجعل المولى على عبده من غلة معينة يكسبها له كل يوم ويقال له: الضريبة أيضاً، وقد أخرج ابن أبي شيبة أنه صلى الله عليه وسلم قال للحجامة: كم خراجك؟ قال: صاعان، قال: فوضع عنه صاعاً. حكاه الحافظ في إجازة الفتح [٣٧٨/٤]. ودل هذا الحديث على جواز أجرة الحجامة وهو قول الجمهور وحمل الجمهور أحاديث النهي على التنزيه لما في هذا الكسب من الدناءة والتلوث بالنجاسات، وذكر ابن الجوزي أن أجر الحجامة إنما كُره لأنه من الأشياء التي تجب للمسلم على المسلم إعانة له عند الاحتياج إليه فما كان ينبغي له أن يأخذ على ذلك أجراً، وجمع ابن العربي بين قوله صلى الله عليه وسلم: «كسب الحجامة خبيث» وبين إعطائه الحجامة أجرته بأن محل الجواز ما إذا كانت الأجرة على عمل معلوم ويُحمل الزجر على ما إذا كان على عمل مجهول، ومنهم من ادعى النسخ وأنه كان حراماً ثم أبيع وجنح إلى ذلك الطحاوي اهـ من فتح الباري [٣٧٦/٤].

(وقال) صلى الله عليه وسلم: (إن أفضل) وأنفع (ما تداويتم) أي تعالجتهم (به) من

الْحِجَامَةُ. أَوْ هُوَ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ».

٣٩٠٦ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (بِعْنِي الْفَزَارِيُّ) عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ كَسْبِ الْحَجَامِ؟ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ. وَلَا تُعَذِّبُوا.....»

كثرة الدم (الحجامة) أي إخراج الدم الفاسد بالمحجم لا بالفصد وقطع العروق لأنه ربما يورث الشلل (أو) قال النبي صلى الله عليه وسلم أو أنس والشك من أنس أو ممن دونه (هو) أي المحجم (من أمثل) وأحسن (دوائكم) وأنفعه في إخراج الدم الفاسد من الفصد ونحوه والظاهر أن الأفضلية هنا ليست شرعية بل هي طبيّة وتجريبية، وقد وقع عند النسائي بلفظ: «خير ما تداويتم به الحجامة».

قال أهل المعرفة: والخطاب بذلك لأهل الحجاز ومن كان في معناهم من أهل البلاد الحارة لأن دماءهم رقيقة وتميل إلى ظاهر الأبدان لجذب الحرارة الخارجة لها إلى سطح البدن، ويؤخذ من هذا أيضاً أن الخطاب لغير الشيوخ لقلّة الحرارة في أبدانهم، وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن ابن سيرين إذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم، قال الطبري: وذلك أنه يصير من حينئذٍ في انتقاص من عمره وانحلال من قوى جسده فلا ينبغي له أن يزيده وهياً بإخراج الدم اهـ وهو محمول على من لم تتعين حاجته إليه وعلى من لم يعتد به، وقد قال ابن سينا في أرجوزته:

ومن يكن تعود الفصاده فلا يكن يقطع تلك العاده

ثم أشار أنه يقلل ذلك بالتدرج إلى أن يقطع جملة في عشر الثمانين اهـ.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث الترمذي [١٢٧٨]، وأبو داود [٣٢٢٤].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

٣٩٠٦ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا) محمد بن يحيى (بن أبي عمر) العدني المكي (حدثنا) مروان بن معاوية (يعني الفزاري) أبو عبد الله الكوفي نزيل مكة، ثقة، من (٨) (عن) حميد الطويل (قال) حميد: (سئل أنس) بن مالك. وهذا السند من ربايعياته، غرضه بيان متابعة مروان لإسماعيل بن جعفر (عن كسب الحجام) أهو حلال أم لا (فذكر) مروان (بمثله) أي بمثل حديث إسماعيل (غير أنه) أي لكن أن مروان (قال) في روايته: (إن) أفضل ما تداويتم به الحجامة) بلا شك فيه، ومع زيادة لفظة (والقسط البحري ولا تعذبوا

صَبِيَانُكُمْ بِالْغَمَزِ».

٣٩٠٧ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ .
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حُمَيْدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى

صبيانكم بالغمز) أي وإن أفضل وأسهل ما عالجتكم به صبيانكم من العذرة إسعاط القسط الهندي أو تبخيرهم به فإنه ينفع من ذلك ولا تعذبوا صبيانكم بغمز حلوقهم وحكها بأصابعكم لعلاج العذرة وهو وجع الحلق وارتفاع اللهاة بالورم .

قال القرطبي : حديث أنس وحديث ابن عباس يدلان على جواز الاحتجام للحاجم والمحجوم ، وجواز أخذ الأجرة على ذلك وقد بينا وجه كراهيتها ، وفيه ما يدل على توظيف الخراج على العبيد إذا كانت لهم صنائع لكن على جهة الرفق لا العنف ويكلف من ذلك ما يقدر عليه ويستحب التخفيف عنهم كما قد كلم النبي صلى الله عليه وسلم سادات أبي طيبة في التخفيف ، وقوله : (إن أفضل ما تداويتم به الحجامة) هذا الخطاب متوجه إلى من غلب عليه الدم فأخراجه بالحجامة أولى وأسلم من إخراجه بقطع العروق والفضاد ، ويحتمل أن يكون الذين قال لهم هذا كان الغالب عليهم هيجان الدم فأرشدهم إلى إخراجه على الجملة بالحجامة لما ذكرناه من السلامة اه من المفهم .

وقوله : (القسط البحري) بضم القاف ويقال له : كست أيضاً ، وقال ابن العربي : والقسط نوعان : هندي وهو أسود وبحري وهو أبيض والهندي أشدهما حرارة ، وقد وقع في الحديث الترغيب إلى كليهما فالقسط البحري مصرح ههنا وأما الهندي فقد أخرج البخاري في الطب باب السعوط بالقسط الهندي عن أم قيس بنت محصن قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «عليكم بهذا العود الهندي» اه .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أنس رضي الله عنه فقال :

٣٩٠٧ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا أحمد بن الحسن بن خراش) بكسر المعجمة الخراساني أبو جعفر البغدادي ، صدوق ، من (١١) روى عنه في (٨) أبواب (حدثنا شبابة) بن سوار الفزاري مولا هم أبو عمرو المدائني ، ثقة ، من (٩) روى عنه في (١٠) أبواب (حدثنا شعبة عن حميد) الطويل (قال : سمعت أنساً يقول) : وهذا السند من خماسياته ، غرضه بيان متابعة شعبة لإسماعيل بن جعفر ومروان بن معاوية (دعا النبي صلى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامًا لَنَا حَجَّامًا. فَحَجَّمَهُ. فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ مُدًّا أَوْ مُدَيْنٍ. وَكَلَّمَهُ فِيهِ. فَخَفَّفَ عَنْ ضَرِيَّتِهِ.

٣٩٠٨ - (١٥١٤) (٧٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ. كِلَاهُمَا عَنْ وَهَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ،

الله عليه وسلم غلاماً لنا) معاشر الأنصار أي غلاماً لبني بياضة وهو أبو طيبة (حجّاماً) أي يعرف الحجامة فأمره بأن يحجمه (فحجمه) أي فحجم الغلام النبي صلى الله عليه وسلم (فأمر) علياً رضي الله عنه كما مر أن يُعطى (له بصاع أو) قال الراوي بـ (مد أو) قال: بـ (مدين) شك شعبة فيما قاله حميد، ووقع في رواية آدم عنه عند البخاري في الإجارة «بصاع أو صاعين أو مد أو مدين» وكذلك وقع الشك عنده أيضاً في رواية سفيان وفيها «بصاع أو صاعين» ولم يذكر المد وقد تقدم في رواية إسماعيل بن جعفر أول الباب الجزم بالصاعين، وأخرجه البخاري في البيوع من طريق مالك وفيه الجزم بالصاع ولعل السبب في هذا الاختلاف والشك أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه صاعاً ووضع صاعاً من خراجه كما تقدم من رواية ابن أبي شيبة أن خراجه كان صاعين وإليه أشار الحافظ في الفتح [٣٧٨/٤] والله سبحانه وتعالى أعلم. ورواية الجزم بالصاعين أرجح من غيرها لجزمها وخلوها عن الشك.

(وكلم) رسول الله صلى الله عليه وسلم مواليه (فيه) أي في شأن خراجه بأن يخففوا عنه (فخفف عنه) في (ضريته) وجعلوا عليه كل يوم صاع تمر، قال في المصباح: وضربت عليه خراجاً إذا جعلته وظيفة والاسم الضريبة والجمع ضرائب. ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أنس بحديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال:

٣٩٠٨ - (١٥١٤) (٧٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ (بن عبد الله الأنصاري أبو عثمان البصري، ثقة، من (١٠) ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) الحنظلي المروزي (أخبرنا) المغيرة بن سلمة القرشي (المخزومي) أبو هشام البصري، ثقة، من (٩) (كلاهما) أي كل من عفان والمغيرة روي (عن وهيب) بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم أبي بكر البصري، ثقة، من (٧) (حدثنا) عبد الله (بن طاوس) اليماني

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعَطَّ.

٣٩٠٩ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ). قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: حَجَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدُ لَبْنِي بِيَّاضَةَ.

(عن أبيه) طاوس بن كيسان اليماني (عن ابن عباس) رضي الله عنهما. وهذا السند من سداسياته (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره) أي أجره حجامته (واستعط) بوزن افتعل ماض من الاستعاط، وسينه أصلية وهو معطوف على احتجم أي واستعمل النبي صلى الله عليه وسلم السعوط، والسعوط بفتح السين ما يُصب على الأنف من الدواء وطريق الاستعاط أن يستلقي الرجل على ظهره ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر رأسه ويقطر في أنفه ماء أو دهناً فيه دواء ليتمكن بذلك من الوصول إلى دماغه لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس، كذا في فتح الباري [١٢٤/١٠]. ولعل ذكر الاستعاط في هذا الحديث جاء في سياق ما تداول به رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ابن عباس رضي الله عنهما منه الحجامه والاستعاط اهـ من التكملة.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٥٦٩١]، وأبو داود [٣٤٢٣].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال:

٣٩٠٩ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ (وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) الْكَسْبِيُّ (وَاللَّفْظُ) الْآتِي (لِعَبْدِ) بْنِ حُمَيْدٍ (قَالَ): أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (بْنِ هَمَّامِ الصَّنَعَانِيِّ) (أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ) (بْنِ رَاشِدِ الْأَزْدِيِّ الْبَصْرِيِّ) (عَنْ عَاصِمِ) (بْنِ سَلِيمَانَ الْأَحْوَلِ التَّمِيمِيِّ) أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصْرِيِّ، ثِقَةٌ مِنْ (٤) رَوَى عَنْهُ فِي (١٧) بَاباً (عَنِ الشَّعْبِيِّ) عَامِرُ بْنُ شَرَّاحِيلِ الْحَمِيرِيِّ أَبِي عَمْرٍو الْكُوفِيِّ، ثِقَةٌ، مِنْ (٣) رَوَى عَنْهُ فِي (١٩) بَاباً (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا). وَهَذَا السُّنْدُ مِنْ سِدَّاسِيَّاتِهِ، غَرَضُهُ بَيَانُ مَتَابَعَةِ الشَّعْبِيِّ لَطَاوُسَ بْنِ كَيْسَانَ (قَالَ) ابْنِ عَبَّاسٍ (حَجَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِالنَّصْبِ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ قَدَّمَهُ عَلَى الْفَاعِلِ لِلتَّنْوِيهِ وَالتَّشْرِيفِ (عَبْدُ) بِالرَّفْعِ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ (لِبْنِي بِيَّاضَةَ) بَطْنٌ مِنَ الْأَنْصَارِ

فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْرَهُ. وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ فَخَفَّفَ عَنْهُ مِنْ ضَرِيْبَتِهِ. وَلَوْ
كَانَ سُخْتًا لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهو صفة لعبد (فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم أجره) أي أجره حجامته له صلى الله عليه وسلم (وكلم) النبي صلى الله عليه وسلم (سيده) أن يخفف عنه خراجه (فخفف) سيده (عنه) أي عن العبد أي وضع عنه وحط (من ضريبته) أي بعض ضريبته وخراجه، قال النووي: وحقيقة المخارجة أي صيغتها أن يقول السيد لعبد: عاقدتك على أن تكتب وتعطيني من الكسب كل يوم درهماً مثلاً والباقي لك أو في كل أسبوع كذا وكذا ويشترط رضاها. قال ابن عباس: (ولو كان) أجر الحجامه (سختاً) أي حراماً (لم يعطه النبي صلى الله عليه وسلم) أجره لأنه إعانة على معصية، وفي قول ابن عباس هذا تقوية لمذهب الجمهور من أجل أجره الحجامه والله أعلم.

قال النووي: وفي هذه الأحاديث إباحة نفس الحجامه وأنها من أفضل الأدوية، وفيها إباحة التداوي وإباحة الأجره على المعالجة بالتطيب، وفيها الشفاعة إلى أصحاب الحقوق والديون في أن يخففوا منها، وفيها جواز مخارجة العبد برضاه ورضاء سيده اهـ.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب تسعة أحاديث: الأول: حديث ابن عمر ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعتين: والثاني: حديث ابن عمر الثاني ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة، والثالث: حديث جابر ذكره للاستشهاد به لحديث ابن عمر الثاني، والرابع: حديث عبد الله بن مغفل ذكره للاستشهاد به ثانياً وذكر فيه متابعة واحدة، والخامس: حديث ابن عمر الثالث ذكره للاستدلال به على الجزء الثالث من الترجمة وذكر فيه ست متابعات، والسادس: حديث أبي هريرة ذكره للاستشهاد به لحديث ابن عمر الثالث وذكر فيه خمس متابعات، والسابع: حديث سفيان بن أبي زهير ذكره للاستشهاد به ثانياً وذكر فيه متابعة واحدة، والثامن: حديث أنس بن مالك ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه متابعتين، والتاسع: حديث ابن عباس ذكره استشهاداً لحديث أنس وذكر فيه متابعة واحدة والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٥٧٥ - (١٥) باب تحريم بيع الخمر

والميتة والخنزير والأصنام

٣٩١٠ - (١٥١٥) (٧٨) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَبُو هَمَّامٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجَرِيرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ. وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيَنْزِلُ فِيهَا أَمْرًا.»

٥٧٥ - (١٥) باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام

٣٩١٠ - (١٥١٥) (٧٨) (حدثنا عبيد الله بن عمر) بن ميسرة الجشمي مولا هم (القواريري) أبو شعيب البصري، ثقة، من (١٠) (حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى) السامي أبو محمد البصري، ثقة، من (٨) وكان إذا قيل له (أبو همام) يغضب (حدثنا سعيد) بن إياس (الجريري) أبو مسعود البصري، ثقة، من (٥) (عن أبي نضرة) المنذر بن مالك بن قطعة بكسر فسكون أو بضم ففتح العبدي البصري، ثقة، من (٣) (عن أبي سعيد الخدري) سعد بن مالك رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون إلا أبا سعيد الخدري (قال) أبو سعيد: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حالة كونه (يخطب بالمدينة) وقوله: (قال): بدل من يخطب أي يقول في خطبته (يا أيها الناس إن الله) سبحانه (وتعالى يعرض بالخمر) أي يذكر تحريمها بالتعريض وهو ضد التصريح يعني يشير إلى قبحها وكراهيتها من غير تصريح بالحرمة مما يدل على أنها سوف تجعل حراماً (ولعل الله) تعالى (سينزل فيها) قريباً (أمراً) محتماً لازماً وهو التحريم، قال القرطبي: هذا التعريض وهذا التوقع إنما فهمه النبي صلى الله عليه وسلم من قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكِبُرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة/٢١٩] فإنه يشير من غير تصريح بالحرمة إلى استحباب تركها فإن العقل يقتضي ترك ما كان ضرره أكثر من نفعه، ومن قبيل هذا التعريض قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ فإنه تعالى عطف فيه الرزق الحسن على السكر فإنه يعرض بأن الخمر ليس من الرزق الحسن، ومنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء/٤٣] فإنه لما منع من الصلاة في حال السكر ظهر له أن هذا المنع مناسب

فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِغْهُ وَلْيَتَنَفَّعْ بِهِ». قَالَ: فَمَا لَبِثْنَا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ. فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبُ وَلَا يَبِغُ». قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا، فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، فَسَفَّكُوهَا.

للمنع منها فتوقع ذلك اهـ (فمن كان عنده منها) أي من الخمر (شيء فليبعه وليتفع به) أي بثمانه، وفي هذا بذل النصيحة للمسلمين في دينهم ودنياهم لأنه صلى الله عليه وسلم نصحهم في تعجيل الانتفاع بالخمر ما دامت حلالاً، وفيه دليل على أن شرب الخمر وبيعها كانا مباحين إباحتهم من الشرع لأن النبي صلى الله عليه وسلم قرر أصحابه عليها وليس ذلك من باب البقاء على البراءة الأصلية لأن إقراره دليل الجواز والإباحة كما قرره في الأصول، وفيه دليل على اغتنام فرصة المصالح المالية إذا عرضت وعلى صيانة المال وعلى بذل النصيحة والإشارة بأرجح ما يعمل من الوجوه المصلحية.

(قال) أبو سعيد الخدري (فما لبثنا) أي ما مكثنا بعد خطبته صلى الله عليه وسلم (إلا) زمناً يسيراً حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله تعالى حرم الخمر) أي شربها وسائر الانتفاع بها بقوله سبحانه في سورة المائدة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَذْلُمُ رَجْسٌ مِمَّنْ عَمِلَ الشَّيْطَانُ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ قيل في هذه الآية دلالة على حرمة الخمر بوجوه: الأول: قصرها على الرجس وهو في اللغة القدر يعني ما الخمر إلا نجس في الحكم فيكون محرماً كحرمته. والثاني: الإخبار بأنها من عمل الشيطان والذات ليس بعمل فيقدر تناولها. والثالث: الأمر بالاجتناب عنها والأمر للوجوب وهذا أبلغ في بيان تحريمها. والرابع: رجاء الفلاح بالاجتناب عنها اهـ من المبارك.

(فمن أدركته هذه الآية) المذكورة آنفاً أي من بلغته هذه الآية وهو حي بصفات المكلفين من العقل والبلوغ (وعنده منها شيء) أي والحال أن شيئاً منها عنده قليلاً أو كثيراً (فلا يشربه) (ولا يبعه) (قال) أبو سعيد: (فاستقبل الناس) أي فانطلق كل واحد منهم (بما كان) ووجد (عنده منها) أي من الخمر (في طريق المدينة) أي إلى طريقها وزقاقها (فسفكوها) أي أراقوها في زقاقهم، يقال: سفك يسفك من باب ضرب إذا أراق، وقد فهمت الصحابة رضوان الله تعالى عليهم من نهيهم عن الشرب والبيع أنه لا ينتفع بها بوجه من الوجوه ولذلك بادروا إلى إراقتها وإتلافها ولو كان فيها منفعة من

٣٩١١ - (١٥١٦) (٧٨) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ ،
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ (رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ) ؛ أَنَّهُ جَاءَ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ

المنافع الجائزة لنبه النبي صلى الله عليه وسلم عليها كما نبه على ما في جلد الميتة من
المنفعة حين قال: «هلا أخذتم إهابها فذبغتموه فانتفعتم به» رواه البخاري ومسلم وأبو
داود والنسائي، وعلى هذا لا يجوز تخليلها ولا أن تعالج بالملح والسلك وإلى منع ذلك
ذهب الجمهور مالك والشافعي وأحمد وغيرهم وحكي جواز تخليلها عن أبي حنيفة
والأوزاعي والليث وقد دل على فساد هذا ما ذكرناه آنفاً وما يأتي من نهيه عن اتخاذ
الخمير خلاً.

قال القاضي عياض: وفي هذا أيضاً منع الانتفاع بها للتداوي وغير ذلك من
العطش عند عدم الماء ولتجوز لقمه عُصْرَ بها وهو قول مالك والشافعي وغيرهما وأجاز
ذلك أبو حنيفة وأحمد وقاله بعض أصحابنا ورُوي عن الشافعي جوازه أيضاً إذا خاف
التلف وقاله أبو ثور.

(قلت): وإذا امتنع الانتفاع مطلقاً فلا يصح تملكها لمسلم ولا تقر في يده بل تُتلف
عليه ويجب ذلك عليه ويتلفها الوصي على اليتيم.

وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله لحديث أبي سعيد بحديث ابن عباس رضي الله عنهم
فقال:

٣٩١١ - (١٥١٦) (٧٨) (حدثنا سويد بن سعيد) بن سهل الهروي أبو محمد
الحدثاني، صدوق، من (١٠) (حدثنا حفص بن ميسرة) العقيلي مصغراً أبو عمر
الصنعاني ثم العسقلاني، ثقة، من (٨) (عن زيد بن أسلم) العدوي مولاهم مولى عمر بن
الخطاب أبي عبد الله المدني، ثقة، من (٣) (عن عبد الرحمن بن وعلة) السبائي المصري
المعروف بابن أسميح كما قال المؤلف: هو (رجل من أهل مصر) صدوق، من (٤)
روى عنه في (٢) بابين الوضوء والبيوع (أنه) أي أن عبد الرحمن (جاء عبد الله بن
عباس) رضي الله عنهما، بالنصب على المفعولية أي جاء عبد الرحمن بن وعلة لابن
عباس فسأله عن حكم الخمير. وهذا السند من خماسياته رجاله واحد منهم طائفي وواحد

ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ (وَاللَّفْظُ لَهُ). أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَازِرُهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ السَّبَائِيِّ (مِنْ أَهْلِ مِصْرَ)؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعَصَّرُ مِنَ الْعِنَبِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاوِيَةَ خَمْرٍ. فَقَالَ لَهُ

مصري وواحد مدني وواحد صنعاني وواحد هروي، وفيه رواية تابعي عن تابعي ورواية الأكاير عن الأصاغر (ح وحدثنا أبو الطاهر) أحمد بن عمرو المصري (واللفظ) الآتي (له) أي لأبي الطاهر لا لسويد بن سعيد (أخبرنا) عبد الله (بن وهب) المصري (أخبرني مالك بن أنس) المدني (وغيره) أي وغير مالك بن أنس، والجهالة في المقارنة لا تضر في السند (عن زيد بن أسلم) العدوي (عن عبد الرحمن بن وعلة السبائي) قبيلة منسوبة إلى سبأ أبو قبيلة في اليمن المصري وطناً كما قال: (من أهل مصر) المعروف بابن أسميح - بضم أوله وسكون ثانيه وفتح الميم والقاف بينهما تحتانية ساكنة آخره عين مهمل - (أنه سأل عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب) وفي رواية فليح عن زيد بن أسلم عند أحمد عن عبد الرحمن بن وعلة قال: سألت ابن عباس فقلت: إنا بأرض لنا بها الكروم وإن أكثر غلاتها الخمر فقال: الخ، أي سأله عن حكم عصير العنب هل هو حلال أم حرام؟ وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مصريون واثنان مدنيان وواحد طائفي، غرضه بيان متابعة مالك بن أنس لحفص بن ميسرة (فقال ابن عباس) في جواب سؤال عبد الرحمن: عصير العنب إذا أسكر فهو حرام (إن رجلاً) من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه أبو عامر الثقفي كما هو مصرح في رواية الإمام أبي حنيفة في جامع المسانيد [٦١/٢] وفي رواية القعقاع بن حكيم عند الدارمي [٤٠/٢]، وأحمد [٢٣٠/١] كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم صديق من ثقيف أو دوس فلقبه بمكة عام الفتح براوية خمر يُهديها إليه، وفي رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن زيد بن أسلم عند أحمد [٣٢٣/١] إن رجلاً خرج والخمر حلال فأهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فأقبل يقتادها على بعير حتى وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً فقال: «ما هذا معك؟» قال راوية خمر: أهديتها لك الخ (أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر) أي قربة ممتلئة خمرأ، والراوية هي المزادة أي القرية لأنها تروي صاحبها وقيل البعير كذا في مجمع البحار، وحكى النووي القولين ثم رجح الأول لأن الراوي سماها في أول الحديث راوية، وفي آخره مزادة (فقال له): أي للمهدي

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟» قَالَ: لَا. فَسَارًّا إِنْسَانًا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟» فَقَالَ: أَمْرَتُهُ بِبَيْعِهَا. فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا» قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا.

(رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل علمت) يا صاحب الهدية (أن الله قد حرمها) أي قد حرم الخمر، قال النووي: لعل السؤال كان ليعرف حاله فإن كان عالمًا بتحريمها أنكر عليه هديتها وإساکها وحملها وعززه على ذلك فلما أخبره أنه كان جاهلاً بذلك عذره، والظاهر أن هذه القضية كانت على قرب تحريم الخمر قبل اشتها ذلك وفي هذا أن من ارتكب معصية جاهلاً بتحريمها لا إثم عليه ولا تعزير اهـ من التكملة. وفي رواية أن هذا المهدي كان قد خرج من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل تحريم الخمر ولذلك سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، ووقع في رواية فليح عند أحمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل علمت أن الله حرمها بعدك؟» (قال) الرجل المهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا) أي ما علمت أن الله حرمها، قال القرطبي: وقول المهدي (لا) يدل على قرب عهد التحريم بزمن الإهداء ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم بين له الحكم ولم يوبخه ولم يذمه لأن الرجل كان متمسكاً بالإباحة المتقدمة ولم يبلغه الناسخ فكان ذلك دليلاً على أن الحكم لا يرتفع بوجود الناسخ بل ببلوغه كما قرناه في الأصول اهـ من المفهم (فساراً) الرجل المهدي (إنساناً) كان معه وكان هذا الإنسان غلاماً له كما هو مصرح في رواية القعقاع عند أحمد وكان يقود بعيه كما هو مصرح في رواية عبد الرحمن بن إسحاق عند أحمد (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: بم ساررته) إليه أي إلى جليتك (فقال) الرجل المهدي: (أمرته) أي أمرت جليسي (ببيعها) أي بيع هذه الخمر (فقال) له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن) الإله (الذي حرم شربها حرم بيعها، قال) ابن عباس: (ففتح) الرجل المهدي (المزاد) أي فم القربة (حتى ذهب) وخرج (ما فيها) وسأل على الأرض (وقوله: بم ساررته) قال القرطبي: فيه دليل على أن العالم إذا خاف على أحد الوقوع فيما لا يجوز وجب عليه أن يستكشف عن ذلك الشيء حتى يتبين له وجهه ولا يكون هذا من باب التجسس بل من باب النصيحة والإرشاد اهـ من المفهم.

وقال الأبي: قوله: (بم ساررته) فيه أن على العالم أن يكشف عما يظن أن باطنه خلاف ظاهره إذا خاف أن يجري فيه ما لا يجوز لأنه قام بباله أن مسارته في شأنها وقد سبق من جهله بالحكم ما سبق فاستكشف فإذا الأمر كما ظن وليس هذا من التجسس وكشف الأسرار وكثرة السؤال لأن المذموم من ذلك إنما هو فيما لا يختص بالإنسان ولا يلزمه القيام به.

وأما ما يختص بالإنسان أو يلزمه القيام به والنظر فيه فعليه البحث والكشف لثلا يجري من ذلك ما يضره أو يضاف إليه ما لا يرضاه اه منه، وقوله: (إن الذي حرم شربها حرم بيعها) الذي هنا كناية عن اسم الله تعالى فكأنه قال إن الله حرم شربها وحرم بيعها، ويحتمل أن يكون معناه إن الذي اقتضى تحريم شربها اقتضى تحريم بيعها إذا لا تراد إلا للشرب فإذا حرم الشرب لم يجز البيع لأنه يكون من أكل المال الباطل، وقد دل على صحة هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله إذا حرم على قوم شيئاً حرم عليهم ثمنه» يعني شيئاً يؤكل أو يُشرب لأن ذلك هو السبب الذي تُرَجَّع عليه الحديث ويلحق به كل محرم نجس لا منفعة فيه واختلف في جواز بيع ما فيه منفعة منها كالأزبال والعدرة فحرم ذلك الشافعي ومالك وجل أصحابنا وأجاز ذلك الكوفيون والطبري وذهب آخرون إلى إجازة ذلك للمشتري دون البائع ورأوا أن المشتري أعذر من البائع لأنه مضطر إلى ذلك، رُوي ذلك عن بعض أصحابنا وهي قوله عن الشافعي اه من المفهم. وقوله: (ففتح المزادة) أي القربة التي فيها الخمر سماها مرة براوية ومرة بمزادة وهما بمعنى قال الفيومي: وربما قيل مزاد بلا هاء اه، قال القرطبي: قوله: (ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها) فيه دليل على أن أواني الخمر إذا لم تكن مضرة بالخمر (الضاري من الآنية الذي ضري بالخمر أي اشتد فإذا جعل فيه النبيذ صار مسكراً) أنه يجوز استعمالها في غير الخمر إذا غسلت ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه إبقاءها عنده ولا أمره بشقها ولو كانت نجسة لا يطهرها الغسل لأمره بشقها وتقطيعها كما فعل أبو طلحة لما قال لأنس: قم إلى هذه الجرار فكسرها، قال أنس: فقمتم إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت اه من المفهم. وذكر النووي عن القاضي أن المسارر الذي خاطبه النبي صلى الله عليه وسلم هو الرجل الذي أهدى الراوية كذا جاء مبيناً في غير هذه الرواية وأنه رجل من دوس وغلط من ظن أنه رجل آخر اه وفي رواية قتيبة عن

٣٩١٢ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي
سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. مِثْلَهُ.

٣٩١٣ - (١٥١٦) (٨٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ
زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ
مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ.

مالك عند النسائي (فتوح المزدتين) ويمكن الجمع بينهما بأن اللام في حديث الباب
للجنس، وفي رواية القعقاع عند الدارمي وأحمد فأمر بها فأفرغت في البطحاء، وفي
رواية عبد الرحمن بن إسحاق عند أحمد فأمر بعزال المزايدة ففتحت فخرجت في التراب
فنظرت إليها في البطحاء ما فيها شيء.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣٢٣/١]، والنسائي [٣٠٧/٧].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة فيه فقال:

٣٩١٢ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ
الْتِيْمِي الْمَدْنِي (عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ) الْأَنْصَارِي (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَسَاقَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
(مِثْلَهُ) أَي مِثْلَ مَا رَوَى زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ، غَرَضُهُ بَيَانُ مَتَابَعَةِ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ لَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث أبي سعيد الخدري بحديث عائشة
رضي الله تعالى عنهما فقال:

٣٩١٣ - (١٥١٦) (٨٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ زُهَيْرٌ:
حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ) بَنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بَنُ قُرْطِ الضَّبِّي الْكُوفِي، ثَقَّةٌ، مِنْ (٨)
(عَنْ مَنْصُورٍ) بَنُ الْمَعْتَمِرِ بَنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيِّ أَبِي عَتَابِ الْكُوفِي، ثَقَّةٌ، مِنْ (٥) رَوَى عَنْهُ
فِي (١٩) بَاباً (عَنْ أَبِي الضُّحَى) مُسْلِمُ بَنُ صَبِيحٍ مَصْغَرًا الْهَمْدَانِي الْكُوفِي، ثَقَّةٌ، مِنْ (٤)
(عَنْ مَسْرُوقٍ) بَنُ الْأَجْدَعِ بَنُ مَالِكِ الْهَمْدَانِي الْوَادِعِي أَبِي عَائِشَةَ الْكُوفِي، ثَقَّةٌ، مِنْ (٢)
(عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا. وَهَذَا السَّنَدُ مِنْ سَدَاسِيَاتِهِ رِجَالُهُ أَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ كُوفِيُونَ

قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ. خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاقْتَرَاهُنَّ عَلَى النَّاسِ. ثُمَّ نَهَى عَنِ التَّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ.

٣٩١٤ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ:

وواحد مدني وواحد إما نسائي أو مروزي (قالت) عائشة: (لما نزلت) في تحريم الربا كما سيصرح به في الرواية الآتية (الآيات) الكائنة (من آخر سورة البقرة) تعني قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (أخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) من حجرته إلى المسجد كما هو مصرح به في الرواية الآتية (فاقتراهن) أي قرأ تلك الآيات (على الناس) فافتعل هنا لمبالغة معنى الثلاثي كما مر في كتاب الإيمان (ثم) بعد نزول تلك الآيات (نهى) رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى تحريم (عن التجارة في الخمر) لأنها نجسة العين فلا يصح بيعها لعدم ماليتها لكن تحريم الخمر كما في النووي نقلاً عن القاضي هو في سورة المائدة بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْكُفْرُ وَالنَّيْبُ وَالْأَسَابُ وَالَّذِينَ يَبْسُوْنَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ الآية إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ وهي نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة فإن آية الربا آخر ما نزل أو من آخر ما نزل فيحتمل أن يكون هذا النهي عن التجارة فيها متأخراً عن تحريمها، ويحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حُرمت الخمر ثم أخبر به مرة أخرى بعد نزول آية الربا تأكيداً ومبالغة في إشاعته ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك والله أعلم اهـ نوي.

وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى عن سائر أصحاب الأمهات.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة فيه فقال:

٣٩١٤ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ (عَنْ مُسْلِمٍ) بِنِ صَبِيحِ أَبِي الضُّحَى (عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا. وَهَذَا السُّنَدُ مِنْ سِدَاسِيَّاتِهِ، وَمِنْ لَطَائِفِهِ أَنْ رَجَالَ كُلِّهِمْ كُوفِيُونَ إِلَّا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، غَرَضُهُ بَيَانُ مِتَابَعَةِ الْأَعْمَشِ لِمَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ (قَالَتْ) عَائِشَةُ

لَمَّا أَنْزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقْرَةِ، فِي الرَّبَا، قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَحَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ.

٣٩١٥ - (١٥١٧) (٧١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي

حَبِيبٍ،

(لما أنزلت) بالبناء للمجهول (الآيات) التي (من آخر سورة البقرة في الربا قالت):
توكيد لفظي لقال الأول (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) من حجرته (إلى
المسجد فحرم التجارة في الخمر) ونهى عنها.

(تتمة): وقد فهم الجمهور من تحريم الخمر وبيعها والمنع من الانتفاع بها
واستخبات الشرع لها وإطلاق الرجس عليها والأمر باجتنابها الحكم بنجاستها، وخالفهم
في ذلك ربيعة - وحده من السلف - فرأى أنها طاهرة وأن المحرم إنما هو شربها وهو
قول يرده ما تقدم وما كان يليق بأصول ربيعة فإنه قد علم أن الشرع قد بالغ في ذم الخمر
حتى لعنها وعشرة بسببها رواه الترمذي، وأمرنا باجتنابها وبالغ في الوعيد عليها فمن
المناسب بتصرفات الشرع الحكم بتنجيسها مبالغة في المباحة عنها وحماية لقربانها فإن
قيل: التنجيس حكم شرعي ولا نص فيه فلا يلزم من كون الشيء محرماً أن يكون نجساً
فكم من محرّم في الشرع ليس بنجس؟ فالجواب أنها وإن لم يكن فيها نص بالوضع
المتحد لكن فيها ما يدل دلالة النصوصية بمجموع قرائن الآية ومساقتها ويعرف ذلك من
تصفح الآية وتفهمها ثم ينضاف إلى الآية جملة ما ذكرناه فيحصل اليقين بالحكم
بتنجيسها وقوله: لا يلزم من الحكم بالتحريم الحكم بالتنجيس، قلنا: لم نستدل بمجرد
التحريم بل بتحريم مستخبت شرعي يحرم شربه فيكون نجساً كالبول والدم وهذا هو
الأولى بريئة فإنه الملقب ب(ربيعة الرأي) والله تعالى أعلم اهـ من المفهم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثالثاً لحديث أبي سعيد الخدري في تحريم بيع
الخمر واستدل على تحريم بيع الميتة والخنزير والأصنام بحديث جابر رضي الله عنه
فقال:

٣٩١٥ - (١٥١٧) (٧١) (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث) بن سعد الفهمي
المصري (عن يزيد بن أبي حبيب) اسمه سويد مولى شريك بن الطفيل الأزدي المصري

عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ، عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ

عالمها، ثقة، من (٥) (عن عطاء بن أبي رباح) اسمه أسلم القرشي مولا هم المكي، ثقة، من (٣) (عن جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته (أنه) أي أن جابراً (سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح: وهو) صلى الله عليه وسلم (بمكة) المكرمة زادها الله تعالى شرفاً، قال العيني: وهذه الجملة حالية فيها بيان تاريخ ذلك وكان ذلك في رمضان سنة ثمان من الهجرة، ويحتمل أن يكون التحريم وقع قبل ذلك ثم أعاده صلى الله عليه وسلم ليسمعه من لم يكن سمعه اهـ (إن الله ورسوله حرم) قال القرطبي: كذا صحت الرواية مسنداً إلى ضمير الواحد وكان أصله حرماً بضمير التثنية لأنه تقدمه اثنان لكن تأدب النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجمع بينه وبين اسم الله تعالى بضمير الاثنين لأن هذا من نوع ما رده على الخطيب الذي قال: ومن يعصهما فقد غوى فقال له: «بئس الخطيب أنت، قل ومن يعص الله ورسوله» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي، وقد قدمنا الكلام عليه في كتاب الصلاة (بيع الخمر) وهذا الحديث يدل على أن تحريم الخمر كان متقدماً على فتح مكة كما مر آنفاً، والخمر كل شراب يسكر من أي شيء كان من عنب أو غيره فيحرم بيعه قليلاً وكثيره وقد قدمنا أن تحريمه نفعه معلل بنجاسته وأنه ليس فيها منفعة مسوغة شرعاً.

(و) بيع (الميتة) بفتح الميم وهي كل ما زالت حياته بغير ذكاة شرعية سواء كانت مذكاة أو ماتت حتف أنفها فيحرم بيع جميع أجزائها حتى عظمها وقرنها ولا يستثنى عندنا منها شيء إلا ما لا تحله الحياة كالشعر والصوف والوبر فإنه طاهر من الميتة ويُنزَع من الحيوان في حال حياته وهو قول مالك وأبي حنيفة، وزاد أبو حنيفة وابن وهب من أصحابنا على ذلك أن العظم من الفيل وغيره والسن والقرن والظلف كلها لا تحلها الحياة فلا تنجس بالموت، والجمهور على خلافهما في العظم وما ذكر معه فإنها تحلها الحياة وهو الصحيح فإن العظم والسن يألم وتحس به الحرارة والبرودة بخلاف الشعر وهذا معلوم بالضرورة فأما أطراف القرون والأظلاف وأنياب الفيل فاختلف فيها فهل حكمها حكم أصولها فتنجس أو حكمها حكم الشعر على قولين، وأما الريش فالشعري

منه شعر وأسفله عظم ومتوسطه هل يلحق بأطرافه أو بأصله فيه قولان لأصحابنا، وقد قال بنجاسة الشعر الحسن البصري والليث بن سعد والأوزاعي لكنها تطهر بالغسل عندهم فكانها عندهم نجسة بما يتعلق بها من رطوبات الميتة وإلى نحو من هذا ذهب ابن القاسم في أنياب الفيل فقال: تَطْهَرُ إِنْ سُلِّقَتْ بِالْمَاءِ، وعن الشافعي في الشعر ثلاث روايات إحداها أن الشعر ينجس بالموت، والثانية: أنها طاهرة كقولنا، والثالثة: أن شعر ابن آدم وحده طاهر وأن ما عداه نجس اه من المفهم.

وأما جلود الميتة فلا تُباع قبل الدباغ ولا ينتفع بها لأنها كلحم الميتة ولقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وأما بعد الدباغ فمشهور مذهب مالك أنها لا تطهر بالدباغ وإنما يُنتفع بها وهو مذهب جماعة من أهل العلم وعلى هذا فلا يجوز بيعها ولا الصلاة عليها ولا بها ولا ينتفع بها إلا في الياسات دون المائعات إلا في الماء وحده، وذهب الجمهور من السلف والخلف إلى أنها تطهر طهارة مطلقة وأنه يجوز بيعها والصلاة عليها وبها وإليه ذهب الشافعي ومالك في رواية ابن وهب وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَرَ» رواه أصحاب السنن، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «دَبَاغُ الْإِهَابِ طَهُورُهُ» رواه أحمد وابن حبان وغير ذلك وكلها صحيح اه من المفهم.

واستدل بهذا الحديث أيضاً على أنه لا يجوز بيع ميتة الآدمي مطلقاً سواء فيه المسلم والكافر، أما المسلم فلشرفه وفضله حتى إنه لا يجوز الانتفاع بشيء من شعره وجلده وجميع أجزائه، وأما الكافر فلأن نوفل بن عبد الله بن المغيرة لما اقتحم الخندق وقُتِلَ غلب المسلمون على جسده فأراد المشركون أن يشتروه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا حاجة لنا بجسده ولا بثمانه» فخلى بينهم وبينه. ذكره ابن إسحاق وغيره من أهل السير رواه ابن أبي شيبه، قال ابن هشام: أعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بجسده عشرة آلاف درهم فيما بلغني عن الزهري، وروى الترمذي من حديث ابن عباس أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين فأبى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعهم كذا في عمدة القاري [٦٠٦/٥].

(و) حرم بيع (الخنزير) وهو الحيوان المعروف البري ولا تعرف العرب في البحر

خنزيراً، وقد سُئِلَ مالك عن خنزير الماء فقال: أنتم تسمونه خنزيراً أي لا تسميه العرب بذلك، وقد اتقاه مرة أخرى على جهة الورع والله تعالى أعلم. فأما البري فلا خلاف في تحريمه وتحريم بيعه وأنه لا تعمل فيه الذكاة ومن هنا قال كافة العلماء: إن جلده لا يُطهره الدباغ وإنما يطهر الدباغ جلد ما تعمل الذكاة في حيه، وألحق الشافعي بالخنزير الكلب فلا يُطهر جلده الدباغ عنده، وقال الأوزاعي وأبو ثور: إنما يُطهر الدباغ جلد ما يؤكل لحمه، وقد أجاز مالك تذكية السباع والفيل لأخذ جلودها وهذا إنما يتمشى على قوله بكراهة لحمها، وأما على ما قاله في الموطأ من أن السباع حرام فلا تعمل الذكاة فيها فلا تطهر جلودها بالدباغ كالخنزير وقد شد داود وأبو يوسف فقالا: إنه يطهر بالدباغ كل حيوان حتى الخنزير وتمسكهما قوله صلى الله عليه وسلم: «أيما إهاب دُبِغ فقد طهر» ويعتضد أبو يوسف بقياس جلد الخنزير على جلد الميتة وينفصل الجمهور عنهما بأن هذا العموم محمول على نوع السبب الذي أخرجه وهو ميتة ما تعمل فيه الذكاة وبأن جلد الخنزير نادر لا يخطر بالبال حالة الإطلاق فلا يُقصد بالعموم كما قررناه في أصول الفقه وبأنه لا يقال: إهاب إلا على جلد ما يؤكل لحمه كما قاله النضر بن شميل، وأما القياس فليس بصحيح لوجود الفرق وذلك أن الأصل ميتة ما تعمل فيه الذكاة والفرع ميتة ما لا تعمل الذكاة فيه فكانت أغلظ وأفحش اهـ من المفهم.

(و) حرم بيع (الأصنام) فهي الصورة المتخذة للعبادة ولا خلاف في تحريم اتخاذها وبيعها وأنه يجب كسرها وتغييرها وكذلك كل صورة مجسدة كانت صورة ما يعقل أو ما لا يعقل، وأما ما كان رقماً في ثوب أو حائط ففيه تفصيل سيأتي إن شاء الله تعالى، والأصنام جمع صنم وهو الوثن وفرق بعضهم بينهما بأن الوثن ما له جثة والصنم ما كان مصوراً فبينهما عموم وخصوص وجهي فإن كانت الجثة مصورة فهي وثن وصنم جميعاً كما في فتح الباري [٣٤١/٤] وظهر من ذلك أن الصورة إذا لم يكن لها جثة كالصور المرسومة على القرطاس وغيره داخله في الأصنام وإن لم تكن داخله في الأوثان فلا يجوز بيعها واتخاذها بهذا الحديث ولكن هذا المنع إنما هو في بيع الصورة بقصد الصورة وإذا كسر الصنم وأمكن الانتفاع برضاؤه فبيعه جائز عند بعض الحنفية والشافعية وكذا الحكم في الصلبان كما في عمدة القاري [٦٠٦/٥] والصلبان جمع صليب وهو كل ما نُحِتَ على صورة آدمي وعبد كصورة عيسى ومريم، والوثن كل صورة مجسدة سواء

فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا. هُوَ حَرَامٌ».....

كانت على صورة حيوان كالعجل أم لا كالشجر والحجر، والصنم كل ما عُبد من دون الله تعالى سواء كان له جثة أم لا كذا فرّق بينهما بعضهم.

(فقيل): أي قال بعض الحاضرين لرسول الله صلى الله عليه وسلم: ولم أر من ذكر اسم هذا القائل (يا رسول الله أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ) أي أخبرنا عن حكمها هل يجوز بيعها أم لا؟ (فإنه) أي فإن الشأن والحال (يُطلى) ويُطبخ (بها) أي بشحوم الميتة (السفن) أي الفلك الجارية في البحر لثلا ينخرق ويتأكل ألواحها في الماء (ويُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ) الصلبة لتلين (ويستصبح) أي يستضيء (بها الناس) في مصابيحهم أي فهل يجوز بيعها لما ذُكر من المنافع فإنها مقتضية لصحة البيع اهـ من الفتح (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم في جواب السائل: (لا) تبيعوها (هو) أي بيعها لهذه الأغراض وغيرها (حرام) أي ممنوع إذ كانت نجسة نظيرها الدم والخمر مما يحرم بيعه وأكل ثمنه، وقال القرطبي: وهذا نص في أنه يحرم بيعها وإن كانت فيها منافع وذلك لأنها جزء من الميتة كاللحم أو هي كالشحم مع اللحم فإنه عنه يكون ولا يلزم من تحريم بيعها والحكم بنجاستها أن لا يجوز الانتفاع بها على ما قدمناه وهذا هو الذي يتمشى على مذهب مالك فإنه قد أجاز الانتفاع بما ماتت فيه ميتة من المائعات كالزيت والسمن والعسل وغير ذلك مع الحكم بنجاسته فقال: يُعمل من الزيت النجس الصابون ويستصبح به في غير المساجد ويُعلف العسل النحل ويُطعم النجس الماشية وإلى نحو ذلك ذهب الشافعي والثوري وأبو حنيفة ورؤي عن علي وابن عمر، وفرّق بعض أهل العلم بين شحوم الميتة وبين ما تنجس بما وقع فيه من النجاسة فقال: لا ينتفع بالشحوم لأنها نجسة لعينها بخلاف ما تنجس بما وقع فيه فإنه ينتفع به لأن نجاسته ليست لعينه بل عارضة اهـ من المفهم.

وقوله: (يُطلى بها السفن) الخ ذُكرت ههنا للانتفاع بشحم الميتة ثلاث طرق: الأولى: تطلية السفن ولعلمهم كانوا يفعلون ذلك لصيانة السفن عن مضار هواء البحر، والثانية: إدهان الجلود بها وكانوا يضمّدون شحم الميتة على الجلود لإحكامها وفي قوله: يُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ نسختان تشديد الدال على كونه من باب الافتعال وتشديد الهاء على كونه من باب التفعيل ذكرهما علي القاري في المرقاة [٣٩/٦] والطريقة الثالثة: هي

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ. إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا. أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ. فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

٣٩١٦ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو

أَسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ،

الاستصباح يعني تنوير المصابيح بها وإيقاد السرج منها، والمقصود أن شحم الميتة يُنتفع به بهذه الطرق فهل يجوز بيعها؟ (فقال: لا هو حرام) قال أكثر الشافعية إن هذا الضمير المرفوع راجع إلى بيع الشحم دون الانتفاع به فيجوز عندهم الانتفاع بشحم الميتة بالطرق المذكورة أو غيرها ولكن لا يجوز بيعه كما صرح به النووي والحافظ وغيرهما، وأما الجمهور ومنهم الحنفية فعلى أن شحم الميتة لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به أصلاً فكأنهم جعلوا الضمير راجعاً إلى الانتفاع بالطريق المذكورة ويؤيد الجمهور لفظ ابن ماجه (لا هن حرام).

(ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك) أي عند سؤالهم عن شحوم الميتة أي ثم قال بعد جوابهم عن سؤالهم (قاتل الله اليهود) أي لعنهم الله تعالى، وقد جاء مصرحاً به في الرواية الأخرى وكذا قاله ابن عباس، وقال غيره عاداهم (إن الله عز وجل لما حرّم عليهم شحومها أجملوه) أي أذابوا الشحم، وفي رواية اجتملوهما والإجمال والتجميل والجميل من باب نصر إذابة الشحم والجميل الشحم يذاب ويقطر على الخبز (ثم باعوه فأكلوا ثمنه) وإنما فعلوا ذلك ليزول عنه اسم الشحم ويصير ودكاً فإن العرب إنما تسميه شحماً قبل الإذابة وأما بعد الإذابة فهو ودك اهـ من المرقاة [٦/٤٠] ودل الحديث على أن مجرد تغير الاسم لا يؤثر في حال الشيء وحرمة ما لم تتغير حقيقته.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣/٣٢٦]، والبخاري [٢٢٣٦]،

وأبو داود [٣٤٨٦]، والترمذي [١٢٩٧]، والنسائي [٧/٣٠٩]، وابن ماجه [٢١٦٧].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٣٩١٦ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و) محمد (بن نمير قالاً: حدثنا

أبو أسامة) حماد بن أسامة الكوفي (عن عبد الحميد بن جعفر) بن عبد الله بن الحكم بن

عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ) عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ. حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ. قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَامَ الْفَتْحِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

٣٩١٧ - (١٥١٨) (٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ). قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،

رافع الأنصاري أبي الفضل المدني، صدوق، من (٦) (عن يزيد بن أبي حبيب) سويد الأزدي المصري، من (٥) (عن عطاء) بن أبي رباح (عن جابر) بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما. وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة عبد الله بن جعفر لليث بن سعد (قال) جابر: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح) سنة ثمان من الهجرة (ح) وحدَّثنا محمد بن المثنى حدَّثنا الضحَّاك) بن مخلد الشيباني (يعني أبا عاصم) النبيل البصري، ثقة ثبت، من (٩) (عن عبد الحميد) بن جعفر الأنصاري المدني، من (٦) (حدَّثني يزيد بن أبي حبيب قال) يزيد: (كتب إليَّ عطاء) فيه تصريح بأن يزيد بن أبي حبيب لم يسمعه من عطاء وإنما كتب به إليه فالعنونة في الرواية السابقة محمولة على الكتابة والله أعلم (أنه) أي أن عطاء (سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) يقول: (عام الفتح) وساق عبد الحميد بن جعفر (بمثل حديث الليث) بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث جابر بحديث ابن عباس رضي الله عنهم فقال:

٣٩١٧ - (١٥١٨) (٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ قَالُوا): أَي قَالَ كُلُّ مِنَ الثَّلَاثَةِ (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو) بن دينار الجمحي المكي (عن طاووس) بن كيسان اليماني (عن ابن عباس) رضي الله عنهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته لأنه من رواية عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه رواية صحابي عن صحابي وتابعي عن

قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَمْرَةَ بَاعَ خَمْرًا. فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ سَمْرَةَ. أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ. حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا».

تابعي (قال) ابن عباس: (بلغ عمر) بن الخطاب في زمن خلافته (أن سمرة) بن جندب رضي الله عنه كما وقع مصرحاً في رواية الزعفراني عند البيهقي (باع خمرأ) واختلف العلماء في كيفية بيع سمرة بن جندب الخمر على أربعة أقوال: الأول: أنه أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقداً جواز ذلك حكاه ابن الجوزي عن ابن ناصر ورجحه، والثاني: أنه باع العصير ممن يتخذه خمرأ والعصير يسمى خمرأ كما قد يسمى العنب به لأنه يؤول إليه، والثالث: أنه خلل الخمر ثم باع الخل معتقداً جوازه كما هو مذهب أبي حنيفة، وأما إنكار عمر ذلك على سمرة فيمكن أنه لا يجوز التخليل عنده كما هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى، والرابع: أن سمرة علم بتحريم الخمر ولم يعلم تحريم بيعها ولذلك اقتصر عمر رضي الله عنه على دمه دون عقوبته.

وقد رجح القرطبي وابن الجوزي الوجه الأول، ثم ذكر ابن الجوزي أن سمرة كان والياً لعمر على البصرة ولكن رد عليه الحافظ في الفتح [٣٤٤/٤] بأن سمرة إنما ولي على البصرة لزياد وابنه عبيد الله بعد عمر بدهر وولاية البصرة لعمر قد ضبطوا وليس منهم سمرة، ويحتمل أن يكون بعض أمرائها استعمل سمرة على قبض الجزية والله أعلم هذا ملخص ما في فتح الباري.

(فقال) عمر: (قاتل الله سمرة) قال ابن الأثير في جامع الأصول: [٤٥١/١] أي قتله الله وهو في الأصل فاعل من القتل ويستعمل في الدعاء على الإنسان وقيل معناه عاداه الله والأصل الأول. (قلت): وربما تطلق هذه الكلمة ولا يراد بها معناها الأصلي ولا الدعاء على الإنسان وإنما تطلق على طريق البساطة في الكلام كقولهم: تربت يمينك، وتربت يداك، وويحك، وويلك، فالظاهر أن عمر رضي الله عنه إنما أطلقها بهذا الطريق ولم يرد بها الدعاء حقيقة وهو الظن بالصحابة رضوان الله عليهم (ألم يعلم) سمرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لعن الله اليهود حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ) أي شحوم الميتة (فجملوها) أي أذابوها (فباعوها) يعني بالحيلة المذكورة من إذابة الشحم ليزول عنه اسم الشحم لأنه يسمى حينئذٍ ودكاً كما مر فأكلوا أثمانها، قال ابن الأثير:

٣٩١٨ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بِنُ بَسْطَامَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بِنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ (يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٣٩١٩ - (١٥١٩) (٨٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بِنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ . أَخْبَرَنَا رَوْحُ بِنُ عَبَادَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ ،

وجمل في هذا المعنى أفصح من أجمل وذكره العيني قال الشاعر:

قد كنت قدماً مثرياً متمولاً متجملاً متعففاً متديناً
فالآن صرت وقد عدت تمولي متجملاً متعففاً متديناً

أي كنت ذا ثروة وزينة وعفة وديانة فصرت أكل شحم مذاب وشارب عفاة وهي بالضم بقية ما في الضرع من اللبن وذا دين اهد من بعض الهوامش. قال أبو عبيد: يقال: جملت من باب نصر وأجملت من باب أفعل واجتملت من باب افتعل كلها بمعنى الإذابة.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢٤٢/١]، والبخاري [٢٢٢٣]، وأبو داود [٣٤٨٨].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة فيه فقال:

٣٩١٨ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا أمية بن بسطام) بالصرف وعدمه العيشي أبو بكر البصري، صدوق، من (١٠) (حدثنا يزيد بن زريع) مصغراً التميمي العيشي أبو معاوية البصري، ثقة، من (٨) (حدثنا روح يعني ابن القاسم) التميمي العنبري أبو غياث البصري، ثقة، من (٦) (عن عمرو بن دينار) الجمحي المكي، ثقة، من (٤) (بهذا الإسناد) يعني عن طاوس عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم وساق روح بن القاسم (مثله) أي مثل ما روى سفيان بن عيينة، غرضه بيان متابعة روح بن القاسم لسفيان بن عيينة.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث جابر بحديث أبي هريرة رضي الله عنهما فقال:

٣٩١٩ - (١٥١٩) (٨٣) (حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: أخبرنا روح بن عبادة) بن العلاء القيسي البصري، ثقة، من (٩) (حدثنا ابن جريج أخبرني ابن شهاب

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ. حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَمْثَانَهَا».

عن سعيد بن المسيب) المخزومي المدني (أنه) أي أن سعيداً (حدثه) أي حدث لابن شهاب (عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مديون وواحد مكّي وواحد بصري وواحد مروزي (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قاتل الله) أي لعن الله سبحانه وتعالى (اليهود حرم الله) سبحانه (عليهم الشحوم) أي شحوم الميتة فأذابوها (فباعوها وأكلوا أثمانها) بالحيلة المذكورة من إذابة الشحم، واستدل به من حرّم استعمال الحيل مطلقاً، والحق كما قال الألويسي في روح البيان [٢٣/٢٠٩] تحت قوله تعالى: ﴿فَأَضْرِبْ يَدَيْهِ وَلَا تَحْنَتْ﴾ أن الحيلة كما أوجبت إبطال حكمة شرعية لا تقبل كحيلة سقوط الزكاة وسقوط الاستبراء وأما إذا توصل بها الرجل إلى ما يجوز فعله ودفع المكروه بها عن نفسه وعن غيره فلا بأس بها، وقال السرخسي رحمه الله في كتاب الحيل من المبسوط [٣٠/٢١٠] فالحاصل أن ما يتخلص به الرجل من الحرام أو يتوصل به إلى الحلال من الحيل فهو حسن وإنما يكره ذلك أن يحتال في حق الرجل حتى يبطله أو في باطل حتى يمويه أو في حق حتى يدخل فيه شبهة فما كان على هذا السبيل فهو مكروه وما كان على السبيل الذي قلنا أولاً فلا بأس به، واستدل على جواز الحيلة المشروعة بقوله تعالى: ﴿وَحُدِّ بِيَدِكَ ضِعْفًا فَأَضْرِبْ يَدَيْهِ وَلَا تَحْنَتْ﴾ فإن ذلك تعليم حيلة، وبقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَّازِهِمْ جَمَعَ السَّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ﴾ فإنه حيلة وجاء السرخسي رحمه الله تعالى بعدة أحاديث وآثار تدل على جوازها.

وقال صاحب التكملة: ومن أقوى ما يدل على جواز الحيلة المشروعة ما أخرجه الشيخان والنسائي عن أبي سعيد وأبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال: أكل تمر خيبر هكذا، قال: إنا لناخذ الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة، قال: لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً، وسيأتي الحديث عند المصنف في باب بيع الطعام مثلاً بمثل وإنما هو تعليم حيلة للتوصل إلى طريق حلال فما كان من هذا القبيل فهو جائز قطعاً وأما حيلة اليهود في تحليل السبت وبيع الشحوم وأكل ثمنها فكانت من قبيل إبطال الحكمة الشرعية فإن الشريعة قصدت منعهم عن الصيد يوم السبت وعن أكل الشحوم وبيعها ففعلوا ما حصل منه ذلك بعينه وإنما غيروا الطريق أو التعبير وقدمنا أن مجرد تغيير الاسم لا يؤثر في حل

٣٩٢٠ - (١٠٠) (١٠٠) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي
يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَاتِلَ اللَّهُ الْيَهُودَ . حُرِّمَ عَلَيْهِمُ الشَّخْمُ فَبَاعُوهُ
وَأَكَلُوا ثَمَنَهُ» .

الشيء وحرمة حتى تتغير حقيقته فمن أجل ذلك عابهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
والله أعلم .

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري أخرجه في البيوع باب لا يذاب
شحم الميتة ولا يباع .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال :

٣٩٢٠ - (١٠٠) (١٠٠) (حدثني حرملة بن يحيى) التجيبي المصري (أخبرنا ابن وهب)
المصري (أخبرني يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) المدني (عن سعيد بن
المسيب) المدني (عن أبي هريرة) رضي الله عنه . وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان
متابعة يونس بن يزيد لابن جريج (قال) أبو هريرة: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
قاتل الله اليهود) ولعنهم (حُرِّمَ) بالبناء للمجهول (عليهم الشحم ف) أذابوه و(باعوه وأكلوا
ثمنه) وزاد أبو داود وأحمد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما (وإن الله إذا حرم على
قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه) فاستدل به من حرم بيع كل محرّم الأكل وأجاب عنه
المارديني في الجوهر النقي إن قوله: (إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه) حُرِّجَ على شحوم
الميتة التي حُرِّمَ أكلها والانتفاع بشيء منها وكذا الخمر أي إذا حرم أكل شيء ولم يبيح
الانتفاع به حرم ثمنه ولم يعن ما أبيح الانتفاع به بدليل إجماعهم على بيع الهرة والفهد
والسباع المتخذة للصيد والحمر الأهلية، وقال ابن حزم: وممن أجاز بيع المائع تقع فيه
النجاسة والانتفاع به علي وابن مسعود وابن عمر وأبو موسى الأشعري وأبو سعيد
الخدري والقاسم وسالم وعطاء والليث وأبو حنيفة وسفيان وإسحاق وغيرهم، وراجع
أيضاً إعلاء السنن [١٤/٨١] إلى [٨٣] باب حرمة بيع الخمر والميتة والخنزير والله
سبحانه وتعالى أعلم .

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ستة أحاديث: الأول: حديث أبي سعيد
الخدري ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة، والثاني: حديث ابن عباس

.....

ذكره للاستشهاد به لحديث أبي سعيد وذكر فيه متابعة واحدة، والثالث: حديث عائشة ذكره للاستشهاد أيضاً وذكر فيه متابعة واحدة، والرابع: حديث جابر ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والخامس: حديث عمر ذكره للاستشهاد به لحديث جابر وذكر فيه متابعة واحدة، والسادس: حديث أبي هريرة ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٥٧٦ - (١٦) أبواب الربا والصرف وتحريم التفاضل والنساء في بيع النقود

٥٧٦ - (١٦) أبواب الربا والصرف وتحريم التفاضل والنساء في بيع النقود

والربا بكسر الراء مع القصر وبفتحها مع المد ويقال فيه ربا بالميم بدل الباء وهو حينئذ أيضاً بكسر الراء وفتحها مع القصر والمد فيهما، ففيه ثمان لغات ويكتب بالألف والواو معاً كما في المصحف العثماني نظراً للأصل والبدل معاً فإن أصله ربو تحركت الواو وانفتح ما قبلها فُلبت ألفاً وبالياء وحدها في غير خط المصحف نظراً لإمالته عند بعض القراء وإن كان واوياً وهو لغة الزيادة كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ﴾ أي زادت ونمت ويقال: ربا الشيء إذا زاد سواء كانت الزيادة بعقد أو لا، وسواء كانت في العوضين أو في أحدهما، وشرعاً: عقد على مقابلة عوض مخصوص بآخر غير معلوم التماثل حالة العقد بمعيار الشرع وقولنا عقد خرج به ما إذا لم يكن هناك عقد كما لو باع معاطاة وهو الواقع في أيامنا غالباً فلا يكون ربا وإن كان حراماً لكن أقل من حرمة الربا، وقولنا عوض مخصوص وهو الجنس الربوي الذي هو النقد والمطعوم ودخل في النقد النوط العصري لأنه بدل عن النقد فلا ربا في غيرهما كنجاس وخصائص وقماش، وقولنا غير معلوم التماثل يصدق بمعلوم التفاضل وبمجهول التماثل والتفاضل وقوله في معيار الشرع متعلق بالتماثل ومعيار الشرع هو الكيل في المكيل كالشمار والحبوب والوزن في الموزون كالنقدين والعد في المعدود والذرع في المذروع ودخل بذلك ما لو كان معلوم التماثل لكن في غير معيار الشرع كوزن المكيل وكيل الموزون فإنه يصدق عليه أنه مجهول التماثل في معيار الشرع كما هو مبسوط في كتب الفروع ولا يكون الربا إلا في الذهب والفضة لكونهما قيم الأشياء وإلا في المطعومات لكونها مطعوماً وهي كل ما يقصد للطعم اقتياتاً كالبر والشعير والذرة ونحوها أو تفكهاً كالتمر والزبيب والتين ونحوها أو تداوياً كالملح والمصطكى والزنجبيل ونحوها ولا فرق بين ما يصلح البدن أو ما يصلح الغذاء فإن الأغذية تحفظ الصحة والأدوية ترد الصحة ولا ربا في حب الكتان ودهنه ودهن السمك لأنها لا تقصد للطعم، والربا من أكبر الكبائر فإن أكبر الكبائر على الإطلاق الشرك بالله ثم قتل النفس التي حرم الله تعالى قتلها إلا بالحق، ثم الزنا، ثم الربا، ولم يحل في شريعة لقوله تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾ أي

٣٩٢١ - (١٥٢٠) (٨٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ،
عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا
تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . وَلَا»

في الكتب السابقة فهو من الشرائع القديمة ولم يؤذن الله تعالى في كتابه بالحرب سوى
أكله ولذا قيل: إنه يدل على سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى، وقد قال صلى الله عليه
وسلم: «لعن الله أكل الربا وموكله وشاهديه» متفق عليه.

والربا أربعة أقسام: ربا الفضل وهو بيع الربوي بجنسه مع زيادة في أحد
العوضين، وربا اليد وهو بيع الربويين ولو مختلفي الجنس مع تأخير القبض لهما أو
لأحدهما عن المجلس ونُسب إلى اليد لأن القبض يكون بها أصالة، وربا النساء بفتح
النون والمد وهو بيع الربويين ولو مختلفي الجنس مع أجل ولو لحظة، وربا القرض وهو
كل قرض جر نفعاً للمقرض غير نحو رهن لكن لا يحرم عند الشافعية إلا إذا شُرط في
عقده ولا يختص بالربويات بل يجري في غيرها كالعروض والحيوانات.

واعلم أن علة الربا في النقود النقدية أي كونها قيم الأشياء وفي الطعام المطعومية
كما مر ويشترط لصحة التعاقد على الجنس الربوي نقداً كان أو طعاماً فيما إذا اتحد
جنس العوضين كذهب بذهب وبر ببر ثلاثة شروط المماثلة بين العوضين، والتقابض في
المجلس، والحلول أي عدم ذكر الأجل ولو دقيقة، وفيما إذا اختلف الجنسان كذهب
بفضة وبر بشعير شرطان التقابض في مجلس العقد، والحلول، فلا تشترط المماثلة
لاختلاف الجنس كما هو مستفاد من الأحاديث الآتية ومبسوط في كتب الفقه.

(والصرف) مصدر صرف يصرف صرفاً من باب ضرب إذا دفع ذهباً وأخذ فضة أو
عكسه وحقيقته الشرعية هي بيع النقود بعضها ببعض، وتقدم شروط صحة بيعها في
الحالتين والتفاضل عدم علم المماثلة فيما يشترط فيه التماثل، والنساء بالمد تأخير قبض
العوضين أو أحدهما.

٣٩٢١ - (١٥٢٠) (٨٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَهَذَا السُّنْدُ مِنْ رِبَاعِيَّاتِهِ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا حَالَةَ كَوْنِهِ (مِثْلًا) مُقَابِلًا (بِمِثْلٍ) فِي الْوِزْنِ (وَلَا

تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ . وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ . وَلَا تُشْفُوا
بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ . وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ .

٣٩٢٢ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا

تشفوا) أي لا تفاضلوا (بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض) وقوله: (إلا مثلاً بمثل) حال من الذهبين أي إلا حالة كونهما متساويين وقوله: (ولا تشفوا) بضم التاء وكسر الشين من باب الإفعال أي لا تزيدوا في البيع (بعضها على بعض) وهذه الجملة كما قال ابن الملك تأكيد لما قبلها، قال في المصباح: وشف الشيء يشف شفاً (من باب حَسَّ) مثل حمل يحمل حملاً إذا زاد وقد يُستعمل في النقص أيضاً فيكون من الأضداد يقال هذا يشف قليلاً أي ينقص وأشفت هذا على هذا أي فضلت اه وقال في الذهب: هو معروف وهو جوهر معدني أحمر ويؤنث فيقال هي الذهب الحمراء ويقال: إن التأنيث لغة الحجاز اه. وتأنيث الضمير في الورق باعتبار أنها النقرة المضروبة أو باعتبار معنى الفضة وهي جوهر معدني أبيض اه من الهامش، وفي هذا النهي عن ربا الفضل ثم ذكر النهي عن ربا النسيئة بقوله: (ولا تبيعوا منها) أي من النقود (غائباً) أي مؤجلاً (بناجز) أي بحال، والغائب المؤجل والناجز هو الحاضر ومنه إنجاز الوعد أي إحضاره اه من المبارك. وقد ذكر في هذا الحديث تحريم التفاضل والنسيئة في مبادلة شيئين الذهب بالذهب والفضة بالفضة، وسيأتي في حديث عبادة بن الصامت ذكر أربعة أشياء معهما وهي البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح فصارت هذه الأشياء ستة وقد نص الحديث على حرمة التفاضل والنسيئة في كل واحد منها إذا بيع بجنسه ويُسمى ربا الفضل ويقال له: ربا السنة أيضاً لأن هذا النوع من الربا لم يذكره القرآن نصاً وإنما عرفت حرمة بالسنة اه من التكملة.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٢١٧٧]، والنسائي [٧/٢٧٨]

[٢٧٩].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله

عنه فقال:

٣٩٢٢ - (٠٠) (٠٠) (حدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ) بن سعد (ح) وحدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ:
 إِنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَأْتُرُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فِي رِوَايَةٍ
 قُتَيْبَةَ: فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ وَنَافِعٌ مَعَهُ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمْحٍ: قَالَ نَافِعٌ: فَذَهَبَ
 عَبْدُ اللَّهِ وَأَنَا مَعَهُ وَاللَّيْثِيُّ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ. فَقَالَ: إِنَّ هَذَا
 أَخْبَرَنِي أَنَّكَ تُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ
 إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَعَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ. فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ بِإصْبَعِيهِ
 إِلَى عَيْنَيْهِ وَأُذُنَيْهِ. فَقَالَ: أَبْصَرْتُ عَيْنَايَ وَسَمِعْتُ أُذُنَايَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ. وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ. إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ.
 وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ.....»

محمد بن رمح) المصري (أخبرنا الليث) بن سعد (عن نافع، أن ابن عمر قال له رجل من بني ليث): لم أر من ذكر اسم هذا الرجل (إن أبا سعيد الخدري يأتُر) بضم المثلثة من باب نصر أي يذكر ويروي (هذا) الحديث (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعني حديث النهي عن بيع الورق بالورق إلا مثلاً بمثل والذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل (في رواية قتيبة فذهب عبد الله ونافع معه) أي مع ذلك الرجل الليثي (وفي حديث ابن رمح قال نافع: فذهب عبد الله) بن عمر (وأنا) يريد نافع نفسه أي والحال أنني (معه) أي مع ابن عمر (و) الرجل (الليثي) الذي نبه ابن عمر على حديث أبي سعيد، معطوف على عبد الله (حتى دخل) عبد الله (على أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه. وهذان السندان أيضاً من رباعياته (فقال) ابن عمر لأبي سعيد: (إن هذا) الرجل الليثي (أخبرني) أنفاً (أنك) يا أبا سعيد (تخبر) وتحدّث (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الورق بالورق إلا) حالة كونهما (مثلاً) مقابلاً (بمثل) أي إلا حالة كونهما متساويين في الوزن (و) نهى (عن بيع الذهب بالذهب إلا مثلاً) مقابلاً (بمثل) قال نافع: (فأشار أبو سعيد بإصبعيه) المسبحتين (إلى عينيه وأذنيه فقال: أبصرت عيناي) هاتان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نهى (وسمعت أذناي) هاتان (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حالة كونه (يقول: لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً) مقابلاً (بمثل) ولا تشفوا) أي لا تزيدوا (بعضه) أي بعض المعقود عليه (على بعض) في هذا دلالة على

وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا غَائِبًا مِنْهُ بِنَاجِزٍ، إِلَّا يَدًا بِيَدٍ».

اشتراط المماثلة (ولا تبيعوا شيئاً غائباً) أي مؤجلاً (منه) أي من المعقود عليه (بناجز) أي بحال، وفيه دلالة على اشتراط الحلول في العوضين (إلا يداً) أي إلا حالة كون كل منهما مقبوضاً (بيد) عن يد أي إلا مقبوضين، وفيه دلالة على اشتراط التقابض في المجلس فالحديث دل على الشروط الثلاثة المعتمدة في حالة اتخاذ جنس العوضين في الربوي.

قوله: (إن ابن عمر قال له رجل) الخ ولعله قال ذلك له لأن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم كانا يقولان بجواز التفاضل في الأموال الربوية إذا كان البيع يداً بيد تمسكاً بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا ربا إلا في النسيئة» كما سيأتي مصرحاً به عند المصنف في أواخر هذا الباب وسنذكر هناك إن شاء الله تعالى أنهما قد رجعا عن ذلك.

فصل في بيان اختلاف الفقهاء في علة ربا الفضل

ثم إن حرمة التفاضل والنسيئة مقتصرة في الحديث على الأشياء الستة المذكورة فاختلفت فيه أنظار الفقهاء، فقال طاوس وقتادة: إن الحرمة مقصورة على هذه الأشياء الستة الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح ولا تتعدى إلى غيرها وبه قال داود الظاهري ونفاة القياس كما في المغني لابن قدامة [٢/٤] وهو قول الشعبي ومسروق وعثمان البتي أيضاً كما في عمدة القاري [٥/٤٩٠] فيجوز عندهم بيع الذرة بالذرة متفاضلاً لأن الحديث لم يذكر الحرمة إلا في الأشياء الستة فيبقى ما عداها على أصل الإباحة لقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾.

واتفق القائلون بالقياس على أن الحرمة في هذه الستة معللة بعللة فكلما وُجدت تلك العلة في غيرها من الأشياء ثبتت الحرمة لأن القياس دليل شرعي فيجب استخراج علة هذا الحكم وإثباته في كل موضع وُجدت العلة فيه، ثم اختلف المعلقون في تعيين العلة على أقوال أربعة: الأول: إن العلة في الذهب والفضة الوزن مع الجنس وفي الأشياء الأربعة الكيل مع الجنس وهو قول أبي حنيفة وأحمد والثوري والنخعي والزهري وإسحاق بن راهويه فعلى هذا القول يجري الربا في كل مكيل أو موزون إذا بيع بجنسه مطعوماً كان أو غير مطعوم كالحبوب والنورة والقطن والصوف والورس والحناء والعصفر والحديد والنحاس والرصاص والياقوت وسائر الجواهر ونحو ذلك.

والثاني: إن العلة في الذهب والفضة الثمينة مع اتحاد الجنس وفيما عداهما كونها مطعومة مع اتحاد الجنس وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى وهو رواية عن أحمد ودليلهم ما سيأتي ولأن الطعم وصف شرف إذ به قوام الأبدان، والتمينة وصف شرف إذ بها قوام الأموال فيقتضي التعليل بهما، فعلى هذا القول يجري ربا الفضل في سائر المطعومات سواء كانت مكيلة أو موزونة أو عديدة كالتفاح والرمان والبيض وغيرها.

والثالث: إن العلة في الذهب والفضة الثمينة مع الجنس وفيما عداهما الادخار مع الجنس وهو قول المالكية، وزاد بعضهم الاقتيات مع الادخار فإن كان الشيء مدخراً غير مقتات حرم التفاضل فيه عند بعضهم وجاز عند آخرين وإلى تعليل المالكية مال الشيخ الدهلوي في المصفي، واستدلوا بأنه لو كان المقصود الطعم وحده لاكتفى في الحديث بالتنبيه على ذلك بالنص على واحد من تلك الأصناف الأربعة فلما ذكر منها عدداً أنه قصد بكل واحد منها التنبيه على ما في معناه وهي كلها يجمعها الاقتيات والادخار، أما البر والشعير فنبه بهما على أصناف الحبوب المدخرا، ونبه بالتمر على جميع أنواع الحلوات المدخرة كالسكر والعسل والزبيب، ونبه بالملح على جميع التوابل المدخرة لإصلاح الطعام وأيضاً فإنهم قالوا لما كان معقول المعنى في الربا إنما هو أن لا يغبن بعض الناس بعضاً وأن تحفظ أموالهم فواجب أن يكون ذلك في أصول المعاش وهي الأوقات كذا في بداية المجتهد [٢/ ١٣٠ و ١٣١].

والرابع: أن العلة فيما عدا الذهب والفضة كونه مطعوماً ومكياً أو موزوناً مع الجنس فلا يجري الربا في مطعوم لا يُكال ولا يُوزن كالبيض وسائر العدديات المطعومة ولا فيما ليس بمطعوم سواء كانت مكيلة أو موزونة كالزعفران والحديد والنحاس وغيره وهو قول سعيد بن المسيب ورواية عن أحمد وبه قال الشافعي في القديم كما في المغني لابن قدامة [٤/ ٥] واستدلوا بما روي عن سعيد بن المسيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا ربا إلا فيما كيل أو وُزن مما يؤكل أو يُشرب» أخرجه الدارقطني، وقال: الصحيح أنه من قول سعيد ومن رفعه فقد وهم اه من التكملة. وإن هذه المذاهب الأربعة هي المشهورة في هذا الباب وإن كانت فيه ستة أقوال أخرى فإنها ليست مشهورة ولا متبعة وقد ذكرها العيني في باب بيع الطعام والحكرة من عمدة القاري [٥/ ٤٩٠].

٣٩٢٣ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ) .
ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ . ح
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ . كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ .
بَنَحُو حَدِيثَ اللَّيْثِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ .

٣٩٢٤ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه فقال :

٣٩٢٣ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا شيبان بن فروخ) الحبطي مولاهم أبو محمد الأبلبي
بضم الهمزة والموحدة، صدوق، من (٩) روى عنه في (٧) أبواب (حدثنا جرير يعني ابن
حازم) بن زيد الأزدي البصري، ثقة، من (٦) روى عنه في (١٩) باباً (ح وحدثنا
محمد بن المثنى) العنزي البصري (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي البصري،
ثقة، من (٨) (قال) عبد الوهاب: (سمعت يحيى بن سعيد) بن قيس الأنصاري المدني،
ثقة، من (٥) (ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا) محمد بن إبراهيم (بن أبي عدي)
السلمي البصري، ثقة، من (٩) (عن) عبد الله (بن عون) بن أرطبان المزني البصري، ثقة
ثبت، من (٦) (كلهم) أي كل من هؤلاء الثلاثة من جرير ويحيى بن سعيد وابن عون
رووا (عن نافع بنحو حديث الليث عن نافع عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله
عليه وسلم) وهذه الأسانيد الثلاثة الأول منها من ربايعاته والثاني والثالث من خماسياته،
غرضه بسوقها بيان متابعة هؤلاء الثلاثة لليث بن سعد.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه فقال :

٣٩٢٤ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي البلخي (حدثنا يعقوب يعني
ابن عبد الرحمن) بن محمد بن عبد الله (القاري) المدني، ثقة، من (٨) (عن سهيل) بن
أبي صالح السمان أبي يزيد المدني، صدوق، من (٦) (عن أبيه) ذكوان الزيات المدني،

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا
 الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ».
 ٣٩٢٥ - (١٥٢١) (٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ. وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ،
 وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى. قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةٌ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ:
 سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ
 عَفَانَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارِينَ. وَلَا
 الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمِينَ».

ثقة، من (٣) (عن أبي سعيد الخدري) وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة أبي
 صالح لنافع (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا
 الورق بالورق إلا وزناً) أي إلا موزوناً مقابل (بوزن) أي بموزون، وقوله: (مثلاً) أي إلا
 مماثلاً مقابل (بمثل) أي بمماثله إلا (سواء) أي مساوياً مقابل (بسواء) أي بمساواته،
 قال النووي: يحتمل أن يكون الجمع بين هذه الألفاظ تأكيداً ومبالغة في الإيضاح اهـ.
 قال العلماء: وهذا يتناول جميع أنواع الذهب والورق من جيد ورديء وصحيح ومكسور
 وحلي وتبر وغير ذلك وسواء الخالص والمخلوط بغيره وهذا كله مجمع عليه.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي سعيد الخدري بحديث عثمان بن
 عفان رضي الله عنهما فقال:

٣٩٢٥ - (١٥٢١) (٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْهَيْثَمِ التَّمِيمِي
 (الأيلي) من (١٠) (وأحمد بن عيسى) بن حسان المصري المعروف بالتستري، صدوق،
 من (١٠) (قالوا: حدثنا) عبد الله (بن وهب) بن مسلم المصري، ثقة، من (٩) (أخبرني
 محرمة) بن بكير بن عبد الله بن الأشج المخرومي مولا هم المدني، صدوق، من (٧)
 (عن أبيه) بكير بن عبد الله بن الأشج المخرومي المدني ثم المصري، ثقة، من (٥)
 (قال) بكير بن عبد الله: (سمعت سليمان بن يسار) الهلالي المدني، ثقة، من (٣)
 (يقول: إنه سمع مالك بن أبي عامر) الأصبحي المدني جد مالك الإمام الفقيه، ثقة، من
 (٢) (يحدث عن عثمان بن عفان) رضي الله عنه. وهذا السند من سبعاياته رجاله خمسة
 منهم مدنيون واثنان مصريان (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تبيعوا الدينار
 بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين) وهذا ظاهر في الدنانير المضروبة من الذهب والدرهم

المضروبة من الفضة فإن التفاضل في مبادلتها بجنسها عين الربا، أما الدراهم والدنانير المغشوشة فقد ذكر فقهاء الأحناف أن الغش إن كان مغلوباً فلا عبرة به ويحرم التفاضل فيه كما في الذهب والفضة الخالصين لأنها لا تخلو عن قليل غش عادة لأنها لا تنطبع إلا مع الغش وقد يكون الغش خلقياً كما في الرديء منها فيلحق بها القليل بالرداءة والجيد والرديء سواء.

وأما إذا كان الغالب عليها الغش فليس في حكم الدراهم والدنانير الخالصة فإن بيعت بجنسها متفاضلاً جاز عند الأحناف صرفاً للجنس إلى خلاف الجنس فهي في حكم شيئين فضة وصرفر ولكنه صرف حتى يشترط القبض في المجلس لوجود الفضة من الجانبين فإذا شُرِط القبض في الفضة يشترط في الصفر لأنه لا يتميز عنه إلا بضرر اه من التكملة.

وأما الشافعية فالعلة عندهم جوهرية الثمن فيختص الربا بالذهب والفضة وليست الفلوس في حكمهما فقد صرح علماءهم بأنه لا ربا في الفلوس وإن راجت رواج النقود فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً كما في نهاية المحتاج للرملي [٤١٨/٣] وتحفة المحتاج لابن حجر المكي مع حاشيته للشرواني [٢٧٩/٤]. وأما المالكية فيعتبرون الفلوس كالدراهم والدنانير سواء بسواء مهما كانت مادتها واحدة حتى لو راجت فلوس الجلد كان لها حكم الذهب والفضة. وأما الحنفية فالفلوس عندهم عددية فليست من الأموال الربوية والذي يظهر أن فلوس مملكة واحدة كلها جنس واحد والتماثل فيها بالقيمة دون الوزن أو العدد وفلوس ممالك مختلفة أجناس مختلفة كالهلالات السعودية والبسات الباكستانية فلا يشترط فيها التماثل لعدم اتحاد الجنس.

وأما الأوراق النقدية التي تسمى نوطاً فالمختار فيها أنها بمنزلة الدراهم والدنانير فتجب فيها الزكاة إذا بلغت نصاباً بقيمتها من الدراهم أو الدنانير وحال عليها الحول وتجري فيها أحكام الربا فلا يجوز التفاضل فيها عند مبادلتها عند اتحاد الجنس ويجوز التفاضل عند اختلافه واختلاف الجنس فيها باختلاف دولتها كما مر آنفاً فلا يجوز صرف أبي عشرة من الريالات السعودية بإحدى عشرة من الريالات السعودية المتفرقة أو بتسع منها كما يفعله بعض الغشاشين من الصيارفة لاشتراط المماثلة قيمة، وأما إذا اختلف جنس الأوراق فيجوز فيها التفاضل مع اشتراط التقابض والحلول كبيع أبي عشرة من

٣٩٢٦ - (١٥٢٢) (٨٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ: مَنْ يَضْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ (وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ): أَرْنَا ذَهَبَكَ. ثُمَّ اثْنَتَا، إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا، نُعْطِكَ وَرَقَكَ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كَلًّا، وَاللَّهِ! لَتُعْطِيَنَّهُ.....

الريال السعودي بعشرين من الريالات الأثيوبية لاختلاف الجنس باختلاف دولتها نظير بيع ذهب بفضة والله سبحانه وتعالى أعلم. وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى عن سائر أصحاب الأمهات.

ثم استدلل المؤلف على الجزء الثاني من الترجمة بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال:

٣٩٢٦ - (١٥٢٢) (٨٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ - بفتح المهملتين وبالمثلثة - ابن عوف بن ربيعة النصرى أحد بني نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن أبي سعد المدني، روى عن عمر بن الخطاب في البيوع والجهاد، وعثمان بن عفان في الجهاد، وعبد الرحمن بن عوف في الجهاد، والزبير بن العوام في الجهاد، وسعد بن أبي وقاص في الجهاد، وعباس بن عبد المطلب في الجهاد، وعلي بن أبي طالب في الجهاد، ويروي عنه (ع) والزهري ومحمد بن عمرو بن عطاء وعكرمة بن خالد ومحمد بن جبير بن مطعم وخلائق، مختلف في صحبته، وقال ابن خراش: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: من زعم أن له صحبة فقد وهم، مات سنة (٩٢) اثنتين وتسعين (أنه) أي أن مالك بن أوس (قال: أقبلت) أي جئت إلى مجلس فيه عمر بن الخطاب، حالة كوني (أقول) للقوم المجتمعين في المجلس: (من يضطرف) أي من يصرف ويبيع لي (الدراهم) التي عنده بالذهب الذي عندي (فقال طلحة بن عبيد الله) بن عثمان بن عمرو بن كعب بن تيم بن مرة التيمي أبو محمد المدني أحد العشرة وستة الشورى وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام رضي الله عنهم أجمعين (وهو) أي طلحة (عند عمر بن الخطاب أرنا ذهبك) الذي تريد صرفه بالفضة (ثم) أبصرتنا ذهبك اصبر حتى يجيء خادمنا (فاثنتا إذا جاء خادمنا نعطك ورقك) أي دراهمك التي تريد شراءها بدل الذهب الذي تركته عندنا (فقال عمر بن الخطاب) لي: (كلا) أي ارتدع يا طلحة عما قلت (والله لتعطينه) أي

وَرِقَهُ. أَوْ لَتَرَدَنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رَباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ. وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ. وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ. وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

لتعطين مالك بن أوس (ورقه) الذي يريد شراءه منك (أو لتردن إليه) أي إلى مالك بن أوس (ذهبه) الذي أخذته منه (فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الورق) أي بيع الورق (بالذهب ربا) أي فيه ربا نسيئة في جميع الأحوال (إلا) في حالة كونه مقولاً فيه (هاء) أي خذ المبيع (وهاء) أي وهات ثمنه (والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء) وسند هذا الحديث من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان مصريان أو مصري وبلخي، وهاء فيه لغتان المد والقصر والمد أفصح وأشهر والهمزة مفتوحة ويجوز كسر الهمزة نحو هات وسكونها مع القصر وهو اسم فعل بمعنى خذ هذا ويقول به صاحبه مثله ومعناه: التقابض أفاده النووي وحققها أن لا تقع بعد إلا كما لا يقع بعدها خذ فإذا وقع قُدِّرَ قبله قول يكون به محكياً أي إلا مقولاً من المتعاقدين خذ وخذ أي يدأ بيد فمحله النصب على الحال والمستثنى منه مقدر يعني بيع الورق بالذهب ربا في جميع الحالات إلا حال الحضور والتقابض فكنى عنه بقوله هاء وهاء لأنه لازمه ذكره الزرقاني، قال ملا علي: وفي الحديث دليل على صحة بيع المعاطاة، ثم ذكر عن شرح ابن الهمام أن سفيان الثوري جاء إلى صاحب الرمان فوضع عنده فلساً وأخذ رمانة ولم يتكلم ومشى اه، وفي الحديث أيضاً دلالة على اشتراط التقابض في المجلس في الصرف وإن اختلف جنس البديلين غير أن التقابض إذا تم في المجلس صح العقد وإن لم يكن تم عند العقد، وقال أصحاب مالك: يُشترط التقابض عند العقد فإن تأخر عن العقد ثم قبض في المجلس لا يصح عندهم فيما حكاه النووي ويحتجون بحديث طلحة هذا، وأجاب عنه النووي بأن عمر رضي الله عنه إنما قال هذا لأن طلحة ظن جوازه كسائر البياعات وما كان بلغه حكم المسألة فأبلغه إياه عمر رضي الله عنه اه من التكملة.

قال القرطبي: (قوله: الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء) الرواية المشهورة في (هاء) بالمد وبهمزة مفتوحة وكذلك رويته ومعناها خذ فكأنها اسم من أسماء الأفعال كما تقول هاؤم وفيها أربع لغات: إحداها: ما تقدم وفيها لغتان: إحداهما: أنها تقال للمذكر والمؤنث والواحد والاثنين والجمع بلفظ واحد (ها) من غير زيادة، قال السيرافي:

٣٩٢٧ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وإسحاق، عن ابن عيينة، عن الزهري، بهذا الإسناد.

كأنهم جعلوها كصه ومه. وثانيهما: تلحق بها العلامات المفارقة فتقول للمذكر هاء وللمؤنث هائي وللانثين هاءا وللجمع هاؤوا كالحال في هاؤم وفي هلم، الثانية: بالقصر والهمزة الساكنة فتقول: هأ وفيها اللغتان المتقدمتان حكاها ثابت وغيره من أهل اللغة. الثالثة: هاء بالمد وكسر الهمزة وهي للواحد والاثنتين والجميع بلفظ واحد غير أنهم زادوا ياء مع المؤنث فقالوا: هائي. الرابعة: ها بالقصر وترك الهمزة حكاها بعض اللغويين وأنكرها أكثرهم وخطيء من رواها من المحدثين كذلك. وقد حكيت لغة خامسة هاءك بمدة وهمزة مفتوحة وكاف خطاب مكسورة (قلت): ولا بُد في أن يقال إن (هاء) هذه هي اللغة وإنما زادوا عليها كاف خطاب المؤنث خاصة فلا تكون خامسة.

ومعنى (هاء وهاء) خذ وهات في هذه الحال من غير تراخ كما قال: «بدأ بيد» وقد بالغ مالك - رحمه الله تعالى - في هذا حتى منع المواعدة على الصرف والحوالة والوكالة على عقد الصرف دون القبض ومنع أن يعقد الصرف ويقوم إلى قعر دكانه ثم يفتح صندوقه ويُخرج ذهبه بناء على ما تقدم من أصله وهذا هو الذي فهمه عمر رضي الله عنه عن الشرع حين قال: وإن أنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره إني أخاف عليكم الربا وقال: دعوا الربا والريبة، (والورق) بكسر الراء الفضة وهو اسم جنس معرف بالألف واللام الجنسيتين فيتضمن ذلك الجنس كله مسكوكه ونقاره وكذلك الذهب فلا يجوز مصوغ بتبر إلا مثلاً بمثل وكذلك جميع أنواعها وليس له أن يستفضل قيمة الصنعة ولا عمالتها اه من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٢١٣٤]، وأبو داود [٣٣٤٨]، والترمذي [١٢٤٣]، والنسائي [٢٧٣/٧]، وابن ماجه [٢٢٥٩ و ٢٢٦٠].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عمر رضي الله عنه فقال:

٣٩٢٧ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي (عن) سفيان (بن عيينة عن الزهري بهذا الإسناد) يعني عن مالك بن أوس عن عمر بن الخطاب، غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة ابن عيينة لليث بن سعد.

٣٩٢٨ - (١٥٢٣) (٨٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا
 حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ فِي حَلَقَةٍ فِيهَا
 مُسْلِمٌ بْنُ يَسَارٍ. فَجَاءَ أَبُو الْأَشْعَثِ. قَالَ: قَالُوا: أَبُو الْأَشْعَثِ، أَبُو الْأَشْعَثِ.
 فَجَلَسَ فَقُلْتُ لَهُ: حَدَّثَ أَخَانَا حَدِيثَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث عمر بحديث عبادة بن الصامت
 رضي الله تعالى عنهما فقال:

٣٩٢٨ - (١٥٢٣) (٨٧) (حدثنا عبيد الله بن عمر) بن ميسرة الجشمي أبو شعيب
 (القواريري) البصري، ثقة، من (١٠) (حدثنا حماد بن زيد) بن درهم الأزدي البصري،
 ثقة، من (٨) (عن أيوب) السختياني البصري (عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي
 البصري (قال) أبو قلابة: (كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار) المصري أبو عثمان
 الطنيزي - بكسر المهملة والموحدة بينهما نون ساكنة آخره معجمة - وفي القاموس طنبد
 كقنفذ بلدة بمصر منها مسلم بن يسار الطنيزي تابعي محدث اهـ والظاهر أنه البصري
 الأموي أبو عبد الله الفقيه مولى بني أمية من فقهاء البصرة وزهادها، وكان رضيع
 عبد الملك بن مروان، روى عن أبي هريرة وابن عمر، ويروي عنه (مق د ت ق)
 وشراحيل بن يزيد وحميد بن هانيء وغيرهم، وثقه ابن حبان، وقال أحمد: ثقة، وقال
 العجلي: تابعي ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة فاضلاً ورعاً عابداً، قال ابن عون: كان
 مسلم بن يسار إذا كان في غير صلاة كأنه كان في صلاة وإذا كان في صلاة كأنه وتد لا
 يتحرك شيء منه كما في التهذيب [١٠/١٤١] وقال في التقريب: مقبول، من الرابعة،
 فقال أبو قلابة: (فجاء) إلينا (أبو الأشعث) شراحيل بن أدة - بالمد وتخفيف الدال -
 الصنعاني صنعاء دمشق وقيل اليمن، روى عن عبادة بن الصامت في البيوع والحدود،
 وشداد بن أوس في الذبائح، وأبي أسماء الرحبي في الصلوة، ويروي عنه (م عم) وأبو
 قلابة وحسان بن عطية وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وثقه ابن حبان والعجلي، وقال
 في التقريب: ثقة، من الثانية (قال) أبو قلابة: (قالوا): أي قال الحاضرون في الحلقة
 (أبو الأشعث) جاء أو جاء (أبو الأشعث) والثاني: توكيد لفظي للأول، وهذا يدل على
 علو منزلته عند معاصريه (فجلس) أبو الأشعث في الحلقة، قال أبو قلابة: (فقلت له) أي
 لأبي الأشعث (حدث) لنا يا (أخانا) بصيغة الأمر (حديث عبادة بن الصامت) بن قيس بن

قَالَ: نَعَمْ. غَزَوْنَا غَزَاةً. وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةَ. فَغَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً. فَكَانَ فِيمَا غَنِمْنَا، آتِيَةٌ مِنْ فِضَّةٍ. فَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ رَجُلًا أَنْ يَبِيعَهَا فِي أُعْطِيَاتِ النَّاسِ. فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ. فَبَلَغَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَقَامَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ

أصرم بن فهر الأنصاري الخزرجي الشامي، مات بالرملة سنة أربع وثلاثين وله (٧٢) سنة رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم بصريون واثان شاميان، وفيه رواية تابعي عن تابعي (قال) أبو الأشعث: (نعم) أحدثكم حديث عبادة، ثم قال أبو الأشعث: (غزونا غزاة) أي غزوة قبل الشام (وعلى الناس معاوية) بن أبي سفيان أميراً من جهة عمر لا خليفة فإن زمان خلافته متأخر عن ذلك بكثير (فغنمنا) في تلك الغزوة (غنائم كثيرة فكان فيما غنمنا آتية من فضة فأمر معاوية رجلاً) من الجيش (أن يبيعها) أي أن يبيع تلك الأواني (في أعطيات الناس) أي بما يعطاه الناس في الأرزاق من الدراهم، وهذا البيع لهذه الأواني كان بالدراهم ولذلك أنكره عبادة بن الصامت رضي الله عنه واستدل عليه بقوله: (الفضة بالفضة) ولو كان بذهب أو عرض لما كان للإنكار ولا للاستدلال وجه، والأعطيات جمع أعطية وهي جمع عطاء وهو اسم لما يعطى كالعطية، أي أمره أن يبيعها بالدراهم نسيئة إلى أن يخرج عطاء المشتري ورزقه، ورواية البيهقي [١٨٢/٥] من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة صريحة في هذا ولفظها عن عبادة بن الصامت أنه شهد الناس يتبايعون آتية الذهب والفضة إلى الأعطية.

(فتسارع) أي تبادر (الناس) أي الجيش (في ذلك) يعني في شراء تلك الأواني بدراهم مؤجلة إلى أخذ أرزاقهم. قال القرطبي: (قوله: فتسارع الناس في ذلك) يعني في شراء تلك الآتية بالدراهم وهو يدل على أقلية العلماء وأن أكثرهم الجهال ألا ترى معاوية رضي الله عنه قد خفي عليه ذلك مع صحبته وكونه من كتاب الوحي، ويحتمل أن يقال: إن معاوية كان لا يرى ربا الفضل كابن عباس وغيره، والأول الأظهر من مساق الخبر فتأمل نصه فإنه صريح في أن معاوية لم يكن علم بشيء من ذلك اهـ من المفهم.

(فبلغ عبادة بن الصامت) رضي الله عنه خبر صنيع الناس من تسارعهم إلى شراء الأواني بالدراهم مع أنها فضة (فقام) عبادة خطيباً (فقال): يا أيها الناس (إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة) قد تقدم

وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشُّعِيرِ بِالشُّعِيرِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحِ بِالمِلْحِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ . عَيْنًا
بِعَيْنٍ .

القول في النقود والقول هنا في الأطعمة ولم يُختلف في جريان الربا في هذه الأصناف الستة المذكورة هنا لكن هل تعلق حكم الربا بأسمائها أم بمعانيها فأهل الظاهر قصره على أسمائها فلا يجري الربا عندهم في غير هذه الأصناف الستة وفقهاء الأمصار من الحجازيين وغيرهم رأوا أن ذلك الحكم متعلق بمعانيها وتمسكوا في ذلك بما تقدم وبأن الدقيق يجري فيه حكم الربا بالاتفاق ولا يصدق عليه اسم شيء من تلك الأصناف المذكورة في الحديث فإن قيل: دقيق كل صنف منها مردود إلى حبه في حكمه قلنا: فهذا اعتراف بأن الحكم لم يتعلق بأسمائها بل بمعانيها والله تعالى أعلم، وقد اختلفوا في تعيين ذلك المعنى فقال أبو حنيفة: إن علة ذلك كونه مكيفاً أو موزوناً جنساً، وذهب الشافعي في القديم إلى أن المعنى هو أنه مأكول مكيف أو موزون جنساً، وفي الجديد هو أنه مطعم جنس، وحكى عن ربيعة أن العلة كونه جنساً تجب فيه الزكاة، واختلفت عبارات أصحابنا وأحسن ما في ذلك هو كونه مقتاتاً مدخراً للعيش غالباً جنساً وليبان الأرجح من هذه العلل والفروع المبنية عليها عِلْمُ الخلاف وكتُبُ الفروع اهـ من المفهم .

وقوله: (والبر بالبر والشعير بالشعير) دليل على أنهما نوعان مختلفان كمخالفة التمر للبر وهو قول الشافعي وأبي حنيفة والثوري وابن علية وفقهاء أهل الحديث، وذهب مالك والأوزاعي والليث ومعظم علماء المدينة والشام إلى أنهما صنف واحد وهو مروى عن عمر وسعيد وغيرهما من السلف متمسكين بتقاربهما في المنبت والمحصد والمقصود لأن كل واحد منهما في معنى الآخر والاختلاف الذي بينهما إنما هو من باب مخالفة جيد الشيء لرديته اهـ من المفهم (والتمر بالتمر والملح بالملح) أي نهى عن بيع هذه الأشياء بعضها ببعض في حال من الأحوال (إلا) حالة كونها (سواء) مقابلاً (بسواء) وهذا إشارة إلى أن المماثلة شرط في حال اتحاد الجنس وإلا حالة كونها (عيناً) أي معيناً مقابلاً (بعين) أي بمعين، وهذا إشارة إلى اشتراط التقابض والحلول في حالة اختلاف الجنس .

واستدلت الحنفية بقوله: (عيناً بعين) على أن الواجب في غير الذهب والفضة من الأموال الربوية هو تعيين البدلين في المجلس لا تقابضهما بخلاف الذهب والفضة فإنه

فَمَنْ زَادَ أَوْ اِزْدَادَ فَقَدْ أَزْبَى . فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا . فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَامَ خَطِيباً
فَقَالَ : أَلَا مَا بَالَ رِجَالٍ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ .
قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنُصَحِبُهُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ . فَقَامَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَأَعَادَ الْقِصَّةَ . ثُمَّ
قَالَ : لِنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ (أَوْ
قَالَ : وَإِنْ رَغِمَ) .

يجب فيهما التقابض في المجلس ونتيجة ذلك أنه لو تباع الرجلان الحنطة بالحنطة وعين كل واحد ما وقع عليه العقد بالإشارة مثلاً ثم افترقا قبل التقابض صح العقد، وأما في الصرف فيبطل العقد ولا يكفي التعيين، واستدلوا بلفظ حديث الباب (عيناً بعين) فإنه يدل على أن الشرط هو تعيين البدلين، وقال الشافعي: يجب التقابض في المجلس في سائر الأموال الربوية ولا يكفي التعيين واستدل بما مر من حديث عمر رضي الله عنه (والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء) وبما سيأتي في طريق خالد الحذاء من حديث عبادة (والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد) فإنه صريح في اشتراط التقابض اهـ من التكملة (فمن زاد) أي أعطى الزيادة (أو ازداد) أي طلب الزيادة (فقد أربى) أي أوقع نفسه في الربا المحرم، قال التوربشتي: أي أتى الربا وتعاطاه ومعنى اللفظ أخذ أكثر مما أعطاه، من ربا الشيء يربو إذا زاد اهـ عون، قال أبو الأشعث: (فرد الناس ما أخذوا) من الأواني على الرجل الذي باعها لهم (فبلغ ذلك) الحديث الذي حدّثه عبادة (معاوية) بن أبي سفيان (فقام) معاوية (خطيباً فقال) في خطبته: (ألا ما بال رجال) وشأن أناس (يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث) لم نسمعها منه صلى الله عليه وسلم فوالله لـ(قد كنا نشهده) أي نحضره في حضره (ونصحبه) في سفره (فلم نسمعها) أي فلم نسمع هذه الأحاديث التي رواها عبادة بن الصامت (منه) صلى الله عليه وسلم ظاهره أن معاوية رضي الله عنه لم يسمع هذا الحديث ولا علمه كما لم يعلمه في البداية عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم (فقام عبادة بن الصامت) حينما أنكر عليه معاوية (فأعاد) عبادة (القصة) أي قصة نهيه صلى الله عليه وسلم عن هذه الرويات وذكره مرة ثانية (ثم قال) عبادة: فوالله (لنحدثن) ولنخبرن الناس (بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الأحاديث (وإن) خالف هواهم، و(كرهه) (معاوية) بن أبي سفيان أمير الجيش، قال أبو الأشعث: (أو قال) عبادة: (وإن رغم) معاوية أي لصق أنفه

مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَضَحَبَهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةَ سَوْدَاءَ .

قَالَ حَمَادٌ: هَذَا أَوْ نَحْوَهُ .

٣٩٢٩ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . جَمِيعاً عَنْ

عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

بالتراب وهو بكسر الغين وفتحها معناه ذل وصار كاللاصق بالرغام وهو التراب وهو كناية عن كراهيته ما حدثه لمخالفته أمره والشك من أبي الأشعث أو ممن دونه (ما أبالي) أي لا أبالي (أن لا أصحبه) ولا أكثرث عدم صحبته ولا أريد الدوام (في جنده) وأريد مفارقتة (ليلة سوداء) أي في ليلة مظلمة غير مستنيرة بالقمر لمعارضته حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيه ، قال عبيد الله القواريري (قال) لنا (حماد) بن زيد أي حدث لنا (هذا) الحديث المذكور بلفظه (أو) حدث لنا حماد (نحوه) أي نحو اللفظ المذكور سابقاً أي حديثاً قريباً له في اللفظ والمعنى ، والشك من عبيد الله بن عمر . وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود [٣٣٤٩] ، والنسائي [٢٧٤/٤] ، وابن ماجه [٤٤٥٤] .

قال القرطبي: قوله: (فمن زاد) أي من بذل الزيادة وطاع بها (أو ازداد) أي سأل الزيادة وطلبها (ف) كل واحد منهما (قد أربى) أي قد فعل الربا وهما سواء في الإثم كما قال في الرواية الأخرى الآخذ والمعطي فيه سواء أي في فعل المحرم وإثمه ، وفي سنن أبي داود وكذا في مسلم كما سيأتي «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء» أي في استحقاق اللعنة والإثم اهـ من المفهم .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عبادة رضي الله عنه فقال:

٣٩٢٩ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ (و) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى (بْنِ

أَبِي عُمَرَ) الْعَدْنِيِّ الْمَكِّيِّ (جَمِيعاً) أَي كِلَاهُمَا رَوَى (عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ) بَنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ (الثَّقَفِيِّ) الْبَصْرِيِّ (عَنْ أَيُّوبَ) السَّخْتِيَانِيِّ (بِهَذَا الْإِسْنَادِ) يَعْنِي عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ عِبَادَةَ (نَحْوَهُ) أَي نَحْوَمَا حَدَّثَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ، غَرَضُهُ بَيَانُ مُتَابَعَةِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ لِحَمَادِ بْنِ زَيْدٍ .

(تتمة): في معنى الحديث قوله: (فلم نسمعها منه) لكن من حفظ حجة على من لم

يحفظ، وكيف لا وهو عَقَبِيٌّ بَدْرِيٌّ شَهِدَ ما لم يشهده معاوية وصحب ما لم يصحبه، قال السندي في حواشي النسائي: وهذا استدلال بالنفي على رد الحديث الصحيح بعد ثبوته مع اتفاق العقلاء على بطلان الاستدلال بالنفي وظهور بطلانه بأدنى نظر بل بديهته فهذا جراءة عظيمة يغفر الله لنا وله اهـ.

قوله: (فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة) ولفظ النسائي فبلغ ذلك عبادة بن الصامت فقام فأعاد الحديث وكان بدرياً وكان بايع النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يخاف في الله لومة لائم وإلا لما قام خوفاً من معاوية اهـ من السندي باختصار.

قوله: (وإن رغم) هو بكسر الغين وفتحها. معناه: ذل وصار كاللأصق بالرغام وهو التراب وفي هذا الاهتمام بتبليغ السنن ونشر العلم وإن كرهه من كرهه لمعنى، وفيه القول بالحق وإن كان المقول له كبيراً اهـ نووي.

وفي الاستيعاب وأسد الغابة أن عمر رضي الله عنه كان وجه عبادة بن الصامت إلى الشام قاضياً ومعلماً وكان معاوية قد خالفه في شيء أنكره عليه عبادة فأغلظ له معاوية في القول فقال له عبادة: لا أساكنك بأرض واحدة أبداً ورحل إلى المدينة، فقال له عمر: ما أقدمك؟ فأخبره فقال: ارجع إلى مكانك فقبح الله أرضاً لست فيها ولا أمثالك. وكتب إلى معاوية: لا إمرة لك على عبادة اهـ وقال ابن حجر في الإصابة: ولعبادة قصص متعددة مع معاوية وإنكاره عليه أشياء وفي بعضها رجوع معاوية له وفي بعضها شكواه إلى عثمان منه تدل على قوة عبادة في دين الله وقيامه في الأمر بالمعروف اهـ من بعض الهوامش، وعند النسائي في سننه [٢/٢٢١] وكان عمر رضي الله عنه بعث ثلاثة من فقهاء الصحابة إلى الشام بطلب من يزيد بن أبي سفيان فأقام أبو الدرداء بدمشق ومعاذ بفلسطين وعبادة بحمص ثم لما مات معاذ انتقل عبادة إلى فلسطين وأقام بها حتى توفي وكان عبادة يبادر إلى الإنكار على المنكرات إيفاء لبيعته وكانت له مع معاوية رضي الله عنهما أخبار سردها ابن عساكر في تاريخه ومن جملتها هذا الحديث، وقد أخرجه ابن عساكر عن الحسن مرسلًا ونحكيه هنا بلفظه لما فيه من فوائد زائدة عن الحسن قال: كان عبادة بن الصامت بالشام فرأى آنية من فضة يباع الإناء منها بمثل ما فيه أو نحو ذلك فمشى إليهم عبادة فقال: أيها الناس من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فأنا عبادة بن الصامت، ألا وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في

٣٩٣٠ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ،
وإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ
الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ). حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي
الْأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ»

مجلس من مجالس الأنصار ليلة الخميس في رمضان ولم يصم رمضان بعده يقول:
«الذهب بالذهب مثلاً بمثل سواء بسواء وزناً بوزن يداً بيد فما زاد فهو ربا والحنطة قفيز
بقفيز يداً بيد فما زاد فهو ربا والتمر بالتمر قفيز بقفيز يداً بيد فما زاد فهو ربا» قال:
فتفرق الناس عنه، فأتي معاوية فأخبر بذلك فأرسل إلى عبادة فاتاه فقال له معاوية: لئن
كنت صحبت النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت منه لقد صحبتناه وسمعنا منه فقال له
عبادة: لقد صحبتته وسمعت منه، فقال له معاوية: فما هذا الحديث الذي تذكره فأخبره
به، فقال له معاوية: اسكت عن هذا الحديث ولا تذكره، فقال له: بلى وإن رغم أنف
معاوية، ثم قال: فقال له معاوية ما نجد شيئاً أبلغ فيما بيني وبين أصحاب محمد صلى
الله عليه وسلم من الصفح عنهم. راجع له وللأخبار الأخرى مثله تهذيب تاريخ ابن
عساکر [٢١٢/٧] وحديث ابن عساکر هذا يدل على أن حديث ربا الفضل تكلم به النبي
صلى الله عليه وسلم في رمضان سنة عشر من الهجرة والله أعلم اهـ من التكملة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث عبادة بن الصامت
رضي الله عنه فقال:

٣٩٣٠ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو) بن محمد بن بكير
(الناقد) البغدادي (وإسحاق بن إبراهيم) الحنظلي (واللفظ لابن أبي شيبة قال إسحاق:
أخبرنا وقال الآخران: حدثنا وكيع حدثنا سفيان) الثوري (عن خالد) بن مهران
المجاشعي مولا هم أبي المنازل البصري (الحذاء) ثقة، من (٥) (عن أبي قلابة) عبد الله بن
زيد الجرهمي البصري (عن أبي الأشعث) شراحيل بن آدة الصنعاني (عن عبادة بن
الصامت) رضي الله عنه. وهذا السند من سبائياته، غرضه بيان متابعة خالد الحذاء
لأيوب السختياني (قال) عبادة بن الصامت: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
الذهب) أي يُباع الذهب (بالذهب) يجوز في الذهب الأول الرفع بتقدير يُباع كما قررناه

وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ . وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ . وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ . وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ . وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ .
مِثْلًا بِمِثْلِ . سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ . يَدًا بِيَدٍ . فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ ،
إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ .

٣٩٣١ - (١٥٢٤) (٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا

والنصب على تقدير بيعوا، قال زين العرب: الربويات المذكورة في هذا الحديث ست لکن لا يختص بها وإنما ذُكرت ليقاس عليها غيرها اهـ من المرقاة (و) تُباع (الفضة بالفضة و) يُباع (البر بالبر و) يُباع (الشعير بالشعير و) يُباع (التمر بالتمر و) يُباع (الملح بالملح) حالة كونها (مثلاً) مقابلاً (بمثل) أي بمماثله (سواء) أي مساوياً مقابلاً (سواء) أي بمساويه (يداً بيد) أي متقابضين (فإذا اختلفت هذه الأصناف) أي هذه الأجناس المذكورة، وقوله: هذا إشارة إلى ما ذكره في الحديث من الأصناف ويُلاحق بها ما في معناها على ما ذكرناه سابقاً وينضاف إلى كل نوع منها ما في معناه وما يقاربه وما بعد عن ذلك كان صنفاً مستقلاً بنفسه ولذلك لم يختلف قول مالك في أن الدخن صنف منفرد ومثله الطيف والهندباء والأرز كذلك وهو قول كافة العلماء، والعلس عند أكثر المالكية جنس مستقل، وقال الشافعي: هو نوع من أنواع الحنطة وقاله بعض أصحابنا وقد ضم مالك السلت إلى البر والشعير وقال الشافعي: هو جنس مستقل بنفسه، وقال الليث: السلت والدخن والذرة جنس واحد وقاله ابن وهب، وسبب هذا الاختلاف اختلاف الشهادة بالتقارب في المقصود والمحصد والمنبت فمن شهدت له عادة استعمال صنف في معنى صنف وشابهه في شيء مما ذكرناه ألحقه به ومن لم يحصل له ذلك لم يُلاحق والأصل أن ما اختلفت أسماؤه ومقاصده أن يُعد أصنافاً مختلفةً بدليل ظاهر الحديث المتقدم والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ من المفهم.

أي فإذا اختلفت هذه الأجناس المذكورة بأن بيع الذهب بالفضة أو البر بالشعير والملح بالسكر (فبيعوا كيف شئتم) سواء تفاضلاً أو تساويًا (إذا كان) البيع (يداً بيد) أي مقابضة في العوضين في مجلس العقد بلا نسيئة.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث عمر ثانياً بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهما فقال:

٣٩٣١ - (١٥٢٤) (٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمِ الْعَبْدِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكَّلِ النَّاجِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ. وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ. وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ. وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ. وَالثَّمَرُ بِالثَّمَرِ. وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ. مِثْلًا بِمِثْلٍ. يَدَأُ بِيَدٍ. فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى. الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ».

٣٩٣٢ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا

سُلَيْمَانَ الرَّبِيعِيَّ.

إسماعيل بن مسلم العبدي) أبو محمد البصري، ثقة، من (٦) روى عنه في (٥) أبواب (حدثنا أبو المتوكل) علي بن داود، ويقال ابن دؤاد بضم الدال بعدها واو بهمزة (الناجي) منسوب إلى بني ناجية بن لؤي كما في تاج العروس البصري، ثقة، من (٣) روى عنه في (٣) أبواب (عن أبي سعيد الخدري) الأنصاري المدني رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم بصريان واثنان كوفيان وواحد مدني (قال) أبو سعيد: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:) يُباع (الذهب بالذهب و) تُباع (الفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح) حالة كونها (مثلاً) مقابلاً (بمثل) وحالة كونها (يدأ بيد) أي متقابضات (فمن زاد) أي أعطى الزيادة (أو استزاد) أي طلب الزيادة (فقد أربى) أي فقد فعل الربا (الآخذ) وهو المستزيد (والمُعطي) وهو الذي زاد (فيه) أي في أصل إثم الربا (سواء) أي متساويان والمعنى فدافع الزيادة وآخذها عاصيان مريان.

يشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري أخرجه في البيوع في مواضع، والترمذي في البيوع، والنسائي في البيوع، وابن ماجه في التجارات.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال:

٣٩٣٢ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا عمرو) بن محمد بن بكير بن شابور (الناقد) البغدادي

(حدثنا يزيد بن هارون) بن زاذان السلمي الواسطي، ثقة، من (٩) روى عنه في (١٩) باباً (أخبرنا سليمان) بن علي الأزدي (الربيعي) أي المنسوب إلى ربيعة الأزدي أبو عكاشة البصري - بضم العين المهملة وفتح الكاف المشددة - روى عن أبي المتوكل الناجي في

حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ». فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

٣٩٣٣ - (١٥٢٥) (٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ. وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ. وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ. وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ. مِثْلًا بِمِثْلٍ. يَدًا بِيَدٍ. فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى.

البيوع، وأنس وأبي الجوزاء أوس بن عبد الله الربيعي، ويروي عنه (م س ق) ويزيد بن هارون وحماد بن زيد وخالد بن الحارث وابن المبارك وروح، وثقه ابن معين، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، له عندهم حديثان، وقال في التقريب: ثقة، من الخامسة (حدثنا أبو المتوكل الناجي) علي بن داود البصري (عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة سليمان الربيعي لإسماعيل بن مسلم (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب مثلاً بمثل فذكر) سليمان الربيعي (بمثله) أي بمثل ما روى إسماعيل بن مسلم عن أبي المتوكل الناجي.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثالثاً لحديث عمر بحديث أبي هريرة رضي الله عنهما فقال:

٣٩٣٣ - (١٥٢٥) (٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (بن كريب الهمداني الكوفي (وواصل بن عبد الأعلى) بن هلال الأسدي أبو القاسم الكوفي، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٤) أبواب (قالا: حدثنا) محمد (بن فضيل) بن غزوان الضبي مولاهم أبو عبد الرحمن الكوفي، صدوق، من (٩) روى عنه في (٢٠) باباً (عن أبيه) فضيل بن غزوان الضبي أبي الفضل الكوفي، ثقة، من (٧) روى عنه في (١٢) باباً (عن أبي زرعة) هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي، ثقة، من (٣) (عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون إلا أبا هريرة (قال) أبو هريرة: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى

إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ».

٣٩٣٤ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ. حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ
فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ؛ «يَدَأُ يَدًا».

٣٩٣٥ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَأَصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. قَالَ: حَدَّثَنَا
ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

إلا ما اختلفت ألوانه) أي أجناسه وهو استثناء من قوله مثلاً بمثل فلا تشتط فيه المماثلة
لاختلاف جنسه.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث النسائي أخرجه في البيوع.

ثم ذكر رحمه الله تعالى المتابعة فيه فقال:

٣٩٣٤ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني أبو سعيد الأشج) الكندي الكوفي عبد الله بن
سعيد بن حصين، ثقة، من (١٠) (حدثنا المحاربي) عبد الرحمن بن محمد بن زياد أبو
محمد الكوفي، روى عن فضيل بن غزوان في البيوع، والأعمش ومحمد بن سوقة
ويحيى بن سعيد، ويروي عنه (ع) وأبو سعيد الأشج وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن
حنبل، وثقه ابن معين والنسائي، وزاد النسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صدوق
إذا حدث عن الثقات، ويروي عن المجهولين أحاديث منكورة، وقال العجلي: كان
يدلس، وقال في التقريب: لا بأس به وكان يدلس، من التاسعة، مات سنة (١٩٥)
خمس وتسعين ومائة (عن فضيل بن غزوان) الضبي الكوفي (بهذا الإسناد) يعني عن أبيه
عن أبي زرعة عن أبي هريرة، غرضه بيان متابعة المحاربي لمحمد بن فضيل (و) لكن (لم
يذكر) المحاربي لفظة (يدأ يدا).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه

فقال:

٣٩٣٥ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا أبو كريب) محمد بن العلاء الهمداني (وواصل بن
عبد الأعلى) الأسدي الكوفي (قالا: حدثنا) محمد (بن فضيل عن أبيه) فضيل بن غزوان
(عن) عبد الرحمن (بن) زياد (أبي نعم) بضم النون وسكون العين المهملة البجلي أبي
الحكم الكوفي، صدوق، من (٣) (عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ. مِثْلًا بِمِثْلِ. وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوَزْنٍ. مِثْلًا بِمِثْلِ. فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَهُوَ رَبًّا».

٣٩٣٦ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ

خماسياته، غرضه بيان متابعة ابن أبي نعم لأبي زرعة (قال) أبو هريرة: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يُباع (الذهب بالذهب) حالة كونهما (وزناً) أي موزوناً مقابلاً (بوزن) أي بموزون يعني أن المعيار الشرعي في الذهب الوزن لا الكيل حالة كونهما (مثلاً) مقابلاً (بمثل) يعني يشترط التماثل بين العوضين (و) تباع (الفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل) يعني أن المعيار فيها أيضاً الوزن فالحديث يدل على وجوب تحقيق المماثلة في بيع الربوي بجنسه وذلك لا يكون إلا بمعيار معلوم مقداره بالشرع أو بالعادة وزناً أو كيلاً، والأولى عند مالك أن تجعل ذهبك في كفة ويجعل ذهبه في كفة فإذا استوى أخذ وأعطى وكذلك يكون الكيل واحداً ويجوز بصنجة واحدة معلومة المقدار بالعادة أو بالتحقيق ولا يجوز عند مالك والشافعي في الصرف ولا غيره من البيوع أن يتعاملا بمعيار مجهول يتفقان عليه لجهل كل واحد منهما بما يصير إليه حالة العقد (فمن زاد) أي دفع الزيادة وبها (أو استزاد) أي طلب الزيادة وأخذها (فهو) أي فكل واحد منهما (رباً) أي فاعل إثم بفعله سواء في استحقاق اللعنة والإثم اهـ من المفهم.

قوله صلى الله عليه وسلم: (فمن زاد) أي على مقدار البيع الآخر من جنسه (أو استزاد) أي طلب زيادته وأخذها (فهو) أي فالزائد يكون (رباً) ويحرم ذلك البيع، وفيه إشارة إلى أن من أعطى الربا ومن أخذه في المأثم سواء، وهذا الحديث بين حقيقة الربا وهي زيادة أحد العوضين على الآخر في القدر إذا اتحد الجنس اهـ ابن الملك لكن قوله في المأثم سواء معناه في أصل إثم الربا لا في قدره صرح به في المرقاة وقوله: (وزناً بوزن) أي متوازيين (مثلاً بمثل) أي متماثلين، وقوله: (سواء بسواء) أي متساويين اهـ من بعض الهوامش.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٣٩٣٦ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ (بن قعنب الحارثي) (القعنبي)

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الدينارُ بالدينارِ لا فضلَ بينهما، والدرهمُ بالدرهمِ لا فضلَ بينهما».

٣٩٣٧ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي تَمِيمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

المدني البصري، ثقة، من (٩) (حدثنا سليمان يعني ابن بلال) القرشي التيمي مولاهم أبو محمد المدني، ثقة، من (٨) (عن موسى بن أبي تميم) المدني، روى عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة في البيوع في الصرف، ويروي عنه (م س) وسليمان بن بلال ومالك بن أنس وزهير بن محمد العنبري، وثقه أبو حاتم، وقال: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة، من السادسة (عن سعيد بن يسار) الهلالي مولاهم مولى ميمونة رضي الله تعالى عنها أبي الحباب المدني، ثقة متقن، من (٣) (عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة سعيد بن يسار لمن روى عن أبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يُباع (الدينار بالدينار لا فضل بينهما) أي لا فضل ولا زيادة لأحد العوضين على الآخر (و) يُباع (الدرهم بالدرهم لا فضل بينهما) أي متماثلين لا زيادة لأحدهما على الآخر.

ثم ذكر رحمه الله تعالى المتابعة فيه رابعاً فقال:

٣٩٣٧ - (٠٠) (٠٠) (حدثني أبو الطاهر) أحمد بن عمرو المصري (أخبرنا عبد الله بن وهب) المصري (قال: سمعت مالك بن أنس يقول: حدثني موسى بن أبي تميم بهذا الإسناد) يعني عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة، وساق مالك بن أنس (مثله) أي مثل حديث سليمان بن بلال، غرضه بيان متابعة مالك بن أنس لسليمان بن بلال والله أعلم.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ستة أحاديث: الأول: حديث أبي سعيد الخدري الأول ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه ثلاث متابعات، والثاني: حديث عثمان بن عفان ذكره للاستشهاد، والثالث: حديث عمر بن الخطاب ذكره للاستشهاد به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة،

.....

والرابع: حديث عبادة بن الصامت ذكره للاستشهاد به لحديث عمر وذكره فيه متابعتين،
والخامس: حديث أبي سعيد الخدري الثاني ذكره للاستشهاد به ثانياً لحديث عمر وذكر
فيه متابعة واحدة، والسادس: حديث أبي هريرة ذكره للاستشهاد به ثالثاً لحديث عمر
وذكر فيه أربع متابعات والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٥٧٧ - (١٧) باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً

وبيع القلادة فيها خرز وذهب بذهب

٣٩٣٨ - (١٥٢٦) (٩٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ. قَالَ: بَاعَ شَرِيكَ لِي وَرَقًا بِنَسِيئَةٍ إِلَى الْمَوْسِمِ، أَوْ إِلَى الْحَجِّ. فَجَاءَ إِلَيَّ فَأَخْبَرَنِي. فَقُلْتُ: هَذَا أَمْرٌ لَا يَصْلُحُ. قَالَ: قَدْ بَعْتُهُ فِي السُّوقِ. فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ. فَأَتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَسَأَلْتُهُ.

٥٧٧ - (١٧) باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً

وبيع القلادة فيها خرز وذهب بذهب

٣٩٣٨ - (١٥٢٦) (٩٠) (حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون) السمين البغدادي (حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو) بن دينار الجمحي المكي (عن أبي المنهال) عبد الرحمن بن مطعم البناني المكي أصله من البصرة، روى عن البراء بن عازب في البيوع، وزيد بن أرقم في البيوع، وابن عباس في البيوع، ويروي عنه (ع) وعمرو بن دينار وحيب بن أبي ثابت وعبد الله بن كثير وسليمان الأحول، وثقه ابن معين وأبو زرعة والعجلي والدارقطني وأبو حاتم وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وأثنى عليه ابن عيينة وقال في التقريب: ثقة، من الثالثة، مات سنة (١٠٦) ست ومائة (قال) أبو المنهال: (باع شريك لي) في التجارة، لم أر من ذكر اسم هذا الشريك (ورقاً) بذهب (بنسيئة) بوزن كريمة أي بتأخير أي مؤجلاً ثمناه (إلى) أجل هو (الموسم) أي أيام موسم الحج أي مجمع الحج، وقوله: (أو) مؤجلاً (إلى الحج) أي إلى مجيء أيامه شك من الراوي (فجاء) ذلك الشريك (إليّ) بتشديد ياء المتكلم (فأخبرني) بيعه الورق بذهب مؤجل إلى موسم الحج، قال أبو المنهال: (فقلت) له: (هذا) البيع (أمر) أي بيع (لا يصلح) أي لا يصح ولا يحل لأنه عقد ربوي (قال) ذلك الشريك: (قد بعته) أي قد بعته ذلك الورق (في السوق) بمحضر من الناس (فلم ينكر ذلك) البيع (عليّ) أحد) من أهل ذلك المحضر ولو كان حراماً لأنكروه عليّ لكونه من منكرات الشرع، وهذا يدل على مدى معرفة أصحاب السوق بأحكام الشريعة في ذلك الزمان فإنه كان يستدل بترك نكيرهم على الجواز اهـ من التكملة، قال أبو المنهال (فأتيت البراء بن عازب) بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي أبا عمارة الكوفي رضي الله عنه (فسألته) أي فسألت البراء عن

فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَبِيعُ هَذَا الْبَيْعِ. فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدًا بَيْدًا، فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رَبًّا» وَائْتِ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَإِنَّهُ أَكْثَمُ تِجَارَةً مِنِّي. فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٣٩٣٩ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبٍ؛

حكم ذلك البيع أيصلح أم لا؟ وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم كوفيان واثنان مكيان وواحد بغدادي (فقال) البراء: (قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة) مهاجراً إليها (ونحن) معاشر الأنصار أي والحال أننا (نبيع هذا البيع) الربوي يعني بيع أحد الناقدين بالآخر فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكمه (فقال) لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما كان) من هذا البيع (يداً بيد) أي مقابضة في العوضين (فلا بأس به) أي حلال صحيح لا مانع به (وما كان نسيئة) أي غير حال حاضر في المجلس (فهو) أي فذلك البيع (رباً) أي حرام لا يحل ولا يصح، قال أبو المنهال: ثم قال لي البراء بن عازب: (و) لكن (ائت زيد بن أرقم) بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه أي اذهب إليه واسأله عن حكم هذا البيع (فإنه) أي فإن زيد بن أرقم (أكظم) أي أكثر (تجارة مني) فلعله يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم هذا البيع فيأمره بغير ما قلت لك، قال أبو المنهال: (فأتيت) أي فأتيت زيد بن أرقم (فسألته) عن حكم ذلك البيع (فقال) لي زيد بن أرقم: (مثل ذلك) أي مثل ما قال لي البراء بن عازب من قوله ما كان يداً بيد فلا بأس به.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري أخرجه في البيوع وفي الشركة وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي غيرها، والنسائي أخرجه في البيوع باب بيع الفضة بالذهب نسيئة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما فقال:

٣٩٣٩ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ (العنبري) البصري (حدثنا

أبي) معاذ بن معاذ التميمي العنبري أبو المثنى البصري، ثقة، من (٩) (حدثنا شعبة) بن الحجاج بن الورد العتكي البصري، ثقة، من (٧) (عن حبيب) بن أبي ثابت زيد بن دينار

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْمُنْهَالِ يَقُولُ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: سَلْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَهُوَ أَعْلَمُ. فَسَأَلْتُ زَيْدًا فَقَالَ: سَلِ الْبَرَاءَ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا.

٣٩٤٠ - (١٥٢٧) (٩١) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ.

الأسدي أبي يحيى الكوفي، ثقة، من (٣) روى عنه في (١٥) باباً (أنه) أي أن حبيباً (سمع أبا المنهال) عبد الرحمن بن مطعم المكي (يقول: سألت البراء بن عازب عن) حكم (الصرف) أي عن حكم بيع النقد بالنقد هل يصلح أم لا؟ (فقال) البراء لي (سل زيد بن أرقم) بن زيد الأنصاري (فهو) أي فزيد بن أرقم (أعلم) مني أي أكثر علماً بحكم الصرف مني لكثرة اشتغاله بالتجارة، قال أبو المنهال: (فسألت زيدا) ابن أرقم عن حكم الصرف كما أمرني البراء (فقال) زيد بن أرقم (سل البراء) بن عازب (فإنه) أي فإن البراء (أعلم) أي أكثر علماً بحكم الصرف مني فرجعت إلى البراء فسألته كما أمرني زيد به (ثم) بعد سؤالي إياهما (قالا) أي قال كل من البراء وزيد بن أرقم في جواب سؤالي (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب) وبالعكس حالة كون الذهب (ديناً) أي غير حال حاضر في المجلس لما فيه من ربا النساء، وفي رواية حفص بن عمر عند البخاري في البيوع (فكان واحد منهما يقول هذا خير مني) فكلاهما يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الحافظ في الفتح [٣١٩/٤]: وفي الحديث ما كان عليه الصحابة من التواضع وإنصاف بعضهم بعضاً ومعرفة أحدهم حق الآخر واستظهار العالم في الفتيا بنظيره في العلم.

(قلت): ويظهر من رواية سليمان بن أبي مسلم عند البخاري في الشركة أن البراء بن عازب وزيد بن أرقم كانا شريكين في التجارة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث البراء بحديث أبي بكر رضي الله عنهما فقال:

٣٩٤٠ - (١٥٢٧) (٩١) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ (العَتَكِيُّ) سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْبَصْرِيُّ (حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ) بَنُ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَلَابِيِّ مَوْلَاهُمْ أَبُو سَهْلٍ الْوَاسِطِيُّ،

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ . وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ . إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ . وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا . وَأَنْ نَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا . قَالَ : فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَدًا يَدًا؟ فَقَالَ : هَكَذَا سَمِعْتُ .

ثقة، من (٨) روى عنه في (٥) أبواب (أخبرنا يحيى بن أبي إسحاق) الحضرمي مولاهم البصري النحوي، صدوق، من (٥) روى عنه في (٦) أبواب (حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر) نفع مصغراً ابن الحارث الثقفي البصري، أول مولود للمسلمين بالبصرة فأطعم أبوه أهل البصرة جزوراً فكفتهم، وُلد سنة (١٤) ومات سنة (٩٦) وكان زياد ولاءه على بيت المال كذا في التهذيب، ثقة، من (٢) الثانية، روى عنه في (٨) أبواب (عن أبيه) أبي بكر نفع بن الحارث بن كلدة - بفتحيتين - ابن عمرو الثقفي البصري الصحابي المشهور رضي الله عنه . وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون إلا عباد بن العوام فإنه واسطي (قال) أبو بكر (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء) أي إلا حالة كونهما متساويين في الوزن لاتحاد الجنس (وأمرنا) أمر إباحة وإرشاد إلى المصالح (أن نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا) أي سواء تساويا أم تفاضلا (و) أمرنا (أن نشترى الذهب بالفضة) أمر إباحة (كيف شئنا) أي كذلك (قال) عبد الرحمن بن أبي بكر (فسأله) أي فسأل أبا بكر (رجل) من الحاضرين عنده (فقال) الرجل في سؤاله: ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظة (يداً بيد) في شراء الفضة بالذهب وفي عكسه (فقال) أبو بكر في جواب سؤال الرجل (هكذا) أي مثل ما حدثته لكم (سمعت) من رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا ذكر يداً بيد، قال القاضي: اسم الإشارة يحتمل أن يعود على يداً بيد ويحتمل أنه ما سمع دون زيادة عليه اهـ أبي .

واعلم أن اشتراط القبض في الصرف متفق عليه وإنما وقع الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد، وقد عد صلى الله عليه وسلم أصولاً وصرح بأحكامها وشروطها المعبرة في بيع بعضها ببعض جنساً واحداً أو أجناساً متعددة وبين ما هو العلة في كل واحد منها ليتوصل المجتهد بالشاهد إلى الغائب فإنه صلى الله عليه وسلم ذكر النقيدين والمطعومات إيداناً بأن علة الربا هي النقدية أو الطعم وإشعاراً بأن الربا إنما يكون في

٣٩٤١ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ.
 حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ؛ أَنَّ
 عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ

النوعين المذكورين وهما النقدان والمطعوم، واختلف في العلة التي هي سبب التحريم في الربا في الستة التي هي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، فقال الشافعية: العلة في الذهب والفضة كونهما جنساً للأثمان فلا يتعدى الربا منهما إلى غيرهما من الموزونات كالحديد والنحاس وغيرهما لعدم المشاركة في المعنى والعلة في الأربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا منها إلى كل مطعوم سواء كان اقتياتاً أو تفكهاً أو تداوياً كما مر، وقال أبو حنيفة: العلة في الذهب والفضة الوزن فيتعدى إلى كل موزون من نحاس وحديد وغيرهما اهـ من الإرشاد.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري أخرجه في البيوع باب بيع الذهب بالورق يداً بيد، وباب بيع الذهب بالذهب، والنسائي أخرجه في البيوع باب بيع الفضة بالذهب.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي بكره رضي الله عنه فقال:

٣٩٤١ - (٠٠) (٠٠) (حدثني إسحاق بن منصور) بن بهرام الكوسج التميمي النيسابوري، ثقة، من (١١) روى عنه في (١٧) باباً (أخبرني يحيى بن صالح) الوحاظي - بضم الواو وتخفيف المهملة ثم معجمة - أبو زكرياء الحمصي أحد كبار المحدثين والفقهاء، روى عن معاوية بن سلام في البيوع، وسليمان بن بلال في الأطعمة، ومالك بن أنس والحسن بن أيوب، ويروي عنه (خ م د ت ق) وإسحاق بن منصور وموسى بن قريش وأبو حاتم ومحمد بن يحيى وغيرهم، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: صدوق من أهل الرأي، من صغار التاسعة، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين (٢٢٢) قال سلمة بن شبيب: قال يحيى بن صالح: وُلدت سنة سبع وثلاثين ومائة (١٣٧) (حدثنا معاوية) بن سلام بن أبي سلام مطور الحبشي، ثقة، من (٧) (عن يحيى وهو ابن أبي كثير) صالح بن المتوكل الطائي اليمامي، ثقة، من (٥) (عن يحيى بن أبي إسحاق) الحضرمي البصري (أن عبد الرحمن بن أبي بكره أخبره أن أبا بكره قال: نهانا رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِمِثْلِهِ .

٣٩٤٢ - (١٥٢٨) (٩٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرِحٍ ، أَخْبَرَنَا
ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ رَبَاحِ اللَّخْمِيِّ يَقُولُ :
سَمِعْتُ فَضَالََةَ بْنَ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ

صلى الله عليه وسلم:) وساق يحيى بن أبي كثير (بمثله) أي بمثل حديث عباد بن العوام،
غرضه بيان متابعة يحيى بن أبي كثير لعباد بن العوام، ولكن هذا السند من سبابعياته
والأول من خماسياته .

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة فقال :

٣٩٤٢ - (١٥٢٨) (٩٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرِحٍ الْأُمَوِيُّ
الْمِصْرِيُّ (أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ) الْمِصْرِيُّ (أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ) نَسَبَهُ إِلَى خَوْلَانَ
بِسُكُونِ الْوَاوِ اسْمُ قَبِيلَةٍ نَزَلَتْ بِالشَّامِ حُمَيْدُ بْنُ هَانِيءٍ الْمِصْرِيُّ ، رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحِ
اللَّخْمِيِّ فِي الْبُيُوعِ ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَبْلِيِّ فِي الْجِهَادِ وَاللِّبَاسِ وَالْقَدْرِ ، وَيُرْوَى عَنْهُ
(م عم) وابن وهب وهو أكبر شيخ لابن وهب وحيوة بن شريح ونافع بن يزيد والليث ،
قال أبو حاتم : صالح ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات في
التابعين ، وقال في التقريب : لا بأس به ، من الخامسة ، مات سنة (١٤٢) اثنتين وأربعين
ومائة (أنه سمع عليّ) بضم العين مصغراً (بن رباح) بفتح الراء وتخفيف الموحدة ابن
قصير ضد الطويل (اللخمي) نسبة إلى بني لخم اسم قبيلة أبا عبد الله المصري ، قال
علي بن عمر : اسمه علي بفتح العين مكبراً ، ولقبه علي بضم العين مصغراً ، وروى المزي
عن أبي عبد الرحمن المقرئ قال : كانت بنو أمية إذا سمعوا بمولود اسمه علي قتلوه فبلغ
ذلك والده رباحاً فقال : هو عليّ بالضم ، ولعل هذا هو الوجه في اشتباه اسمه ، قال ابن
سعد : كان ثقة ، وقال العجلي : مصري تابعي ثقة ، وقال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان
في الثقات ، وقال في التقريب : ثقة ، من صغار (٣) مات سنة (١١٧) روى عنه في (٤)
أبواب (يقول : سمعت فضالة بن عبيد) بن نافذ بن قيس (الأنصاري) الأوسي أبا محمد
الدمشقي الصحابي المشهور رضي الله عنه ، روى عنه في (٣) أبواب ، مات سنة (٥٨)
وليس في مسلم من اسمه فضالة إلا هذا الصحابي الجليل . وهذا السند من خماسياته ،
ومن لطائفه أن رجاله كلهم مصريون إلا فضالة بن عبيد فإنه دمشقي حالة كون فضالة

يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ بِخَيْبَرَ، بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ وَهِيَ مِنَ الْمَعَانِمِ تُبَاعُ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فُنَزَعَ وَخُدَّهُ. ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزناً بِوِزْنٍ».

(يقول: أتي) بالبناء للمجهول أي جاء (رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر) أي والحال أنه نازل بخيبر في غزوتها (بقلادة) ولعل الآتي هو فضالة نفسه كما تدل عليه الروايات الآتية، والقلادة بكسر القاف حلية تعلقها المرأة في عنقها (فيها) أي في تلك القلادة (خرز وذهب) يعني أنها مركبة ومجموعة منهما، والخرز بفتح الخاء المعجمة والراء جمع خرزة بفتحيتين وهي الجوهر كاللؤلؤ والياقوت والمرجان وغيرها يعني أن حبوب القلادة بعضها ذهب وبعضها جوهر آخر (وهي) أي والحال أن تلك القلادة (من) بعض (المغانم) التي غنموها من خيبر، وجملة قوله: (تباع) خبر ثان لهي أي أتي بها وهي مبيعة وكان يبيعها بعد قسمة الغنائم وبعد أن صارت في ملك من صارت له اه من الأبى، وقال القرطبي: كان يبيع هذه القلادة بعد قسم الغنيمة وبعد أن صارت إلى فضالة في سهمه كما قال في رواية حنش الآتية ولأن الغنيمة لا يُتصرف فيها ببيع شيء منها إلا بعد القسمة (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) صاحب القلادة (ب) فصل (الذهب الذي) رُكِّبَ وَخُرِّزَ (في القلادة) عنها وجعله على حاله (فُنَزَعَ) الذهب وفصل من القلادة وجعل (وحده) أي منفرداً عنها (ثم قال لهم): أي لأصحاب القلادة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعني هكذا بعد فصله من القلادة يباع (الذهب بالذهب) حالة كونه (وزناً بوزن) أي موزوناً مقابلاً بموزون مماثل له في الوزن، قال القرطبي: وأمره صلى الله عليه وسلم بتفصيل القلادة وبيع الذهب على انفراده إنما كان لأن المشتري أراد أن يشتريها بذهب لقوله: (الذهب بالذهب وزناً بوزن) أو يكون قد وقع البيع بذهب كما جاء في الرواية الأخرى التي قال فيها إنه اشتراها باثني عشر ديناراً ففصلها فوجد فيها أكثر من اثني عشر ديناراً ففسخ النبي صلى الله عليه وسلم البيع بقوله: (لا تُباع حتى تفصل) ووجه هذا المنع في هذه الصورة وجود المفاضلة بين الذهبين فإنه إن كان مساوياً للآخر فقد فضله من صار إليه الذهب والعرض بالعرض يعني الخرز وإن لم يكن مساوياً فقد حصل التفاضل في عين أحد الذهبين كما قال في رواية الاثني عشر ديناراً وهذا قول

٣٩٤٣ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبِي شُجَاعِ
سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ،

الجمهور، وقد شد أبو حنيفة ومن قال بقوله: وترك مضمون هذا الحديث فقال: إذا كان الذهب المنفرد أكثر من الذهب المضموم إليه السلعة جاز بناء منه على جعل السلعة في مقابلة الزائد من الذهب واعتذر عن الحديث بأنه إنما فسخ ذلك لأن الذهب المنفرد كان أقل فلو كان أكثر جاز وهذا التأويل فاسد بدليل الحديث الأول فإنه صلى الله عليه وسلم لما رأى القلادة قد عرضت للبيع بالذهب أمر بتفصيلها وبيّن حكم القاعدة الكلية بقوله: (الذهب بالذهب وزناً بوزن) ولم يلتفت إلى التوزيع الذي قال به أبو حنيفة رحمه الله تعالى والله أعلم اهـ من المفهم باختصار.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود [٣٣٥١]، والنسائي [٣٧٩/٧].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه فقال:

٣٩٤٣ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ (بن سعد الفهمي المصري (عن أبي شجاع) الإسكندراني (سعيد بن يزيد) الحميري القتباني بكسر القاف وسكون المثناة الفوقية بعدها موحدة نسبة إلى قتبان بطن من رُعين، روى عن خالد بن أبي عمران في البيوع، والأعرج ويزيد بن أبي حبيب، ويروي عنه (م د ت س) والليث وابن المبارك، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي، وقال أبو داود: وكان له شأن، وقال أبو سعيد بن يونس: ثقة في الحديث ليس له في مسلم إلا هذا الحديث، وقال أبو سعيد بن يونس أيضاً: كان فقيه أهل المغرب ومفتي أهل مصر، ويقال إنه كان مستجاب الدعوة في غير موطن، وقال في التقريب: ثقة، من السابعة، مات سنة (١٥٤) أربع وخمسين ومائة (عن خالد بن أبي عمران) التجيبي المصري أبي عمر التونسي قاضي إفريقية - بفتح الهمزة وكسرهما وسكون الفاء وكسر الراء والقاف - بلدة من بلاد المغرب عند بلاد الأندلس فُتحت زمان عثمان بن عفان رضي الله عنه، روى عن حنش الصنعاني في البيوع وعروة وابن عمر مرسلأ، ويروي عنه (م د ت س) وأبو شجاع سعيد بن يزيد وعمرو بن الحارث وخلاد بن يحيى، قال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله تعالى وكان لا يدلس، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال في التقريب: صدوق فقيه، من الخامسة،

عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ. قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ، قِلَادَةَ بِائِثِي عَشْرَ دِينَاراً. فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرْزٌ. فَفَضَّلْتُهَا. فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَا تَبَاعَ حَتَّى تُفْصَلَ».

مات سنة (١٢٩) خمس أو تسع وعشرين ومائة (عن حنش) بفتح أوله وبالنون الخفيفة بعدها معجمة ابن عبد الله السبئي. بفتح المهملة والموحدة بعدها همزة أبي رشدين (الصنعاني) من صنعاء الشام ثم الإفريقي، روى عن فضالة بن عبيد في البيوع، وعلي وابن عباس، ويروي عنه (م عم) وخالد بن أبي عمران والجلاح أبو كثير وعامر بن يحيى المعافري وبكر بن سواده، وثقه العجلي وأبو زرعة، وقال في التقريب: ثقة، من الثالثة، مات سنة (١٠٠) مائة. وليس في مسلم من اسمه حنش إلا هذا الثقة (عن فضالة بن عبيد) الأنصاري الدمشقي رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة حنش الصنعاني لعلي بن رباح اللخمي (قال) فضالة بن عبيد: (اشتريت يوم خيبر قلادة بائني عشر ديناراً فيها) أي في حبوبها (ذهب وخرز) أي جوهر آخر (ففضلتها) أي ميزت ذهبها وخرزها بعد العقد (فوجدت فيها) أي في تلك القلادة بعدما ميّزت ذهبها من خرزها ذهباً (أكثر من اثني عشر ديناراً) الذي هو ثمنها (فذكرت ذلك) الذي رأيت من القلادة من كون ذهبها أكثر من ثمنها (للنبي صلى الله عليه وسلم فقال) النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تباع) القلادة أي جنسها بعد اليوم (حتى تفصل) أي تميز بين الذهب والخرز، قال ملا علي: وقوله لا تباع خبر بمعنى النهي أي لا تباعها بعد اليوم حتى تفصل بين ذهبها وخرزها وعلّة النهي كون مقابلة الذهب بالذهب وزيادة الفضل الموجبة لحصول الربا اهـ.

وشارك المؤلف في هذه الرواية أبو داود [٣٣٥٢]، الترمذي [١٢٥٥].

قال النووي: وفي هذا الحديث أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل فيباع الذهب بوزنه ذهباً ويباع الآخر بما أراد وكذا لا تباع فضة مع غيرها بفضة وكذا الحنطة مع غيرها بحنطة والملح مع غيره بملح وكذا سائر الربويات بل لا بد من فصلها وسواء كان الذهب في الصورة المذكورة أولاً قليلاً أو كثيراً وكذلك باقي الربويات وهذه هي المسألة المشهورة في كتب الشافعي وأصحابه وغيرهم المعروفة بمسألة مُد عجوة وصورتها باع مد عجوة ودرهماً بمد عجوة أو بدرهمين فلا يجوز لهذا الحديث وقد

٣٩٤٤ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا
ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٣٩٤٥ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ،
عَنِ الْجَلَّاحِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي حَنْشُ الصَّنْعَانِيُّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُيَيْدٍ.....

بسطنا الكلام عليها في كتابنا التقريرات في تحقيق التقديرات كتبناها في زمن تدريسنا
الفقه الشافعي في بلاد الحبشة وهي منتشرة فيها في تاريخ ١٣٧٠ من الهجرة النبوية وهو
من أوائل مؤلفاتنا .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث فضالة بن عبيد رضي الله
عنه فقال :

٣٩٤٤ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) العبسي الكوفي (وأبو كريب)
محمد بن العلاء الهمداني الكوفي (قالا : حدثنا) عبد الله (بن مبارك) بن واضح الحنظلي
مولاهم أبو عبد الرحمن المروزي، ثقة ثبت، من (٨) (عن سعيد بن يزيد) الحميري أبي
شجاع الإسكندراني (بهذا الإسناد) يعني عن خالد عن حنش عن فضالة (نحوه) أي نحو
ما روى ليث عن سعيد، غرضه بيان متابعة ابن المبارك لليث بن سعد .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث فضالة بن عبيد رضي الله
عنه فقال :

٣٩٤٥ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا قتيبة بن سعيد) بن طريف الثقفي البلخي (حدثنا ليث)
ابن سعد المصري (عن) عبيد الله (بن أبي جعفر) يسار الكناني مولاهم أبي بكر المصري
أحد فقهاء التابعين، ثقة، من (٥) روى عنه في (٧) أبواب (عن الجلاح) المصري - بضم
الجيم وتخفيف اللام - اسمه (أبي كثير) كنيته الأموي مولى عمر بن عبد العزيز، روى عن
حنش الصنعاني في البيوع، وأبي عبد الرحمن الحبلي وأبي سلمة، ويروي عنه (م ت
س) وعبيد الله بن أبي جعفر وعمرو بن الحارث وابن لهيعة، قال ابن عبد البر: ثقة،
وقال الدارقطني: لا بأس به وقال في التقريب: صدوق، من السادسة، مات سنة (١٢٠)
عشرين ومائة، وليس في مسلم من اسمه الجلاح إلا هذا (حدثني حنش) بن عبد الله
السبئي (الصنعاني عن فضالة بن عبيد) الأنصاري الدمشقي رضي الله عنه. وهذا السند

قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ نُبَايِعُ الْيَهُودَ، الْوُقَيْةَ
الذَّهَبَ بِالْدَيْنَارِينَ وَالثَّلَاثَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبِيعُوا
الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ».

٣٩٤٦ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ قُرَّةَ بِنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَاوِرِيِّ

من سداسياته، غرضه بيان متابعة الجلاح الأموي لخالد بن أبي عمران (قال) فضالة:
(كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم) غزوة (خيبر) حالة كوننا (نبايع اليهود) أو
الجملة خبر ثان لكان أي كنا نبيع اليهود (الوقية) بضم الواو وكسر القاف وتشديد الياء
المفتوحة، وجرى على السنة الناس بفتح الواو وهي لغة حكاها بعضهم وهما لغتان في
الأوقية كما في المصباح والمراد بالأوقية هنا الحجازية وهي اثنا عشر درهماً أو ثلاثة
دنانير لا العراقية وهي أربعون درهماً كما مر في الزكاة، وقوله: (الذهب) بدل من الوقية
أو عطف بيان له أي كنا نبيع لليهود الأوقية من الذهب والخرز (بالدينارين والثلاثة) أي
أو بالثلاثة دنانير فالواو بمعنى أو التفصيلية، قال النووي: (قوله: نبايع اليهود الأوقية
الذهب) يحتمل أن مراده كانوا يتبايعون الأوقية من ذهب وخرز وغيره بدينارين أو ثلاثة
وإلا فالأوقية وزن أربعين درهماً ومعلوم أن أحداً لا يبتاع هذا القدر من ذهب خالص
بدينارين أو ثلاثة وهذا سبب مبايعة الصحابة على هذا الوجه ظنوا جوازها لاختلاط
الذهب بغيره فبيّن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرام حتى يميّز ويباع الذهب بوزنه ذهباً
أه منه، فأخبرنا بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهانا عن ذلك (فقال) لنا
(رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً) مقابلاً (بوزن)
مماثل له.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث فضالة رضي الله عنه
فقال:

٣٩٤٦ - (٠٠) (٠٠) (حدثني أبو الطاهر) أحمد بن عمرو الأموي المصري
(أخبرنا) عبد الله (بن وهب) بن مسلم القرشي المصري (عن قررة بن عبد الرحمن) بن
حيثيل - بمهملة مفتوحة ثم تحتانية ساكنة وفتح الواو وكسر الهمزة بوزن جبرئيل بفتح
الجيم - ابن ناشرة بن عبد بن عامر (المعافري) بفتح الميم وكسر الفاء نسبة إلى معافر بن

وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَغَيْرِهِمَا؛ أَنَّ عَامِرَ بْنَ يَحْيَى الْمَعَاوِرِيَّ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ حَنْشٍ؛
أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ فِي غَزْوَةِ. فَطَارَتْ لِي وَالْأَصْحَابِي قِلَادَةٌ فِيهَا ذَهَبٌ
وَوَرَقٌ وَجَوْهَرٌ.

يعفر كما في المغني وهو أبو قبيلة أبي محمد المصري، قيل: إنه مدني الأصل،
وقيل: اسمه يحيى، روى عن عامر بن يحيى في البيوع، وعن الزهري وأبي الزبير،
ويروي عنه (م عم) وعبد الله بن وهب والليث بن سعد وابن لهيعة، قال ابن معين:
ضعيف الحديث، وقال أحمد: منكر الحديث جداً، وقال أبو زرعة: الأحاديث التي
يرووها مناكير، وقال أبو حاتم والنسائي: ليس بالقوي، وقال أبو داود: في حديثه
نكارة، وقال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً جداً وأرجو أنه لا بأس به، ووثقه ابن
حبان، وروى عن أكثرهم توثيقه أيضاً ولم يقدح على مسلم ذكره في جامعه لأنه روى
عنه ههنا مقروناً بعمرو بن الحارث، وقال في التقريب: صدوق له مناكير، من
السابعة، مات سنة (١٤٧) سبع وأربعين ومائة، قرنه (م) بآخر (وعمر بن الحارث) بن
يعقوب الأنصاري المصري، ثقة فقيه، من (٧) وفائدة المقارنة تقوية السند (وغيرهما)
لم أر أحداً من الشراح بيّن هذا الغير ولعله الليث بن سعد (أن عامر بن يحيى) بن
حبيب بن مالك (المعاويري) أبا خنيس بمعجمة ونون مصغراً المصري، روى عن حنش
الصنعاني وأبي عبد الرحمن الجبلي، ويروي عنه (م ت ق) وقرة بن عبد الرحمن
وعمر بن الحارث والليث، وثقه أبو داود والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات،
وقال في التقريب: ثقة، من السادسة، ولم يرو عنه (م) غير هذا الحديث مات سنة
(١٢٠) عشرين ومائة، وله عندهم حديثان (أخبرهم) أي أخبر لقرة بن عبد الرحمن
وعمر بن الحارث وغيرهما (عن حنش) الصنعاني (أنه) أي أن حنشاً (قال: كنا مع
فضالة بن عبيد في غزوة) أي في غزوة غزوناها. وهذا السند من سداسياته، غرضه
بيان متابعة عامر بن يحيى لخالد بن أبي عمران وجُلاح الأموي (فطارت) أي حصلت
من قسمة الغنيمة (لي ولأصحابي) أي رفقتي (قلادة) وأصابتنا من المقسم (فيها) أي في
تلك القلادة (ذهب وورق) أي فضة (وجوهر) آخر كاللؤلؤ والمرجان مثلاً يقال:
اقترعنا فطار لي كذا أي حصل لي سهمي كذا، والطائر الحظ والنصيب والمعنى
أصابتنا وحصلت لنا من قسمة الغنيمة كذا في جامع الأصول لابن الأثير [٥٥٨/١]

فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهَا. فَسَأَلْتُ فَضَالََةَ بْنَ عُبَيْدٍ فَقَالَ: انْزِعْ ذَهَبَهَا فَاجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ. وَاجْعَلْ ذَهَبَكَ فِي كِفَّةٍ. ثُمَّ لَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ».

وفي رواية يونس عند الطحاوي [١٩٦/٢] فصارت لي وهو أظهر إن صح اهـ من التكملة.

قال حنش: (فأردت) أي قصدت (أن أشتريها) أي أن أشتري تلك القلادة من أصحابي يعني أنصاءهم، قال حنش: (فسألت فضالة بن عبيد) عن كيفية شرائها (فقال) لي فضالة بن عبيد: (انزع) أي أخرج من تلك القلادة (ذهبها) أي الذهب الذي كان فيها (فاجعله) أي فاجعل الذهب الذي أخرجت منها (في كفة) واحدة من كفتي الميزان (واجعل ذهبك) الذي تريد أن تجعل ثمنها (في كفة) أخرى من كفتيه (ثم لا تأخذن) من ذهبها (إلا مثلاً) مقابلاً (بمثل) من ذهبك الذي جعلته ثمناً لها، قوله: (واجعل ذهبك في كفة) أراد كفة الميزان، والكفة فيه لغتان كسر الكاف وضمها كما في المصباح والكسر أشهر.

قال فضالة بن عبيد: وإنما أمرتك بذلك (فإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن) أي لا يشتري من الذهب أو الفضة (إلا مثلاً) مقابلاً (بمثل) عند اتحاد الجنس لاشتراط المماثلة بين العوضين حيثئذ. وشارك المؤلف في هذه الرواية أبو داود [٣٣٥٣].

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ثلاثة أحاديث: الأول: حديث البراء بن عازب ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني: حديث أبي بكرة ذكره للاستشهاد به لحديث البراء وذكر فيه متابعة واحدة، والثالث: حديث فضالة بن عبيد ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه أربع متابعات والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٥٧٨ - (١٨) باب بيع الطعام بالطعام مثلاً بمثل

وحجة من قال: لا ربا إلا في النسئة

٣٩٤٧ - (١٥٢٩) (٩٣) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلَامَهُ بِصَاعِ قَمْحٍ. فَقَالَ: بَعُهُ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيرًا. فَذَهَبَ الْغُلَامُ فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةً بَعْضِ صَاعٍ. فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟

٥٧٨ - (١٨) باب بيع الطعام بالطعام مثلاً بمثل

وحجة من قال: لا ربا إلا في النسئة

٣٩٤٧ - (١٥٢٩) (٩٣) (حدثنا هارون بن معروف) المروزي أبو علي الضرير نزيل بغداد (حدثنا عبد الله بن وهب) بن مسلم القرشي المصري (أخبرني عمرو) بن الحارث ابن يعقوب الأنصاري المصري، ثقة، من (٧) (ح) وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن أبا النضر) سالم بن أبي أمية التميمي مولا هم المدني (حدثه) أي حدث لعمر بن الحارث (أن بسر بن سعيد) مولى ابن الحضرمي الزاهد العابد المدني، ثقة، من (٢) روى عنه في (٨) أبواب (حدثه) أي حدث بسرا لابي النضر (عن) معمر بن عبد الله) بن نافع بن نضلة القرشي العدوي المدني رضي الله عنه من الصحابة المهاجرين، أسلم قديماً وهاجر إلى الحبشة ثم رجع إلى مكة فأقام بها ثم قدم المدينة بعد ذلك كذا في الإصابة [٤٢٨/٣] وقد ورد أنه حلق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كما في التهذيب [٢٤٦/١٠] وحدثه هذا لم يخرج غير مسلم من الأئمة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر بن الخطاب، ويروي عنه (م) د ت ق) وبسر بن سعيد في البيوع، وسعيد بن المسيب في البيوع، وعبد الرحمن بن جبير المصري وغيرهم (أنه) أي أن معمر بن عبد الله (أرسل غلامه) إلى السوق (بصاع قمح فقال) معمر (بعه) أي بع صاع قمح بنقد (ثم اشتر به) أي بذلك النقد (شعيراً، فذهب الغلام) إلى السوق (فأخذ) الغلام أي اشترى بصاع قمح (صاعاً) من شعير (وزيادة بعض صاع) من شعير (فلما جاء) الغلام (معمراً أخبره) أي أخبر الغلام معمرأ (بذلك) أي ببيعه صاع قمح بصاع شعير وزيادة (فقال له) أي للغلام (معمراً لم فعلت ذلك) أي بيع القمح

انْطَلِقْ فَرْدَهُ. وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ. فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلِ». قَالَ: وَكَانَ طَعَامَنَا، يَوْمَئِذٍ، الشَّعِيرَ. قِيلَ لَهُ: فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ. قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارَعَ.

بالشعير الزائد لأنهما ربويان (انطلق) أي اذهب يا غلام إلى من بعث له القمح (فرده) أي فرد هذا الشعير عليه (ولا تأخذن) منه الشعير (إلا مثلاً بمثل) أي إلا صاعاً مقابلاً بمثل من صاع قمح وإنما أمرت برد الشعير الزائد (فإني كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:) يباع (الطعام بالطعام) حالة كونه (مثلاً) مقابلاً (بمثل) يعني بيع أحدهما بالآخر يكون مثلاً بمثل وأراد بالطعامين ما يكون من جنس واحد بقرينة حديث آخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم» اهـ مبارك (قال) بسر بن سعيد (وكان طعامنا يومئذ) أي يوم إذ أرسل معمر غلامه (الشعير، قيل له) أي لمعمر (فإنه) أي فإن الشعير (ليس بمثله) أي بمثل القمح يعني ليس الشعير من جنس القمح، والمراد أن القمح والشعير جنسان فلا يحرم فيهما التفاضل لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم» فلماذا تريد فسخ هذا البيع (قال) معمر: (إني أخاف أن يضارع) هذا الشعير أي يشابه ويشارك هذا الشعير القمح فيكون في معنى المماثل فيكون له حكمه في تحريم الربا يعني أخاف أن يشابه هذا البيع المنهي عنه من الربا لكون الحنطة والشعير متقاربين ولإطلاق لفظ الطعام على كل واحد منهما وهذا تورع واحتياط منه رضي الله عنه وإلا فالحديث في جواز مثله واضح.

وحمله مالك رحمه الله تعالى على الفتوى فقال: لا يجوز التفاضل في بيع الحنطة بالشعير لتقارب منفعتهما وإن الحنطة والشعير والسلت جنس واحد عنده وكذا الخل والنيذ جنس واحد عنده لتقارب المنافع، وخالفه الجمهور ولا حجة لمالك في حديث الباب لأن قوله إني أخاف أن يضارع صريح في كون عمله مبنياً على الورع والتقوى، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه، قال القرطبي: إن حديث معمر هذا لا حجة فيه لأصحابنا وإن كانوا قد أطبقوا على الاحتجاج به ووجه ذلك أن غايتهم في التمسك به أن يحتجوا بمذهب معمر وهو صحابي وهو أعلم بالمقال وأقعد بالحال (قلت): إن قول معمر هذا رأي منه لا رواية وما استدلل به من قوله صلى الله عليه وسلم: «الطعام بالطعام» لا حجة له فيه لأنه إن حمل على عمومه لزم منه أن لا يباع التمر بالبر ولا الشعير بالملح إلا مثلاً بمثل وذلك خلاف الإجماع فظهر أن المراد به الجنس الواحد

٣٩٤٨ - (١٥٣٠) (٩٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ
(يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ
الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ

من الطعام وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم الأجناس المختلفة في حديث عبادة بن
الصامت وغيره كما مر وفصلها واحداً واحداً ففصل التمر عن البر والشعير عنه ثم قال
بعد ذلك فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم ثم الظاهر من فتيا معمر أنها إنما كانت
تقية وخوفاً وتورعاً ألا ترى نضه حيث قال: إني أخاف أن يضارع والحجة في قول النبي
صلى الله عليه وسلم: لا في قول غيره اهـ من المفهم . وهذا الحديث أعني حديث
معمر بن عبد الله انفرد به الإمام مسلم عن أصحاب الأمهات .

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث معمر بن عبد الله بحديث أبي هريرة
وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم فقال:

٣٩٤٨ - (١٥٣٠) (٩٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبِ (الْحَارِثِيُّ الْقَعْنَبِيُّ
الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ، مِنْ (٩) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) التِّيمِيُّ مَوْلَاهُمْ أَبُو مُحَمَّدٍ
الْمَدَنِيُّ، ثِقَةٌ، مِنْ (٨) (عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بْنِ عَوْفِ الْقُرَشِيِّ
الزَّهْرِيِّ أَبِي وَهْبِ الْمَدَنِيِّ، رَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْبَيْوَعِ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبِيعٍ
فِي الْمَدْبَرِ، وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ فِي التَّفْسِيرِ وَعَمَّهُ أَبِي سَلْمَةَ، وَيُرْوَى عَنْهُ (خ م
د س) وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ وَمَالِكٌ وَأَبُو الْعَمَيْسِ وَالْمَغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَثِقَةُ ابْنِ مَعِينٍ
وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ فِي التَّقْرِيبِ: ثِقَةٌ، مِنْ السَّادِسَةِ (أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ) بِنِ حَزْنِ
الْمَخْزُومِيِّ الْمَدَنِيِّ، ثِقَةٌ، مِنْ (٣) (يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ) الْخَدْرِيِّ (حَدَّثَاهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ) إِلَى خَيْبَرَ (أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَاسْتَعْمَلَهُ) أَي
جَعَلَهُ عَامِلًا وَالْيَأَى (عَلَى) أَهْلِ (خَيْبَرَ) اسْمُهُ سَوَادُ بْنُ غَزِيَةَ بَوَزْنِ عَطِيَّةٍ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي
رِوَايَةِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ وَالدَّارِقُطْنِيِّ نَبَهُ عَلَيْهِ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ [٣٣٤/٤] وَرَوَى
ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَلَ الصَّفُوفَ فِي يَوْمِ بَدْرٍ وَفِي يَدِهِ قَدَحٌ
فَمَرَّ بِسَوَادِ بْنِ غَزِيَةَ فَطَعَنَ فِي بَطْنِهِ فَقَالَ: (يَعْنِي سَوَادُ بْنُ غَزِيَةَ) أَوْجَعْتَنِي فَأَقْدَنِي فَكَشَفَ
عَنْ بَطْنِهِ فَاعْتَنَقَهُ وَقَبَلَ بَطْنَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا لَهُ بِخَيْرٍ، رَاجِعَ الْإِصَابَةَ [٩٤/٣]

فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ . فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ » قَالَ : لَا ، وَاللّٰهُ ، يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ ، إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ . فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَفْعَلُوا . وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلِ . أَوْ بِيَعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا . وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ » .

(فقدم) ذلك العامل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة (بتمر جنيب) بوزن حبيب نوع من أعلى التمر ذكره النووي، وقال في المرقاة نوع جيد من أنواع التمر، وقال مالك: هو الكبيسي، وقال الطحاوي: هو الطيب وقيل: الصلب وقيل الذي أخرج من حشفه ورديته يعني المتقى، وقال غيرهم: هو الذي لا يخلط بغيره بخلاف الجمع (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أكلُ تمر خيبر هكذا») أي مثل هذا الذي جئت به، فيه أن الاستخبار عن أحوال بلد آخر وما يوجد فيه من الأطعمة والثمار ليس من فضول الكلام ولا من اللغو منه (قال) الرجل: (لا) أي ليس كل تمر خيبر هكذا (والله يا رسول الله إنا لنشتري الصاع) من هذا الجنيب (بالصاعين من الجمع) يعني من المخلوط الذي يجمع الجيد والرديء، وفي المرقاة: الجمع هو كل نوع من التمر لا يعرف اسمه أو تمر رديء أو تمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوباً فيه وما يخلط إلا لردائه اه وفسره في المصباح بالدقل وهو بفتحتين أردأ التمر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تفعلوا) ذلك البيع أي بيع الصاع بالصاعين (ولكن) بيعوا التمر بالتمر حالة كونه (مثلاً) مقابلاً (بمثل أو يبيعوا هذا) الجنيب (واشتروا بثمنه من هذا) الجمع، وفيه دليل على أن الذي ارتكب المحذور لجهالة معذور في أحكام الآخرة ولذلك لم يلمه النبي صلى الله عليه وسلم على فعله السابق وإنما أمره في المستقبل أن لا يعود ولكنه غير معذور في أحكام الدنيا فلا يصح العقد الباطل أو الفاسد بعذر الجهالة ولذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم برد هذا التمر وفسخ البيع فيما سيأتي من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد والظاهر أن القصة واحدة (وكذلك) أي ومثل الكيل المذكور في الربوي المكيل (الميزان) يُعتبر التساوي فيه فيما إذا كان الموزون ربوياً، وقال النووي: معناه وكذلك الميزان لا يجوز التفاضل فيه فيما كان ربوياً موزوناً وحاصله أن الموزونات إنما تكون ربوية إذا كانت من المطعومات ولكنه تقييد لمطلق لفظ الحديث فيحتاج إلى دليل وفي بعض الهوامش: أي وكذلك ما يوزن من الربويات إذا احتيج إلى بيع بعضها ببعض يعني أن الموزون مثل المكيل لا يجوز التفاضل فيه اه.

٣٩٤٩ - (١٠٠) (١٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ

عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ. فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ. وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَا تَفْعَلْ». .

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري أخرجه في البيوع، والنسائي أخرجه أيضاً في البيوع.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٣٩٤٩ - (١٠٠) (١٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ

عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف (الزهري المدني (عن سعيد بن المسيب) المدني (عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة) المدنيين. وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم مدنيون إلا يحيى بن يحيى، غرضه بيان متابعة مالك لسليمان بن بلال، وفائدتها تقوية السند الأول لأن سليمان بن بلال قال فيه عثمان بن أبي شيبة لا بأس به وليس ممن يعتمد على حديثه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل) أي جعل (رجلاً) من الأنصار عاملاً (على خيبر) أي والياً على أهلها (فجاءه) أي فجاء ذلك الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المدينة (بتمر جنيب) أي جيد (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكل تمر خيبر هكذا) أي مثل هذا النجيب (فقال) الرجل: (لا) أي ليس مثل هذا (والله يا رسول الله) أي أقسمت لك بالله ليس مثل هذا يا رسول الله، أتى بالقسم تأكيداً للنفي (إننا) معاشر أهل خيبر (لنأخذ) ونشتري (الصاع من هذا) النجيب (بالصاعين) من الجمع (و) نأخذ (الصاعين) من هذا النجيب (بالثلاثة) أصع من الجمع كذا في رواية مسلم، وفي رواية البخاري في البيوع (بالثلاث) قال في الفتح: كلاهما جائز لأن الصاع يذكر ويؤنث أي نأخذ تارة الصاع منه بالصاعين من غيره وتارة الصاعين منه بثلاثة أصع من غيره، قال ملا علي: ويمكن أن يكون الاختلاف باختلاف وجوده وكثرته أو باختلاف أنواعه وأصنافه (فقال) له (رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلا تفعل) هذا الشراء الذي فيه التفاضل بين العوضين مع اتحاد

بِعِ الْجَمْعِ بِالْدَّرَاهِمِ . ثُمَّ ابْتِغِ بِالْدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا .

٣٩٥٠ - (١٥٣١) (٩٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحِ
الْوَحَاظِيِّ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ التَّمِيمِيِّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا) . جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ
(وَهُوَ ابْنُ

الجنس وإن اختلفا رداءة وجودة فإنه تشترط المماثلة بينهما عند اتحاده، ولكن (بع
الجمع) الذي عندك (بالدراهم) أي مثلاً، والمراد ما لا يكون مالاً ربوياً اهـ مرقاة (ثم
ابتغ) أي اشتر (ب) تلك (الدراهم) تمرأً (جنيباً) فإن ذلك التفاضل لا يجوز عند اتحاد
الجنس الربوي .

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث معمر بن عبد الله بحديث آخر
لأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما فقال:

٣٩٥٠ - (١٥٣١) (٩٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ (بن بهرام الكوسج التميمي
النيسابوري، ثقة، من (١١) (أخبرنا يحيى بن صالح الوحاظي) بضم الواو وتخفيف
المهملة ثم معجمة أبو زكرياء الحمصي، صدوق، من (٩) روى عنه في (٢) بايين (حدثنا
معاوية) بن سلام بن أبي سلام الحبشي الدمشقي، ثقة، من (٧) (ح وحدثني محمد بن
سهل) بن عسكر (التميمي) مولا هم البغدادي، ثقة، من (١١) (وعبد الله بن
عبد الرحمن) بن الفضل بن مهران (الدارمي) أبو محمد السمرقندي صاحب المسند
والتفسير والجامع، ثقة متقن، من (١١) روى عنه مسلم ثلاثة وسبعين حديثاً (٧٣) في
(١٤) باباً، وروى عنه البخاري في غير الجامع، ورُوي أن البخاري رحمه الله تعالى لما
بلغه نعي الدارمي نكس رأسه ثم رفع واسترجع وجعل تسيل دموعه على خديه ثم أنشأ
يقول:

إن تبق تفجع بالأحبة كلهم وفناء نفسك لا أبالك أفجع

كذا في التهذيب [٢٩٦/٥] (واللفظ) الآتي (لهما) أي لمحمد بن سهل وعبد الله بن
عبد الرحمن لا لإسحاق بن منصور (جميعاً) أي كلاهما روي (عن يحيى بن حسان) بن
حيان بتحتانية التثني بكسر المثناة الفوقية والنون المشددة المكسورة وسكون التحتية ثم
مهملة أبو زكرياء البصري، ثقة، من (٩) روى عنه في (٦) أبواب (حدثنا معاوية وهو ابن

سَلَامٌ). أَخْبَرَنِي يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ). قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ: جَاءَ بِلَالٌ بِتَمْرٍ بَرَزِيٍّ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» فَقَالَ بِلَالٌ: تَمْرٌ، كَانَ عِنْدَنَا، رَدِيءٌ. فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ. لِمَطْعَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، عِنْدَ ذَلِكَ «أَوْهٌ. عَيْنُ الرَّبَا. لَا تَفْعَلْ. وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ فَبِعْهُ

سلام أخبرني يحيى وهو ابن أبي كثير) الطائي اليمامي (قال) يحيى (سمعت عقبه بن عبد الغافر) الأزدي العوذى نسبة إلى عوذ بن سود بن الحجر بن عمران بن عمرو بن عامر أبا نهار بفتح النون والهاء المشددة البصري، روى عن أبي سعيد الخدري في البيوع والرحمة، وعبد الله بن مغفل، ويروي عنه (خ م س) ويحيى بن أبي كثير وقتادة، وثقه النسائي والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة، من الرابعة، قديم الموت مات سنة (٨٣) ثلاث وثمانين (يقول: سمعت أبا سعيد) الخدري (يقول: جاء بلال) بن رباح مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (بتمر برني) بفتح الموحدة وسكون الراء في آخره ياء مشددة نسبة إلى برن، قيل اسم أول من غرسه في المدينة وهو نوع من التمر وهو من أجود ما يوجد في المدينة يسمى بهذا الاسم حتى الآن (فقال له) أي لبال (رسول الله صلى الله عليه وسلم من أين) حصلت (هذا) النوع النجيب الجيد، وهذا دليل على أن للإنسان أن يبحث عما يستريب فيه حتى ينكشف له حاله (فقال بلال) لرسول الله صلى الله عليه وسلم: (تمر) مبتدأ سوغ الابتداء بالنكرة وصفه بقوله: (كان عندنا رديء) خبر المبتدأ (فبعته منه) أي من الرديء الذي كان عندنا (صاعين بصاع) من هذا النجيب (لمطعم النبي صلى الله عليه وسلم) أي لأجل إطعامه صلى الله عليه وسلم (فقال رسول الله) صلى الله عليه وسلم (عند ذلك) أي عندما أخبره بلال أنه اشترى صاعاً من هذا النجيب بصاعين من تمرنا: (أوه) بفتح الهمزة وتشديد الواو المفتوحة وسكون الهاء وهي اللغة الفصيحة المشهورة المثبتة في جميع الروايات، وفيها لغات بسطها الأبوي والنووي وهي اسم فعل مضارع بمعنى أتوجع وأتحزن من شرايك هذا هو (عين الربا) أي نفس الربا المحرم شرعاً لعدم التماثل بين العوضين مع اتحاد الجنس (لا تفعل) يا بلال مثل هذه المعاملة بعد اليوم (ولكن إذا أردت) وقصدت (أن تشتري التمر) الجيد (فبعه) أي فبع هذا الرديء الذي

بِئِيعٍ آخَرَ. ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ».

لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ سَهْلٍ فِي حَدِيثِهِ: عِنْدَ ذَلِكَ.

٣٩٥١ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ.

حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ. فَقَالَ:

عندك (بييع آخر) يعني بع التمر الرديء بشيء آخر غير التمر الجيد (ثم اشترى) أي اشترى التمر الجيد (به) أي بذلك الشيء الذي بعته به الرديء (لم يذكر) محمد (بن سهل في حديثه) أي في روايته لفظة (عند ذلك) من قوله: (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك).

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٦٢/٣]، والبخاري [٢٣١٢]،

والنسائي [٢٧٢/٧ - ٢٧٣].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة فيه فقال:

٣٩٥١ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا سلمة بن شبيب) المسمعي أبو عبد الله النيسابوري،

ثقة، من (١١) روى عنه في (٤) أبواب (حدثنا الحسن) بن محمد (بن أعين) الأموي مولاهم مولى مروان أبو علي الحراني نُسب إلى جده لشهرته به، صدوق، من (٩) روى عنه في (٦) أبواب: (حدثنا معقل) بن عبيد الله العبسي أبو عبد الله الحراني، صدوق، من (٨) روى عنه في (٨) أبواب: (عن أبي قزعة) سويد بن حجيرة بتقديم المهملة وبالتصغير فيهما وقزعة بسكون الزاي إن كان من قزح بمعنى أسرع ويفتحها إن كان واحداً لقزح وهي السحاب المتفرق والسكون أكثر كما مر في أوائل الكتاب (الباهلي) البصري، ثقة، من (٤) روى عنه في (٣) أبواب: (عن أبي نضرة) المنذر بن مالك بن قطعة العبدي البصري، ثقة، من (٣) (عن أبي سعيد) الخدري رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة أبي النضر لعقبة بن عبد الغافر (قال) أبو سعيد: (أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر) والآتي به هو بلال كما صُرح به في الرواية السابقة وهو المراد أيضاً بقوله: (لقد جاء فتیان رسول الله صلى الله عليه وسلم) الآتي في حديث آخر لأبي سعيد اهـ من تنبيه المعلم على مبهات المسلم (فقال) رسول الله صلى الله عليه

«مَا هَذَا التَّمْرُ مِنْ تَمْرِنَا» فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَعْنَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ مِنْ هَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا الرَّبَا. فَرُدُّوهُ. ثُمَّ بَيْعُوا تَمْرِنَا وَاشْتَرَوْا لَنَا مِنْ هَذَا».

٣٩٥٢ - (١٥٣٢) (٩٦) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهُوَ الْخَلْطُ مِنَ التَّمْرِ.

وسلم للآتي به: (ما هذا التمر) الذي أتيت به هل هو (من تمرنا، فقال الرجل) الآتي به (يا رسول الله) ليس هو من تمرنا بل (بعنا صاعين) من تمرنا (بصاع من هذا) التمر النجيب الذي أتيت به (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا) البيع أي بيع صاعين بصاع هو (الربا) أي هو عين الربا المحرم لما فيه من التفاضل في أحد العوضين مع اتحاد الجنس وإن اختلفا بالجودة والرداءة (فردوه) أي ردوا هذا الصاع الجيد على بائعه واستردوا منه صاعين من تمرنا الرديء (ثم) بعد استردادهما (بيعوا تمرنا) بدراهم مثلاً (واشترؤا لنا) بتلك الدراهم (من هذا) التمر الجيد انفراد بهذه الرواية الإمام مسلم رحمه الله تعالى.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثالثاً لحديث معمر بن عبد الله بحديث آخر لأبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهما فقال:

٣٩٥٢ - (١٥٣٢) (٩٦) (حدثني إسحاق بن منصور) الكوسج، من (١١) (حدثنا عبيد الله بن موسى) العبسي الكوفي، ثقة، من (٩) (عن شيبان) بن عبد الرحمن التميمي الكوفي، ثقة، من (٧) (عن يحيى) بن أبي كثير الطائي اليمامي، ثقة، من (٥) (عن أبي سلمة) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، ثقة، من (٣) (عن أبي سعيد) الخدري رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته اثنان منهم مدنيان واثنان كوفيان وواحد يمامي وواحد نيسابوري (قال) أبو سعيد: (كنا) معاشر الأصحاب (نُرْزَقُ) بالبناء للمجهول (تمر الجمع) أي كنا نُعْطَى التمر الرديء في رزقنا وسهمنا، وكان هذا العطاء مما يقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم مما أفاء الله عليهم من خبير (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في زمن حياته لضيق العيش (وهو) أي الجمع (الخلط) بكسر الخاء المعجمة وإسكان اللام أي المخلوط (من التمر) من أنواع مختلفة

فَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَا صَاعِي تَمْرٍ بِصَاعٍ. وَلَا صَاعِي حِنْطَةٍ بِصَاعٍ. وَلَا دِرْهَمٌ بِدِرْهَمَيْنِ».

٣٩٥٣ - (١٥٣٣) (٩٧) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نُضْرَةَ.

وإنما خلط لرداءته، وهو تفسير مدرج من بعض الرواة وهذا الخلط لا يعد غشاً لأنه متميز ظاهر بخلاف خلط اللبن بالماء فإنه لا يظهر اه قسطلاني (فكنا نبيع) أي نستبدل (صاعين) من الجمع (بصاع) من الجيد، ولفظ ابن ماجه (كان النبي صلى الله عليه وسلم يرزقنا تماً من تمر الجمع فنستبدل به تماً هو أطيب منه ونزيد في السعر) (فبلغ ذلك) البيع الذي فعلنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا يدل على أن ما فعلوه كان بمجرد رأيهم وإلا فقول الصحابي كنا نفعل كذا من قبيل المسند عند المحدثين (فقال) لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تبيعوا (صاعي تمر) جيداً كان أو رديئاً، وصاعي اسم لا منصوب بالياء لأنه مضاف إلى ما بعده (بصاع) من تمر كذلك لعدم المماثلة (ولا) تبيعوا (صاعي حنطة بصاع) منها (ولا درهم) بالفتح من غير تنوين لأنه اسم لا الجنسية أي لا تبيعوا درهماً واحداً (بدرهمين) لذلك، والدرهم هو ما يزن سبعة عشر قيراطاً إلا خمس قيراط، والقيراط ما يزن ثلاث حبات من شعير، وقوله: (لا صاعي تمر بصاع) إلخ، ولفظ المشارق إلا صاعين تماً بصاع كما في بعض نسخ مسلم، والظاهر من السياق كونه (لا صاعين بصاع) كما هو لفظ البخاري، وقال ابن الملك في المبارق: اسم لا محذوف أي لا بيع صاعين تماً بصاع تمر موجود والنفي بمعنى النهي كما قررناه في معنى حلنا اه والمراد أن لا لنفي الجنس والمراد لا يحل بيع صاعين من تمر بصاع منه لا أنه لا يتحقق شرعاً فيدل الحديث على بطلان العقد في الربا اه من بعض الهوامش. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤٩/٣ - ٥٠]، والنسائي [٢٧٢/٧].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله رابعاً لحديث معمر بن عبد الله بحديث آخر لأبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهما فقال:

٣٩٥٣ - (١٥٣٣) (٩٧) (حدثني عمرو) بن محمد بن بكير (الناقد) البغدادي

(حدثنا إسماعيل بن إبراهيم) بن مقسم الأسدي البصري المعروف بابن علي (عن سعيد) بن إياس (الجريري) البصري (عن أبي نضرة) المنذر بن مالك بن قطعة العبدي

قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: أَيْدَاءٌ بِيَدٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَلَا بَأْسَ بِهِ. فَأَخْبَرْتُ أَبَا سَعِيدٍ. فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: أَيْدَاءٌ بِيَدٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَلَا بَأْسَ بِهِ. قَالَ: أَوْ قَالَ ذَلِكَ؟ إِنَّا سَنَكْتُبُ إِلَيْهِ فَلَا يُفْتِيكُمْوَهُ. قَالَ: فَوَاللَّهِ! لَقَدْ جَاءَ بَعْضُ فَتْيَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ فَأَنْكَرَهُ. فَقَالَ: «كَأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ تَمْرِ أَرْضِنَا».....

البصري، ثقة، من (٣) وهذا السند من خماسياته مع أبي سعيد الخدري لأنه راوي الحديث (قال) أبو نضرة: (سألت ابن عباس عن) حكم (الصرف) وهو بيع النقد بالنقد سواء كان متفاضلاً أو متساوياً، وكان ابن عباس يرى جواز الصرف في كلتا صورتين فكان يبيح التفاضل في الصرف دون النسبة، وسيأتي دليله والكلام عليه بعد حديثين إن شاء الله تعالى أي سألته عن حكم بيع الصرف وهو في الأصل مبادلة الثمن بالثمن هل يحل أم لا (فقال) لي ابن عباس: (أ) تبيعه (يداً بيد) أي مقابضة (قلت) له: (نعم) أي أبيعته يداً بيد (قال) لي: (فلا بأس به) أي لا مانع بالصرف حينئذٍ أي حين إذ كان البيع مقابضة وإن تفاضلاً، قال أبو نضرة: (فأخبرت أبا سعيد) الخدري بما أفناه ابن عباس من جواز الصرف مطلقاً إذا كان يداً بيد (فقلت) لأبي سعيد في إخباره قول ابن عباس وهو عطف تفسير لأخبرت (إني سألت ابن عباس عن) حكم (الصرف) هل يجوز أم لا (فقال) لي ابن عباس: (أ) تبيعه (يداً بيد) (قلت) له: (نعم) أبيعته يداً بيد (قال) لي: (فلا بأس به) أي فلا مانع بالصرف حينئذٍ (قال) أبو سعيد: فهو معطوف على أخبرت بعاطف مقدر أي فأخبرته بما قال ابن عباس، فقال لي أبو سعيد (أ) أفنى لك (وقال) في إفتائه (ذلك) أي بجواز الصرف إذا كان يداً بيد وإن تفاضلاً اصبر (إنا سنكتب إليه) أي إلى ابن عباس حديث النهي عن الصرف بالتفاضل (فلا يفتيكموه) بعدما كتبنا إليه حديث النهي أي فلا يفتيكم بجواز الصرف مطلقاً بعدما بلغه حديث النهي عنه، ثم (قال) أبو سعيد في بيان حديث النهي عنه: (فوالله) الذي لا إله غيره (لقد جاء) وأتى (بعض فتيان) وغلمان (رسول الله صلى الله عليه وسلم) إليه (بتمر) نجيب (فأنكره) أي فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك التمر النجيب عليه بأنه ليس من تمرنا (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم في إنكاره: (كأن هذا) التمر الذي جئت به (ليس من تمر أرضنا) في خبير لنجاته (قال) بعض الفتيان الذي جاء بالتمر بياناً لسبب إنكاره صلى الله عليه وسلم

قَالَ: كَانَ فِي تَمْرٍ أَرْضِنَا (أَوْ فِي تَمْرِنَا)، الْعَامَ، بَعْضُ الشَّيْءِ، فَأَخَذْتُ هَذَا وَزِدْتُ بَعْضَ الزِّيَادَةِ. فَقَالَ: «أَضَعَفْتُ أُرَيْبَيْتَ. لَا تَقْرَبَنَّ هَذَا. إِذَا رَأَيْتَ مِنْ تَمْرِكَ شَيْءٌ فَبِعْهُ. ثُمَّ اشْتَرِ الَّذِي تُرِيدُ مِنَ التَّمْرِ».

٣٩٥٤ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى. أَخْبَرَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ. قَالَ: سَأَلْتُ

التمر عليه (كان) يا رسول الله (في تمر أرضنا أو) قال بعض فتیان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان (في تمرنا) شك الراوي أي الكلمتين قال ذلك البعض (العام) أي في هذا العام (بعض الشيء) من الرداءة وهو اسم كان مؤخر عن خبرها يعني كان في تمرنا شيء من الرداءة في هذه السنة (فأخذت) أي فاشترت بتمرنا (هذا) الجيد (وزدت بعض الزيادة) في تمرنا لرداءته (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك البعض: هل (أضعفت) أي هل أعطيت الضعف من تمرنا و(أربيت) أي أعطيت الربا والزيادة لصاحب النجيب (لا تقربن هذا) أي لا تقربن مثل هذا الشراء فيما يستقبل فضلاً عن مباشرته فإن قربه يضر فضلاً عن معاملته (إذا رابك من تمرك شيء) أي إذا أصابك من تمرك شيء من الرداءة التي تشوش قلبك، يقال رابني الشيء وأرابني بمعنى شككني وأوهمني الريبة فيه فإذا استيقنته قلت: رابني بغير ألف كذا في مجمع البحار، وذكر جواب الشرط بقوله: (فبعه) أي فبع ذلك التمر الرديء بدراهم (ثم اشتر) بتلك الدراهم (الذي تريد) (من التمر) النجيب ولا تشتت بتمر الرديء النجيب الذي تريده بالتفاضل لأنه عين الربا المحرم. وهذا الحديث انفرد به المؤلف عن أصحاب الأمهات ولكن شاركه أحمد [٣/ ٦٠].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال:

٣٩٥٤ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (الحنظلي المروزي) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى) بن عبد الأعلى السامي بالمهملة البصري، ثقة، من (٨) (أخبرنا داود) بن أبي هند دينار القشيري أبو محمد البصري، ثقة، من (٥) (عن أبي نضرة) المنذر بن مالك بن قطعة العبدي البصري، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة داود بن أبي هند لسعيد الجريري (قال) أبو نضرة: (سألت

ابنِ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَلَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْسًا. فَإِنِّي لَقَاعِدٌ عِنْدَ أَبِي سَعِيدِ
الْخُدْرِيِّ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: مَا زَادَ فَهُوَ رَبًّا. فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، لِقَوْلِهِمَا.
فَقَالَ: لَا أَحَدُتُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. جَاءَهُ
صَاحِبُ نَخْلَةٍ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ طَيِّبٍ. وَكَانَ تَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا
اللُّونَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَى لَكَ هَذَا؟» قَالَ: انْطَلَقْتُ
بِصَاعَيْنِ فَأَشْتَرَيْتُ بِهِ هَذَا الصَّاعَ. فَإِنَّ سِعْرَ هَذَا فِي السُّوقِ كَذَا. وَسِعْرَ هَذَا كَذَا.
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْلَكَ!

ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهما (عن) حكم (الصرف) أي عن حكم بيع
النقد بالنقد (فلم يريا) أي لم يعتقدوا ولم يعلما (به) أي في الصرف (بأساً) أي منعاً أي لم
يريا في التفاضل فيه منعاً يعني أنهما كانا يعتقدان أنه لا ربا فيما كان يداً بيد كانا يريان
جواز بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلاً وأن الربا لا يحرم في شيء من الأشياء إلا إذا
كان نسيئة ثم رجعا عن ذلك اه نووي (ف) قال أبو نضرة: (إني لقاعد عند أبي سعيد
الخدري فسألته عن الصرف فقال) أبو سعيد: (ما زاد) فيه أحد العوضين على الآخر
(فهو ربا) محرم لا يجوز، قال أبو نضرة: (فأنكرت ذلك) الذي قاله أبو سعيد عليه
تمسكاً (لقولهما) أي لقول ابن عمر وابن عباس لا ربا في التفاضل (فقال) لي أبو سعيد
حين أنكرت عليه والله (لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم):
وذلك أنه (جاءه) صلى الله عليه وسلم (صاحب نخلة) بخير أي قيم نخلة (بصاع من تمر
طيب) أي جيد (وكان تمر النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللون) أي هذا النوع الرديء،
قال القرطبي: يشير به إلى أنه نوع رديء من التمر وهو الذي سُمي في الحديث المتقدم
بالجمع أو أشار إلى ما هو المعروف من التمر حينئذٍ ثم إنه رضي الله عنه تأدب في ذكر
تمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث لم يقل إنه كان أردأ في التمر الذي جاء به صاحبه
ولكن قال: هذا اللون وفيه حُسن أدبه رضي الله عنه (فقال له): أي لصاحبه (النبي صلى
الله عليه وسلم أنى لك) أي من أين حصل لك (هذا) التمر الطيب (قال) صاحبه:
(انطلقت) أي ذهبت إلى السوق (بصاعين) من تمرنا (فاشترت به) أي بصاعين من تمرنا
(هذا الصاع) الطيب (فإن سعر هذا) الطيب (في السوق كذا) أي درهماً أي سعر صاعه
درهماً (وسعر) صاع (هذا) الرديء (كذا) أي درهم يعني سعر هذا الطيب ضعف ذلك
التمر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لصاحبه: (ويلك) أي ألزمتك الله الويل

أَرَبَيْتَ . إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَبِعْ تَمْرَكَ بِسِلْعَةٍ . ثُمَّ اشْتَرِ بِسِلْعَتِكَ أَيَّ تَمْرٍ شِئْتَ .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَالْتَّمِرُ بِالتَّمْرِ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ رِبَاً أَمْ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ؟ قَالَ : فَاتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ، بَعْدَ ، فَتَنَهَانِي . وَلَمْ آتِ ابْنَ عَبَّاسٍ . قَالَ : فَحَدَّثَنِي أَبُو الصَّهْبَاءِ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْهُ بِمَكَّةَ ، فَكَرِهَهُ .

والهلاك لأنك (أربيت) أي فعلت الربا المحرم (إذا أردت ذلك) الطيب (فبيع تمر) الرديء (بسلة) أي بدرهم (ثم اشتر بسلعتك) أي بدرهمك (أي تمر شئت) تحصيله .

(قال أبو سعيد ف) هل بيع (التمر بالتمر أحق) أي أخرى وأولى (أن يكون ربا) أي أن يسمى ربا (أم) بيع (الفضة بالفضة) أحق وأخرى بأن يسمى ربا، وهذا استدلال بطريق نظري الحق الفرع الذي هو بيع الفضة بالفضة بالأصل الذي هو بيع التمر بالتمر بطريق أخرى وهو أقوى طرق القياس ولذا قال به أكثر منكري القياس، وإنما ذكر أبو سعيد هذا الطريق من الاستدلال لأنه لم يحضره شيء من نصوص حديث عبادة وفضالة المتقدمة وإلا فالأحاديث أحق وأولى بالاستدلال بها على ذلك لأنها نص (قال) أبو نضرة: (فاتيت ابن عمر بعد) أي بعدما سألته عن الصرف، وقال لي: لا بأس به (فتنهاني) أي ابن عمر عن بيع الصرف مفاضلة، فيه تصريح بأن ابن عمر قد رجع عن قوله في الصرف بعدما سمع الحديث (ولم آت ابن عباس، قال) أبو نضرة: (فحدثنني أبو الصهباء) الهاشمي مولاهم مولى ابن عباس صهيب المدني، روى عن مولاة ابن عباس في الربا وعلي وابن مسعود، ويروي عنه (م ت س) وأبو نضرة وسعيد بن جبير وطاوس، قال أبو زرعة: ثقة، وقال النسائي: ضعيف، وقال في التقريب: مقبول، من الرابعة (أنه سأل ابن عباس عنه) أي عن الصرف بالتفاضل (بمكة) المكرمة (فكرهه) أي فكره ابن عباس الصرف مفاضلة، وهذا صريح أيضاً أنه رجع عن رأيه الأول كما رجع عنه ابن عمر .

وقد أخرج الحاكم عن أبي مجلز قال: كان ابن عباس لا يرى به بأساً زماناً من عمره ما كان منه عيناً بعين يداً بيد، وكان يقول: إنما الربا في النسيئة فلقيه أبو سعيد الخدري فقال له: يا ابن عباس: ألا تتقي الله إلى متى تؤكل الناس الربا، أما بلغك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم وهو عند زوجته أم سلمة رضي الله تعالى عنها: «إني لأشتهي تمر عجوة» فبعثت صاعين من تمر إلى رجل من الأنصار فجاء بدل صاعين بصاع من تمر عجوة فقامت فقدمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآه

٣٩٥٥ - (١٥٣٤) (٩٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي
عُمَرَ. جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ،
وَالدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ، مِثْلًا بِمِثْلِ. مَنْ زَادَ أَوْ أَزْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ
يَقُولُ غَيْرَ هَذَا. فَقَالَ:

أعجبه فتناول تمرة ثم أمسك فقال: «من أين لكم هذا؟ فقالت أم سلمة: بعثت صاعين
من تمر إلى رجل من الأنصار فأتانا بدل صاعين هذا الصاع الواحد وها هو، كُل. فألقى
التمرة بين يديه فقال: «ردوه لا حاجة لي فيه، التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير
بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة بدأ بيد عيناً بعين مثلاً بمثل فمن زاد فهو ربا» ثم
قال: «كذلك ما يكال ويوزن أيضاً» فقال ابن عباس: جزاك الله أبا سعيد الجنة، فإنك
ذكرتني أمراً كنت نسيته أستغفر الله وأتوب إليه فكان ينهى عنه بعد ذلك أشد النهي، قال
الحاكم في مستدركه [٤٣/٢] بعد إخراجه هذا حديث صحيح: وهذه الرواية انفرد بها
الإمام مسلم رحمه الله تعالى.

ثم استدلل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث أسامة بن
زيد رضي الله تعالى عنهما فقال:

٣٩٥٥ - (١٥٣٤) (٩٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي
عُمَرَ، مِنْ (١٠) (وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ) بْنِ مَيْمُونِ السَّمِينِ الْبَغْدَادِيِّ، صَدُوقٌ، مِنْ (١٠)
(و) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى (بْنُ أَبِي عَمْرٍو) الْعَدَنِيُّ الْمَكِّيُّ، صَدُوقٌ، مِنْ (١٠) (جَمِيعاً) أَي حَالَةٌ
كُونَهُمْ مَجْتَمِعِينَ فِي الرِّوَايَةِ (عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ قَالَ) ابْنِ عَبَّادٍ: (حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو) بِنِ دِينَارِ الْجَمْحِيِّ الْمَكِّيِّ (عَنْ أَبِي صَالِحٍ) ذَكَوَانَ السَّمَانَ الْمَدَنِيِّ (قَالَ)
أَبُو صَالِحٍ: (سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَهَذَا السَّنَدُ مِنْ خَمَاسِيَاتِهِ، غَرَضُهُ
بَيَانُ مِتَابَعَةِ أَبِي صَالِحٍ لِأَبِي نَضْرَةَ (يَقُولُ) يَبَاعُ (الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ) حَالَةٌ
كُونَهُ (مِثْلًا) مِقَابِلًا (بِمِثْلِ) أَي بِمِثَالِهِ (مَنْ زَادَ) أَي أَعْطَى الزِّيَادَةَ (أَوْ أَزْدَادَ) أَي أَوْ أَخَذَ
الزِّيَادَةَ (فَقَدْ أَرْبَى) أَي فَقَدْ ارْتَكَبَ الرِّبَا الْمَحْرَمَ، قَالَ أَبُو صَالِحٍ: (فَقُلْتُ لَهُ): أَي لِأَبِي
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ (إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ غَيْرَ هَذَا) الْحُكْمُ الَّذِي ذَكَرْتَهُ مِنْ اشْتِرَاطِ الْمِمَاتِلَةِ بَيْنَ
العَوْضِينَ فَإِنَّهُ يَقُولُ بِجَوَازِ الْمِفَاضِلَةِ فِي أَحَدِ العَوْضِينَ إِذَا اتَّحَدَ الْجِنْسُ (فَقَالَ) أَبُو سَعِيدٍ

لَقَدْ لَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ . فَقُلْتُ : أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي تَقُولُ أَشْيَاءَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ : لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَلَمْ أَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ . وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ» .

الخدري : والله (لقد لقيت) أنا ورأيت (ابن عباس فقلت) له : أي لابن عباس (أرأيت) أي أخبرني يا ابن عباس (هذا) الحكم (الذي تقول) وتفتي في الربا من جواز المفاضلة عند اتحاد الجنس (أشياء) أي هل هو شيء (سمعتة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو وجدته في كتاب الله عز وجل) قال القرطبي : هو سؤال منكر طالب للدليل إذ لا دليل على الأحكام إلا الكتاب والسنة اهـ من المفهم (فقال) ابن عباس مجيباً لأبي سعيد (لم أسمع) أي لم أسمع هذا الحكم الذي أفتيته من جواز ربا الفضل (من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أجده في كتاب الله) تعالى (ولكن حدثني أسامة بن زيد) بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الربا في النسيئة) لا في الفضل ، والتعريف فيه للعهد أي الربا الذي عرف كونه في النقدين والمطعموم أو المكييل أو الموزون على اختلاف فيه ثابت في النسيئة اهـ مرقاة أي في تأخير أحد العوضين عن العقد لا في المفاضلة فيه .

قوله : (ولكن سمعته من أسامة) قال القرطبي : لا شك في صحة حديث أسامة لأن أسامة عدل لكنه حديث ترك الأخذ به لأحاديث الربا فيكون منسوخاً بها ، وقيل معنى لا ربا إلا في النسيئة في العروض ، وقيل أراد بذلك الأجناس الستة المختلفة المذكورة التي هي الذهب وما بعده وما ينقاس عليها ، وقيل : أراد ربا الجاهلية الذي كانوا يقولون فيه : إما أن تقضي أو تربى وهو الربا المذكور في قوله تعالى : ﴿وَإِنْ تُبْتِغُوا فَكَيْمًا فَكَيْمًا رُؤُوسَ أَمْوَالِكُمْ﴾ وهذا الجواب هو الذي سلكه بعض العلماء وارتضى به اهـ من الأبى والسنوسي بتصرف واختصار .

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٥/ ٢٠٠ و ٢٠٤] ، والبخاري [٢١٧٨] ، والنسائي [٧/ ٢٨١] ، وابن ماجه [٢٢٥٧] .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أسامة رضي الله عنه فقال :

٣٩٥٦ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ:
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:
 أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيبَةِ».

٣٩٥٧ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. ح وَحَدَّثَنِي
 مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بِهِزٌ. قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ.

٣٩٥٦ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو) بن محمد بن بكير
 (الناقد وإسحاق بن إبراهيم) الحنظلي (و) محمد بن يحيى (بن أبي عمر واللفظ) الآتي
 (لعمرو) الناقد (قال إسحاق: أخبرنا، وقال الآخرون: حدثنا سفیان بن عيينة، عن
 عبيد الله بن أبي يزيد) القرشي مولاهم مولى آل قارظ بن شيبة المكي، ثقة كثير
 الحديث، من (٤) (أنه سمع ابن عباس يقول: أخبرني أسامة بن زيد) رضي الله
 عنهما. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة عبيد الله بن أبي يزيد لأبي سعيد
 الخدري في روايته عن ابن عباس، وفيه رواية صحابي عن صحابي (أن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال: إنما الربا) في الأجناس المختلفة (في النسبية) أي في تأخير أحد
 العوضين لا في التفاضل، قال الخطابي: هذا محمول على أن أسامة سمع كلمة من
 آخر الحديث فحفظها فلم يدرك أوله، كان النبي صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن بيع
 الجنسين متفاضلاً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: الحديث يعني إذا اختلفت
 الأجناس جاز فيها التفاضل إذا كانت يداً بيد، وإنما يدخلها الربا إذا كانت نسيئة اه
 مبارك.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أسامة رضي الله عنه
 فقال:

٣٩٥٧ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا زهير بن حرب) بن شداد الحرشي النسائي (حدثنا
 عفان) بن مسلم بن عبد الله الأنصاري البصري، ثقة ثبت، من كبار (١٠) (ح) وحدثني
 محمد بن حاتم) بن ميمون البغدادي، صدوق، من (١٠) (حدثنا بهز) بن أسد العمي
 البصري، ثقة، من (٩) (قالا): أي قال عفان وبهز: (حدثنا وهيب) بن خالد بن عجلان

حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا رَبًّا فِيمَا كَانَ يَدًا يَبِيدُ».

٣٩٥٨ - (٠٠) (٠٠) - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا هِجْلٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ.

قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ فِي الصَّرْفِ، أَشَيْئاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ

الباهلي البصري، ثقة، من (٧) (حدثنا) عبد الله (بن طاوس) بن كيسان الحميري اليماني، ثقة، من (٦) (عن أبيه) طاوس، ثقة، من (٣) (عن ابن عباس عن أسامة بن زيد) بن حارثة رضي الله تعالى عنهم أجمعين. وهذا السند من سباعاته، غرضه بيان متابعة طاوس لعبيد الله بن أبي يزيد (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا ربا) بالتنونين على إلغاء لا وجعل ما بعدها مبتدأ وبتركه على إعمال لا عمل إن أي لا ربا موجود (فيما كان يداً بيد) أي فيما كان مقابضة بل فيما كان نسيئة، قال الحافظ في الفتح: المعنى ليس الربا الأغلظ الشديد التحريم المتواعد عليه بالعقاب الشديد موجوداً فيما كان يداً بيد بل فيما كان نسيئة وتأجيلاً كربا الجاهلية الذي يقولون فيه: إما أن تقضي أو تربى.

وحاصله أن الربا الذي حرمه القرآن الكريم وأذن عليه بحرب من الله ورسوله هو الذي يكون في القرض والنسيئة، أما ربا الفضل الذي نُهي عنه في حديث أبي سعيد وعبادة وغيرهما فليس إثمه بمثابة إثم ربا النسيئة اهـ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما فقال:

٣٩٥٨ - (٠٠) (٠٠) - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى) بن أبي زهير البغدادي أبو صالح

القنطري، صدوق، من (١٠) (حدثنا هقل) بن زياد السكسكي مولا هم أبو عبد الله الدمشقي، وهقل لقب غلب عليه واسمه محمد، ثقة، من (٩) روى عنه في (٣) أبواب (عن الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو الشامي، ثقة حجة، من (٧) (قال: حدثني عطاء بن أبي رباح) أسلم القرشي مولا هم المكي، ثقة، من (٣) (أن أبا سعيد الخدري لقي ابن عباس فقال) أبو سعيد (له) أي لابن عباس (أرأيت) أي أخبرني (قولك في) حكم (الصرف) أي في جواز بيع النقد بالنقد بالتفاضل (أ) كان (شيئاً سمعته من رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمْ شَيْئاً وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَلًّا. لَا أَقُولُ. أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِهِ. وَأَمَّا كِتَابُ اللَّهِ فَلَا أَعْلَمُهُ. وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا إِنَّمَا الرُّبَا فِي النَّسِيئَةِ».

صلى الله عليه وسلم (أم) كان شيئاً وجدته في كتاب الله عز وجل فقال ابن عباس) لأبي سعيد: (كلا) أي ارتدع يا أبا سعيد عما تقول فإنا (لا أقول) لكم سمعت رسول الله ولا وجد في كتاب الله تعالى أي لم أسمع فيه من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً ولا فهمت من كتاب الله تعالى فيه شيئاً (أما رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنتم أعلم) مني (به) أي بأحاديثه فإنكم أسن مني وأنتم ملازموه حضراً وسفراً فعندكم من حديثه ما ليس عندي لصغر سني، وقد بينا أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي وابن عباس لم يحتلم والذي سمع من النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث يسيرة وأكثر حديثه عن كبار الصحابة رضي الله عنهم، وفي سنه يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أقوال: قيل عشر، وقيل: خمس عشرة، وقيل: ثلاث عشرة، قال أبو عمر: وهو الذي عليه أهل السير والعلم وهو عندي أصح اهـ من المفهم (وأما كتاب الله) تعالى (فلا أعلمه) وأنتم أعلم به مني أيضاً ثم أخذ يُسند الحديث عن أسامة وأخبر أنه سمعه منه فقال: (ولكن حدثني أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ألا) أي: انتبهوا واستمعوا ما أقول لكم (إنما الربا) فيما اختلفت أجناسه يكون (في النسيئة) وعدم المقابضة في مجلس العقد لا في الفضل فثبت الحديث بنقله وهو الإمام العدل عن أسامة ذي المآثر والفضل فلا شك في صحة سند الحديث وإنما هو متروك بأحد الأوجه المتقدمة والله أعلم اهـ منه.

وسند هذا الحديث من سبائياته، غرضه بيان متابعة عطاء بن أبي رباح لأبي صالح السمان في روايته عن أبي سعيد الخدري ولو قدم هذه المتابعة على المتابعين قبلها لكانت أوضح ليلى المتابع والمتابع والله أعلم.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذه الترجمة ستة أحاديث: الأول: حديث معمر بن عبد الله ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة، والثاني: حديث أبي هريرة ذكره للاستشهاد به لحديث معمر بن عبد الله وذكر فيه متابعة واحدة، والثالث: حديث

.....

أبي سعيد الخدري الأول ذكره للاستشهاد به ثانياً وذكر فيه متابعة واحدة، والرابع: حديث أبي سعيد الثاني ذكره للاستشهاد به ثالثاً، والخامس: حديث أبي سعيد الثالث ذكره للاستشهاد به رابعاً وذكر فيه متابعة واحدة، والسادس: حديث أسامة بن زيد ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه ثلاث متابعات والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٥٧٩ - (١٩) باب لعن من أقدم على الربا
واتقاء الشبهات وبيع البعير واستثناء حملانه

٣٩٥٩ - (١٥٣٥) (٩٩) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مُغِيرَةَ.
قَالَ: سَأَلَ شِبَاكُ إِبْرَاهِيمَ. فَحَدَّثَنَا، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: لَعَنَّ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ الرَّبَا وَمُؤْكَلَهُ.

٥٧٩ - (١٩) باب لعن من أقدم على الربا
واتقاء الشبهات وبيع البعير واستثناء حملانه

٣٩٥٩ - (١٥٣٥) (٩٩) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ
(وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) بِن عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ قُرْطِ
الضَّبِيِّ الْكُوفِيِّ، ثِقَّةٌ، مِنْ (٨) (عَنْ مُغِيرَةَ) بِن مَقْسَمِ بْنِ كَسْرِ الْمِيمِ الضَّبِيِّ مَوْلَاهُمْ أَبِي
هَشَامِ الْكُوفِيِّ، الْفَقِيهِ الْأَعْمَى، ثِقَّةٌ، مِنْ (٦) (قَالَ) الْمَغِيرَةَ (سَأَلَ شِبَاكُ) بِكَسْرِ الشَّيْنِ
الْمَعْجَمَةِ فَمَوْحِدَةٌ خَفِيفَةٌ ثُمَّ كَافٍ، الضَّبِيُّ الْأَعْمَى مَاتَ شَابًا، رَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ
وَالشَّعْبِيِّ وَأَبِي الضُّحَى وَعَنْهُ مُغِيرَةُ بِن مَقْسَمِ بْنِ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ وَنَهْشَلِ بْنِ مَجْمَعٍ وَلَمْ
يُخْرَجْ لَهُ مُسَلِّمٌ شَيْئًا وَإِنَّمَا جَاءَ ذِكْرُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ ثِقَّةٌ، وَثِقَةُ النَّسَائِيِّ وَابْنِ حَبَانَ
وَابْنِ سَعْدٍ وَابْنِ شَاهِينَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَهْلُ مِنَ التَّهْذِيبِ [٣٠٣ و ٣٠٢/٤]
(إِبْرَاهِيمَ) بِن يَزِيدِ بِن قَيْسِ النَّخَعِيِّ الْكُوفِيِّ، ثِقَّةٌ، مِنْ (٥) قَالَ الْمَغِيرَةَ: (فَحَدَّثَنَا) إِبْرَاهِيمَ
حِينَ سَأَلَهُ شِبَاكُ (عَنْ عَلْقَمَةَ) بِن قَيْسِ النَّخَعِيِّ الْكُوفِيِّ، ثِقَّةٌ، مِنْ (٢) (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) بِن
مَسْعُودِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَهَذَا السَّنَدُ مِنْ سِدَاسِيَّاتِهِ، وَمِنْ لَطَائِفِهِ أَنْ رَجَالَهِ كُلَّهُمْ كُوفِيُونَ إِلَّا
إِسْحَاقَ بِن إِبْرَاهِيمَ (قَالَ) عَبْدِ اللَّهِ بِن مَسْعُودٍ: (لَعَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَي
دَعَا عَلَيْهِ بِاللَّعْنِ وَالطَّرْدِ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى (أَكَلَ الرَّبَا) أَي أَخَذَهُ وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ وَإِنَّمَا
خَصَّ بِالْأَكْلِ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ أَنْوَاعِ الْإِنْتِفَاعِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمِّ
ظُلْمًا﴾ (وَمُؤْكَلَهُ) بِالْهَمْزِ وَيُبْدَلُ وَأَوْ أَي مَعْطِيهِ لِمَنْ يَأْخُذُهُ وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ نَظْرًا إِلَى أَنْ
الْأَكْلُ هُوَ الْأَغْلَبُ أَوْ الْأَعْظَمُ كَمَا مَرَّ أَنْفَاءً أَهْلُ مَرْقَاةٍ؛ يَعْنِي الَّذِي يُوَدِّي الرَّبَا إِلَى غَيْرِهِ فَيَأْتِمُّ
عَقْدَ الرَّبَا وَالتَّعَامُلَ بِهِ سِوَاءِ فِي كُلِّ مِنَ الْآخِذِ وَالْمَعْطِيِّ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّبَا أَشَدَّ مِنَ الْإِعْطَاءِ
لِمَا فِيهِ مِنَ التَّمَتُّعِ بِالْحَرَامِ وَلِهَذَا جَاءَ إِعْطَاؤُهُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ الشَّدِيدَةِ كَمَا فِي شَرْحِ الْأَشْبَاهِ

قَالَ: قُلْتُ: وَكَاتِبُهُ وَشَاهِدِيهِ؟ قَالَ: إِنَّمَا نُحَدِّثُ بِمَا سَمِعْنَا.

٣٩٦٠ - (١٥٣٦) (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيهِ،

والنظائر للحموي وغيره (قال) علقمة بن قيس: (قلت) لعبد الله بن مسعود: (و) هل لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كاتبه) أي كاتب وثيقة عقد الربا (و) هل لعن (شاهديه) أي الشاهدين على عقد الربا (قال) عبد الله بن مسعود: (إنما) نحن (نحدث بما سمعنا) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نزيد عليه شيئاً، قال النووي: فيه تصريح بتحريم كتابة وثيقة المبايعات بين المترابين والشهادة عليها وبتحريم الإعانة على الباطل اهـ.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود [٣٣٣٣] في البيوع، والترمذي [١٢٠٦] في البيوع، وقال الترمذي: حسن صحيح، وابن ماجه [٢٢٧٧] في التجارات باب التغليظ في الربا.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث عبد الله بن جابر رضي الله عنهما فقال:

٣٩٦٠ - (١٥٣٦) (١٠٠) (حدثنا محمد بن الصباح) الدولابي مولداً الرازي ثم البغدادي، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٧) أبواب (وزهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالوا: حدثنا هشيم) بن بشير السلمي الواسطي ثم البغدادي، ثقة، من (٧) روى عنه في (١٨) باباً (أخبرنا أبو الزبير) المكي محمد بن مسلم الأسدي (عن جابر) بن عبد الله الأنصاري المدني رضي الله عنهما. وهذا السند من ربايعاته (قال) جابر: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا) أي آخذه، قال القرطبي: وعبر عن الأخذ بالأكل لأن الأخذ إنما يراد للأكل غالباً، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِهَتِهِمْ طُلُمًا﴾ [النساء/١٠] أي يأخذونها فإنه لم يعلق الوعيد على أموال اليتامى من حيث الأكل فقط بل من حيث إتلافها عليهم بأخذها منهم (وموكله) أي معطيه وهذا كما قال في الحديث الآخر: «الأخذ والمعطي فيه سواء» رواه مسلم والنسائي، وفي معنى المعطي المعين عليه (وكاتبه) الذي يكتب وثيقته (وشاهديه) أي من يتحمل الشهادة على عقده وإن لم

وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ.

٣٩٦١ - (١٥٣٧) (١٠١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ.
حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ. قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

يؤدها، وفي معناهما من حضره فأقره (وقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هم) أي كل من هؤلاء الأربعة (سواء) أي في أصل الإثم وإن كانوا مختلفين في قدره اهـ من المرقاة، قال القرطبي: وإنما سوى بين هؤلاء في اللعنة لأنه لا يحصل عقد الربا إلا بمجموعهم ويجب على السلطان إذا وقع له أحد من هؤلاء أن يغلظ العقوبة عليهم في أبدانهم بالضرب والإهانة وبياتلاف مال الربا عليهم بالصدقة به كما يفعل المسلم إذا أجر نفسه في عمل الخمر فإنه يتصدق بالأجرة وبثمن الخمر إذا باعها المسلم ويدل على صحة ما ذكرناه قوله تعالى: ﴿يَمَحْوُ اللَّهُ الْرِيْبَا﴾ أي يفسخ عقده ويرفع بركته وتمام المحق بياتلاف ماله اهـ من المفهم.

قوله: (وكتابه) لأن كتابة الربا إعانة عليه ومن هنا ظهر أن التوظف في البنوك الربوية لا يجوز فإن كان عمل الموظف في البنك مما يعين على الربا كالكتابة أو الحساب فذلك حرام لوجهين: الأول: الإعانة على المعصية، والثاني: أخذ الأجرة من المال الحرام فإن معظم دخل البنوك حرام مستجلب بالربا، وأما إذا كان العمل لا علاقة له بالربا فإنه حرام للوجه الثاني فحسب فإذا وجد بنك معظم دخله حلال جاز فيه التوظف للنوع الثاني من الأعمال والله أعلم. وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى.

ثم استدلل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما فقال:

٣٩٦١ - (١٥٣٧) (١٠١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ (حَدَّثَنَا أَبِي) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ) بْنُ أَبِي زَائِدَةَ خَالِدُ بْنُ مَيْمُونٍ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ، مِنْ (٦) رَوَى عَنْهُ فِي (١٣) بَاباً (عَنِ الشَّعْبِيِّ) عَامِرُ بْنُ شَرَّاحِيلَ الْحَمِيرِيُّ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ، مِنْ (٣) رَوَى عَنْهُ فِي (١٩) بَاباً (عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ) الْأَنْصَارِيُّ الْخَزْرَجِيُّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَهَذَا السَّنَدُ مِنْ خَمَاسِيَاتِهِ رَجَالُهُ كُلُّهُمْ كُوفِيُونَ إِلَّا النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ (قَالَ) الشَّعْبِيُّ: (سَمِعْتُهُ) أَي سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ (يَقُولُ):

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ) «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ»

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: وأهوى النعمان) أي والحال أنه أهوى النعمان (بإصبعيه) السبابتين أي مدهما (إلى أذنيه) ليأخذهما إشارة إلى استيقانه بالسمع وتأكيدها لسماعه منه صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ في الفتح [١١٧/١] وفي هذا رد لقول الواقدي ومن تبعه إن النعمان لا يصح سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيه دليل على صحة تحمل الصبي المميز لأن النبي صلى الله عليه وسلم مات وللنعمان ثمان سنين .

ثم قال: ادعى أبو عمرو الداني أن هذا الحديث لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير النعمان بن بشير فإن أراد من وجه صحيح فمسلّم وإلا فقد رويناه من حديث ابن عمر وعمار في الأوسط للطبراني، ومن حديث ابن عباس في الكبير له ومن حديث وائلة في الترغيب للأصبهاني وفي أسانيدنا مقال، وادعى أيضاً أنه لم يروه عن النعمان بن بشير غير الشعبي وليس كما قال فقد رواه عن النعمان أيضاً خيثمة بن عبد الرحمن عند أحمد وغيره وعبد الملك بن عمير عند أبي عوانة وغيره وسماك بن حرب عند الطبراني لكنه مشهور عن الشعبي رواه عنه جمع جم من الكوفيين ورواه عنه من البصريين عبد الله بن عون وقد ساق البخاري إسناده في البيوع اهـ. (إن الحلال بيّن) أي ظاهر بأدلته (وإن الحرام بيّن) بأدلته (وبينهما) أمور (مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس) ليس المعنى كل ما هو حلال عند الله تعالى فهو بيّن بوصف الحل يعرفه كل أحد بهذا الوصف وإن ما هو حرام عند الله تعالى فهو كذلك وإلا لم تبق المشتبهات وإنما معناه أن الحلال من حيث الحكم تبيين بأنه لا يضر تناوله وكذا الحرام بأنه يضر تناوله أي هما بيّنان يعرف الناس حكمهما لكن ينبغي أن يعلم الناس حكم ما بينهما من المشتبهات بأن تناوله يُخرج من الورع ويُقرب إلى تناول الحرام وعلى هذا فقوله: الحلال بيّن والحرام بيّن اعتذار عن ترك ذكر حكمهما اهـ سندي على النسائي، قال القرطبي: يعني أن كل واحد منهما مبين بأدلته في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم تأصيلاً وتفصيلاً فمن وقف على ما في كتاب الله والسنة من ذلك وجد فيهما أموراً جلية التحليل وأموراً جلية التحريم وأموراً مترددة بين التحليل والتحريم وهي التي تتعارض فيها الأدلة فهي المتشابهاً وقد اختلف في حكمها وقيل: مواقعها حرام لأنها توقع في

الحرام وقيل: مكروهة والورع تركها وقيل: لا يقال فيها واحد منهما، والصواب الثاني لأن الشرع قد أخرجها من قسم الحرام فلا توصف به وهي مما يرتاب فيه وقد قال صلى الله عليه وسلم: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» رواه أحمد والترمذي والنسائي، وهذا هو الورع وقد قال فيها بعض الناس: إنها حلال ويتورع عنها.

(قلت): وليست بعبارة صحيحة لأن أقل مراتب الحلال أن يستوي فعله وتركه فيكون مباحاً وما كان كذلك لم يتصور فيه الورع من حيث هو متساوي الطرفين فإنه إن ترجح أحد طرفيه على الآخر خرج عن كونه مباحاً وحينئذ يكون تركه راجحاً على فعله وهو المكروه أو فعله راجحاً على تركه وهو المندوب، فإن قيل فهذا يؤدي إلى ترك معلوم من الشرع وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده وأكثر الصحابة رضي الله عنهم كانوا يزهدون في المباح فإنهم رفضوا التمتع بأكل الطيبات من الأطعمة ولباس اللين الفاخر من الملابس ويسكنى المباني الأنيقة من المساكن ولا شك في إباحة هذه الأمور ومع هذا فآثروا أكل الخشن ولباس الخشن وسكنى الطين واللبن وكل هذا معلوم من حالهم منقول من سيرتهم.

فالجواب إن تركهم التمتع بالمباح لا بد له من موجب شرعي أوجب ترجيح الترك على الفعل وحينئذ يلزم عليه خروج المباح عن كونه مباحاً فإن حقيقته التساوي من غير رجحان فلم يزهدوا في مباح بل في أمر تركه خير من فعله شرعاً وهذه حقيقة المكروه فإذا إنما زهدوا في مكروه غير أن المكروه تارة يكرهه الشرع من حيث هو كما كره لحوم السباع وتارة يكرهه لما يؤدي إليه كما كره القبلة للصائم فإنها تكره لما يُخاف منها من فساد الصوم وتركهم التمتع من هذا القبيل فإنه انكشف لهم من عاقبته ما خافوا على نفوسهم منه مفسد إما في الحال كالركون إلى الدنيا وإما في المآل كالحساب عليه والمطالبة بالشكر وغير ذلك مما ذكر في كتب الزهد وعلى هذا فقد ظهر ولاح أنهم لم يزهدوا ولا تورعوا عن مباح بل عن مكروه خوفاً من الوقوع في الحرام اهـ من المفهم.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: (الحلال بين والحرام بين) فمعناه أن الأشياء ثلاثة أقسام: حلال بين واضح لا يخفى حاله كالخبز والفواكه والزيت والسمن والعسل ولبن مأكول اللحم وبيضه وغير ذلك من المطعومات وكذلك الكلام والمشى والنظر وغير ذلك

من التصرفات فيها حلال بيّن واضح لا شك في حله، وأما الحرام البيّن فكالخمر والخنزير والميتة والبول والدم المسفوح وكذلك الزنا والكذب والغيبة والنميمة والنظر إلى الأجنبية وأشباه ذلك، وأما المشتبهات فمعناه أنها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ولا يعلمون حكمها كما تولّد بين شاة وكلب وما رُكب من حرير وغيره وكتزوجه بنته من الزنا، وأما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك فإن تردد بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا إجماع اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي فإذا ألحقه بالحلال صار حلالاً وقد يكون دليhle غير خال عن الاحتمال البيّن فيكون الورع تركه ويكون داخلاً في قوله صلى الله عليه وسلم: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء وهو مشتبه فهل يؤخذ بحله أم بحرمة أم يتوقف؟ فيه ثلاثة مذاهب حكاه القاضي عياض وغيره والظاهر أنها مخرجة على الخلاف المذكور في الأشياء قبل ورود الشرع، وفيه أربعة مذاهب: الأصح أنه لا يحكم عليها بحل ولا حرمة ولا غيرها لأن التكليف عند أهل الحق لا يثبت إلا بالشرع، والثاني: أن حكمها التحريم، والثالث: الإباحة، والرابع: التوقف والله أعلم اه نووي.

وقوله: (وبينهما أمور مشتبهات) كذا في النسخ الموجودة عندنا ولكن ذكر العسقلاني والعيني أن مسلماً إنما رواه بلفظ مشبهات بصيغة اسم مفعول من شبه المضعف، وذكر العيني أن الحديث ورد بخمس روايات: الأولى: مشبّهات على صيغة اسم الفاعل من افتعل الخماسي يعني المشكلات من الأمور لما فيها من شبه الطرفين المتخالفين فيشبهه بهذا مرة وبهذا مرة أخرى، والثانية مشبّهات بوزن متفعلات على صيغة اسم الفاعل من تفعل الخماسي كما في رواية الطبري وفي المغني هي كالأولى إلا أن فيها معنى التكلف، والثالثة: مشبّهات على صيغة اسم المفعول من شبه الرباعي المضعف وهي رواية السمرقندي ورواية مسلم والمعنى أنها مشبّهات بغيرها ما لم يتيقن فيه حكمها على التعيين ويقال معناه مشبهات بالحلال، والرابعة: مشبّهات على صيغة اسم الفاعل من شبه المضعف ومعناها أنها تشبه أنفسها بالحلال، والخامسة: مُشبّهات على صيغة اسم الفاعل من أشبه الرباعي ومعناها مثل التي قبلها اه عيني [٣٤٥/١].

(فمن اتقى) أي تورع وتحرز (الشبهات) وابتعد عنها وتركها بضم الشين والباء

اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ . وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ

والمراد ترك ما يشبه كونه حلالاً فقد (استبرأ) أي طلب البراءة من الذم الشرعي والإثم وحصلها (لدينه و) صان لـ(عرضه) وحفظه من وقوع الناس فيه وتعييبهم له، والعرض بكسر العين وسكون الراء موضع المدح والذم من الناس والمعنى من ترك ما يشبه عليه سلم دينه مما يفسده أو ينقصه وعرضه مما يشينه ويعيبه فيسلم من عقاب الله تعالى وذمه ويدخل في زمرة المتقين الفائزين بثناء الله تعالى وثوابه لكن لا يصح اتقاء الشبهات حتى تعرف ومعرفتها على التعيين والتفصيل يستدعي فصل تطويل لكن نعقد فيه عقداً كلياً إن شاء الله تعالى عن التفصيل مغنياً فنقول: المكلف بالنسبة إلى الشرع إما أن يترجح فعله على تركه، أو تركه على فعله، أو لا يترجح واحد منهما فالراجح الفعل، أو الترك، إما أن يجوز نقيضه بوجه ما أو لا يجوز نقيضه؟ فإن لم يجز نقيضه فهو المعلوم الحكم من التحليل كحلية لحوم الأنعام أو من التحريم كتحريم الميتة والخنزير على الجملة فهذان النوعان هما المرادان بقوله: الحلال بين والحرام بين، وأما إن جَوَّز نقيض ما ترجح عنده فإما أن يكون ذلك التجويز بعيداً لا مستند له أكثر من توهم وتقدير فلا يلتفت إلى ذلك ويلغى بكل حال وهذا كترك النكاح من نساء بلدة كبيرة مخافة أن يكون له فيها ذات محرم من النسب أو الرضاع أو كترك استعمال ماء باق على أوصافه في فلاة من الأرض مخافة تقدير نجاسة وقعت فيه أو كترك الصلاة على موضع لا أثر ولا علامة للنجاسة فيه مخافة أن يكون فيها بول قد جف أو كتكرار غسل الثوب مخافة طرو نجاسة لم يشاهدها إلى غير ذلك مما في معناه فهذا النوع يجب أن لا يلتفت إليه والتوقف لأجل ذلك التجويز هوس والورع فيه وسوسة شيطانية إذ ليس فيه من معنى الشبهة شيء وقد دخل الشيطان على كثير من أهل الخير من هذا الباب حتى يعطل عليهم واجبات أو ينقص ثوابها لهم وسبب الوقوع في ذلك عدم العلم بالمقاصد الشرعية وأحكامها اهـ من المفهم .

(ومن وقع في الشبهات) أي ارتكب الأمور المشبهة (وقع في الحرام) وهذا يكون لأحد وجهين أحدهما إذا عود لنفسه عدم التحرز مما يشبه أثر ذلك في استهانته وعدم المبالاة بأمور الدين فوقع في الحرام مع العلم به، وقيل: إن من أكثر الوقوع في الشبهات أظلم قلبه عليه لفقدان نور العلم والورع فيقع في الحرام ولا يشعر به .

وثانيهما: أن من اشتبه عليه الحكم في مسألة فارتكبها بدون تحقيق أو سؤال عنه

كَالرَّاعِي يَزْعَى حَوْلَ الْحِمَى . يُوشِكُ أَنْ يَزْنَغَ فِيهِ . أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى . أَلَا
وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ . أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ

فيمكن أن يكون ذلك الفعل حراماً في نفس الأمر فحينئذ صار الوقوع في الشبهة وقوعاً في الحرام والله تعالى أعلم اهـ من التكملة .

حالة كون ذلك الواقع في الشبهات (كالراعي) الذي (يرعى) المواشي (حول الحمى) أي حول المرعى الذي حماه الملك ومنعه من الناس حالة كون ذلك الراعي (يوشك) ويقرب (أن يرتع) ويرعى مواشيه (فيه) أي في ذلك الحمى الذي حماه الإمام فتصبيه العقوبة منه، والحمى بكسر الحاء وبالقصر كل موضع حظره السلطان لنفسه ومنع الغير من الدخول فيه وأكثر ما يستعمل في مراعي المواشي .

وقوله: (يوشك) بضم الياء وكسر الشين مضارع أوشك الرباعي بفتحها وهو من أفعال المقاربة ومعناه هنا يقع في الحرام بسرعة (ويرتع) بفتح التاء مضارع رتع بفتحها أيضاً وفُتحت في المضارع لوجود حرف الحلق لأنه من داعي الفتح بشرطه المذكور في كتب الصرف كما بسطنا الكلام عليه في شرحنا مناهل الرجال على لامية الأفعال؛ ومعناه أكل الماشية من المرعى وأصله إقامتها فيه وتبسطها في الأكل منه، ومنه قوله تعالى: ﴿يَزْنَغُ وَيَلْمَبُ﴾ [يوسف/ ١١٢] وهذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم لمحارم الله تعالى وأصله أن ملوك العرب كانت تحمي مراعي لمواشيتها الخاصة بها وتُحرج بالتوعد بالعقوبة على من قربها فالخائف من عقوبة السلطان يبعد بماشيته من ذلك الحمى لأنه إن قرب منه فالغالب الوقوع وإن كثر الحذر إذ قد تنفرد الفاذة وتشذ الشاذة ولا تنضبط فالحذر أن يجعل بينه وبين ذلك الحمى مسافة بحيث يأمن فيها من وقوع الفاذة والشاذة فيه وهكذا محارم الله تعالى لا ينبغي أن يحوم حولها مخافة الوقوع فيها على الطريقتين المتقدمتين .

(ألا) أي انتبهوا واستمعوا ما أقول لكم (وإن لكل ملك) من ملوك الدنيا أي لجنسهم (حمى) أي مرعى حماه ومنعه من الناس لرعي مواشيه وإلا فليس لكل ملك حمى بل لبعضهم (ألا وإن حمى الله) الذي حمى عباده منه (محارمه) أي محرماته أي ما حرمه على عباده من المنهيات والمعاصي، ولما كان التورع يميل القلب إلى الصلاح وعدمه يميله إلى الفجور، نبه النبي صلى الله عليه وسلم عليه بقوله: (ألا وإن في الجسد)

مُضَغَّةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ. أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

أي انتبهوا واستمعوا ما أقول لكم، وإن في جنس الجسد والجسم (مضغطة) أي قطعة لحم قدر ما يمضغه الماضع والمضغطة في اللغة قطعة لحم قدر ما يُمضغ عند الأكل وعبر بها هنا عن القلب فإنه صغير جرمه في الرؤية وكبير قدره لأن صلاح سائر البدن وفساده تابع له (إذا صلحت) بفتح اللام من باب نصر أي إذا انشرحت واتسعت تلك المضغطة بالهداية (صلح الجسد كله) أي استعملت الجوارح في الخيرات لأنها متبوعة للجسد وهي وإن كانت صغيرة صورة لكنها كبيرة رتبة لكونها الأميرة للجسد (وإذا فسدت) تلك المضغطة أي انشرحت بالضلالة وهو من باب نصر أيضاً (فسد الجسد كله) باستعمال آياته في المنكرات (ألا وهي) أي وتلك المضغطة التي كانت أميرة الجسد (القلب) سُميت بالقلب لأنها محل الخواطر المختلفة الحاملة على الانقلابات اه من المبارك.

وعبارة النووي هنا قوله: (ألا وإن لكل ملك حمى) إلخ معناه أن الملوك من العرب وغيرهم يكون لكل منهم حمى يحميه عن الناس ويمنعهم دخوله فمن دخله أوقع به العقوبة ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى خوفاً من الوقوع فيه، والله تعالى أيضاً حمى وهي محارمه أي المعاصي التي حرمها الله تعالى كالقتل والزنا والسرقة والقذف والخمر والكذب والغيبة والنميمة وأكل المال بالباطل وأشبه ذلك فكل هذا حمى الله تعالى من دخله بارتكابه شيئاً من المعاصي استحق العقوبة ومن قاربه يوشك أن يقع فيه فمن احتاط لنفسه لم يقاربه ولم يتعلق بشيء يقربه من المعصية فلا يدخل في شيء من الشبهات (ألا وإن في الجسد مضغطة إذا صلحت صلح الجسد كله) قال أهل اللغة: يقال صلح الشيء وفسد بفتح اللام والسين وضمهما والفتح أفصح وأشهر والمعنى إذا صارت تلك المضغطة ذات صلاح أو ذات فساد وقد يقال: صلح وفسد بضم العين فيهما إذا صار الصلاح أو الفساد هيئة لازمة لها كما يقال ظرف وشرف، والمضغطة: القطعة من اللحم سميت بذلك لأنها تمضغ في الفم لصغرها قالوا: المراد تصغير القلب بالنسبة إلى باقي الجسد مع أن صلاح الجسد وفساده تابعان للقلب اه منه، قوله: (ألا وهي القلب) هذا اللفظ في الأصل مصدر قلبت الشيء أقلبه من باب ضرب إذا رددته على بدأته وقلبت الإناء إذا رددته على وجهه وقلبت الرجل عن رأيه إذا صرفته عنه وعن طريقه كذلك ثم نُقل هذا اللفظ فُسِمِي به هذا العضو الذي هو أشرف أعضاء الحيوان لسرعة الخواطر فيه

ولتردها عليه وقد نظم بعض الفضلاء هذا المعنى فقال:

ما سُمي القلب إلا من تقلبه فاحذر على القلب من قلب وتحويل
وفي اللسان وتاج العروس:

ما سُمي القلب إلا من تقلبه والرأي يصرف بالإنسان أطوارا
ولبعضهم:

وما سُمي الإنسان إلا لنسيه وما القلب إلا أنه يتقلب

ثم لما نقلت العرب هذا المصدر إلى هذا العضو التزمت فيه تفخيم قافه تفرقاً بينه وبين أصله وليحذر اللبيب من سرعة انقلاب قلبه إذ ليس بين القلب والقلب إلا التفخيم وما يعقلها إلا كل ذي فهم مستقيم.

ثم اعلم أن الله تعالى خص جنس الحيوان بهذا العضو المسمى بالقلب وأودع فيه المعنى الذي تنظم به المصالح المقصودة من ذلك النوع فتجد البهائم تدرك مصالحها ومنافعها وتميّز بين مفسدها ومضارها مع اختلاف أشكالها وصورها إذ منها ما يمشي على بطنه ومنها ما يمشي على أربع ومنها ما يطير بجناحيه ثم خص الله تعالى من بين سائر الحيوان نوع الإنسان الذي هو المقصود الأول من الكونين والمعني في العالمين بهذا القلب المخصوص المشتمل على هذا المعنى المخصوص الذي تميّز الإنسان ووقع به بينه وبين سائر الحيوانات الفرقان وهو المعنى الذي به يفهم القلب المفهومات ويحصل به على معرفة الكليات والجزئيات ويعرف به فرق ما بين الواجبات والجاثرات والمستحيلات، وقد أضاف الله تعالى العقل إلى القلب كما أضاف السمع إلى الأذن والإبصار إلى العين فقال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴿٤٦﴾﴾ [الحج: ٤٦] وهو رد على من قال من أهل الضلال إن العقل في الدماغ وهو قول من زل عن الصواب وزاغ كيف لا وقد أخبرنا عن محله خالقه القدير ﴿أَلَا يَتْلُمَنَّ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [الملك/١٤] وقد روي ذلك عن أبي حنيفة وما أظنها عنه معروفة.

وإذا فهمت أن الإنسان إنما شرفه الله تعالى على سائر الحيوان بهذا القلب وأن هذا القلب لم يشرف من حيث صورته الشكلية فإنها موجودة لغيره من الحيوانات البهيمية بل

من حيث هو مقر لتلك الخاصية الإلهية علمت أنه أشرف الأعضاء وأعز الأجزاء إذ ليس ذلك المعنى موجوداً في شيء منها ثم إن الجوارح مسخرة له ومطبعة فما استقر فيه ظهر عليها وعملت على مقتضاه إن خيراً فخير وإن شراً فشر وعند هذا انكشف لك معنى قوله: (إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله) ولما ظهر ذلك وجبت العناية بالأمر التي يصلح بها القلب ليتصف بها وبالأمر التي تفسد القلب ليجتنبها ومجموع ذلك علوم وأعمال وأحوال.

فالعلوم ثلاثة: الأول: العلم بالله تعالى وصفاته وأسمائه وتصديق رسله فيما جاؤوا به. والثاني: العلم بأحكامه عليهم ومراده منهم. والثالث: العلم بمساعي القلوب من خواطرها وهمومها ومحمود أوصافها ومذمومها. وأما أعمال القلوب فالتحلي بالمحمود من الأوصاف والتخلي عن المذموم منها ومنازلة المقامات والترقي عن مفضول المنازلات إلى سَنِيِّ الحالات.

وأما الأحوال فمراقبة الله تعالى في السر والعلن والتمكن من الاستقامة على السنن وإلى هذا أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال: «أن تعبد الله كأنك تراه» وتفصيل هذه المعاهد الجمليّة توجد في تصانيف محققي الزهادية.

(تنبيه): الجوارح وإن كانت تابعة للقلب فقد يتأثر القلب بأعمالها للارتباط والعلاقة التي بين الباطن والظاهر والقلب مع الجوارح كالملك مع الرعية إن صلح صلحت ثم يعود صلاحها عليه بزيادة مصالح ترجع إليه ولذلك قيل: الملك سوق ما نفق عنده جلب عليه وقد نص على هذا المعنى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «إن الرجل ليصدق فينكت في قلبه نكتة بيضاء حتى يكتب عند الله تعالى صديقاً، وإن الرجل ليكذب الكذبة فيسود قلبه حتى يكتب عند الله كذاباً» رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، وفي الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إن الرجل ليصيب الذنب فيسود قلبه فإن هو تاب صقل قلبه» قال: وهو الران الذي ذكر الله تعالى في كتابه: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤] وقال مجاهد: القلب كالكف تُقبض منه بكل ذنب أصبع ثم يُطبع، وإلى هذا المعنى الإشارة بقوله: «إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله» متصلاً بقوله: «الحلال بين والحرام بين» إشعاراً بأن أكل الحلال ينوره

ويصلحه وأكل الحرام والشبهة يفسده ويقسيه ويظلمه وقد وجد ذلك أهل الورع حتى قال بعضهم: استسقيت جُندياً فسقاني شربة ماء فعادت قسوتها على قلبي أربعين صباحاً، وقيل الأصل المصحح للقلوب والأعمال أكل الحلال ويُخاف على آكل الحرام والمتشابه أن لا يقبل له عمل ولا تسمع له دعوة ألا تسمع قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنْ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة/ ٢٧] وآكل الحرام المسترسل في الشبهات ليس بمتق على الإطلاق وقد عضد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «يا أيها الناس إن الله طيب ولا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿يَأْتِيهَا الذِّبْنَ ءَأَمْتُوا كَلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة/ ١٧٢] وقال: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً﴾ [المؤمنون/ ٥١] ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يقول: يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك» رواه مسلم والترمذي، ولما شرب أبو بكر جرعة لبن من شبهة استقاءها فأجهده ذلك حتى تقيأها ف قيل له: أكلُ ذلك في شربة فقال: والله لو لم تخرج إلا بنفسى لأخرجتها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به» رواه الطبراني في الكبير.

وعند هذا يعلم الواحد منا قدر المصيبة التي هو فيها وعظم المحنة التي ابتلي بها إذ المكاسب في هذه الأعصار قد فسدت وأنواع الحرام والشبهات قد عمت فلا يكاد منا اليوم يتوصل إلى الحلال ولا ينفك عن الشبهات فإن الواحد منا وإن اجتهد فيما يعمله فكيف يعمل فيمن يعامله مع استرسال الناس في المحرمات والشبهات وقلة من يتقي ذلك من جميع الأصناف والطبقات مع ضرورة المخالطة والاحتياج للمعاملة، وعلى هذا فالخلاص بعيد والأمر شديد ولولا النهي عن القنوط واليأس لكان ذلك أولى بأمثالنا من الناس لكننا إذا دفعنا عن أنفسنا أصول المحرمات واجتهدنا في ترك ما يمكننا من الشبهات فغفو الله تعالى مأمول وكرمه مرجو فلا ملجأ لنا إلا هو ولا مفرج إلا إليه ولا استعانة إلا به ولا استغاثة إلا إليه ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(تنبيه) ثان: وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الشريعة حتى لقد قال أبو داود: كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة ألف حديث الثابت منها أربعة آلاف حديث وهي ترجع إلى أربعة أحاديث: قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات» متفق عليه، و«من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» رواه الترمذي وابن ماجه،

٣٩٦٢ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عيسى بن يونس. قال: حدثنا زكرياء، بهذا الإسناد، مثله.

و«لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» متفق عليه، و«الحلال بين والحرام بين» متفق عليه، وقد جعل غيره مكان: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب...» إلخ قوله: «ازهد في الدنيا يحبك الله» وقد نظم رموز هذه الأحاديث الأربعة أبو الحسن طاهر بن مفوز فقال:

عمدة الدين عندنا كلمات أربع من كلام خير البرية
اتق المشبهات وازهد ودع ما ليس يعينك واعملن بنية

(قلت): وهذا الذي قاله هؤلاء الأئمة رحمهم الله تعالى كلام حسن غير أنهم لو أمعنوا النظر في هذا الحديث كله من أوله إلى آخره لوجدوه متضمناً لعلوم الشريعة كلها ظاهراً وباطناً وإن أردت الوقوف على ذلك فأعد النظر فيما قررناه من الجمل في الحلال والحرام والمشابهات وما يصلح القلوب وما يفسدها وتعلق أعمال الجوارح بها وحيثئذ يستلزم هذا الحديث معرفة تفاصيل أحكام الشريعة كلها أصولها وفروعها والله هو المسؤول أن يستعملنا بما علمنا ويوفقنا بما يرضيه عنا إنه ولي التوفيق والهداية لأقوم الطريق والله أعلم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٥٢]، وأبو داود [٣٣٢٩]، والترمذي [١٢٠٥]، والنسائي [٢٤١/٧].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث النعمان رضي الله عنه فقال:

٣٩٦٢ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع (ح) وحدثنا إسحاق ابن إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس) بن أبي إسحاق السبيعي (قالا): أي قال كل من وكيع وعيسى (حدثنا زكرياء) بن أبي زائدة الهمداني الكوفي (بهذا الإسناد) يعني عن الشعبي عن النعمان (مثله) أي مثل ما روى عبد الله بن نمير عن زكريا بن أبي زائدة، غرضه بيان متابعة وكيع وعيسى لعبد الله بن نمير في الرواية عن زكرياء.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما فقال:

٣٩٦٣ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُطَرِّفِ
وَأَبِي فَرْوَةَ الْهَمْدَانِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ . كُلُّهُمُ عَنْ
الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ .
غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ زَكَرِيَاءَ أَتَمُّ مِنْ حَدِيثِهِمْ ، وَأَكْثَرُ .

٣٩٦٣ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ) بن عبد الحميد
الضبي الكوفي، ثقة، من (٨) (عن مطرف) بن طريف الحارثي أبي بكر الكوفي، ثقة،
من (٦) روى عنه في (٧) أبواب (و) عن عروة بن الحارث الكوفي (أبي فروة) الأكبر
(الهمداني) روى عن الشعبي في البيوع، وابن أبي ليلى وأبي زرعة بن عمرو بن جرير
البحلي، ويروي عنه (خ م د س) وجرير بن عبد الحميد، وأبو إسحاق أكبر منه، ومسعر
والثوري وشعبة، وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة،
من الخامسة (ح) وحدَّثنا قُتَيْبَةُ بن سعيد حدَّثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري) نسبة
إلى قارة اسم قبيلة المدني، ثقة، من (٨) (عن) محمد (بن عجلان) القرشي المدني،
صدوق، من (٥) روى عنه في (٩) أبواب (عن عبد الرحمن بن سعيد) بن وهب
الهمداني الخيواني بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتانية نسبة إلى خيوان بطن من همدان
الكوفي، روى عن الشعبي في البيوع وأبيه وعائشة، ويروي عنه (م س) وابن عجلان،
وثقه أبو حاتم والنسائي، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، وذكره ابن حبان في
الثقات، وقال في التقريب: ثقة، من الرابعة (كلهم) أي كل من هؤلاء الثلاثة يعني مطرفاً
وأبا فروة وعبد الرحمن بن سعيد روى (عن الشعبي) عامر بن شراحيل الكوفي (عن
النعمان بن بشير) رضي الله عنهما وهو أول مولود من الأنصار بعد الهجرة كما أن
عبد الله بن الزبير أول مولود من المهاجرين بعد الهجرة (عن النبي صلى الله عليه وسلم)
غرضه بسوق هذين السندين بيان متابعة هؤلاء الثلاثة لعبد الله بن نمير وزكرياء بن أبي
زائدة أي كلهم روى عن الشعبي (بهذا الحديث) المذكور عن النعمان (غير أن) أي لكن
أن (حديث زكرياء) بن أبي زائدة (أتم) سنداً أي أصح سنداً (من حديثهم) أي من حديث
هؤلاء الثلاثة لما في حديث زكرياء من تصريح سماع الشعبي عن النعمان وتصريح سماع
النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم دون حديثهم فإنهم عنعنوا في الموضوعين (و)
حديث زكرياء (أكثر) أي أطول متناً من حديثهم.

٣٩٦٤ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ .
 حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي . حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ . حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ
 عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ نُعْمَانَ بْنَ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ، صَاحِبَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِحِمَصَ . وَهُوَ يَقُولُ: سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ» . فَذَكَرَ بِمِثْلِ
 حَدِيثِ زَكَرِيَاءَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، إِلَى قَوْلِهِ: «يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ» .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث النعمان بن بشير رضي الله
 عنهما فقال:

٣٩٦٤ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (الفهمي
 المصري، ثقة، من (١١) (حدثني أبي) شعيب بن الليث، ثقة، من (١٠) (عن جدي) ليث بن
 سعد، ثقة ثبت، من (٧) (حدثني خالد بن يزيد) الجمحي مولاهم أبو عبد الرحيم المصري
 الإسكندراني، ثقة، من (٦) (حدثني سعيد بن أبي هلال) الليثي مولاهم أبو العلاء
 المصري، قال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله، وقال الساجي: صدوق، وقال العجلي:
 مصري ثقة، ووثقه ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي والخطيب وابن عبد البر، وقال في
 التقريب: صدوق، من (٦) (عن عون بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود الهذلي أبي عبد الله
 الكوفي الزاهد، ثقة، من (٤) (عن عامر) بن شراحيل الحميري (الشعبي) الكوفي، ثقة، من
 (٣) (أنه سمع نعمان بن بشير بن سعد) الأنصاري الخزرجي (صاحب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم) رضي الله عنه وهذا السند من ثمانياته، غرضه بيان متابعة عون بن عبد الله
 لذكرياء بن أبي زائدة أي سمع النعمان (وهو) أي والحال أن النعمان (يخطب الناس) أي
 يذكر الناس ويعظهم (بحمص) بكسر الحاء المهملة وسكون الميم بلدة كبيرة في الشام (وهو)
 أي والحال أن النعمان (يقول) في خطبته: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
 الحلال بين والحرام بين فذكر) عون بن عبد الله (بمثل حديث زكرياء) بن أبي زائدة (عن
 الشعبي إلى قوله): أي إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: (يوشك أن يقع فيه) ولم يذكر
 عون ما بعده، وقال: يقع بدل قول زكرياء يرتع والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث جابر بن
 عبد الله رضي الله عنهما فقال:

٣٩٦٥ - (١٥٣٧) (١٠٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ. حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَيَّ جَمَلٌ لَهُ قَدْ أَعْيَا. فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّهُ. قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ. فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ. قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوُقْيَةٍ» قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ» فَبِعْتُهُ بِوُقْيَةٍ. وَاسْتَشْنَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي.

٣٩٦٥ - (١٥٣٧) (١٠٢) (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي) عبد الله بن نمير (حدثنا زكرياء) بن أبي زائدة (عن عامر) بن شراحيل الشعبي (حدثني جابر بن عبد الله) الأنصاري رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون إلا جابر بن عبد الله (أنه) أي أن جابراً (كان يسير) ويذهب ركباً (على جمل له) وهو ذكر الإبل وكان ذلك في سفر رجوعهم من غزوة تبوك أو ذات الرقاع (قد أعيا) وعجز عن السير في الطريق (فأراد) جابر (أن يسيره) أي أن يسبب الجمل ويتركه في الطريق (قال) جابر: (فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم) من ورائي (فدعا لي) في سير الجمل ونشاطه (وضربه) أي وضرب النبي صلى الله عليه وسلم الجمل بعصاه ليقوم ويسير (فسار) الجمل (سيراً لم يسر مثله) قط (قال) النبي صلى الله عليه وسلم لجابر: (بعنيه) يا جابر أي بعني هذا الجمل (بوقية) - بضم الواو وكسر القاف وتشديد الياء المفتوحة - لغة في الأوقية أي بعنيه بوقية ذهب، قال النووي: هكذا هو في النسخ بوقية وهي لغة صحيحة سبقت مراراً ويقال: أوقية وهي أشهر، وفيه أنه لا بأس بطلب البيع من مالك السلعة وإن لم يعرضها للبيع، قال جابر: (قلت) له: (لا) أبيعك يا رسول الله بل سأهبه لك (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بعنيه) يا جابر مرة ثانية، قال جابر: (فبعته بوقية) من ذهب امتثالاً لأمره وإلا فقد كان غرضه أن يهبه له صلى الله عليه وسلم (واستشنت) أي وشرطت (عليه) صلى الله عليه وسلم (حملانه) بضم الحاء وسكون الميم أي حملان الجمل وركوبه (إلي) وصول (أهلي) في المدينة، وهذا صريح في جواز بيع الدابة واستثناء ركوبها وشرطه قال به ابن شبرمة وغيره من الناس ومنعه أبو حنيفة والشافعي أخذاً بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط ورأوا أن هذا النهي أولى من حديث جابر إما لأنه ناسخ له أو مرجح عليه، وقال مالك: يجوز ذلك إذا كانت المسافة قريبة معلومة وحمل هذا الحديث عليه.

فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ . فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ . ثُمَّ رَجَعْتُ . فَأَرْسَلَ فِي أَثْرِي . فَقَالَ :
«أَتْرَانِي مَا كَسْتِكَ لِأَخْذِ جَمَلِكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ . فَهُوَ لَكَ» .

٣٩٦٦ - (٠٠) (٠٠) وحدثناه عليُّ بنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ)

وقد اختلفوا في جواز البيع والشرط فصححهما ابن شبرمة وأبطلهما أبو حنيفة وصحح ابن أبي ليلى البيع وأبطل الشرط تمسكاً بحديث بريرة المتقدم، وأما مالك فيحمل النهي عن بيع وشرط عنده على شرط يناقض مقصود العقد كقوله: أبيعك هذه الجارية على أن لا تطأها أو على أن لا تبيع وما شاكل ذلك فجمع بين الأحاديث وهي طريقتة في القديم والحديث اهـ من المفهم.

(فلما بلغت) المدينة ووصلت إلى أهلي (أتيته) صلى الله عليه وسلم وجئته (بالجمل فنقدني) أي أعطاني (ثمنه) نقداً أي وزناً بالوقية (ثم رجعت) إلى أهلي (فأرسل) أي بعث رجلاً (في أثري) أي ورائي فطلبني بالرجوع إليه فرجعت إليه (فقال) لي: (أتراني) بضم التاء أي تظنني (ماكستك) أي عاملتك بالنقص من الثمن، ذكر النووي أن المماسة هي المكالمة في النقص من الثمن وأصلها النقص ومنه مكس الظالم وهو ما ينتقصه ويأخذه من أموال الناس اهـ وفي النهاية المماسة انتقاص الثمن واستحطاطه أي أتظن بي أنني ناقصت ثمن جملك (لأخذ جملك) بثمان ناقص وهو بفتح الهمزة وضم الخاء وفتح الذال على صيغة المضارع واللام فيه حيثئذ لام كي كذا لجميع الرواة، وذكر الأبي عن القاضي عياض ضبطه بسكون الخاء وكسر الذال على صيغة المصدر المجرور بلام التعليل وقيد علي بن بحر (لا) (خذ جملك) على أن لا نافية، وخذ فعل أمر، والمعنى واحد (خذ جملك) الذي اشتريت منك (ودراهمك) التي سلمتها إليك في ثمن الجمل (فهو) أي الثمن الذي سلمته إليك باق (لك) فلا ترده عليّ بعد أخذ الجمل، أو الضمير للمذكور من الجمل والدراهم والله أعلم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣/٣٧٥]، والبخاري [٢٠٩٧]، وأبو داود [٣٥٠٥]، والترمذي [١٢٥٣]، والنسائي [٧/٢٩٧]، وابن ماجه [٢٢٠٥].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٣٩٦٦ - (٠٠) (٠٠) (وحدثناه علي بن خشرم) بن عبد الرحمن المروزي، ثقة، من (١٠) (أخبرنا عيسى يعني ابن يونس) بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي، ثقة، من (٨)

عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عَامِرٍ. حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

٣٩٦٧ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ) قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَتَلَّحَقَ بِي. وَتَحْتِي نَاضِحٌ لِي قَدْ أَغْيَا وَلَا يَكَادُ يَسِيرُ. قَالَ: فَقَالَ لِي: «مَا لِبَعِيرِكَ؟».....

(عن زكرياء) بن أبي زائدة الهمداني الكوفي، ثقة، من (٦) (عن عامر) بن شراحيل الشعبي الكوفي، ثقة، من (٣) (حدثني جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما وساق عيسى بن يونس (بمثل حديث) عبد الله (بن نمير) غرضه بيان متابعة عيسى لعبد الله بن نمير.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٣٩٦٧ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) العبسي الكوفي (وإسحاق بن إبراهيم) الحنظلي المروزي (واللفظ لعثمان قال إسحاق: أخبرنا وقال عثمان: حدثنا جرير) بن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي، ثقة، من (٨) (عن مغيرة) بن مقسم الضبي الكوفي، ثقة، من (٦) (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما الأنصاري المدني. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة مغيرة بن مقسم لزكرياء بن أبي زائدة (قال) جابر: (غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) غزوة تبوك كما صرح به في رواية البخاري وجزم ابن إسحاق بأن ذلك في غزوة ذات الرقاع، وقال ابن حجر: وهي الراجحة في نظري لأن أهل المغازي أضبط لذلك من غيرهم اهـ من الإرشاد. فاستعجلت الرجوع إلى أهلي لحدائثة تزوجي فاستأذنته فأذن لي في التقدم فتقدمت عليهم (فتلاحق بي) أي أدركني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحقني من ورائي (وتحتي ناضح لي) أي جمل نستقي عليه الماء في المدينة (قد أغيأ) أي عجز عن السير بي (ولا يكاد يسير) أي لا يقرب أن يمشي بي لنهاية إعيائه (قال) جابر: (فقال لي) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما لبعيرك) أي أي شيء ثبت لجملك لا يسير بك يا جابر.

قال القرطبي: والبعير من الإبل بمنزلة الإنسان من الناس يقال للجمل بعير وللناقة بعير، تقول العرب: صرعني بعيرك وشربت من لبن بعيري وإنما يقال له بعير إذا أجدع

قَالَ: قُلْتُ: عَلِيلٌ. قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ. فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيْ الْإِبِلِ قُدَامَهَا يَسِيرُ. قَالَ: فَقَالَ لِي: «كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: بِخَيْرٍ. قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ. قَالَ: «أَفْتَبِيعُغِيهِ؟» فَاسْتَحْيَيْتُ. وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ. قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ. عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أُبْلَغَ الْمَدِينَةَ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي عَرُوسٌ فَاسْتَأْذِنْتُهُ. فَأَذِنَ لِي. فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ. حَتَّى انْتَهَيْتُ. فَلَقَيْتَنِي خَالِي فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ.

أي صار جذعاً، والجذع من الإبل ما استكمل أربعة أعوام ودخل في السنة الخامسة سُمي جذعاً لأنه أجدع وأسقط مقدم أسنانه اهـ من المفهم بزيادة.

(قال) جابر: (قلت) له صلى الله عليه وسلم في جواب استفهامه عن البعير هو (عليل) أي مريض (قال) جابر: (فتخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي قام خلف الجمل (فزجره) أي زجر الجمل عن البطء في السير وحثه عليه (ودعا له) أي للجمل بالشفاء والنشاط في السير فشفاه الله تعالى فصار يسرع فيه (فما زال) الجمل يسرع (بين يدي الإبل) أي إبل القوم، حالة كونه (قدامها يسير) ولا بن سعد من هذا الوجه فانبعث فما كدت أمسكه، ولمسلم من رواية ابن الزبير عن جابر فكنت بعد ذلك أحبس خطامه لأسمع حديثه (قال) جابر: (فقال لي) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كيف ترى) الآن (بعيرك؟) (قال) جابر: (قلت) له صلى الله عليه وسلم: أراه (بخير) ونشاط (قد أصابته) ونالته (بركتك) أي بركة دعائك يا رسول الله ثم (قال) لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أ) تنازلني عنه (فتبيعني؟ فاستحييت) من رد ما طلبه (ولم يكن لنا ناضح) أي جمل نستقي عليه الماء (غيره) أي غير هذا الجمل (قال) جابر: (فقلت) له صلى الله عليه وسلم (نعم) أبيعك لك (فبعته) صلى الله عليه وسلم (إياه) أي الجمل (على) شرط (أن لي فقار ظهره) أي خرزات ظهره أي مفاصل عظام ظهره والمراد: ركوبه (حتى أبلغ المدينة) المنورة (قال) جابر: (فقلت له) صلى الله عليه وسلم (يا رسول الله: إني عروس) تائق إلى أهلي، قال النووي: هكذا يقال للرجل: عروس كما يقال ذلك للمرأة لفظهما واحد لكن يختلفان في الجمع فيقال رجل عروس ورجال عرس وامرأة عروس ونسوة عرائس اهـ (فاستأذنته) في التقدم إلى المدينة (فأذن لي) فيه (فتقدمت الناس إلى المدينة حتى انتهيت) ووصلت إليه (فلقيني) أي رأني (خالني فسألني) خالي (عن) شأن (البعير) أي عن

فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ . فَلَا مَنِي فِيهِ . قَالَ : وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ : «مَا تَزَوَّجْتَ؟ أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» فَقُلْتُ لَهُ : تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا . قَالَ : «أَفَلَا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا؟» فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! تُوفِّي وَالِدِي (أَوْ اسْتَشْهِدْ) وَلِي أَخَوَاتٍ صِغَارًا . فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ إِلَيْهِنَّ مِثْلَهُنَّ . فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا تَقُومَ عَلَيْهِنَّ . فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبَهُنَّ . قَالَ : فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ ، غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ ، وَرَدَّهُ عَلَيَّ .

٣٩٦٨ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ،

نشاطه وسيره (فأخبرته) أي أخبرت خالي (ب) شأنه وإعياؤه في الطريق و(ما صنعت) فيه من محاولة سيره وما صنع الرسول صلى الله عليه وسلم (فيه) من نخسه والدعاء فيه (فلامني) أي وبخني خالي (فيه) أي في بيعه، وقال لي: كيف تبيعه وليس لكم ناضح غيره وأنتم محتاجون إليه أشد الحاجة (قال) جابر: (وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي حين استأذنته في التقدم إلى المدينة (ما تزوجت) أي أي امرأة تزوجت (أ) تزوجت (بكراً أم) تزوجت (ثيباً؟ فقلت له) صلى الله عليه وسلم (تزوجت) يا رسول الله (ثيباً قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أ) تزوجت ثيباً (فلا تزوجت بكراً تلاعبك وتلاعبها فقلت له) صلى الله عليه وسلم في بيان سبب تزوجي ثيباً (يا رسول الله توفي) أي مات (والدي) عبد الله بن عمرو بن حرام رضي الله عنه (أو) قال جابر: (استشهد) والدي أي مات شهيداً يوم غزوة أحد، والشك من الشعبي أو ممن دونه (ولي) تسع أو سبع (أخوات صغار) يحتجن إلى تأديبهن وتعليمهن فليست لنا والدة تعلمهن وتربيهن (فكرهت أن أتزوج) وأضم (إليهن) بكراً خرقاء (مثلهن) في الصغر وقلة الفقه والتجربة (فلا تؤدبهن ولا تقوم عليهن) بالخدمة والتأديب (فتزوجت ثيباً لتقوم عليهن) بالخدمة (وتؤدبهن) أي تعلمهن بأخلاق النساء وأشغالهن (قال) جابر: (فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة) بعد قدومي (غدوت) أي بكرت (إليه) صلى الله عليه وسلم (بالبعير) الذي بعته (فأعطاني ثمنه) بأمر بلال (ورده) أي رد السعر (عليّ).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٣٩٦٨ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير) بن عبد الحميد،

عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَعْتَلَّ جَمَلِي. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. وَفِيهِ: ثُمَّ قَالَ لِي: «بِعْنِي جَمَلَكَ هَذَا» قَالَ: قُلْتُ: لَا. بَلْ هُوَ لَكَ. قَالَ: «لَا. بَلْ بِعْنِيهِ». قَالَ: قُلْتُ: لَا. بَلْ هُوَ لَكَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا. بَلْ بِعْنِيهِ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ لِرَجُلٍ عَلَيَّ أُوقِيَّةَ ذَهَبٍ. فَهُوَ لَكَ بِهَا. قَالَ: «قَدْ أَخَذْتُهُ. فَتَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَى الْمَدِينَةِ» قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبِلَالٍ:

ثقة، من (٨) (عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد) اسمه رافع الأشجعي مولا هم الكوفي، ثقة، من (٣) (عن جابر) بن عبد الله رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة سالم بن أبي الجعد للشعبي في الرواية عن جابر (قال) جابر: (أقبلنا) أي رجعتنا (من) طريق مكة إلى المدينة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا مما يؤيد كون هذه القصة في غزوة ذات الرقاع لأن طريقها كانت ملاقية بطريق مكة (فاعتل) أي مرض وأعيأ (جملي وساق) أي ذكر سالم بن أبي الجعد (الحديث) السابق (بقصته) السابقة (وفيه) أي ولكن في الحديث الذي ساقه سالم (ثم قال لي) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بعني جملك هذا؟ قال) جابر: (قلت) له صلى الله عليه وسلم (لا) أبيعك (بل هو) أي الجمل مملوك (لك، قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا) أستوهبه منك (بل بعنيه) بثمان (قال) جابر: (قلت) له صلى الله عليه وسلم (لا) آخذ منك ثمناً (بل هو لك) بلا مقابل (يا رسول الله) صلى الله عليه وسلم، (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة ثالثة: (لا) أستوهبه منك (بل بعنيه، قال) جابر: (قلت) له صلى الله عليه وسلم (فإن لرجل) من المسلمين لم أر من ذكر اسم الرجل (عليّ أوقية ذهب) من الدين (فهو) أي فالجمل مبيع (لك بها) أي بتلك الأوقية، وفي الأخرى أن المبتدئ بذكر الأوقية هو النبي صلى الله عليه وسلم والجمع بيّن اهـ أبي (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قد أخذته) أي قد أخذت الجمل بتلك الأوقية (فتبلغ) أي توصل (عليه) أي على الجمل (إلى المدينة) أي توصل به إلى المدينة (قال) جابر: (فلما قدمت المدينة) قبل قدوم الناس ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه بكرت بالجمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال) بن رباح

«أَعْطِهِ أَوْقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ . وَزِدَهُ» قَالَ : فَأَعْطَانِي أَوْقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ . وَزَادَنِي قَيْرَاطًا . قَالَ : فَقُلْتُ : لَا تُفَارِقْنِي زِيَادَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : فَكَانَ فِي كَيْسٍ لِي . فَأَخَذَهُ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ .

مؤذنه رضي الله عنه (أعطه) أي أعط لجابر وأدّله (أوقية من ذهب) ثمن جملة (وزده) أي وأعطه زيادة على ثمن جملة بما ترى (قال) جابر : (فأعطاني) بلال (أوقية من ذهب) ثمن جملي (وزادني) على ثمن جملي الذي هو الأوقية (قيراطاً) أي أوقية أخرى بلا مقابل كما سيأتي التصريح بها في رواية أبي الزبير عن جابر فجملة ما أخذه أوقيتان من ذهب (قال) جابر : (فقلت) في نفسي (لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) جابر : (فكان) ذلك القيراط (في كيس لي فأخذه أهل الشام يوم) فتنة (الحرّة) يعني حرة المدينة كان قتال ونهب من أهل الشام هناك، سنة ثلاث وستين من الهجرة اه نووي .

قوله : (فإن لرجل عليّ أوقية ذهب فهو لك بها ، قال قد أخذته) قال النووي : يحتج به أصحابنا في أن البيع لا ينعقد إلا بالإيجاب والقبول ولا ينعقد بالمعاطاة بدون الصيغة ، والأصح انعقاده بها فيعطي ويأخذ ولا حجة فيه لأنه لم ينع عن المعاطاة والمعاطاة إنما تكون مع حضور العوضين فيأخذ ويعطي وفيه حجة لأصح الوجهين عندنا إن البيع ينعقد بالكناية لقوله صلى الله عليه وسلم : «قد أخذته» اه .

قوله : (أعطه أوقية من ذهب وزده) فيه هبة المجهول وفيه الزيادة والرجحان في الثمن كان في مجلس القضاء أو بعده وهو قول مالك والكافة ، وفيه أن كيل المبيع ووزنه على البائع ووزن الثمن وكَيْلُهُ على المشتري وأن كل واحد عليه توفية ما يدفع اه من الأبوي . ولا يتحقق التسليم إلا بذلك ، وفيه أيضاً دليل على صحة الوكالة وعلى جواز الزيادة في القضاء وهي من باب قوله صلى الله عليه وسلم : «إن خيركم أحسنكم قضاء» وهذا لا يختلف فيه إذا كان من بيع ، وإنما يختلف فيه إذا كان من قرض فاتفق على جوازه في الزيادة في الصفة إذا كان بغير شرط ولا عادة ولا قصد من المقرض للزيادة لقوله صلى الله عليه وسلم : «كل قرض جر نفعاً فهو ربا» اه مفهم .

قوله : (يوم الحرّة) والحرّة أرض شرقي المدينة متصلة بالمدينة ويومها هو أنه لما توفي معاوية واستخلف ابنه يزيد وظهر من فسقه وشربه الخمر خلع أهل المدينة بيعته فبعث إليهم يزيد مسلم بن عقبة العدواني في اثني عشر ألف مقاتل من أهل الشام ليس

٣٩٦٩ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ. فَتَخَلَّفَ نَاضِحِي. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَقَالَ فِيهِ:

فيهم أصغر من ابن عشرين ولا أكبر من ابن خمسين، وقال له: أمرك أن لا تقاتلهم حتى تدعوهم إلى الدخول فيما خرجوا منه ثلاثاً فإن هم أجابوك فانصرف عنهم إلى قتال ابن الزبير بمكة، وإن أبوا فناجزهم القتال فإذا ظهرت عليهم فأبج المدينة ثلاثاً بما فيها من المال والسلاح والطعام فإذا انقضت الثلاث فاكفف عن الناس فلما نزلها دعاهم إلى ما أمره به يزيد فأبوا إلا القتال وخرجوا لقتاله بجنود كثيرة وهيئة لم ير مثلها فأتاهم مسلم للقتال من جهة الحرة هذه، وكان الذي أشار عليه بقتالهم منها عبد الملك بن مروان لأنها شرقي المدينة بحيث إذا طلعت الشمس تطلع بين أكتاف أصحابك فلا تؤذيهم وتطلع في وجوه أهل المدينة فيؤذيهم حرها فيصيبهم أذاها فاقتلوا قتالاً شديداً كان عاقبته أن انهزم أهل المدينة وصرخ النساء والصبيان وركب الناس بعضهم بعضاً في الطرق ودخل أهل الشام المدينة وأباحوها ثلاثاً يدخلون البيوت يسلبون النساء الحلبي ويأخذون ما بها من الثياب والأثاث الخ ما تقدم في كتاب الحج اهـ من الأبي.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٣٩٦٩ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ) نسبة إلى جحدر اسم رجل، فضيل بن حسين البصري (حدثنا عبد الواحد بن زياد) العبدي أبو بشر البصري، ثقة، من (٨) روى عنه في (١٦) باباً (حدثنا) سعيد بن إياس (الجريري) مصغراً أبو مسعود البصري، ثقة، من (٥) (عن أبي نضرة) المنذر بن مالك بن قطعة العبدي البصري، ثقة، من (٣) (عن جابر بن عبد الله) الأنصاري المدني رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون إلا جابر بن عبد الله، غرضه بيان متابعة أبي نضرة للشعبي (قال) جابر: (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر) من أسفاره أي في غزوة من غزواته وقد مر لك أن الراجح أنه سفر غزوة ذات الرقاع (فتخلف ناضحي) أي أعياء بعيري في الرجوع من ذلك السفر عن السير وتأخر عن القوم لعجزه عن السير كما مر بيانه في كتاب النكاح (وساق) أبو نضرة أي ذكر (الحديث) السابق الذي ساقه الشعبي (و) لكن (قال) أبو نضرة: (فيه) أي في الحديث أي في روايته لفظة

فَنَحَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ قَالَ لِي: «ارْكَبْ بِاسْمِ اللَّهِ». وَزَادَ
أَيْضًا: قَالَ: فَمَا زَالَ يَزِيدُنِي وَيَقُولُ: «وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ».

٣٩٧٠ - (٠٠) (٠٠) وحدثني أبو الربيع العتكي. حدثنا حماد. حدثنا
أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر. قال: لما أتى علي النبي صلى الله عليه وسلم،
وقد أعيا بعيري،

(فنحسه) أي فنحس ناضحي وطعنه (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بعنزة كانت معه
ليقوم ويسير (ثم) بعدما نحسه (قال لي) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اركب) البعير
مستعيناً (باسم الله) تعالى فركبته فسار بسير لم يسر مثله قط (وزاد) أبو نضرة على الشعبي
(أيضاً) أي كما زاد قوله (فنحسه) الخ أي زاد لفظه (قال) جابر: (فما زال) رسول الله
صلى الله عليه وسلم (يزيدني) في الثمن شيئاً فشيئاً، قال القرطبي: وهذا يدل على أنه
زاده بعد القيروط شيئاً آخر ولعلها الدرهم والدرهمان اللذان في الرواية الأخرى اهـ من
المفهم (و) الحال أنه (يقول) بعد كل مرة: (والله يغفر لك) وهذا صار مثلاً سائراً في
أفواه المسلمين، وقال أبو نضرة: وكانت كلمة يقولها المسلمون: افعل كذا والله يغفر
لك، قال القرطبي: وهو كلام يخرج فرط المحبة والشفقة وإرادة الخير للمسلمين وهو
على معنى الدعاء اهـ مفهم. والمعنى لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيدني في
ثمنه ويستغفر لي.

وفي قوله: (اركب باسم الله) دليل على استحباب التبرك باسم الله عند افتتاح كل
فعل وإن كان من المباحات فليس مخصوصاً بالقرب فإنه كما قال صلى الله عليه وسلم
في الوضوء: «توضؤوا باسم الله» قال هنا في الركوب اركب باسم الله اهـ من المفهم.
ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً في حديث جابر رضي الله عنه
فقال:

٣٩٧٠ - (٠٠) (٠٠) وحدثني أبو الربيع العتكي) الزهراني نسبة إلى العتيك بن
أزد، سليمان بن داود البصري (حدثنا حماد) بن زيد بن درهم الأزدي البصري، ثقة، من
(٨) (حدثنا أيوب) السختياني البصري (عن أبي الزبير) المكي (عن جابر) رضي الله عنه.
وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة أبي الزبير للشعبي (قال) جابر: (لما أتى)
ومر (علي النبي صلى الله عليه وسلم) (و) الحال أنه (قد أعيا) وعجز (بعيري) عن السير

قَالَ: فَتَخَسَهُ فَوَثَبَ فَكُنْتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَحْسِبُ خِطَامَهُ لِأَسْمَعَ حَدِيثَهُ، فَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ. فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «بِعْنِيهِ» فَبِعْتُهُ مِنْهُ بِخَمْسِ أَوْاقٍ. قَالَ: قُلْتُ: عَلَيَّ أَنْ لِي ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. قَالَ: «وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ» قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ بِهِ، فَرَادَنِي وَوَقِيَّتَهُ، ثُمَّ وَهَبَهُ لِي.

٣٩٧١ - (١٠٠) (١٠٠) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ

إِسْحَاقَ.....

(قال جابر: (فتمخسه) أي طعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنزة في يده (فوثب) البعير أي قام بسرعة، قال جابر: (فكنت بعد ذلك) أي بعد قيامه وسيره (أحسبه) وأمنه به (خطامه) وزمامه من الإسراع (لأسمع) أي لكي أسمع (حديثه) صلى الله عليه وسلم (فما أقدر) ولا أستطيع (عليه) أي على منعه من الإسراع لشدة نشاطه يعني أي كنت أحبس خطامه لئتمهل في السير ويمكن لي سماع حديث النبي صلى الله عليه وسلم فلا أقدر على ذلك لسرعته (فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم) من ورائي (فقال) لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بعني) أي بعني هذا الجمل يا جابر (فبعته) أي بعته ذلك الجمل (منه) صلى الله عليه وسلم أي له (بخمس أواق) من الفضة وهي صرف أوقية ذهب المذكورة في الرواية الأولى وسنذكر الجمع بين الروايات المختلفة في آخر الحديث (قال) جابر: (قلت) لرسول الله صلى الله عليه وسلم: بعته لك (على) شرط (أن لي ظهره) أي ركوب ظهره حتى أصل (إلى المدينة، قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: اشتريته منك (ولك ظهره) أي والحال أن لك ركوب ظهره حتى تصل (إلى المدينة) وتدخلها (قال) جابر: (فلما قدمت المدينة أتيت) صلى الله عليه وسلم (به) أي بالجمل فأداني ثمنه أوقية ذهب (فزادني) على ثمنه (وقية) أخرى من ذهب (ثم) بعدما أداني ثمنه وزادني وقية (وهبه) أي وهب الجمل (لي).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة فيه سادساً فقال:

٣٩٧١ - (١٠٠) (١٠٠) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ بِصِيغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ (الْعَمِّيُّ) بِفَتْحِ

العين أبو عبد الملك البصري، ثقة، من (١١) روى عنه في (٩) أبواب (حدثنا يعقوب بن إسحاق) بن زيد الحضرمي مولاهم أبو محمد البصري، روى عن بشير بن عقبة في

حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ. (أَظُنُّهُ قَالَ غَازِيًا). وَافْتَصَّ الْحَدِيثَ. وَزَادَ فِيهِ: قَالَ: «يَا جَابِرُ! أَتَوَفَّيْتَ الثَّمْنَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «لَكَ الثَّمْنُ وَلَكَ الْجَمَلُ».

البيوع، وسودة بن الأسود في الجهاد، والأسود بن شيبان في الفضائل، ويروي عنه (م د س ق) وعقبة بن مكرم ورزق بن موسى وآخرون، قال أحمد وأبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: صدوق، من صغار التاسعة، مات سنة (٢٠٥) خمس ومائتين (حدثنا بشير بن عقبة) السامي نسبة إلى سامة بن لؤي الناجي نسبة إلى بني ناجية قبيلة كبيرة من سامة أو الأزدي أبو عقيل مكبراً الدورقي البصري، روى عن أبي المتوكل الناجي في البيوع، وأبي نضرة في الذبائح ويروي عنه (خ م) ويعقوب بن إسحاق وبهز بن أسد والقطان، وثقه أبو زرعة وابن معين وأبو حاتم، وقال في التقريب: من السابعة (عن) علي بن داود البصري (أبي المتوكل الناجي) نسبة إلى بني ناجية، ثقة، من (٣) (عن جابر بن عبد الله) الأنصاري رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم بصريون إلا جابر بن عبد الله الأنصاري المدني، غرضه بيان متابعة أبي المتوكل الناجي للشعبي (قال) جابر: (سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره) صلى الله عليه وسلم، قال أبو المتوكل: (أظننه) أي أظن جابراً (قال): حالة كونه (غازياً) أي سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حالة كون رسول الله صلى الله عليه وسلم مريداً الغزو لأعدائه (واقصص) أي ذكر أبو المتوكل الناجي (الحديث) السابق بقصته (و) لكن (زاد) أبو المتوكل (فيه) أي في الحديث لفظة (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا جابر أتوفيت) أي هل قبضت (الثمن) أي ثمن جملك تماماً وافيةً، والهمزة للاستفهام الاستخباري، وفي بعض النسخ (استوفيت الثمن) بتقدير همزة الاستفهام، قال في المصباح: وتوفيته واستوفيته بمعنى: قال جابر: (قلت) له صلى الله عليه وسلم: (نعم) توفيته يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لك الثمن) الذي أدبته لك (ولك الجمل) الذي أخذته منك بالشراء، وقوله: ثانياً (لك الثمن ولك الجمل) توكيد لفظي لما قبله.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سابعاً فقال:

٣٩٧٢ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَارِبٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : اشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا بِوَقِيَّتَيْنِ وَدِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ . قَالَ : فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا أَمَرَ بِبَقْرَةٍ فَذُبِحَتْ . فَأَكَلُوا مِنْهَا . فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ .

٣٩٧٢ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري) البصري (حدثنا أبي) معاذ بن معاذ العنبري البصري (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محارب) بن دثار السدوسي أبي مطرف الكوفي القاضي، ثقة، من (٤) روى عنه في (٥) أبواب (أنه) أي أن محارباً (سمع جابر بن عبد الله يقول): وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة محارب بن دثار لمن روى عن جابر (اشترى مني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيراً) أي جملاً (بوقيتين) إحداهما الثمن والأخرى الزيادة، وقوله بوقيتين (ودرهم أو) قال جابر بوقيتين و(درهمن) مشكوك فيه لا يعتبر في المعارضة للرواية السابقة فهو في حكم الساقط والشك من محارب بن دثار.

قال القرطبي: وقوله: (وزادني قيراطاً) وفي أخرى: (درهماً أو درهمن) هو اضطراب وقد تكلف القاضي أبو الفضل في الجمع بين هذه الروايات المختلفة التي في الثمن وفي الزيادة تكلفاً مبنياً على تقدير أمر لم يصح نقله ولا استقام ضبطه مع أنه لا يتعلق بتحقيق ذلك حكم ولا يفيد حكمه، والحاصل أنه باعه البعير بثمن معلوم لهما، وزاده عند القضاء زيادة محققة ولا يضرنا جهلنا بمقدار ذلك اهـ من المفهم. وسنذكر كلام القاضي في الجمع بين الروايات في آخر الحديث نقلاً عن الأبي إن شاء الله تعالى.

(قال) جابر: (فلما قدم) رسول الله صلى الله عليه وسلم (صِرَارًا) بالصرف على المشهور، ومنعه بعضهم الصرف للعلمية والتأنيث المعنوي لأنه بمعنى البقعة، وهو بصاد مهملة مفتوحة أو مكسورة والكسر أفصح وأشهر ولم يذكر الأكثرون غيره، اسم موضع قريب من المدينة، وقال الخطابي: هي بئر قديمة على ثلاثة أميال من المدينة على طريق العراق، قال القاضي: والأشبه عندي أنه موضع لا بئر فيه (أمر) رسول الله صلى الله عليه وسلم أي طلب (ببقرة) فأتي بها (فذبحت) أي أمر بذبحها (فأكلوا منها) أي من لحمها، وفيه أن السنة في البقر الذبح وهو قطع أعلى العنق لا النحر ولو عكس جاز (فلما قدم) رسول الله صلى الله عليه وسلم (المدينة أمرني أن آتي المسجد) النبوي (فأصلي ركعتين)

وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ فَأَرْجَحَ لِي .

٣٩٧٣ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . أَخْبَرَنَا مُحَارِبٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِثَمَنِ قَدْ سَمَّاهُ . وَلَمْ يَذْكُرِ الْوَقِيتَيْنِ وَالذَّرْهَمَ وَالذَّرْهَمَيْنِ . وَقَالَ : أَمَرَ بِبَقْرَةٍ فَفُتِحَتْ ، ثُمَّ قَسَمَ لِحَمَاهَا .

٣٩٧٤ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

سنة القدوم من السفر، فيه أنه يستحب للقدام من السفر أن يبدأ بالمسجد فيصلي فيه ركعتين، وفيه أن نافلة النهار يستحب كونها ركعتين ركعتين كصلاة الليل كما مر في باب الصلاة (ووزن لي) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثمن البعير فأرجح لي) أي زاد لي على قدر الثمن أي أمر بلائاً بوزنه وإرجاعه .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثامناً في حديث جابر رضي الله عنه فقال :

٣٩٧٣ - (٠٠) (٠٠) (حدثني يحيى بن حبيب) بن عربي (الحارثي) البصري (حدثنا خالد بن الحارث) بن عبيد بن سليم الهجيمي البصري، ثقة، من (٨) (حدثنا شعبة) بن الحجاج (أخبرنا محارب) بن دثار (عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة خالد بن الحارث لمعاذ بن معاذ العنبري، وساق خالد بن الحارث (بهذه القصة) التي ساقها معاذ بن معاذ عن شعبة (غير أنه) أي لكن خالد بن الحارث (قال) في روايته، قال جابر: (فاشتراه) أي فاشترى الجمل (مني) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بثمن قد سماه) أي قد سمي جابر ذلك الثمن وعينه بقدر معلوم (ولم يذكر) خالد بن الحارث في روايته لفظة (الوقيتين والدرهم والدرهمين وقال) خالد في روايته: (أمر) رسول الله صلى الله عليه وسلم أي طلب (ببقرة) فأتي بها (ففتحت) البقرة وهو الطعن في أسفل العنق أي فذبحت البقرة كما في الرواية المتقدمة كما هو المسنون في البقرة، قال النووي: والمراد بالنحر هنا الذبح جمعاً بين الروايتين اهـ (ثم قسم) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لحمها) بين الناس أي أمر بقسمه .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة تاسعاً في حديث جابر رضي الله عنه فقال :

٣٩٧٤ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا) يحيى بن زكرياء (بن أبي

زَائِدَةٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «قَدْ أَخَذْتُ جَمَلَكَ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ. وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ».

زائدة) خالد بن ميمون الهمداني الكوفي، ثقة، من (9) روى عنه في (١٢) باباً (عن ابن جريج عن عطاء) بن أبي رباح (عن جابر) بن عبد الله رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة عطاء بن أبي رباح لمن روى عن جابر (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له) أي لجابر (قد أخذت جملك بأربعة دنانير) وهي أوقية ذهب المذكورة في الرواية السابقة لأن أوقية الذهب لم يكن لها وزن معلوم عندهم وقتئذٍ كما قاله الداودي (ولك ظهره) أي والحال أن لك ركوب ظهره إلى أن تصل (إلى المدينة).

فصل

(واعلم) أن سبب اختلاف هذه الروايات أنهم روه بالمعنى، وبمثل هذا احتج من أجاز نقل الحديث بالمعنى، قال: نجد الحديث الواحد لم ينطق به النبي صلى الله عليه وسلم إلا مرة واحدة ويرويه عنه جماعة بألفاظ مختلفة بمعان متقاربة اهد من إكمال المعلم. قال الأبي: لا شك أن عياضاً تكلف وأطال في الجمع بين هذه الروايات ونحن لخصنا من كلامه ما يحتاج إليه في الجمع بين الروايات المختلفة في قدر الزيادة، أما روايات الثمن فهي هذه إنه استزاد بأوقية لا بقيد أنها ذهب، وفي الأخرى بأوقية ذهباً، وفي الأخرى بأوقيتين، وفي الأخرى بأربع أواق، وفي أخرى بخمس أواق، وفي أخرى بأربعة دنانير، وفي أخرى ذكرها القاضي بمائتي درهم فجمع بين الجميع بأن ردها إلى أوقية ذهباً، أما رد الأوقية لا بقيد فلأنها مطلقة والمطلق يرد إلى المقيد، وأما رد الأوقيتين فلأن إحداهما ثمن والأخرى زيادة ويشهد لذلك قوله في الأخرى وزادني أوقية، وأما رواية الأربع الأواقي فلا يُتكلّف لها لأن الراوي شك فيها، وأما رواية الخمس الأواقي فلأن الخمس من فضة هي صرف أوقية الذهب، وأما رواية الأربعة دنانير فلاحتمال أنها زنة الأوقية ذهباً حينئذٍ على ما ذكر الداودي أن أوقية الذهب لم يكن لها وزن معلوم عندهم وقتئذٍ وأن وزن أوقية الفضة أربعون درهماً، ويحتمل أن الأربعة دنانير وقعت المساومة بها ابتداءً وانعقد البيع في الآخر بأوقية الذهب، وأما رواية المائتي درهم فلأن المائتين هي خمس أواقي الفضة على ما تقدم في معرفة نصاب الفضة في الزكاة وخمس أواقي الفضة تقدم أنها صرف أوقية الذهب، وأما الاختلاف

الواقع في قدر الزيادة ففي رواية وزادني قيراطاً، وفي أخرى درهماً، فالقيراط هو ذهب وصرفه درهم، هذا تلخيص ما يحتاج إليه من كلامه في جمع ما وقع في مسلم من الروايات المختلفة المتعارضة لكن يبقى النظر في الجمع بين كون الزيادة قيراطاً وكونها أوقية فيحتمل أن القيراط رجحان في الوزن والأوقية زيادة، ويحتمل أن القيراط هو نفس الأوقية الزائدة لأن قيراط الذهب لم يكن معلوم الوزن عندهم وقتئذٍ كما أن أوقيته لم تكن معلومة عندهم وقتئذٍ على ما ذكره الداودي والله أعلم، والجمع بهذا الذي لخصناه جلي حسن ولا تكلف فيه اهـ من الأبي.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب أربعة أحاديث: الأول: حديث ابن مسعود ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة، والثاني: حديث جابر الأول ذكره للاستشهاد به لحديث ابن مسعود، والثالث: حديث النعمان بن بشير ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه ثلاث متابعات، والرابع: حديث جابر الأخير ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه تسع متابعات والله سبحانه وتعالى أعلم.

(واعلم) أيضاً أن في حديث جابر هذا فوائد كثيرة:

(١) منها هذه المعجزة الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في انبعاث جمل جابر وإسراعه بعد إعيائه. و(٢) منها جواز طلب البيع ممن لم يعرض سلعته للبيع. و(٣) منها جواز المماكسة في البيع وسبق تفسيرها. و(٤) منها استحباب سؤال الرجل الكبير أصحابه عن أحوالهم والإشارة عليهم بمصالحهم. و(٥) منها استحباب نكاح البكر. و(٦) منها استحباب ملاعبة الزوجين. و(٧) منها فضيلة جابر في أنه ترك حظ نفسه من نكاح بكر واختار مصلحة أخواته بنكاح ثيب تقوم بمصالحهن. و(٨) منها استحباب الابتداء بالمسجد وصلاة ركعتين فيه عند القدوم من السفر. و(٩) منها استحباب الدلالة على الخير. و(١٠) منها استحباب إرجاح الميزان فيما يدفعه. و(١١) منها أن أجره وزن الثمن على البائع. و(١٢) منها التبرك بآثار الصالحين لقوله: لا تفارقه زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم. و(١٣) منها جواز تقدم بعض الجيش الراجعين بإذن الأمير. و(١٤) منها جواز الوكالة في أداء الحقوق ونحوها. وفيه غير ذلك مما سبق والله أعلم اهـ نووي.

٥٧٩ - (١٩) باب الاستقراض وحسن القضاء فيه

وجواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه وجواز الرهن والسلم

٣٩٧٥ - (١٥٣٨) (١٠٣) حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح.

أخبرنا ابن وهب، عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرة. فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة. فأمر أبا رافع أن يقضي.....

٥٧٩ - (١٩) باب الاستقراض وحسن القضاء فيه

وجواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه وجواز الرهن والسلم

٣٩٧٥ - (١٥٣٨) (١٠٣) حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح) المصري

(أخبرنا ابن وهب عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم) العدوي مولاهم مولى عمر بن الخطاب المدني، ثقة، من (٣) (عن عطاء بن يسار) الهلالي مولاهم مولى ميمونة رضي الله تعالى عنها المدني، ثقة، من (٣) (عن أبي رافع) الهاشمي مولاهم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم إبراهيم القبطي المدني رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مديون واثنان مصريان (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف) أي استقرض (من رجل) لم أر من ذكر اسمه، أي اقترض منه والسين والتاء فيه زائدتان، وفيه دليل على جواز الأخذ بالدين ولم يختلف العلماء في جواز الاقتراض عند الحاجة إليه ولا نقص على طالبه ولا تشريب ولا مئة تلحق فيه ولو كان فيه شيء من ذلك لما استسلف النبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان أنزه الناس وأبعدهم عن تلك الأمور (بكرة) والبكر بفتح الباء وسكون الكاف الصغير من الإبل كالغلام من الآدميين والأنثى بكرة وقلوص وهي الصغيرة كالجارية، وهذا الحديث دليل على جواز قرض الحيوان وهو مذهب الجمهور ومنع ذلك الكوفيون وهذا الحديث الصحيح حجة عليهم واستثنى من الحيوان أكثر العلماء الجوارى فمنعوا قرضهن لأنه يؤدي إلى عارية الفروج، وأجاز ذلك بعض المالكية بشرط أن يرد غيرها وأجاز ذلك مطلقاً الطبري والمزني وداود الأصبهاني وقصر بعض الظاهرية جواز القرض على ما له مثل من المكيل والموزون، وهذا الحديث حجة عليهم اهـ من المفهم (فقدمت عليه) صلى الله عليه وسلم (إبل من إبل الصدقة) أي الزكاة (فأمر أبا رافع) مولا إبراهيم القبطي (أن يقضي) أي أن يؤدي

الرَّجُلَ بَكَرَهُ. فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَاراً رِبَاعِيًّا. فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ. إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

ويدفع (الرجل) المقرض له صلى الله عليه وسلم (بكره) أي بدل بكره فطلب أبو رافع مثل بكره في الإبل فلم يجده (فرجع إليه) صلى الله عليه وسلم (أبو رافع، فقال) لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إني (لم أجد فيها) أي في إبل الصدقة بكرأ مماثلاً لبكره (إلا خياراً) أي إلا بغيراً جيداً من بكره، وقوله: (رباعياً) بدل من خيار أو عطف بيان له، وخيار كل شيء أحسنه وأفضله، ويطلق على الواحد والجمع والرباعي مخفف الياء من الإبل ما استكمل ست سنين ودخل في السابعة سُمي بذلك لأنه أطلع وأنبت رباعيته، والرباعية بوزن الثمانية السن التي بين الثنية والتاب وهي أربع رباعيات مخفف الياء، والذكر رباع والأُنثى رباعية (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي رافع: (أعطه) أي أعط الرجل (إياه) أي رباعياً (لأن خيار الناس) وأفضلهم (أحسنهم قضاء) للذين برد الأجود في الصفة أو الأرحح في الميزان، وفيه دليل على أن رد الأجود في القرض أو الدين من السنة ومكارم الأخلاق وليس هو من قرض جر منفعة لأن الممتنع منه ما كان مشروطاً في عقد القرض، وأما إذا لم يكن مشروطاً فيه وتبرع به المديون فلا بأس بأخذه ولا بإعطائه.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود [٣٣٤٦]، والترمذي [١٣١٨]، والنسائي [٦٥/٧]. وفي المرقاة عن شرح السنة: فيه من الفقه جواز استسلاف الإمام للفقراء إذا رأى بهم خلة وحاجة ثم يؤديه من مال الصدقة إن كان قد أوصل إلى المساكين اه منه.

قال القرطبي: واختلف أرباب التأويل في استسلاف النبي صلى الله عليه وسلم هذا البكر وقضائه عنه من مال الصدقة هل كان ذلك السلف لنفسه أو لغيره فمنهم من قال كان لنفسه وكان هذا قبل أن تحرم عليه الصدقة وهذا فاسد فإنه صلى الله عليه وسلم لم تزل الصدقة محرمة عليه منذ قدوم المدينة وكان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم ومن جملة علاماته صلى الله عليه وسلم المذكورة في الكتب المقدمة بدليل قصة سلمان الفارسي فإنه عند قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة جاءه سلمان بتمر فقدمه إليه وقال: كل، فقال: «ما هذا؟ فقال: صدقة، فقال لأصحابه: «كلوا» ولم يأكل، وأتاه

٣٩٧٦ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ . سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ . أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : اسْتَسَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكْرًا . بِمِثْلِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : «فَإِنْ خَيْرَ عِبَادِ اللَّهِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً» .

يوماً آخر بتمر وقال: هدية، فأكل. رواه أحمد [٤٤١/٥ - ٤٤٤]، وابن هشام في السيرة [٢١٤/١ - ٢٢١]، والذهبي في سير أعلام النبلاء [٥١٠/١] فقال سلمان: هذه واحدة، ثم رأى خاتم النبوة فأسلم، وقال: هذا واضح، وقيل: استسلفه لغيره ممن يستحق أخذ الصدقة فلما جاءت إبل الصدقة دفع منها.

وقد استبعد هذا من حيث إنه قضاء أزيد من القرض من مال الصدقة وقال: «إن خيركم أحسنكم قضاء» فكيف يعطي زيادة من مال ليس له ويجعل ذلك من باب حسن القضاء؟ وقد أجيب عن هذا بأن قيل كان الذي استقرض منه من أهل الصدقة فدفع الرباعي بوجهين بوجه القرض وبوجه الاستحقاق وقيل وجه ثالث وهو أحسنها إن شاء الله تعالى وهو أن يكون استقرض البكر على ذمته فدفعه لمستحق فكان غارماً فلما جاءت إبل الصدقة أخذ منها بما هو غارم جملأً رباعياً فدفعه فيما كان عليه فكان أداء عما في ذمته وحسن قضاء بما يملكه اهـ من المفهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي رافع رضي الله عنه فقال:

٣٩٧٦ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْبَجَلِيُّ مَوْلَاهُمْ أَبُو الْهَيْثَمِ الْكُوفِيُّ الْقَطَوَانِيُّ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ) بْنِ أَبِي كَثِيرٍ الزَّرْقِيُّ الْمَدَنِيُّ ، ثِقَةٌ ، مِنْ (٧) (سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَهَذَا السُّنْدُ مِنْ سِدَاسِيَّاتِهِ ، غَرَضُهُ بَيَانُ مِتَابَعَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (قَالَ) أَبُو رَافِعٍ : (اسْتَسَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكْرًا) وَسَاقَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (بِمِثْلِهِ) أَي بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (غَيْرَ أَنَّهُ) أَي لَكِنْ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ (قَالَ) فِي رِوَايَتِهِ (فَإِنْ خَيْرَ عِبَادِ اللَّهِ) تَعَالَى (أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً) لِلَّذِينَ .

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي رافع بحديث أبي هريرة رضي الله عنهما فقال:

٣٩٧٧ - (١٥٣٩) (١٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بْنِ عُثْمَانَ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ. فَأَغْلَظَ لَهُ. فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا».....

٣٩٧٧ - (١٥٣٩) (١٠٤) (حدثنا محمد بن بشار بن عثمان العبدى) البصري

(حدثنا محمد بن جعفر) الهذلي البصري (حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل) الحضرمي الكوفي، ثقة، من (٤) (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون واثنان مديان وواحد كوفي (قال) أبو هريرة: (كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حق) أي دين (فأغلظ) أي شدد ذلك الرجل في الطلب (له) صلى الله عليه وسلم بدينه أي عتقه ولم يرفق به في طلب حقه، ولعل هذا المتقاضي كان من جفأة العرب أو ممن لم يتمكن الإيمان في قلبه اهـ من المرقاة، وليس المعنى أنه تكلم بكلام مؤذ فإن ذلك كفر ويحتمل أن الرجل كان يهودياً فإن اليهود كانوا أكثر من يعامل بالدين، قيل: إن الكلام الذي أغلظ فيه هو أنه قال: يا بني عبد المطلب إنكم مظلّون. وكذب اليهودي فإنه لم يكن في أجداده صلى الله عليه وسلم ولا في أعمامه من هو كذلك بل هم أهل الكرم والوفاء ويبعد أن يكون هذا القائل مسلماً إذ مقابلة النبي صلى الله عليه وسلم بذلك إذاية له وإذايته كفر كذا في شرح الأبي (فهم) أي قصد (به) أي بذلك الرجل (أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي قصدوا أن يأخذوه ليزجروه ويؤذوه بقول أو فعل لكن لم يفعلوا تادباً معه صلى الله عليه وسلم قاله علي القاري في المرقاة (فقال) لهم (النبي صلى الله عليه وسلم) دعوه أي اتركوه ولا تعزروه، وهذه اللفظة لم ترد في رواية مسلم ولكنها في رواية البخاري الحديث رقم (٢٣٠٦) وفي هذه اللفظة دليل على حسن خلقه وحلمه وقوة صبره على الجفاء مع القدرة على الانتقام (إن لصاحب الحق) أي الدين (مقالاً) أي صولة الطلب وقوة الحججة لكن على من يظلم أو يسيء المعاملة، وأما من أنصف من نفسه فبذل ما عنده واعتذر عما ليس عنده فيقبل عذره ولا تجوز الاستطالة عليه واستقباله بالكلام الفاحش يعني أن الدائن معذور في بعض التغليب في كلامه عند طلب الحق

فَقَالَ لَهُمْ: «اشْتَرُوا لَهُ سِنًا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ» فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَجِدُ إِلَّا سِنًا هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنِهِ. قَالَ: «فَاشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ. فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ - أَوْ خَيْرِكُمْ - أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً».

٣٩٧٨ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ،

(فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لهم) أي لأصحابه (اشتروا له) أي للرجل الدائن (سناً) أي إبلاً ذا سن معين معلوم عندهم من العمر (فأعطوه) أي فأعطوا ذلك الرجل (إياه) أي ذلك السن (فقالوا) له صلى الله عليه وسلم: (إننا لا نجد إلا سناً) أي إلا إبلاً ذا سن وعمر (هو) أي سنه (خير) أي أكبر (من سنه) أي من سن إبله (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فاشتروه) أي فاشتروا ذلك السن الخير له (فأعطوه) أي فأعطوا ذلك الرجل (إياه) أي السن الخير، وهذا دليل على أن هذا الحديث قضية أخرى غير قضية حديث أبي رافع فإن ذلك الحديث يقتضي أنه أعطاه من إبل الصدقة وهذا اشترى له، وفيه دليل على صحة التوكيل في قضاء الدين، وفيه جواز الزيادة فيه وقد تقدم تفصيله وذكر الخلاف فيه اهـ من المفهم (فإن من خيركم) وأفضلكم جار ومجرور خبر مقدم لأن (أو) قال أبو هريرة أو من دونه والشك منه أو ممن دونه فإن (خيركم) بالنصب اسم إن (أحسنكم) بالنصب اسم إن مؤخر، والتقدير فإن أحسنكم (قضاء) للدين من خيركم وبالرفع خبر إن أي فإن خيركم أحسنكم قضاء، وقوله: أحسنكم قضاء هذا هو اللفظ الفصيح الحسن، وقد روي أحاسنكم وهو جمع أحسن ذهبوا به مذهب الأسماء فجمعوا كأحمد وأحامد وسيأتي محاسنكم بالميم وكأنه جمع محسن بكسر السين كمطلع ومطالع وفيه بعد وأحسنها الأول والله تعالى أعلم اهـ من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٢٣٩٢]، والترمذي [١٣١٦]، والنسائي [٢٩١/٧].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٣٩٧٨ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن علي بن صالح) بن صالح بن مسلم بن حيان الهمداني أبي الحسن الكوفي، روى عن سلمة بن كهيل في البيوع، وسماك ومنصور، ويروي عنه (م عم) ووكيع وابن نمير وأبو نعيم، وثقه أحمد وابن معين والنسائي، وقال العجلي: كوفي ثقة، وقال ابن المديني: له نحو ثمانين (٨٠) حديثاً، وقال في التقريب: ثقة عابد، من السابعة، مات سنة (١٥١) إحدى وخمسين ومائة

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: اسْتَفْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنًا. فَأَعْطَى سِنًا فَوْقَهُ. وَقَالَ: «خِيَارُكُمْ مَحَاسِنُكُمْ قِضَاءً».

٣٩٧٩ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا. فَقَالَ: «أَعْطُوهُ سِنًا فَوْقَ سِنِّهِ». وَقَالَ: «خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قِضَاءً».

(عن سلمة بن كهيل) الكوفي (عن أبي سلمة عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة علي بن صالح لشعبة بن الحجاج (قال) أبو هريرة: (استقرض) أي اقترض (رسول الله صلى الله عليه وسلم سنًا) أي إبلاً ذا سن وعمر معلوم (فأعطى) المقرض أي أمر بإعطائه (سنًا) أي إبلاً ذا سن وعمر (فوقه) أي فوق سن الإبل الذي اقترضه أي سنه وعمره أكبر من سن الأول (وقال) صلى الله عليه وسلم (خياركم) أي خيركم وأفضلكم أخلاقاً وأكثركم كرمًا (محاسنكم) أي أحسنكم (قضاء) للدين برد الأجود صفة والأرجح وزناً والقياس أن يقال: أحاسنكم جمع أحسن.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٣٩٧٩ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ (عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة سفیان لشعبة بن الحجاج (قال) أبو هريرة: (جاء رجل يتقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيراً) أي يطلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاء بغير كان له عليه وردّه (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: (أعطوه) أي أعطوا الرجل المقرض لنا (سنًا) أي إبلاً ذا سن وعمر، عمره وسنه (فوق سنه) أي فوق سن بعيه أي أعطوه أكبر من بعيه سنًا (وقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خيركم) أي أفضلكم أخلاقاً (أحسنكم قضاء) للدين، ولعله وقع الاعتذار بأنه لم يوجد مثله كما في المرقاة.

٣٩٨٠ - (١٥٤٠) (١٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَابْنُ رُمَحٍ . قَالَ :
 أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنِيهِ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ .
 قَالَ : جَاءَ عَبْدُ فَبَايَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْهَجْرَةِ . وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ .
 فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «بِعْنِيهِ»

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث آخر
 لجابر رضي الله عنه فقال:

٣٩٨٠ - (١٥٤٠) (١٠٥) (حدثنا يحيى بن يحيى) بن بكير (التميمي) النيسابوري
 (و) محمد (بن رمح) بن المهاجر التجيبي المصري (قالا: أخبرنا الليث) بن سعد
 المصري (ح وحدثني قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن أبي الزبير) المكي (عن جابر) بن
 عبد الله رضي الله عنهما . وهذا السند من رباعياته رجاله اثنان منهم مصريان وواحد مكي
 وواحد مدني (قال) جابر: (جاء عبد) مملوك لمسلم لم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم
 (فبايع) ذلك العبد (النبي صلى الله عليه وسلم) أي عاقده عقد البيعة (على الهجرة) إلى
 المدينة (ولم يشعر) أي والحال أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم (أنه) أي أن ذلك
 الشخص الذي بايعه (عبد) مملوك لإنسان، وفيه دليل على أن الأصل في الناس الحرية
 ولذلك لم يسأله إذ حملة على ذلك الأصل حيث لم يظهر له ما يخرج عن ذلك الأصل
 ولو لم يكن الأمر كذلك لتعين أن يسأله وهذا أصل مالك في هذا الباب فكل من ادعى
 ملك أحد من بني آدم كان مدفوعاً إلى بيان ذلك الأصل لكن إذا ناكه المدعى رقه
 وادعى الحرية سواء كان ذلك المدعى رقه ممن كثر ملك نوعه أو لم يكن فإن كان في
 حوز المدعي لرقه كان القول قوله إذا كان حوز رق فإن لم يكن فالقول قول المدعى عليه
 مع يمينه اهـ من المفهم (فجاء سيده) أي سيد ذلك العبد إلى النبي صلى الله عليه وسلم
 حالة كونه (يريده) أي يريد أخذ ذلك العبد (فقال له): أي لسيد (النبي صلى الله عليه
 وسلم بعنيه) أي بعني هذا العبد المبايع، لم يرد في شيء من طرقه أنه صلى الله عليه
 وسلم طالب سيده بإقامة بينة فيحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم صحة
 مالكة له حين عرف سيده، ويحتمل أن يكون اكتفى بدعواه وتصديق العبد له فإن العبد
 بالغ عاقل يقبل إقراره على نفسه ولم يكن للسيد من ينازعه ولا يستحلف السيد كما إذا
 ادعى اللقطة وعرف عفاصها ووكاءها أخذها ولم يستحلف لعدم المنازع اهـ من المفهم

فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ. ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ. حَتَّى يَسْأَلَهُ «أَعْبَدُ هُوَ؟».

(فاشتراه) أي فاشترى النبي صلى الله عليه وسلم العبد المبايع من سيده (بعبدين أسودين) قال القاضي عياض: هذا من كرم أخلاقه صلى الله عليه وسلم فإنه كره أن يرد ما عقد له من الهجرة، ويدل على أن سيده مسلم وإلا فقد بايع النبي صلى الله عليه وسلم من نزل من عبيد أهل الطائف وغيرهم ولم يردهم إلى ساداتهم اهـ.

وعبارة القرطبي هنا إنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا الشراء منه جرياً على مقتضى مكارم أخلاقه ورغبة في تحصيل ثواب العتق وكرهية أن يفسخ له عقد الهجرة فحصل له العتق وثبت له الولاء، فهذا المعتق مولى للنبي صلى الله عليه وسلم غير أنه لا يعرف اسمه، وفيه دليل على جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً نقداً، وهذا ما اتفق عليه الفقهاء ولكنهم اختلفوا في النسبة في بيع الحيوان فقال الشافعي: هو جائز، وقال أبو حنيفة: هو ممنوع، استدلل الشافعي بما أخرجه أبو داود وغيره عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً فتفدت الإبل فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة فجعل يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة، واستدل أبو حنيفة بما أخرجه أصحاب السنن عن سمرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وقال الحنفية: إنه ناسخ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وفي الحديثين كلام ليس هذا موضع بسطه من شاء فليراجع إعلاء السنن [١٤/ ٢٨٠ و ٢٨٧] فإنه قد أتى في هذه المسألة بما لا مزيد عليه.

(ثم) بعد ذلك العبد (لم يبايع) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أحداً) من الناس، وقوله: (بعد) أي بعد ذلك اليوم تأكيد لمعنى ثم (حتى يسأله) أي حتى يسأل من يريد بيعته (أعبد هو) أم لا؟ يعني أنه لما وقعت له هذه الواقعة أخذ بالحزم والحذر فكان يسأل من يرتاب فيه، وفيه من الفقه الأخذ بالأحوط.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣/ ٣٤٩]، وأبو داود [٣٣٥٨]، والترمذي [١٢٣٩]، والنسائي [٧/ ١٥٠].

ثم استدلل المؤلف على الجزء الثالث من الترجمة أعني الرهن بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٣٩٨١ - (١٥٤١) (١٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بَنَسِيئَةً. فَأَعْطَاهُ دِرْعًا لَهُ رَهْنًا.

٣٩٨١ - (١٥٤١) (١٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بَنَ يَزِيدِ النَّخَعِيِّ (عَنِ الْأَسْوَدِ) بَنَ يَزِيدِ بَنَ قَيْسِ النَّخَعِيِّ الْكُوفِيِّ، ثِقَةٌ مَخْضَرَمٌ، مَن (٢) (عَنِ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا. وَهَذَا السَّنَدُ مَن سِدَاسِيَّاتِهِ، وَمَن لَطَائِفِهِ أَنَّ رَجَالَهُ كُلَّهُمْ كُوفِيُونَ إِلَّا عَائِشَةَ وَيَحْيَى بَنَ يَحْيَى (قَالَتْ) عَائِشَةُ: (اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ) اسْمُهُ أَبُو الشَّحْمِ الظُّفْرِيُّ كَذَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَابِيهَيْقِي كَمَا فِي التَّلْخِيسِ الْحَبِيرِ [٣٥/٣] (طَعَامًا) وَرَدَّ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي الْجِهَادِ وَالْمَغَازِي أَنَّهُ كَانَ ثَلَاثِينَ صَاعًا مِنَ الشَّعِيرِ، وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَأَحْمَدٌ وَغَيْرُهُمَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَا عَشْرِينَ صَاعًا وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ فِي الرَّهْنِ [٩٩/٥] بِأَنَّهُ كَانَ دُونَ الثَّلَاثِينَ فَجَبَرَ الْكُسْرَ تَارَةً وَأَلْغَى أُخْرَى، وَوَقَعَ لِابْنِ حَبَّانَ مِنْ طَرِيقِ شَيْبَانَ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ أَنَسٍ أَنَّ قِيَمَةَ الطَّعَامِ كَانَتْ دِينَارًا كَذَا فِي فَتْحِ الْبَارِي (بَنَسِيئَةً) أَي بَشْمَنٌ مُؤَجَّلٌ إِلَى سَنَةِ كَمَا فِي تَنْبِيهِ الْمَعْلَمِ فَأَبَى الْيَهُودِيَّ إِلَّا بِرَهْنٍ (فَأَعْطَاهُ) أَي فَأَعْطَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَهُودِيَّ (دِرْعًا لَهُ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ ذَاتُ الْفَضُولِ قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ كَمَا فِي تَنْبِيهِ الْمَعْلَمِ حَالَةَ كَوْنِ الدِّرْعِ (رَهْنًا) أَي مَرهُونًا عِنْدَ الْيَهُودِيِّ وَجَوَّزَ مَجِيءَ الْحَالِ مِنَ النِّكَرَةِ تَخْصِصَهُ بِالْوَصْفِ وَالدِّرْعُ زَرْدٌ يَنْسُجُ مِنْ حَدِيدٍ وَهُوَ مِنْ لِبَاسِ الْحَرْبِ، وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الشِّرَاءِ بِالنَّسِيئَةِ، وَعَلَى جَوَازِ الرَّهْنِ بِالذَّيْنِ، وَعَلَى جَوَازِهِ فِي الْحَضَرِ وَإِنْ كَانَ الْكِتَابُ قَيْدَهُ بِالسَّفَرِ، وَعَلَى جَوَازِ الْمَعَامَلَةِ مَعَ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَإِنْ كَانَ مَالَهُمْ لَا يَخْلُو عَنِ الرِّبَا وَثَمَنِ الْخَمْرِ أَهْ مِنْ الْمَرْقَاةِ.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في أبواب كثيرة منها في البيوع في رقم [٢٠٦٨] وأخرجه النسائي أيضاً في البيوع من حديث ابن عباس والترمذي وابن ماجه أيضاً.

قوله: (من يهودي) استُشكِل هذا بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكن له أن يشتري الطعام من مسلم فلماذا رجع إلى يهودي؟ وأجاب عنه النووي رحمه الله تعالى بأنه فعل ذلك بياناً للجواز أو لأنه لم يكن هناك طعام فاضل عن حاجة صاحبه إلا عنده أو لأن الصحابة لا يأخذون رهنه صلى الله عليه وسلم ولا يقبضون منه الثمن فعدل إلى معاملة اليهودي لثلا يضيق على أحد من أصحابه اهـ وقيل: تفصيل هذه القصة يغني عن هذه الأجوبة كلها وهو ما أخرجه البزار عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ضيفاً نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلني أبتغي له طعاماً فأتيت رجلاً من اليهود فقلت: يقول لك محمد صلى الله عليه وسلم إنه نزل لنا ضيف وإنه لم يلق عندنا بعض الذي يصلحه فبعتني أو أسلفني إلى هلال رجب، فقال اليهودي: لا والله لا أسلفه ولا أبيعته إلا برهن. فرجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال: إني والله لأمين في أهل السماء أمين في أهل الأرض ولو أسلفني أو باعني لأدبت إليه اذهب بدرعي فنزلت هذه الآية تعزیه على الدنيا ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنَّهُمْ﴾ الآية كذا في كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي في باب القرض والبيع إلى أجل وفي إسناده موسى بن عبيدة ضعفه أحمد وغيره، ووثقه وكيع كما في التهذيب.

قوله: (فأعطاه درعاً له) والدرع بالكسر يذكر ويؤنث، وفيه جواز رهن آلة الحرب عند أهل الذمة ويقاس عليه بيعه منهم إذا كان الذمي مأموناً فأما أهل الحرب فلا يجوز أن يباع السلاح لهم ولا أن يرهن عندهم اهـ نووي وفتح الباري.

قال القرطبي: فيه دليل على جواز معاملة أهل الذمة مع العلم بأنهم يبيعون الخمر ويأكلون الربا لأنا قد أقررناهم على ما بأيديهم من ذلك وكذلك لو أسلموا لطاب لهم ذلك وليس كذلك المسلم الذي يعمل بشيء من ذلك لا يقر على ذلك ولا يترك بيده ولا يجوز أن يُعامل من كان كسبه من ذلك وإذا تاب تصدق ما بيده منه، وأما أهل الحرب فيجوز أن يُعاملوا ويشتري منهم كل ما يجوز لنا شراؤه وتملكه ويبيع منهم كل شيء من العروض والحيوان ما لم يكن ذلك مضراً بالمسلمين مما يحتاجون إليه وما خلا آلة الحرب وعدته وما يخاف أن يتقوا به على المسلمين فلا يُباع منهم شيء منه، ولا يُباع منهم ولا من أهل الذمة مسلم ولا مصحف، وقال ابن حبيب: لا يُباع من أهل الحرب

٣٩٨٢ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ.
قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ
عَائِشَةَ. قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً. وَرَهْنَهُ
دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ.

٣٩٨٣ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا
الْمَخْزُومِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ. قَالَ: ذَكَرْنَا الرَّهْنَ فِي
السَّلْمِ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ. فَقَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدٍ،

الحرير ولا الكتاب ولا البُسط لأنهم يتجملون بذلك في حروبهم ولا الطعام لعلهم أن
يضعفوا اهـ من المفهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها
فقال:

٣٩٨٢ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي) المروزي (وعلي بن
خشرم) بن عبد الرحمن المروزي (قالا: أخبرنا عيسى بن يونس) بن أبي إسحاق السبيعي
(عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة) رضي الله تعالى عنها، غرضه بيان
متابعة عيسى لأبي معاوية (قالت: اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي
طعاماً ورهنه) أي أعطاه رهنأ (درعاً من حديد) قيده بالحديد إخراجاً لدرع المرأة وهو
قميصها.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث عائشة رضي الله تعالى
عنها فقال:

٣٩٨٣ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا) مغيرة بن سلمة
(المخزومي) أبو هشام القرشي البصري، ثقة ثبت، من (٩) روى عنه في (٦) أبواب
(حدثنا عبد الواحد بن زياد) العبدي مولاهم أبو بشر البصري، ثقة، من (٨) روى عنه في
(١٦) باباً (عن الأعمش قال) الأعمش: (ذكرنا الرهن) أي حكم ارتهان الرهن (في
السلم) أي في بيع السلم لتكون وثيقة لدين المسلم فيه (عند إبراهيم) بن يزيد (النخعي)
أي ذكرنا هل يجوز الرهن عليه أم لا؟ (فقال) لنا إبراهيم: (حدثنا الأسود بن يزيد) بن

عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً إِلَى
أَجَلٍ. وَرَهْنَهُ دِرْعاً لَهُ مِنْ حَدِيدٍ.

٣٩٨٤ - (١٠٠) (١٠٠) حدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا حفص بن غياث،

عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ.....

قيس النخعي (عن عائشة) رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من سباعاته، غرضه بيان
متابعة عبد الواحد بن زياد لأبي معاوية وعيسى بن يونس (أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم اشترى من يهودي طعاماً) بثمن مؤجل (إلى أجل) معلوم يعني إلى سنة كما في تنبيه
المعلم كما مر (ورهنه) أي وأعطى اليهودي (درعاً له من حديد) رهنأ لتكون وثيقة للثمن
المؤجل. وهذا الحديث في البيع بثمن مؤجل وأخذ الرهن لذلك الثمن، ولعل ذكر
إبراهيم هذا الحديث إشارة إلى أن حكم السلم كالبيع لأن السلم نوع منه.

والرهن لغة: الثبوت والدوام، ومنه الحالة الراهنة. وشرعاً: جعل عين مالية وثيقة
لدين يستوفى من ثمنها أو من ثمن منافعتها عند تعذر الوفاء، ويلزم الرهن بالعقد، ويجبر
الراهن على دفع الرهن للمرتهن كما هو مبسوط في كتب الفروع.

قوله: (ذكرنا الرهن في السلم) ذكر الحافظ في البيوع أن السلم ههنا بمعنى القرض
وليس بمعناه العرفي. (قلت): ولكن يؤخذ منه جواز الرهن في السلم أيضاً ولهذا قال
الحافظ نفسه في كتاب السلم من الفتح [٣٥٨/٤] وفي الحديث رد على من قال: إن
الرهن في السلم لا يجوز وقد أخرج الإسماعيلي من طريق ابن نمير عن الأعمش أن
رجلاً قال لإبراهيم النخعي: إن سعيد بن جبير يقول: إن الرهن في السلم هو الربا
المضمنون، فرد عليه إبراهيم بهذا الحديث ورؤيت كراهة ذلك عن ابن عمر والحسن
والأوزاعي وهي إحدى الروایتين عن أحمد، ورخص فيه الباقر والحجة فيه قوله تعالى:
﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ إلى أن قال ﴿فَرَهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ واللفظ عام
فيدخل السلم في عمومه لأنه أحد نوعي البيع اه من التكملة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث عائشة رضي الله تعالى
عنها فقال:

٣٩٨٤ - (١٠٠) (١٠٠) حدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث بن

طلق بن معاوية النخعي الكوفي، ثقة، من (٨) روى عنه في (١٤) باباً (عن الأعمش عن

إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
مِثْلَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ: مِنْ حَدِيدٍ.

٣٩٨٥ - (١٥٤٢) (١٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو النَّاقِدُ (وَاللَّفْظُ

لِيَحْيَى) (قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا. وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنْ ابْنِ أَبِي
نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: قَدِمَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسَلِفُونَ فِي الثَّمَارِ، السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ،

إِبْرَاهِيمَ (قَالَ) إِبْرَاهِيمَ: (حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) غرضه
بيان متابعة حفص بن غياث لعبد الواحد بن زياد، وساق حفص بن غياث (مثله) أي مثل
ما روى عبد الواحد بن زياد عن الأعمش (و) لكن (لم يذكر) حفص لفظه (من حديد)
كما ذكره عبد الواحد.

ثم استدل المؤلف على الجزء الأخير من الترجمة وهو السلم بحديث ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما فقال:

٣٩٨٥ - (١٥٤٢) (١٠٧) (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميمي النيسابوري (وعمر) بن

محمد بن بكير (الناقد) البغدادي (واللفظ ليحيى قال عمرو: حَدَّثَنَا وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بن أبي نجیح) مكبراً اسمه يسار الثقفي مولا هم أبي يسار
المكي، ثقة، من (٦) (عن عبد الله بن كثير) بن المطلب السهمي المكي، مقبول، من
(٦) (عن أبي المنهال) عبد الرحمن بن مطعم البناني بموحدة مضمومة ونونين مخففتين
المكي، ثقة، من (٣) (عن ابن عباس) رضي الله عنهما. وهذا السند من سداسياته رجاله
ثلاثة منهم مكيون وواحد طائفي وواحد كوفي وواحد إما نيسابوري أو بغدادي (قال) ابن
عباس: (قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة) المنورة مهاجراً إليها (وهم) أي والحال
أن أهل المدينة (يسلفون في الثمار) أي يسلمون فيها مؤجلة (السنة والسنتين) أي مؤجلاً
تسليمها للمسلم إلى سنة أو إلى سنتين، والسلم والسلف بفتححتين فيهما متحدان لفظاً
ومعنى، وذكر الماوردي أن السلف لغة أهل العراق والسلم لغة أهل الحجاز وهما لغة
التسليم والتعجيل لما فيه من تعجيل رأس المال في مجلس العقد، وشرعاً: بيع أجل
بعاجل، وعرفه بعضهم بأنه بيع موصوف ملتزم في الذمة مؤجلاً بأجل معلوم، واتفق
العلماء على مشروعيته إلا ما حكى عن ابن المسيب كذا في فتح الباري، ولكن أخرج

فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيَسْلِفِ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ، وَوَزْنِ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ».

عبد الرزاق في مصنفه [٦/٨] عن ابن المسيب أنه سُئِلَ عن سلف الحنطة والكرابيس والثياب فقال: «ذرع معلوم إلى أجل معلوم، والحنطة بكيل معلوم إلى أجل معلوم» وهو صريح في أنه يقول بجواز السلم في المذروعات فضلاً عن المقدرات فَلْيَتَنَّبَهُ اه من التكملة. قال ملا علي: قوله: (وهم يُسْلِفُونَ) أي يعطون الثمن في الحال ويأخذون السلعة في المآل، وقوله: (السنة والسنتين) وفي المشكاة زيادة (والثلاث) وهو من روايات البخاري فقال ملا علي: منصوبات إما على نزع الخافض أي يشترون إلى السنة أو إلى السنتين، وإما على المصدر أي إسلاف السنة الخ (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أسلف) وفي المشارق: من أسلم، قال ابن الملك في شرحه: أي من أراد أن يعقد عقد السلم وهو عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً، وفي رواية: من أسلم (في تمر) بدل أسلف معناهما واحد كما مر آنفاً، والسلف في البيع كالسلم وزناً ومعنى، سُمي سلماً لتسليم رأس المال دون قبض عوضه، وسُمي سلفاً لتقديم رأس المال دون عوض ذكره القاضي، وفي بعض النسخ في تمر بالمثلثة وهو أعم وإنما جرى ذكر التمر في هذه الرواية لأنه غالب ما يسلم فيه عندهم اه. وأجمع المسلمون على جواز السلم، والذمة وصف قائم بالإنسان يصلح للإلزام والالتزام وينخرّب بالموت والسفه (فليسلف) أي فليسلم (في كيل معلوم) إن كان المسلم فيه من المكيل كالتمر والزبيب والحبوب (ووزن معلوم) إن كان من الموزون كالنقدين وما كُبر من الثمار على تمر مؤجلاً تسليمه (إلى أجل معلوم) وفي هذا دلالة على وجوب الكيل أو الوزن وتعيين الأجل من المكيل والموزون وأن جهالة أحدهما مفسدة للبيع اه مرعاة، والواو في قوله ووزن معلوم بمعنى أو وإلا فيلزم الجمع في السلم الواحد بين الكيل والوزن وليس كذلك بالإجماع اه من المبارك.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢١٧/١]، والبخاري [٣٢٣٩]، وأبو داود [٣٤٦٣]، والترمذي [١٣١١]، والنسائي [٢١٠/٧].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما

فقال:

٣٩٨٦ - (١٠) (١٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يُسَلِّفُونَ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَسْلَفَ فَلَا يُسَلِّفُ إِلَّا فِي كَيْلٍ مَغْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَغْلُومٍ».

٣٩٨٦ - (١٠) (١٠) (حدثنا شيبان بن فروخ) الحبطي مولاهم أبو محمد الأبلي بضمين وتشديد اللام، صدوق، من (٩) (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان العنبري البصري، ثقة، من (٨) (عن) عبد الله (بن أبي نجيح) يسار الثقفي المكي (حدثني عبد الله بن كثير) السهمي المكي (عن أبي المنهال) عبد الرحمن بن مطعم البناي المكي (عن ابن عباس) رضي الله عنهما، غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة عبد الوارث لسفيان بن عيينة (قال) ابن عباس: (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم) المدينة مهاجراً (والناس يسلفون) أي يسلمون في الثمار (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أسلف فلا يسلف إلا في كيل معلوم ووزن معلوم») إلى أجل معلوم، استدل به ابن حزم في المحلى [١٠٦/٩] على أن السلم لا يجوز إلا في المكيلات أو الموزونات، وقال جمهور الفقهاء: إنه يجوز في المذروعات والمعدودات المتقاربة أيضاً بشرط تعيين الذرع أو العدد لأن خصوصية الكيل والوزن لا دخل لهما في جواز السلم وإنما المجوز هو كون المسلم فيه معلوماً وهو متحقق في المذروعات والمعدودات المتقاربة.

فإن قيل: إن السلم إنما شرع على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره فالجواب أن جواز السلم في المذروعات لا يحتاج فيه إلى قياس واجتهاد وإنما ثبت بدلالة النص في حديث الباب للقطع بأن سبب شرعيته هو الحاجة الماسة إلى أخذ العاجل بالآجل وهي ثابتة من البزازين في المذروع كما في أصحاب المكيلات والموزونات يفهم ذلك كل من سمع سبب المشروعية المنقول في أثناء الأحاديث سواء كان له رتبة الاجتهاد أو لم يكن فلذا كان ثبوت السلم في المذروعات بدلالة النصوص المتضمنة للسبب كذا حقه الحافظ في الفتح.

وقوله: (إلى أجل معلوم) استدل به الحنفية على أن السلم لا يجوز إلا إذا كان المسلم فيه مؤجلاً ولا يصح حالاً وهو قول مالك وأحمد والأوزاعي كما في مغني ابن قدامة [٣٢١/٤] خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى فإنه يقول: إن ذكر الأجل في هذا

٣٩٨٧ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

وإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ . جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عِيْنَةَ ،
.....

الحديث ليس لكونه شرطاً لجواز العقد، وإنما المراد أنه إن كان مؤجلاً فليكن إلى أجل معلوم ولأنه عقد يصح مؤجلاً فجوازه حالاً أولى لأنه من الغرر أبعد.

(وأجاب) عنه الموفق ابن قدامة بأن السلم إنما جاز رخصة للرفق ولا يحصل الرفق إلا بالأجل فإذا انتفى الرفق فلا يصح ولأن الحلول يخرج عن اسمه ومعناه، أما الاسم فلأنه يسمى سلماً وسلفاً لتعجيل أحد العوضين وتأخر الآخر، أما المعنى فإن الشارع أرخص فيه للحاجة الداعية إليه ومع حضور ما يبيعه حالاً لا حاجة إلى السلم فلا يثبت بخلاف بيوع الأعيان فإنها لم تثبت على خلاف الأصل لمعنى يختص بالتأجيل، ولكن ليس في هذا الخلاف كبير طائل فإنه إن أراد عقد البيع حالاً عقده بلفظ البيع لا بلفظ السلم ثم يستلم المشتري المبيع في مجلس آخر ولا يمنع ذلك كون البيع حالاً. ويروى أن مذهب الجمهور في هذا الباب أوفق بالتيسير الذي شرع له السلم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن عباس رضي الله عنهما

فقال:

٣٩٨٧ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ

سَالِمٍ) الصائغ بمكة البغدادي ثم المكي، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٤) أبواب، لم يرو عنه غير مسلم من أصحاب الأمهات (جميعاً) أي كل من الثلاثة روى (عن ابن عيينة) كذا في النسخ الموجودة عندنا، ولكن ذكر النووي أنه وقع في رواية ابن ماهان عن مسلم (جميعاً عن ابن علي) أي عن إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي البصري المعروف بابن علي اسم أمه، ثقة، من (٨) بدل ابن عيينة وهو الصواب الصحيح لأن ابن عيينة قد ذكر في روايته السابقة أول الحديث (إلى أجل معلوم) وإن هذه الرواية موافقة لرواية عبد الوارث المذكورة قبلها في عدم ذكر الأجل مخالفة لرواية ابن عيينة فإذن الصواب (عن ابن علي) وما وقع في أكثر النسخ من لفظ ابن عيينة تحريف من النسخ، هذه خلاصة ما ذكره النووي ويؤيده أن البخاري أخرج هذه الرواية من طريق ابن علي عن ابن أبي نجیح ولم يذكر فيها الأجل، راجع أول حديث من كتاب السلم في صحيحه والله أعلم.

عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ. وَلَمْ يَذْكُرْ «إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ».

٣٩٨٨ - (١٠٠) (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، بِإِسْنَادِهِمْ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عِيْنَةَ. يَذْكُرُ فِيهِ «إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ».

(عن ابن أبي نجیح بهذا الإسناد) یعنی عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس، غرضه بسوق هذا السند بیان متابعة ابن عليه لعبد الوارث بن سعيد، وساق ابن عليه (مثل حديث عبد الوارث ولم يذكر) ابن عليه لفظة (إلى أجل معلوم) كما لم يذكره عبد الوارث.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً فقال:

٣٩٨٨ - (١٠٠) (١٠٠) (حدثنا أبو كريب) محمد بن العلاء (و) محمد بن يحيى (بن أبي عمر) العدني المكي (قالا: حدثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن بشار) العبدي البصري (حدثنا عبد الرحمن بن مهدي) بن حسان الأزدي البصري، ثقة، من (٩) (كلاهما) أي كل من وكيع وابن مهدي روي (عن سفیان) بن سعيد الثوري الكوفي (عن ابن أبي نجیح بإسنادهم) أي بإسناد هؤلاء الذين رووا عن ابن أبي نجیح وهم ابن عيينة وعبد الوارث وابن عليه يعني عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس، وساق سفیان الثوري (مثل حديث ابن عيينة) المذكور في الرواية الأولى، ولكن لم يذكر فيه) الثوري لفظة (إلى أجل معلوم) كما ذكره ابن عيينة وهذا بيان لمحل المخالفة بين السفينين، غرضه بسوق هذا السند بیان متابعة الثوري لابن عيينة.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب خمسة أحاديث: الأول: حديث أبي رافع ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني: حديث أبي هريرة ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعتين، والثالث: حديث جابر ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة، والرابع: حديث عائشة ذكره للاستدلال به على الجزء الثالث من الترجمة وذكر فيه ثلاث متابعات، والخامس: حديث ابن عباس ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه ثلاث متابعات والله أعلم.

٥٨٠ - (٢٠) باب النهي عن الحكرة والحلف في البيع

والشفعة وقرز الخشب في جدار الجار

٣٩٨٩ - (١٥٤٣) (١٠٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ مَعْمَرًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اخْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ».

٥٨٠ - (٢٠) باب النهي عن الحكرة والحلف في البيع

والشفعة وقرز الخشب في جدار الجار

٣٩٨٩ - (١٥٤٣) (١٠٨) (حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب) الحارثي البصري، ثقة، من (٩) (حدثنا سليمان يعني ابن بلال) التيمي مولا هم أبو محمد المدني، ثقة، من (٨) (عن يحيى وهو ابن سعيد) بن قيس الأنصاري النجاري المدني، ثقة، من (٥) (قال) ابن سعيد (كان سعيد بن المسيب يحدث أن معمرًا) ابن عبد الله بن نافع القرشي العدوي المدني الصحابي الكبير، أسلم قديماً، وهاجر إلى الحبشة، له في الكتب حديثان رضي الله عنه (قال) أي معمر. وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم مدنيون (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من احتكر) أي من ادخر ما يشتريه وقت الغلاء لبيعه بأغلى (فهو خاطيء) أي عاص آثم، والاحتكار لغة: احتباس الشيء انتظاراً لوقت غلائه، والاسم منه الحكرة بضم الحاء المهملة وسكون الكاف كما في القاموس مثل الفرقة من الافتراق والحُكر الجمع والإمساك، قال في المصباح: احتكر زيد الطعام إذا حبسه إرادة الغلاء، والغلاء ارتفاع السعر. وشرعاً: اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء كذا عرّفه ابن عابدين في رد المحتار [٢٨٢/٥] والخاطيء من تعمد ما لا ينبغي، والمخطيء من أراد الصواب فصار إلى غيره اه تيسير المناوي.

ثم ذهب أكثر الفقهاء إلى أن حرمة الاحتكار مختصة بالأقوات فلا يحرم الاحتكار في غيرها وهو قول أبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله تعالى اه نووي والأبي ومغني ابن قدامة، وقال ابن قدامة: الاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط: أحدها: أن يشتري فلو جلب شيئاً أو أدخل من غلته شيئاً فادخره لم يكن محتكراً، والثاني: أن يكون المشتري قوتاً وأما الإدام والحلواء والزيت والعسل وأعلاف البهائم

فَقِيلَ لِسَعِيدٍ: فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ؟ قَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ مَعْمَرًا الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ يَحْتَكِرُ.

والْبُنُّ والشاي فليس فيها احتكار محرم، والثالث: أن يضيّق على الناس بشرائه ولا يحصل ذلك إلا بأمرين: أحدهما: أن يكون في بلد يضيّق بأهله الاحتكار كالحرمين والثغور، وأما البلاد الواسعة الكثيرة المرافق والجلب كبغداد والبصرة ومصر فلا يحرم فيها الاحتكار لأن ذلك لا يؤثر فيها غالباً، الثاني: أن يكون في حال الضيق بأن يدخل البلد قافلة فيتبادر ذوو الأموال فيشترونها منهم ويضيّقون على الناس فأما إن اشتراه في حال الاتساع والرخص على وجه لا يضيّق على أحد فليس بمحرم، وأما أبو يوسف فلا يخص حرمة الاحتكار بالأقوات فيقول كل ما أضر بالعامه حبه فهو احتكار ممنوع فلعله رأى أن المادة ربما تُستعمل في غير الطعام أيضاً فيقال: الحكر للماء المستنقع في وقبة من الأرض لأنه يحكر أي يُجمع ويُحبس كما ذكره الزمخشري في الفائق، وأما الجمهور فقصرُوا حرمة الاحتكار على الطعام نظراً إلى معنى كلمة الاحتكار في اللغة فإنها موضوعة في أصل اللغة لاحتباس الطعام خاصة.

والظاهر أن حرمة احتكار الطعام ثابتة بالحديث من غير شك فكان أمراً تشريعياً معمولاً به إلى الأبد لأن حاجة الناس إلى الطعام أكثر منها إلى غيره وأما احتكار الأشياء الأخرى فيفوّض إلى رأي الإمام فإن رأى في احتكارها ضرراً شديداً نظير الضرر في الطعام منعه وإلا أجازاه والله سبحانه وتعالى أعلم اه من التكملة.

(فقيل لسعيد) بن المسيب، القائل هو يحيى بن سعيد كما في رواية القرطبي (فقلت لسعيد: فإنك تحتكر) (فإنك تحتكر) غير الطعام (قال سعيد) بن المسيب (إن معمرأ) ابن عبد الله (الذي كان يحدث) لنا (هذا الحديث) عن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يحتكر) قالوا: إنه كان يحتكر الزيت، ويحمل الحديث على احتكار القوت عند الغلاء وكفى ذلك دليلاً لأن الصحابي أعرف بمراد النبي صلى الله عليه وسلم اه من المبارك.

قوله: (فإنك تحتكر) هذا يدل على أن معمرأ رضي الله عنه وتلميذه سعيد بن المسيب كانا يحتكران في غير الأقوات وهو من أقوى الأدلة على أن الحرمة مختصة بالأقوات لأن راوي الحديث من الصحابة أعرف بمعنى الحديث.

ثم استدلال ابن المسيب على جواز الاحتكار في غير الأقوات بعمل معمر

٣٩٩٠ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ . حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : «لَا يَخْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ» .

رضي الله عنه يدل على أن عمل الراوي بخلاف الحديث له دخل في معرفة معنى الحديث والله سبحانه وتعالى أعلم .

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود [٣٤٤٧] ، والترمذي [١٢٦٧] ، وابن ماجه في التجارات في باب الحكرة والجلب [٢١٥٤] ، وأحمد [٤٥٢/٣] و٦/ [٤٠٠] .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في الحديث فقال :

٣٩٩٠ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا سعيد بن عمرو) بن سهل الكندي (الأشعطي) أبو عثمان الكوفي، ثقة، من (١٠) (حدثنا حاتم بن إسماعيل) مولى بني عبد الدار أبو إسماعيل المدني، صدوق، من (٨) (عن محمد بن عجلان) القرشي مولاهم مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة أبي عبد الله المدني، صدوق، من (٥) (عن محمد بن عمرو بن عطاء) القرشي العامري أبي عبد الله المدني، ثقة، من (٣) (عن سعيد بن المسيب) بن حزن المخزومي المدني، ثقة، من (٢) (عن معمر بن عبد الله) بن نافع القرشي المدني الصحابي المشهور رضي الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا السند من سداسياته رجاله كلهم مدنيون إلا سعيد بن عمرو الأشعطي فإنه كوفي، غرضه بيان متابعة محمد بن عمرو بن عطاء ليحيى بن سعيد الأنصاري (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحتكر) أي لا يدخر الطعام لبيعه وقت الغلاء (إلا خاطيء) أي إلا آثم وهو اسم فاعل من خطيء يخطأ خطأً من باب علم يعلم علماً، والاسم منه الخطأ بفتح الخاء والطاء إذا آثم في فعله ويقال: أخطأ إذا سلك سبيلاً خطأً عاماً أو غير عامد قاله أبو عبيد وقال: سمعت الأزهري يقول: خطيء إذا تعمد وأخطأ إذا لم يتعمد إخطاء وخطئاً والخطأ الاسم .

(قلت): وهذا الحديث بحكم إطلاقه أو عمومه يدل على منع الاحتكار في كل شيء غير أن هذا الإطلاق قد تقيد أو العموم قد تخصص بما قد فعله النبي صلى الله عليه

وسلم فإنه قد ادخر لأهله قوت سنتهم ولا خلاف في أن ما يدخره الإنسان لنفسه وعياله من قوت وما يحتاجون إليه جائز لا بأس به فإذا مقصود هذا منع التجار من الادخار وإذا ظهر ذلك فهل يمنعون من ادخار كل شيء من الأقوات والحيوان والعلوفة والسمن واللبن والعسل وغير ذلك أضر بالناس أو لم يضر إذا اشترى في أسواقهم كما قاله ابن حبيب أخذاً بعموم الخبر أو بإطلاقه أو إنما يمنعون من ادخار ما يضر بالناس ادخاره عند الحاجة من الأقوات وهو قول أبي حنيفة والشافعي وهو مشهور مذهب مالك وحملوا النهي على ذلك.

(قلت): وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى لأن ما لا يضر بالناس شراؤه واحتكاره لا يخطأ مشتره بالاتفاق ثم إذا اشتراه وصار ملكه فله أن يحتكره أو لا يحتكره ثم قد يكون احتكاره لذلك مصلحة ينتفع بها في وقت آخر فلعل ذلك الشيء يندم أو يقل فتدعو الحاجة إليه فيوجد فترتفع المضرة والحاجة بوجوده فيكون احتكاره مصلحة وترك احتكاره مفسدة وأما الذي ينبغي أن يُمنع فهو ما يكون احتكاره مضرة بالمسلمين وأشد ذلك في الأقوات لعموم الحاجة ودعاء الضرورة إليها إذ لا يتصور الاستغناء عنها ولا ينتزل غيرها منزلتها فإن أبيع للمحتكرين شراؤها ارتفعت أسعارها وعز وجودها وشحت النفوس بها وحرصت على تحصيلها فظهرت الفاقات والشدائد وعمت المضار والمفاسد فحينئذ يظهر أن الاحتكار من الذنوب الكبار وكل هذا فيمن اشترى من الأسواق فأما من جلب طعاماً من بلد آخر فإن شاء باع وإن شاء احتكر ولا يُعرض له إلا إن نزلت حاجة قادحة وأمر ضروري بالمسلمين فيجب على من كان عنده ذلك أن يبيعه بسعر وقته فإن لم يفعل أُجبر على ذلك إحياء للمهج وإبقاء للرمق، وأما ما اشتراه من الأسواق واحتكره وأضر بالناس فيشترك فيه الناس بالسعر الذي اشتراه به اهـ من المفهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث معمر بن عبد الله رضي الله عنه فقال:

٣٩٩١ - (٠٠) (٠٠) (قال) أبو إسحاق (إبراهيم) بن محمد بن سفيان من رواية المؤلف (قال) لنا (مسلم) بن الحجاج القشيري مؤلف هذا الجامع (وحدثني) أيضاً

بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَوْنٍ. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي مَعْمَرٍ، أَحَدِ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى.

٣٩٩٢ - (١٥٤٤) (١٠٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأُمَوِيُّ.

معطوف على السند الأول (بعض أصحابنا) ومشايخنا أبهم مسلم شيخه هذا ولكن إيراد هذا الحديث في الصحيح دليل على كون ذلك البعض ثقة، وقد جاء ذلك البعض معينا باسمه في رواية أبي داود فرواه أبو داود عن وهب بن بقية بن عثمان الواسطي عن خالد بن عبد الله الطحان وقد وقع مثل ذلك للمؤلف في أربعة عشر حديثاً من صحيحه، وقد عدّه بعض العلماء من منقطعات صحيح مسلم، وقد قدمنا أن ذلك لا يُسمى منقطعاً في أصول الحديث وإنما هو رواية عن مجهول وإنما يفعل المصنف هكذا في المتابعة فلا يقدح في صحة أصل الحديث ولا سيما إذا تعين ذلك المجهول بروايات أخرى وردت في غيره (عن عمرو بن عون) بن أوس بن الجعد السلمي مولا هم أبي عثمان الواسطي، ثقة حجة، من (١٠) روى عنه في (٢) بايين الإيمان والبيوع (أخبرنا خالد بن عبد الله) بن عبد الرحمن المزني الطحان أبو الهيثم الواسطي، ثقة، من (٨) (عن عمرو بن يحيى) بن عمارة المازني المدني، ثقة، من (٦) روى عنه في (٩) أبواب (عن محمد بن عمرو) بن عطاء بن عياش القرشي المدني، من (٣) روى عنه في (٤) أبواب (عن سعيد بن المسيب عن معمر بن أبي معمر) عبد الله بن نافع القرشي العدوي (أحد بني عدي بن كعب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكر) عمرو بن يحيى بن عمارة (بمثل حديث سليمان بن بلال عن يحيى) بن سعيد الأنصاري. وهذا السند من سباعاته، غرضه بيان متابعة عمرو بن يحيى بن عمارة لسليمان بن بلال في الرواية عن سعيد بن المسيب ولكنها متابعة ناقصة لأن عمرو بن يحيى روى عن سعيد بواسطة محمد بن عمرو بن عطاء وسليمان بن بلال روى عنه بواسطة ابن سعيد.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة أعني الحلف في البيع بحديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٣٩٩٢ - (١٥٤٤) (١٠٩) (حدثنا زهير بن حرب حدثنا أبو صفوان الأموي)

ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسُّلْعَةِ. مَنْحَقَةٌ لِلرِّيحِ».

عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان الدمشقي، ثقة، من (٩) روى عنه في (٣) أبواب (ح وحدثني أبو الطاهر) أحمد بن عمرو بن سرح الأموي المصري (وحرملة بن يحيى) بن عبد الله التجيبي المصري (قالا): أي قال أبو الطاهر وحرملة بن يحيى: (أخبرنا) عبد الله (بن وهب) بن مسلم القرشي المصري، ثقة حجة، من (٩) (كلاهما) أي كل من أبي صفوان وابن وهب رويًا (عن يونس) بن يزيد الأموي الأيلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري المدني (عن) سعيد (بن المسيب) المخزومي المدني (أن) أبا هريرة) رضي الله عنه (قال) وهذان السندان من سداسياته رجال الأول منهما ثلاثة منهم مديون وواحد أيلي وواحد دمشقي وواحد نسائي، ورجال الثاني منهما ثلاثة منهم أيضاً مديون واثنان مصريان وواحد أيلي (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الحلف) بفتح أوله وكسر ثانيه أي اليمين والمراد كما في المرقاة إكثارها أو الكاذبة منها في البيع (منفقة) أي مربحة (للسلعة) أي سبب لنفاق البضاعة ورواجها في ظن الحالف و(منحقة للريح) أي سبب لمحق البركة وذهابها إما بتلف يلحقه في ماله أو بإنفاقه في غير ما يعود نفعه إليه في العاجل أو ثوابه في الآجل أو بقي عنده وحُرم نفعه أو ورثه من لا يحمده؛ ذكره ابن الملك.

وقوله: (منفقة) بفتح الميم والفاء وسكون النون مفعلة من النفاق بفتح النون وهو الرواج ضد الكساد وهو مصدر استعير للفاعل للمبالغة، وقد حكاه بعضهم بضم الميم وفتح النون وكسر الفاء المشددة (منفقة) على كونه اسم فاعل مؤنث من التنفيق وهو الترويع، ولكن رواية أكثر المحققين على الأول (منحقة) هو كالأول في الوزن مفعلة من المحق وهو النقص والإبطال، وحكي أيضاً على كونه اسم فاعل من التمحيق ولكن الأول أصوب.

قوله: (للريح) كذا وقع عند مسلم وتابعه الإسماعيلي على ذلك ووقع عند البخاري من طريق الليث (للبركة) وتابعه عنيسة بن خالد عند أبي داود، ورواه الليث عند الإسماعيلي بلفظ (منحقة للكسب) وتابعه ابن وهب عند النسائي ومال الإسماعيلي إلى

٣٩٩٣ - (١٥٤٥) (١١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ
وإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ
الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مَعْبِدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ
أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ ...»

ترجيح هذه الرواية وأن من رواه بلفظ البركة أوردته بالمعنى لأن الكسب إذا محق محقت
البركة كذا في فتح الباري [٢٦٦/٤].

قال القرطبي: ومعنى تمحق البركة تذهبها وقد تذهب رأس المال والربح كما قال
تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ الْأَرْبَابَ وَيُرِي الْمَكْدَفَاتِ﴾ وقد يتعدى المحق إلى الحالف فيعاقب بإهلاكه
بتوالي المصائب عليه وقد يتعدى ذلك إلى خراب بيته وبلده كما روي أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال: «اليمين الفاجرة تذر الديار بلاقع» رواه البيهقي في شعب الإيمان أي
خالية من سكانها إذا توافقوا على التجرؤ على الأيمان الفاجرة، وأما محق الحسنات في
الآخرة فلا بد منه لمن لم يتب، وسبب هذا كله أن اليمين الكاذبة يمين غموس يؤكل بها
مال المسلم بالباطل اهـ من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢٣٥/٢]، والبخاري [٢٠٨٧]،
وأبو داود [٣٣٣٥]، والنسائي [٢٤٦/٧].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي هريرة بحديث أبي قتادة الأنصاري
رضي الله تعالى عنهما فقال:

٣٩٩٣ - (١٥٤٥) (١١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ
حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ الْكُوفِيُّ (عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ) الْقُرَشِيُّ الْمَخْزُومِيُّ مَوْلَاهُمُ أَبِي مُحَمَّدٍ
الْمَدَنِيِّ، وَثِقَةُ ابْنِ مَعِينٍ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ فِي التَّقْرِيبِ: صَدُوقٌ، مِنْ (٦) رَوَى عَنْهُ فِي
(٩) أَبْوَابٍ (عَنْ مَعْبِدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ) الْأَنْصَارِيِّ السَّلْمِيِّ بَفَتْحَتَيْنِ الْمَدَنِيِّ، كَانَ أَصْغَرَ
الْإِخْوَةِ، مَقْبُولٌ، مِنْ (٣) وَوَثِقَةُ ابْنِ حَبَانَ، رَوَى عَنْهُ فِي (٣) أَبْوَابٍ (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ
الْأَنْصَارِيِّ) السَّلْمِيِّ بَفَتْحِ السَّيْنِ وَاللَّامِ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعِ الْمَدَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَوَى عَنْهُ
فِي (٧) أَبْوَابٍ. وَهَذَا السَّنَدُ مِنْ خَمَاسِيَاتِهِ رَجَالُهُ ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ مَدَنِيُونَ وَاثْنَانِ كُوفِيَانِ (أَنَّهُ)
أَيُّ أَنْ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ (سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِيَّاكُمْ) مَنْصُوبٌ

وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ . فَإِنَّهُ يَنْفَقُ ثُمَّ يَمْحَقُ .»

٣٩٩٤ - (١٥٤٦) (١١١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ

على التحذير بفعل محذوف وجوباً لقيام المعطوف مقامه (وكثرة الحلف) بالنصب معطوف على إياكم أي باعدوا أنفسكم عن كثرة الحلف (في البيع) أي اتقوا كثرة اليمين ولو كنتم صادقين لأنه ربما يقع كذباً فقيدهم الكثرة احتراز عن القلة فإنه يحتاج إليه فلا يدخل تحت التحذير قاله ملا علي، والتحذير عندهم تنبيه المخاطب على أمر مذموم ليجتنبه (فإنه) أي فإن الحلف أو إكثاره (ينفق) البيع ويروّجه من التنفيق بمعنى الترويج (ثم) بعد تنفيقه أولاً (يمحق) بفتح حروف المضارعة من باب منع مثل قوله تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ الرِّبَا﴾ أي يذهب بركة البيع.

قال القرطبي: وإنما حذّر عن كثرة الحلف لأن الغالب ممن كثرت أيمانه وقوعه في الكذب والفجور وإن سلم من ذلك على بعده لم يسلم من الحنث أو الندم لأن اليمين حنث أو مندمة، وإن سلم من ذلك لم يسلم من مدح السلعة المحلوف عليها والإفراط في تزيينها ليروجها على المشتري مع ما في ذلك من ذكر الله تعالى لا على جهة التعظيم بل على جهة مدح السلعة فاليمين على ذلك تعظيم للسلع لا تعظيم لله تعالى وهذه كلها أنواع من المفاصد لا يقدم عليها إلا من عقله ودينه فاسد اه من المفهم.

وقد دل الحديثان على كراهية الحلف في البيع لأن الحلف إن كان كاذباً فهو عين الحرام وإن كان صادقاً فإن الرجل إذا اعتاد ذلك تدرج إلى الكاذب منه فكره ذلك سداً للذريعة ولأن حقيقة الحلف هو جعل الشيء في ذمة الله أو في شهادة وكل ذلك لا يناسب في أمور دنيوية تافهة، قال الدهلوي: ويكره إكثار الحلف في البيع لشيئين كونه مظنة لتغريب المتعاملين وكونه سبباً لزوال تعظيم اسم الله من القلب، والحلف الكاذب منقفة للسلعة لأن مبنى الإنفاق على تدليس المشتري وممحة للبركة لأن مبنى البركة على توجه دعاء الملائكة إليه وقد تباعدت بالمعصية بل دعت عليه اه من التكملة.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث النسائي [٢٤٦/٧]، وابن ماجه [٢٢٠٩].

ثم استدل المؤلف على الجزء الثالث من الترجمة أعني الشفعة بحديث جابر بن

عبد الله رضي الله تعالى عنهما فقال:

٣٩٩٤ - (١٥٤٦) (١١١) (حدثنا أحمد) بن عبد الله (بن يونس) بن عبد الله بن

حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكَ فِي رُبْعَةٍ أَوْ نَخْلٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكَهُ. فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ. وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ».

قيس التميمي الكوفي، ثقة، من (١٠) (حدثنا زهير) بن معاوية الجعفي الكوفي، ثقة، من (٧) (حدثنا أبو الزبير) المكي (عن جابر) بن عبد الله المدني رضي الله عنهما (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى) التميمي (أخبرنا أبو خيثمة) زهير بن معاوية (عن أبي الزبير عن جابر) وهذان السندان من رباعياته (قال) جابر: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان له شريك) كذا في النسخ التي بأيدينا والذي في المشارق (من كان له شرك) فقال ابن الملك: بكسر الشين وسكون الراء أي نصيب قل أو كثر (في ربيعة) بفتح الراء وسكون الباء الدار أو المنزل، والربع والربيعة كلاهما بمعنى، وأصلهما في المنزل الذي كانوا يسكنونه في فصل الربيع ثم استعمل في كل دار، قال ملا علي: قوله: (في ربيعة) أي دار وسكن وضيفة (أو نخل) أي أو في بستان كما عبر عنه في الرواية التالية بالحائط فإن الشفعة إنما تثبت في العقار لا في المنقول (فليس له أن يبيع) نصيبه لغير الشريك (حتى يؤذن) ويُعلم (شريكه) أنه يريد بيع نصيبه، والنفي فيه بمعنى النهي وهو محمول على الكراهة يعني يكره بيعه قبل إعلامه شريكه وهذه كراهة تنزيه لأن قبحة باعتبار توهم ضرر الشريك وقد لا يتضرر (فإن رضي) شريكه أن يأخذ منه نصيبه الذي يريد بيعه (أخذ) شريكه منه (وإن كره) شريكه أن يأخذ منه ولم يرض به (ترك) شريكه البائع لبيعه لمن شاء فليس له أن يمنعه من بيع نصيبه لمن شاء إن لم يرضه.

وقوله: (من كان له شريك) عام في المسلم والذمي وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وحكي عن الشعبي والثوري أنه لا شفعة للذمي لأنه صاغر وهو قول أحمد، والصواب الأول للعموم والحديث حجة عليه، ولأنه حق جرى بسببه فيترتب عليه حكمه من استحقاق طلبه وأخذه كالدين وأرشد الجناية اهـ من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢٩٦/٣]، والبخاري [٢٢١٣]،

وأبو داود [٣٥١٤]، والترمذي [١٣٧٠]، والنسائي [٣٢١/٧]، وابن ماجه [٢٤٩٩].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٣٩٩٥ - (١٠٠) (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لَابْنِ نُمَيْرٍ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ). حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ

٣٩٩٥ - (١٠٠) (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لَابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ) بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي الكوفي، ثقة ثقة، من (٨) روى عنه في (١٧) باباً (حدثنا) عبد الملك (بن جريج) المكي الأموي، ثقة، من (٦) (عن أبي الزبير) المكي محمد بن مسلم الأسدي مولاهم (عن جابر) بن عبد الله الأنصاري المدني رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة ابن جريج لزهير بن معاوية (قال) جابر: (قضى) وحكم (رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة) بضم الشين وسكون الفاء وحكى ضمها، وقال بعضهم: لا يجوز غير السكون وهي في اللغة الضم على الأشهر، وقيل: الجمع مأخوذ من شفعت الشيء ضمته فهي ضم نصيب إلى نصيب ومنه شفع الأذان، وفي الشرع حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض، واتفق على مشروعيتها خلافاً لما نقل عن أبي بكر الأصم من إنكارها، قال القرطبي: أحاديث الشفعة إنما وردت في انتقال الملك بالبيع ويلحق به ما في معناه من المعاوضات كدفع الشقص في صداق أو أجرة أو أرش جناية وما أشبه ذلك فهذا فيه الشفعة ولا ينبغي أن يختلف فيه لأنه من أقوى مراتب الإلحاق، وأما انتقال الملك بالميراث فلا شفعة فيه لأنه لا يصح إلحاقه بالمعاوضات لأنه انتقال بغير عوض ولا اختيار فلا شفعة فيه بوجه، وقد حكى الاتفاق على ذلك غير أنه قد انفرد الطائفتي فحكى عن مالك أنه رأى الشفعة في الميراث وهو قول شاذ منكر نقلاً ونظراً واختلف في المنتقل بالهبة والصدقة هل فيه شفعة أو لا؟ على قولين مشهورين سببهما تردد الصدقة والهبة بين المعاوضات والميراث فمن حيث إنه انتقال عن اختيار يشبه البيع ومن حيث إنه خلي عن العوض أشبه الميراث والأولى والله أعلم إجراء الشفعة فيها لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «الشفعة في كل شرك لم يقسم» ولم يُفرق بين جهات الأملاك وللحقوق الضرر الشديد الملازم الداخلة على الشريك اختياراً ولا يرد الميراث لأنه ملك

فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقَسَّمْ. رُبْعَةً أَوْ حَائِطٍ. لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكَهُ.
فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ. فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذَنُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

جبري لا اختيار فيه للمتقل إليه والله تعالى أعلم اه من المفهم.

وقوله: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أي حكم وألزم الشفعة (في كل) ذي (شركة) أي في كل عقار ذي حصص مشتركة مشاعة (لم تقسم) أي لم يعين فيها نصيب كل واحد من الشركاء بالقسمة. وقوله: (ربعة) أي منزل (أو حائط) أي بستان بدل من شركة وقيل: هما مرفوعان على أنهما خبر مبتدأ محذوف هو هي اه مرعاة، قال: وفي الحديث دلالة على أن الشفعة لا تثبت إلا فيما لا يمكن نقله كالأرض والدور والبساتين دون ما يمكن نقله كالأمتعة والدواب وهو قول عامة أهل العلم اه. يعني أن الشفعة ثابتة في كل دار أو حائط إذا كان كل واحد منهما مشاعاً ثم قيده الشافعية والحنبلة بما يمكن قسمته فإن كان مما لا يمكن قسمته فلا تثبت الشفعة فيه عندهم كالحمام الصغير والرحى الصغيرة والطريق الضيقة، وخالفتهم الحنفية والمالكية فأثبتوا الشفعة فيما لا يمكن قسمته أيضاً، والمسألة مبسوسة في المغني لابن قدامة [٤/٣١٣] (لا يحل له) أي لا يباح لمن أراد بيع نصيبه؛ أي يكره له (أن يبيعه) كراهة تنزيه (حتى يؤذن) ويعلم (شريكه) إرادة بيعه (فإن شاء) شريكه أن يأخذ منه (أخذ) منه (وإن شاء) تركه (ترك) فبيعه لمن شاء (فإذا باع) (و) الحال أنه (لم يؤذنه) ولم يعلمه إرادة بيعه (فهو) أي فالشريك (أحق) من المشتري (به) أي بأخذ المبيع بالشفعة.

وقوله: (لا يحل له أن يبيع) وفي طريق أخرى (لا يصلح) مكان لا يحل هو محمول على الإرشاد إلى الأولى بدليل قوله: (فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به) ولو كان ذلك على التحريم لزم البائع ولفسخ البيع لكنه أجازته وصححه ولم يذم الفاعل فدل على ما قلناه، وقال بعض شيوخنا: إن ذلك يجب عليه.

وقوله: (فإن شاء أخذ وإن شاء ترك) يعني إن شاء أخذ الشقص بما أعطى به من الثمن لأنه أحق به بعد البيع فيكون له بما أعطى به من الثمن قبله، وفيه دليل على أن من تنازل عن الشفعة قبل وجوبها لزمه ذلك إذا وقع البيع ولا يكون له أن يرجع فيه، وبه قال الثوري وأبو عبيد والحكم وهي إحدى الروايتين عن مالك وأحمد بن حنبل، وذهب مالك في المشهور عنه وأبو حنيفة وعثمان البتي وابن أبي ليلى إلى أن له الرجوع في ذلك، وهذا الخلاف جار في كل من أسقط شيئاً قبل وجوبه كإسقاط الميراث قبل موت

٣٩٩٦ - (٠٠) (٠٠) وحدثني أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب، عن ابن جريج؛ أن أبا الزبير أخبره؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الشفعة في كل شرك في أرض أو ربح أو حائط. لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع. فإن أبي فشريكه أحق به حتى يؤذنه».

المورث وإجازة الوارث الوصية قبل الموت وإسقاط المرأة ما يجب لها من نفقة وكسوة في السنة القابلة ففي كل واحدة من تلك المسائل قولان.

وقوله: (إن باع فهو أحق به) يعني أن الشريك أحق به بالثمن الذي اشتراه به المشتري من عين أو عرض نقداً أو إلى أجل وهو قول مالك وأصحابه، وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه لا يشفع إلى الأجل وأنه إن شاء شفع بالنقد وإن شاء صبر إلى الأجل فيشفع عنده، واختلف أصحابنا إذا لم يعلم الشفيع إلا بعد حلول الأجل هل يُضرب له مثل ذلك الأجل أو يأخذه بالنقد على قولين اهـ من المفهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٣٩٩٦ - (٠٠) (٠٠) وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن ابن جريج أن أبا الزبير أخبره أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة ابن وهب لعبد الله بن إدريس أي سمع جابراً، حالة كونه (يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الشفعة) ثابتة (في كل شرك) أي في كل عقار مشترك مشاع، وقوله: (في أرض أو ربح أو حائط) بدل من قوله: (في كل شرك) بدل تفصيل من مجمل (لا يصلح) أي لا يحل لأحد الشريكين أو الشركاء (أن يبيع) نصيبه لغير الشركاء (حتى يعرض) نصيبه (على شريكه) ويظهر قصده (فيأخذه) شريكه له (أو يدعه) أي يتركه إن لم يرد أخذه (فإن أبي) ذلك البائع وامتنع من عرضه على شريكه وباع (فشريكه أحق به) أي أحق بأخذ الشقص من المشتري، وقوله: (حتى يؤذنه) بدل من قوله: (حتى يعرض عليه) أي لا يصلح أن يبيع نصيبه حتى يؤذن شريكه.

وقوله: (في كل شرك في أرض) الخ دليل على أن الشفعة ليست في المنقولات وهو قول الأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء، وتفرد ابن حزم ومن وافقه من أهل الظاهر فأثبت الشفعة في كل مشاع منقول أو غير منقول وحكاه أيضاً عن الحسن وابن سيرين

٣٩٩٧ - (١٥٤٧) (١١٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ،
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : «لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ» .
قَالَ : ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ؟ وَاللَّهِ ، لِأَزْمِينٍ بِهَا بَيْنَ
أَكْتَا فِكُمْ .

وعبد الملك بن يعلى وعثمان البتي كما في المحلي [٨٦/٩] وقد أخطأ الشوكاني في نيل
الأوطار [٢٨١/٥] خطأ فاحشاً في نسبة هذا القول إلى أبي حنيفة ومالك رحمهما الله
تعالى فإنهما لا يقولان بثبوت الشفعة في المنقولات أصلاً وإن هذه النسبة من أعاجيب
الشوكاني .

ثم استدل المؤلف على الجزء الأخير من الترجمة أعني غرز الخشب في جدار
الجار بحديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال :

٣٩٩٧ - (١٥٤٧) (١١٢) (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميمي قال : قرأت على مالك
عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه . وهذا السند من خماسياته ،
ومن لطائفه أن رجاله كلهم مدنيون إلا يحيى بن يحيى (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : لا يمنع أحدكم جاره) وفي مظالم البخاري (لا يمنع جار جاره) وفي المرقاة أي لا
يمنع مروءة وندباً إذا احتاج (أن يغرز) أي أن يضع (خشبة) أي رأس خشبة داره (في
جداره) أي في جدار داره أي على رأس جدار داره أو في جنبه إذا لم يضره (قال)
الأعرج : (ثم) بعد رواية هذا الحديث كان (يقول أبو هريرة) : إنكاراً لما رآه منهم من
الإعراض واستثقال مما سمعوه منه وذلك أنهم لم يقبلوا عليه بل طأطؤوا رؤوسهم كما
رواه الترمذي في هذا الحديث ، والمذكور في سنن أبي داود أن أبا هريرة لما ذكر
الحديث نكسوا رؤوسهم فقال أبو هريرة : (مالي أراكم عنها معرضين) أي أي شيء ثبت
لي أراكم معرضين عن هذه المقالة التي قلتها لكم كأنكم لم تقبلوها ولم ترضوها ،
والاستفهام فيه إنكاري (والله) أي أقسمت لكم بالإله الذي لا إله غيره (لأرمين بها بين
أكتافكم) أي لأشيعن هذه المقالة فيكم ولأفزعنكم بها في محافلكم ولأوجعنكم بها في
قلوبكم كما يوجع الناس الذين أبوا عن اجتناب موجب الحدود بين أكتافهم أي في
ظهورهم إقامة للحدود عليهم مع كراهيتهم إقامتها أو كما يضرب الإنسان بالشيء بين

٣٩٩٨ - (١٠٠) (١٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح

وَحَدَّثَنِي أَبُو.....

كففيه ليستيقظ من غفلته، ويمكن أيضاً أن يكون مراده أنني أقضي فيكم بهذا الحديث رغم كراهيتكم له فإن أبا هريرة قال ذلك حين كان يلي إمرة المدينة من قبل مروان، ذكره الحافظ عن إمام الحرمين والله أعلم. والمعنى أي لأحدثكم بتلك المقالة التي استثقلتم سماعها من غير مبالاة بكم ولا تقية منكم وأوقعها بينكم كما يوقع السهم بين الجماعة يعني أنشرها في محافلكم حتى تقبلوها وتعملوها بها من غير مبالاة للومة لائم منكم.

ففيه من الفقه تبليغ العلم لمن لا يريد ولا استدعاه إذا كان من الأمور المهمة ويظهر منه أن أبا هريرة كان يعتقد وجوب بذل الحائط لغرز الخشب وأن السامعين له لم يكونوا يعتقدون ذلك، وأما رواية لأضرين بها أعينكم فهي على جهة المثل الذي قُصد به الإغياء في الإنكار لأنه فهم عنهم الإعراض عما قال والكرهه فقابلهم بذلك، والرواية المشهورة أكتافكم بالمشاة الفوقية جمع كتف وهو ما بين الظهر والعنق، وروي (أكتافكم) بالنون كما في الموطأ من رواية يحيى الليثي جمع كنف وهو الجانب ولكن أكثر الروايات على الأول.

وقوله: (لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره) اختلف العلماء في تمكين رب الحائط من هذا عند السؤال فصار مالك في المشهور عنه وأبو حنيفة إلى أن ذلك من باب النذب والرفق بالجار والإحسان إليه ما لم يضر ذلك بصاحب الحائط ولا يُجبر عليه من أباه متمسكين في ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه» رواه أحمد والبيهقي والدارقطني، ولأنه لما كان الأصل المعلوم من الشريعة أن المالك لا يُجبر على إخراج ملك عن يده بعوض كان أخرى وأولى أن لا يُخرج عن يده بغير عوض وصار آخرون إلى أن ذلك على الوجوب ويُجبر من أباه عليه وممن ذهب إلى ذلك الشافعي وأحمد بن حنبل وداود بن علي وأبو ثور وجماعة، والقول الأول هو الأصح لأنه الذي تشهد له الأصول الشرعية.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٣٩٩٨ - (١٠٠) (١٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو

الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى. قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا
عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا
الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

الطاهر وحرملة بن يحيى قالا: أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح وحدثنا عبد بن حميد
أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلهم) أي كل من هؤلاء الثلاثة من سفيان ويونس ومعمر
رووا (عن الزهري بهذا الإسناد) يعني عن الأعرج عن أبي هريرة (نحوه) أي نحو ما روى
مالك عن الزهري، غرضه بيان متابعة هؤلاء الثلاثة لمالك بن أنس.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب خمسة أحاديث: الأول: حديث معمر بن
عبد الله ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعتين، والثاني:
حديث أبي هريرة الأول ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة، والثالث:
حديث أبي قتادة الأنصاري ذكره للاستشهاد لما قبله، والرابع: حديث جابر بن عبد الله
ذكره للاستدلال به على الجزء الثالث من الترجمة وذكر فيه متابعتين، والخامس: حديث
أبي هريرة الثاني ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة والله سبحانه وتعالى
أعلم.

* * *

فهرس المحتويات

٩ - كتاب اليبوع

- ١٠ الحبله ٥٦١ - (١) باب النهي عن الملامسه والمنابذه وبيع الحصاة والغرر وبيع حبل
- ٢٢ تلقي الركبان والنجش والتصريه ٥٦٢ - (٢) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم
- ٣١ يوجب الخيار ٥٦٣ - (٣) باب النهي عن تلقي الجلب وبيع حاضر لباد وبيان أن التصريه عيب
- ٤٨ القدر بتمر معلوم ٥٦٤ - (٤) باب بطلان بيع المبيع قبل القبض وتحريم بيع الصبره المجهوله
- ٦٤ بيع الثمار قبل بدو صلاحها ٥٦٥ - (٥) باب الخيار للمتبايعين والصدق في البيع وترك الخديعة والنهي عن
- ٨٨ ثمر أو عبداً له مال ٥٦٦ - (٦) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ومن باع نخلاً عليها
- ١١٦ صلاحها وعن المعاومه ٥٦٧ - (٧) باب النهي عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وبيع الثمره قبل بدو
- ١٢٦ ٥٦٨ - (٨) باب ما جاء في كراء الأرض ١٢٦
- ١٥٥ المزراعه والأمر بالمنيحه بها ٥٦٩ - (٩) باب كراء الأرض بالطعام المسمى أو بالذهب والفضة والنهي عن
- ١٧٢ ٥٧٠ - (١٠) باب المساقاة على جزء من الثمر والزرع وفضل الغرس والزرع ... ١٧٢
- ١٩٢ الدين ٥٧١ - (١١) باب وضع الجوائح وقسم مال المفلس والحث على وضع بعض
- ٢٠٨ والحواله ٥٧٢ - (١٢) باب من أدرك ماله عند مفلس وفضل إنظار المعسر والتجاوز عنه

٢٢٧	٥٧٣ - (١٣) باب النهي عن بيع فضل الماء وعن ضرباب الفحل والنهي عن ثمن الكلب ونحوه
٢٣٩	٥٧٤ - (١٤) باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وتحريم اقتنائها إلا لحاجة وإباحة أجره الحجامة
٢٦٤	٥٧٥ - (١٥) باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام
٢٨٤	٥٧٦ - (١٦) أبواب الربا والصرف وتحريم التفاضل والنساء في بيع النقود
٢٨٨	فصل في بيان اختلاف الفقهاء في علة ربا الفضل
٣١٠	٥٧٧ - (١٧) باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً وبيع القلادة فيها خرز وذهب بذهب
٣٢٣	٥٧٨ - (١٨) باب بيع الطعام بالطعام مثلاً بمثل وحجة من قال: لا ربا إلا في النسيئة
٣٤٣	٥٧٩ - (١٩) باب لعن من أقدم على الربا واتقاء الشبهات وبيع البعير واستثناء حملانه
٣٧١	فصل
٣٧٣	٥٧٩ - (١٩) باب الاستقراض وحسن القضاء فيه وجواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه وجواز الرهن والسلم
٣٩٠	٥٨٠ - (٢٠) باب النهي عن الحكرة والحلف في البيع والشفعة وغرز الخشب في جدار الجار
٤٠٥	فهرس المحتويات